شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول

المؤلف

وحيد الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الشيباني الزبيدي (ابن الديبع)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزء الثاني من حاشية تيسير
الوصول الى جامع الاصول من
حديث الرسول صلى الله
عليه وسلم

٧٢١
٨٦

٧٣١
٨٦

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

٧٢١
٢٦
١٩٦٢

صحيح لغة عن خط اليد الظاهر قال الخطابي معناه التقدير له باكمال العدة ثلاثين كما مر في الحديث الآخر
قوله يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره اي يكلف في حفظ ايامه وعدها ولا يجعلها قوله
الجديي بجيم ودال مفتوحتين منسوب الى جديلة قيس بن مرة وجديلة طي منه قيس بن مسلم
والحسين بن الحارث ومعبد بن خالد قوله وعن ابي عبد الله انس عن عمومة له الخ يحمل ذلك ان الشهادة
وقعت آخر انتهائها ولم يتيسر اجتماع المقبولة من نسخة الجدي يحيى بن عمر عن ابيه له قوله فالوا الليلة الجمعة وهو
التصحيف قال الخطابي معنى الحديث ان الخطأ موضوع عن الناس فيما كان مسلكه الاجتهاد فلو ان قوما
اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد وتم تبين عندهم ان الشهر كان تسعا و
عشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا غيب عليهم وكذلك في الحج اذا اخطؤوا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادة
احدهما بهم كذلك وهذا تخفيف من الله تعالى ولطف بعباده قوله انا امة امية هو نسبة الى الام اي انهم
على اصل ولادتهم والمراد بالحساب حساب النجوم وتسييرها ولم يكن فيهم من يعرف ذلك ولا الكتابة الا القليل النادر
فعلق الحكمة في الصوم وعده بالرؤية لدفع الحرج عليهم في معناه حساب التسيير واستمر الحكم ولو حدث بعدهم
من يعرفه ذلك انتهى قوله ثم اعيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قال الترمذي قال الامام احمد معنى هذا الحديث
لا ينقصان معا في سنة واحدة ان نقص احدهما ثم قال وقال اسحاق ان كان احدهما تسعا وعشرين فهو تام
غير نقصان من الجامع قوله ومن لم يجمع الصيام اي من لم يبيت الصيام وقد صرح به في رواية الدارقطني قال
الترمذي ومعنى هذا عند بعض اهل العلم لا صيام لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان او في قضاء رمضان
او في صيام نذر اذا لم ينو من الليل لم يجزه واما صيام التطوع فصاح لمن لم ينو به بعد ما اصبح وهو قول الشافعي
واحمد واسحاق قوله لا يصوم الا من اجمع من الاجماع احكام السنة والعزيمة قوله افطر الحاجم والمحجوم حديث
شداد بن اوس افطر الحاجم والمحجوم منسوخ بحديث ابن عباس احتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم زمان النبي
سنة ثمان وابن عباس كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر انتهى قال الشافعي رحمه الله رواه ابو
داود في رواية شداد انه صلى الله عليه وسلم اتا على رجل بالبقيع وهو يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان قوله عبد
الرحمن بن الغسان عن ابيه عن جده هو عبيد بن هرمز الانصاري من بني مالك بن اوس قوله يقبل بعض ازواجه
قال النووي القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى تركها واما من حركت شهوته
فهي حرام في حقه على الاصح وقيل مكروه قال ولا خلاف انها لا تبطل الصوم لان المرأة بها تنبيه روى ابو داود و
جده من طريق مصدع بن يحيى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها واسناده ضعيف
ولو صح فهو محمول على انه لم يبتلع ريقه الذي خالطها ريقها والله اعلم فتح قوله فاما اطعمه الله سبحانه وتعالى
وابو حنيفة وداود وهو مذهب الاكثرين وقال مالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة قوله وكان
لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته الخ اي ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل لا بترتيب وقتا معينا لما يحب
ما يتيسر له القيام قوله عاشوراء بالمد على الاشهر قال ابن دريد انه اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية وهو اليوم
العاشر من المحرم عدل عن عاشرة المبالغة والتعظيم وهو صفة الليل كقولهم يوم عاشوراء اي الليلة العاشرة
ثم غلبت عليه الاسمية توشيح قوله فراى اليهود تصوم يوم عاشوراء اي في اول عاشوراء قدومهم المدينة
فانه قدم في ربيع الاول ويحتمل ان يكون راهم حال قدومه وكانوا يحسبون عاشوراء بالسنين الشمسية لا

الحمد لله رب يسر وتمم بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله كتاب الصوم هو لغة الامساك قال بعضهم لما تاب الله على آدم من اكل الشجرة تاخر قبول توبته
لما في جسمه من ذلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفي جسمه تيب عليه فهو برضاعلى ذريته ثلاثين يوما وكان فرضه
في السنة الثالثة من الهجرة في شعبان بالاتفاق وفيها فرضت زكاة الفطر قبل العيد بيومين وقيل بيوم وصلى النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة الفطر وهي اول صلاة عيد صلاها وفي ذي الحجة منها صلى صلاة الفتح وامر بالاضحية وهي اول
اضحية ضحاها قال في المخلص اختلف العلماء في معنى قوله سبحانه الا الصوم فانه لي وانا اجزي به على اقوال
كثيرة فبلغ بها ابو الفتح المطالقاني الى خمسة وخمسين قولا والمشهور منها اقوال الاول ان الحسنة بعشر
امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه اكثر الثاني ان يوم القيمة تاخذ حسناته وجميع اعماله الا الصوم
فلا سبيل لهم عليه قاله ابن عيينة الثالث ان الصوم لم يعبد به غير الله وما عداه من العبادات قد
تقربوا الى الله تعالى الرابع ان الصوم صبر والله يقول انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب مثل هذا سمي الحديث
القدسي وهو اخبار من الله لرسوله بالهام او بمنامه او في المنام ولم يتعبد بلفظه كالقرآن قوله للصائم فرحتان
قيل لزوال الجوع والعطش وقيل للاتمام الصوم والمعونة ولقاربه اي لجزائه وثوابه قوله الصيام جنة بكسر
الجنة بالضم الترس وبالكسر الجنون وبالفتح الجر المطل واطلقت على الساتر لما فيها من الاستجار والوقاية
دار الثواب لما فيها من الساتر وثلاثتها ماخوذ من الجن وهو الستر وانما جعل الصوم جنة لانه يمنع الصوم
ويردع الشهوات التي هي الجنة الشيطان فان النبي بحجبه للانام ومنقصة للايمان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
ما ملا ادمي وعاء شرا من بطنه فان من ملا بطنه انكلت مصيرته وتوتست فكرته لما يستولي على
على بعاده ادراكه من الاكثره الكثيره المتصاعدة من معدته الى دماغه فلا يبقى له نظر صحيح ولا
يبقى له راي صالح ولعله لتبع وجد احضر فيه بلغ عن الحق كلا شارا اليه صلى الله عليه وسلم في قوله لا تشبعوا
فتطفوا انوار المعرفة من قلوبكم فانه اذا شبع عطل الكل والناس فيضعه عن وعايات العبادات
وكثرة قوى بدنه وكثرت المواد والفضول فيه فينبعث غضبه وشهوته وتشتد سبعته له فمنع
ما اراد على ما يحتاج اليه بدنه فيوقعه بسبب ذلك في المحارم مزيتوح المصابيح قوله الصوم الى آخره
والعبادات وان كانت كلها لله الا ان الصوم لم يعبد به غير الله تعالى والسجود والصدقة قد يسمى بهما
قوله فلا يرفث اي لا يتكلم بالفحش قال الفاسي مجد الدين الشيرازي يرفث بضم الفاء وكسرها واما الفتح
فلا اعرفه من خط المنيني العلوي وقال الاسيوطي في التوشيح فاء وثلثه في الماضي والمضارع
والافصح الفتح في الماضي والضم في المضارع قوله اني صائم اي صائم كرره لانه اكمل في الزجر قيل يقولها
بلسانه يخاطب بها نفسه ثانيه وقيل بقلبه يوجهها نفسه قيل باللسان في صوم الفرض وبالقلب في صوم
النفل قال ابن العربي الخلاف في النفل واما الفرض فبلسانه نطقا توشيح قوله على قدر اختصاصه بي وما
وقع من عباده النجوم فهو ليس مع اعتقاد اتهامها فقاله بنفسها قوله وسلسلت الشياطين قيل
هو على حقيقته والمراد مسترقو السمع وقيل المردة وقيل لمجاز على العموم والمراد انهم لا يصلون من
افساد المسلمين الى ما يصلون اليه في غيره وللشياطين فيه بالصوم والذكر وان وقع منهن من ذلك
فهو قليل بالنسبة الى غيره توشيح قوله فان غم عليكم فاقدروا له قدر قال الخطابي ان الغم خطا في رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا ليلة كسائر صيامهم واعيادهم فاخرعاشورا عندهم الى ربيع قال المازري خبر اليهود غير مقبول
فيحتمل انه اوحى اليه فصدق ما قالوه او تلقوه عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم وقال النووي
المختار انه كان يصومه بمكة كقريش ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه ايضا يوجي او
نحوه او اجتهاد لا بمجرد اخبار اليهود كما قال المازري قوله وعن قيس بن سعد بن عباده كان قيس رضي الله
عنه وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما اطلسين والاطلس الذي لا تحتشه له ولا شعر بوجهه وكذلك الا
بن قيس بن عاصم بن سنان المنقري وشريح القاضي كانا اطلسين وكان قيس بن سعد بن عباده جواد بن
جواد بن جواد اربعة متوالدون في الجود والشجاعة لم يكن ذلك لغيرهم وكانت الانصار تقول
له ود دنا ان نشتري لك بحمة باموالنا كلها انتهى قوله سالت سعيد بن جبير عن صوم رجب الخ الظاهر
ان مراد بن حبيب بهذا الاستدلال لا نهي عنه ولا ندب فيه بعينه بل له حكم الشهور ولم يثبت في صوم
رجب نهي ولا ندب بعينه يكون اصلا الصوم مندوب اليه قوله وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان
يسمى به لتشعبهم في الغارات بعد خروج رجب وخصص شعبان بكثرة الصوم قيل لكونه ترفع فيه
اعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل قد ورد ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر فيه في
شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في اخر الحيوة قبل التمكن من صومه او لعله
تعرض فيه اعلام تمنع كثرة الصوم فيه كسفر ومرض وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه مرة
وقال الخراختلف في الحكمة في كثاره الصوم فيه فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة من كل شهر لسفر وغيره
فجمع فيقضيها فيه وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان قوله شهر يغفل عنه الناس هو في مطلق
النافلة لما ثبت في ذلك كان يداوم عليه والله اعلم قوله وعن هنيدة بن خالد هو الخزاعي
مختلف في صحبته كما سيجيء وقال في التقريب هنيدة بنون مصغر بن خالد الخزاعي وقال النخعي
ربت عمر مذكور في الصحابة ويقال في الثانية هذا ذكره ابن حبان في موضعين قوله اخرجه ابو داود و
النسائي وفي رواية النسائي كان يصوم ثلاثة من كل شهر يوم الاثنين من اول الشهر والخميس الذي يليه
ثم الخميس الذي يليه قوله والسنة التي بعده فائدة مستشكل عرفات ما تاخر من حيث ان المعرفة تستدعي
سبق شيئ وكذا تكفير صوم يوم عرفة سنة مستقبلة واجيب بانه يحتاج كناية عن حفظهم من الكبائر
بعد ذلك او معناه اذ دنوبهم يقع مغفرتان وهذا اقوى وقد ثبت في صيام يوم عرفة انه يكفر سنتين
وذلك يدل على ان افضل صيام عاشورا وذكر في حكمته ان يوم عاشورا منسوب الى موسى ويوم عرفة
منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل قوله ايام البيض اي ايام الليالي البيض سميت ليالي بها
بياض القمر بطلوع نورها من اولها الى اخرها واكثر ما يجي الرواية الايام البيض والصواب ان يقام ايام البيض
بالاضافة قوله ابن ملحان القيسي الجحشي والد عبد الملك له رواية وجعله بن منده فيمن اسمه هرمة قوله
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الخ استشكل بتخصيص الاثنين والخميس وجيب
بان سؤاله عن الايام الثلاثة في كل شهر هل كان يخص بها البيض وقد روى مسلم عنها انه كان يصوم في كل
شهر ثلاثة ايام ولا يبالي من اي الشهر صام كذا اجاب به الحافظ ابن حجر انتهى قوله الغنيمة الباردة
الصوم في الشتاء هذا حديث مرسل لان عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه لا تعب فيه

ولا مشقة وكالمحبوب عندهم بارد وقيل معناه الغنيمة الثابتة المستقرة من قولهم برد لي على فلان
حق اي ثبت من التهابة قوله كان عامة دهره اي دائما واصله المطر يدوم اياما ثم اطلق على كل شيئ
يستمر قوله عبدا اهل الاسلام منصوب على الاختصاص قوله وعن نبيشة الهذلي هو نبيشة الخير بن
عمرو بن عوف من بني هذيل وقيل نبيشة بن عبد الله بن سفيان كما تقدم قوله ايام اكل وشرب وذكر في المجتبى
والمجتبى زيادة ويقال مثله في سنن الدارقطني قوله وعن حمله بن نزفر العنسي الكوفي ابو يعلى او ابو
بكر بالسين المعجمة جليل مات في جدود السبعين قاله في التقريب قوله من صام الابد فلا صام ولا افطر معناه
فانه لم يحصل اجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لانه امسك والكراهة الصوم مطلقا وذهب اسحاق واهل
الظاهر وهي رواية عن احمد وتقدم حزم فقال يحرم ومروي بن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي عمر
الشيباني قال بايع عمران بن عمر بصوم الدهر فما تاه فطاه بالتاء واخجوا ايضا بحديث ابي موسى رفعه
من صام الدهر ضيقت عليهم جهنم وعوقب بما اخرجه احمد والنسائي وابن حزيمة وابن حبان
وظاهره انها تضيق عليه حصرا له فيها للتشديد على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه و
اعتقاده ان عن سنته افضل منها وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراما وذهب الجمهور الى استحباب
صيام الدهر لمن قوي ولم يترتب فيه حقا ومن حجتهم حديث حمزة بن عمرو الاسلمي يا رسول الله اني اجد القوم
وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو لا افضل من ذلك اي في حقك فلحق له من نفى معناه لم
يدخل فيه على نفسه مشقة او تفوت حقا ولذلك لم يقنع حمزة بن عمرو عن الرد فلو كان ممتنعا لسنه لان
تاخير السان عن وقت الحاجة لا يجوز واجابوا عن حديث ابي موسى المقدم ذكره ان معناه ضيقت
عليه فلا يدخلها فعلى هذا يكون على بمعنى عن اي ضيقت عنه ملخص من فتح قوله عن صوم يوم عرفة
بعرفة اختلف في صوم يوم عرفة بعرفة فقال ابن عمر لم يصم النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان
وانا لا اصومه وكان مالك والثوري يختاران الفطر وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة ورد
ذلك عن عثمان بن ابي العاص وكان اسحق يميل الى الصوم وكان عطا يقول اصوم في الشتا ولا اصوم في
الصيف وقال تاتم لا باس به اذا لم يضعف عن الدعاء وقال الشافعي يستحب ابي صوم يوم عرفة
لغير الحاج فاما الحاج فاحب الي ان يفطر ليقوى به على الدعاء وقال احمد بن حنبل ان قدر على ان يصوم صام
والا افطر فذلك يوم يحتاج فيه الى القوة من الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم المنذري قوله و
عن عبد الله بن بسر هو بضم الموحدة وتشكان السين المهملة ابن ابي بسر السلمي المازني صحابي ابن صحابي
من الخالصة وعبد الله بن بسر هذا وابوه بسر واخوه عطية بن بسر واخته الصماء بسرهم صحبوا
النبي صلى الله عليه وسلم ورووا عنه وهو المازني وقد اصلحت نسخة السيد الطاهر وكذا في الكاشف المازني
نزل حمص صحابي قوله لا تصوموا يوم السبت قال الترمذي ومعنى الكراهة في هذا ان يخص الرجل
يوم السبت بصائم لان اليهود يعظمونه يوم السبت قوله الا لحا عنبه الخ الا لحا بكسر الام وبالحاء
المهملة ممدودا وهو قشرها والله اعلم من ترغيب المنذري قوله فان السحور بركة السحور بالفتح ما يتسحر
به وبالضم الفعل والبركة فيه لوجوه اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب والتقوية على العبادة والزيادة
في النشاط والتشبث في الذكر والدعاء وقت مظنة الاجابة وتذكية لمن اعتقلها قبل النوم وعند احمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٧٢١
٢٦
٣٩٤/٣

السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله تعالى وملائكته يصلون على المتسحرين و
لسعيد بن منصور تسحروا ولو بلقمة من الفتح قوله لا يهيدنكم بالدال المهملة من نسخة الحذاء يقال هدية
اصيد اذا ان مجته واصل الهيد بكسر الحركة من الفتح قوله فلا يدعن حتى يقضي منه حاجته معناه ان سمعه و
هو يشك في الصبح وقد صرح الدارمي والماوردي انه لا يحرم على الشاك لاكل لقوله تعالى حتى يتبين لكم الاية و
اما اذا كان لا يؤذن الا بعد طلوع الفجر وتيقنا فقد يطلع صومه والله اعلم قوله افطر الصائم ذكر ثلاثة امور ع
مترادفة لا ينفك بعضها عن بعض وقوله فقد افطر الصائم اي دخل وقت فطره وقيل صار مفطرا في الحكم لكون
الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي والاول اقوى وقد بنى على المعنيين مسئلة من حلف ان لا يفطر على حار فاكلا
بارد دخل الليل وجاب ابن الصباغ بحنثه متى تناول شيئا وافتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي بعدم الحنث لتقدم
الفطر بدخول الليل وقد استوفيت الكلام في سوقات الصعود انتهى عن خط السيد العلامة يوسف بن الحسن زاده
تقع الله به قوله ما عجلوا الفطر اذا احمد واخرون والشيخين زاد ابو داود وابن خزيمة بان اليهود والنصارى
يؤخرونه للتحقيق اي الافطار وما ظهر منه ومعناه لا يزال امر الامة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على
هذه السنة واذا اخروه كان ذلك علامة على فسادهم يقصون فيه والمراد بالافطار بعد تحقيق الغروب انتهى
قوله فان لم يكن فعلى تمرات لان الطبيعة اوان خلو المعدة تقبل على الطعام اتم اقبال فاذا كان الحلو اول
واصل الى المعدة ينتفع البدن بقبوله غاية الانتفاع على الخصوص لقوته الباصرة فان انتفاعها بالحلوى
يكون ازيد من انتفاع سائر القوى من سير السعادة للمجد الشيرازي رحمه الله قوله واصل النبي صلى الله
عليه وسلم الخ الوصال مساك كل الليل مع النهار بالقصد قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا
الوصال في الصيام وروي عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل الايام ولا يفطر من الجامع قوله اني لست
كهيئتكم اي في القوة والمرتبة والفتح قوله اني اظل يطعمني ربي ويسقيني اختلف في معناه فقيل هو على
حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى في فطوراته كرامة من عند الله له في ليالي صيامه وقال الجمهور
هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة كانه قال يعطيني قوة الاكل والشارب ويقتصر على ما يسد
حاجة الطعام والشراب ويقوى على نوع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس واستدل
ابن حبان بهذا الحديث على تضعيف الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على
بطنه من الجوع قال لان الله كان يطعمه برسوله وبسقيه اذا واصل فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج الى
شد الحجر على بطنه قال وما ذا يغني الحجر عن الجوع ثم ادعى ان ذلك بصحيف من رواه فانما هو الحجر بالزاي
جمع حجرة وقد اكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك وابلغ ما يرد به عليه انه اخرج في صحيحه من حديث
ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فرأى ابا بكر وعمر قال ما اخرجكما قالا اخرجنا الا
الجوع قال والذي نفسي بيده ما اخرجني الا الجوع فهذا يرد ما تمسك به واما قوله وما يغني الحجر عن
الجوع نجيبه بان الحجر يقيم الصلب لان البطن اذا خلا ربما ضعف عن القيام لاضطرابه واذا ربط علله
الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت اظن الرجلين يحملان البطن فاذا
البطن يحمل الرجلين ويحتمل ان يكون المراد بقوله يطعمني ربي ويسقيني اي يشغلني بالتفكر في عظمته
ومناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب والى هذا رجح ابن القيم قال وقد يكون هذا الغذاء لعظم

من غذاء الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير الغذاء الجسماني
ولا سيما الفرح والسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بحصوله انتهى من فتح الباري قوله كان يدعكه الخ جنبا
قال ابو داود في سنة ما اقل حياء من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنبا في رمضان وانما الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم انتهى قال النووي قد اجمع اهل العلم الاعصار على صحة صوم الجنب
من جماع وغيره وبه قال جماهير الصحابة والتابعين واذا انقطع دم الحائض والنفساء ليلا وطلع الفجر قبل
اغتسالها صح صومهن ووجب عليهما امساك سواء كان لعسر سهوا وعمدا انتهى قوله ومن لم يدع قول الزور
والعمل به الخ قال في النهاية الزور الكذب والباطل والتهمة وقال في التوشيح وانما معناه التحذير من قول الزور
وما ذكر معه وهو كقوله من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يرد به ذبحها لكنه على التغليظ العظيم
لانهم بايع الخمر وقوله حاجة اي اراده ان الله لا حاجة له في شيء وقيل هو كناية عن عدم القبول كما يقول
من غضب على من اهدى اليه شيئا لا حاجة لي في هديتك اي هي مردودة عليك قال ابن العربي مقتضى
هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب على هو به قوله ويعلمها مشاهد اي غير غائب قوله حتى بلغ كراع
الغميم في رواية حتى بلغ الكديد وهو بفتح الكاف وكسر الدال المهملة عين جارية بينها وبين المدينة
سبع مراحل او نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي اقرب الى المدينة من عسفان وقال
القاضي هي على اثنين واربعين ميلا من مكة قال وعسفان هي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلا
من مكة قال والكديد ماء بينها وبينه قديد وفي هوا حتى بلغ عسفان قال القاضي هذا كله في سفر
واحد في غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع في هذه الاحاديث لتقاربها ولكنها عسفان متباعدة
تاسعة عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة اليها وما حولها فاشتمل اسم عسفان عليها قال النووي
المشهور ان عسفان على اربعة مراحل من مكة كما يريد اربعة فراسخ كما فرسخ ثلاثة اميال فالجملة ثمانية و
اربعون ميلا هذا هو الصواب والمعروف الذي قاله الجمهور انتهى مزن والغميم هو بفتح الغين المعجمة
وهو واد امام عسفان بثمانية اميال يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل اسود متقدم منه واليه الكراع هو كل
كراع سال من جبل او حرته قال في القاموس الانف من الارض ما استقبل الشمس وقال في النهاية الكراع
جانب مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق وفي رواية مسلم ان الناس
قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون ما فعلت قدحا بقدح من ماء بعد العصر فشرب قوله ان اولئك
العصاة محمول على من تضرر بالصوم او اتهم امرا والفطر امر اجائز لمصلحة بيان جوازه فحافوا
الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم في الشهر اليوم عاصيا اذ لم يتضرر من شرح مسلم قوله فراى
رجلا قد احتمع عليه الناس هو علي اي علي طالب رضي الله عنه كرم الله وجهه قوله فنا الصائم ومنا
المفطر الخ فيه دليل لمذهب الجمهور بجواز الصوم والفطر والافضل الصوم لمن اطاق بلا مشقة ظاهرة
ولا ضرر فان لم يطقه فالفطر افضل فائدة لاحمد من حديث كعب بن عاصم الاشعري ليس من البر
امصيام في امسفر وهو لفة هي من التوشيح والرمضان الاثم وحمله الشافعي على من اتى قبول الرخصة
وحمل المنفي البر الكامل وعن ابن عباس في قوله تعالى يريد الله اليسر ولا يريد بكم العسر قال اليسر الافطار في
السفر والعسر الصيام في السفر نقله عنه البيهقي في كتاب الاسماء والصفات وقال بعض الظاهرية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يصح صوم رمضان في السفر وان فعله لا يعتقد ويجب قضاؤه لظاهر الاية والحديث ليس من البر الصوم
في السفر وقال جماهير العلماء يصح صومه في السفر ويعتقد ويجزيه والاكثرون ان الصوم فيه افضل لمن اطاقه
بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر ويشقه فالفطر افضل انتهى منه قوله عن رجل من بني عبد الله بن كعب بن
مالك اسمه انس بن مالك ابو امامة القشيري وقيل الكعبي وكعب اخو قشير له صحبة كما شهر به قوله وعن
عبيد بن حنين بالحاء المهملة والنون المفتوحتين والراي قاضي بصري قوله وعن سلمة بن المحبق الخ هو بضم الميم
وفتح الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وبالقاف قاله ابن عبد البر قال الكلاباذي وهو قول اكثر اهل الحديث وقيل بكسر الباء اي المفرط اعداده انتهى ولده
حمولة الظهر اي المعنى يوصله الى موضع يتمكن فيه من بهيمة الطعام وحصوله والشبع بالتسكين اسم
ما اشبعك من كما سيتبع قاله في التصحاح والحمولة بالفتح كما يحمل عليه من ابل وغيرها وقوله يدخل الهاء
والواو كان بمعنى مفعول واكثار بمعنى فاعل كما هنا فالاكثار عام وحولها وتجاوزها قوله لو اعدوه الله
وسكيته وما يحتاج اليه من هذا والله اعلم وقال صاحب النهاية الحمولة هي الابل التي عليها الحوائج كان
فيها سناء او لا قوله قالت كان يكون على الصوم من رمضان لم معناه انها كانت مهيأة نفسها له لاستماعه
في جميع اوقاتها ان اراد ذلك وما تدري متى يريده ولا استاذنه مخافة ان ياذن لها ويكون له حاجة
فيها فيؤخرها عليه قال في مزن وهذا من الادب ولهذا لا يحل لها صوم التطوع ونزوجها حاضر الا
باذنه وان كانت تصوم في شعبان لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيها
في النهار وسائر ازواجه كن كذلك ومذهب الاربعة وجماهير السلف ان قضاء رمضان لمن فطر لعذر
على التراخي لكن لا يجوز تاخيره عن شعبان الاتي لانه يوشك ان يخرج عن زمان لا يقبله وهو رمضان الاتي
قضاء ويكره اخره الى الموت ولكن تستحب المبادرة به للاحتياط ويجب العزم على فعله فان لم يعزم عليه
عصى وكذا كل واجب موسع لما يجوز تاخيره بشرط العزم على فعله انتهى قوله صام عنه وليه والمراد بولية
القريب الوارث لم العصبة اقوال قال النووي في شرح مسلم من مات وعليه قضاء رمضان اوندبه
المتأخرون في قولان مشهورات فشهرها لا يصام عنه ولا يصح صوم عن ميت اصلا والثاني يستحب لوليه
ان يصوم عنه ويصح صومه ويبرئ منه الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار
الذي تعتقده وهو الذي صححه محققوا اصحابنا الجامعون بين الفقه والاحاديث الصحيحة الصريحة واما الحديث الوارد من مات وعليه صيام يطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت
فالجمع بينه وبين هذه الاحاديث ان يحمل على جواز الامرين فان من تعذر عليه الصيام يجوز عنه الاطعام وثبت ان الصواب المتعين يجوز الصيام ويجوز الاطعام والولي مخير بينهما انتهى
قوله وبد من وضاها استفهام حذفت اداته وقال في المرقاة اي لابد منه قوله وقال الخطيب يسير
قال مالك رحمه الله يريد بقوله الخطيب يسير القضى فيما والله اعلم وخفت مؤنته ويسارته
يقول يصوم يوما مكانه قوله في الكفارة الكفارة عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة بالعمل
ضرا بينا فان تجز عنها فصوم شهرين متتابعين وانه تجز فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد
من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي فان عجز عن الثلث فللشافعي فيه قولان احدهما لا شيء
عليه وان استطاع بعد ذلك والثاني وهو الصحيح انها لا تسقط بالعجز بل تبقى في ذمته حتى يتمكن

فيا ساعلها سائر الديون والمال لم يبين له صلى الله عليه وسلم بقاءها في ذمته لان تاخير البيان الى وقت
الحاجة جائز قوله جاء رجل هو سلمان او سلمة ابن صخر البياضي وبياضة بطن من بني زريق من سبل
ابي داود وزاد ابو عوانة وهو يستفتي شعره ويدق صدره زاد الدارقطني ويدعو
ويله ويحثي على راسه التراب واستدل بهذا لحل جواز هذا الفعل لمن وقعت منه معصية
ويفرق بين معصية الدنيا والدين لما يشعر بها الحال من شدة الندم وصحة الاقلاع قوله فتصدق بهذا الدارقطني على رجل من مسكينا توشيح قوله فوالله ما بين لابتيها الى اخره
والغربير والمدينة بينهما وقال ابو حازم ايضا من القبلة وحرة من الشام لكنهما يرجعان
الى الشرقية والغربية فيتصلان بهما وحرم المدينة ما بين لابتيها عرضا ومن عير الى ثور
طولا وقيل لابة ولوبة ولوبة بالنون بلغت لغات مشهورات واللابة الارض المسبخة
حجارة سودا قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب الضحك تباين حال الرجل حيث
جاء الرجل خائفا على نفسه راعيا ان فداتها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل
ما اعطيه وليس هذه المقصة ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت بدين عظيم فما ذا ترى فقال اقضه عنها قال
والذي بعثك بالحق الى ارجع الناس وما لي في حاجتي الا وهي يوسف اهل قال اقضه عنها
قال والذي بعثك بالحق الى ارجع الناس وما لي في حاجتي الا وهي يوسف اهل قال اقضه عنها
بالفريضة لما قضت وما منت اليها قال عليك بالصوم قال والذي بعثك بالحق لو اتبع من
اكل فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه والناس حوله قال اعلمك كلمتين خفيفتين على
اللسان ثقيلتين في الميزان يرضيان الرحمن سبحان الله بحمده سبحان الله العظيم وهما
القريبتان ونحوها قصته الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم باخر يعود لا بلسعه
وهو حبل من ادم يضفر وقال انه قتل اخي وفيه ان القاتل اعترف بذلك ورساله النبي
صلى الله عليه وسلم كيف فعله قال اني كنت انا واياه نختبط من شجرة فسبقني فاغضبني
فضربته بالفاس على قرنه فقتلته فقال له صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن
نفسك فقال مالي مال الا كساءي وفاسي قال فترى قومك يشترونك قال انا اهون على
قومي من ذلك وفيه اشارة النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب الحق بما كما سيأتي للعفو عنه من عمك
القاري والسامع للشيخ شيوخنا السخاوي قوله والعرق الزنبيل من نسائج الخوص قوله فليطعم
مكان كل يوم مسكينا في نسخة المصابيح فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين وهن اولا كتناسب
الصبر قوله على امرأة تبكي لم يسم والمقبور ولدها ولم يسم ايضا من الفتح قوله فلما ذهب قيل لها
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ القائل لها هو الفضل بن عباس معناه اذا وقع الثبات من اول
شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر
الجزيل واصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب قال الخطابي
المعنى ان الصبر الذي يحمد صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما كان عند مفاجاة
المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الامام سلوا وفي الحديث لم تعط امة من الامم انا لله و
انا اليه راجعون عند المصيبة الا امة محمد صلى الله عليه وسلم الا ترى الى يعقوب حين اصابه ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصابه لم يسترجع قال يا اسفا قوله اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها فيه فضيلة
هذا القول وان المندوب ماموربه قال القاضي اجرني بالقصر والمد وقيل مقصور لا يمد ومعنى
اجرني اعطاء اجره وجزا صبره وهمته في مصيبته واخلف لي بهمزة مقطوعة ولام مكسورة
يقال اخلف الله ذهب له ما يتوقع حصوله مثله من مال او ولد اخلف الله عليك اي رد عليك مثله فاذا
ذهب ما لا يتوقع حصول مثله كالوالد والاخ لم يقل اخلف الله عليك بغير الف اي كان
خليفته منه عليك ه مزه قوله ان لي بلغا وانا غيور وبلغ امراة غير او غيور وبرجا غيور وغيران
مزه قوله اذا ذهب بصيغة الخ الصفي بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية الحبيب الخاص في توشيح
كما قوله والاخ وكل من يحبه الانسان والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت فتح قوله
قال هذه المراة السوداء الخ هي ام قريع غير منسوبة كما تقرر في الفتح هي بمعجمة ثم مهملتين
مصغرة وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات ان ان هذه المراة ما تخطه خديجة التي كانت
تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالرياحين وقد يوخذ من الطرق التي اوردتها ان الذي كان شام
زوم صرع الجن لا من صرع الخلط انتهى والصرع علة تعرض في الدماغ ومجاري الاعصاب
من غلظ الرطوبة مصباح قوله وعن حباب ابن الارت التميمي على التصحيح قوله من صنعا الى
حضرموت يحتمل ان يكون يريد صنعا اليمن وبينها وبين حضرموت من اليمن اقصا مسافة لبعد
جوهما ايام ويحتمل ان يريد صنعا الشام والمسافة بينها البعد بكثير والاول اقرب قال ياقوت هي
قرية على باب دمشق عند باب الفراديس تتصل بالغوطة قلت وسميت باسم من نزلها من اهل صنعا
اليمن ه فتح قوله ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم الخ هي زينب وانها هو علي ابن العاص ابن
الربيع قاله الغساني وقال ابن حجر بل ستها امامه ولعلها ماتت في مرضها ذلك وقيل بل البنت
فاطمة عليها السلام وآله لحسن بن علي عليها السلام وقوله ان لله ما اخذ يعني ان هذا الذي اخذ
منكم كان له لا لكم فلم ياخذ الا ما هو له ولا يبعد ان يحرموا كم لا يجزع من استرد منه وديعة او عارية
وقوله ولد ما اعطاء معناه انا هو وهبة لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو سبحانه وتعالى ينعل
ما يشاء وقوله كل عنده باجل مسمى يعني ان من مات قد انقضى اجله المسمى لحال تقدمه وتوخره عنه
فاذا علم هذا فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتمل على جمله من
اصول وفروعة الاداب انتهى قوله ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها قوله
اشتكى من الاب طلحة مات الخ هو ابو عمر الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يمازحه وامراته هي ام سليم
ام انس احد نفيه سكنت نفسه اي روحه بالموت من عارض المرض واوهمت ابا طلحة ان
مراده سكنت بالنوم لوجود العافية وهذه هي التورية عند اهل البديع وتسمى الايهام ايضا
وظن انها صادقة اي بالنسبة الى ما فهمه والا فهي صادقة بالنسبة الى ما ارادت وقوله
فجاها بنسعة اولادكلهم قرا القرآن وللبيهقي وغيره قولدت غلاما فلقد رايت ذلك
سعة بنين كلهم قرا القرآن والغلام المذكور اسمه عبد الله بن ابي طلحة وله من اولاد اسحق
واسمعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وابراهيم وعمير وريد ومحمد واربع من البنات
قوله لا احد اصبر على اذا الخ المراد حبسه العقوبة عن مستحقها وهو الحلم توشيح قوله وثاب
هو بتلك الليلة قرب قوله حتى كتب عند الله صديقا ومعنى كتب اي حكم له بذلك فسبحق
الوصف بمنزلة الصدقين ولوازمهم وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخلوقين اما ان يكتبه في ذلك ليشهد

بعضه من المصنفين في الملا الاعلى واما ان تلقى ذلك في قلوب الناس والمستفهم كما يوضع له
القبول والبغضاء والا فقد سبقت وحكم السابق فيما سبق بكل ذلك ه مزه قوله الى الجور
الجور اسم جامع للشر توشيح قوله وعن الى الجور الجور بهمزتين اسمه ربيعة بن شيبان
السعدي هو تابعي روى عن الحسن عليه السلام وثابت بن عمارة بعد في البصريين ه وقال في
مزيل الخفا هو بفتح الجيم وواو ساكنة فراي فهمزة ممدودة او مقصور بن عبد الله ابو يحيى البصري
يروي عن عايشة وغيرها واما ابو الجوزا بالجاء المهملة والزاي فروى حديث القنوت انتهى
قوله دع ما يريبك بفتح الياء وضمها اي دع ما تشك فيه الى ما لا تشك فيه ه كتاب
الصدقة والنفقة قوله الا اخذها الرحمن بيمينه الاخذ باليمين حسن القبول ووقوع الصدقة
من الله موقع الرضا بوسيني ه قال المازري كنا عن قبول الصدقة بالاخذ باليمين وعن
تضعيف الاجر بالربه جريا على ما اعتادوه في خطابهم ليفهموه وقال غياض لما كان الشيء
الذي يرتضيه يتلقى باليمين استعملت اليمين في مثل هذا واستعيرت للقبول كقوله تلقاها
عرابه باليمين اي هو موهل للمجد والشرف وليس المراد بها الجارحة انتهى ه وعرابة هو ابن اوس
بن قيظي بن عمرو بن زيد بن حيثم بن حارثة بن الحرث بن الخزرج الانصاري الاوسي الحارثي الصحابي
قال ابن اسحاق والواقدي استصغر النبي صلى الله عليه وسلم عرابة مع نفر منهم ابن عمر والبراء كما
عرابة من سادات قومه كريما جوادا كان يقاس في الجود بجد الله بن جعفر وقيس بن سعد
بن عبادة قال ابن قتيبة لقبه الشماخ الشاعر وهو مريد المدينة فقال ما اقدمك فقال امارا
لاهلي وكان معه بعيران فاوقرهما تمرا وبرا وكساه واكرمه فخرج عن المدينة وامتدحه
بالقصيدة التي يقول فيها رايت عرابة الاوسي يسمو الى الخيرات منقطع القرين ه
اذا اما انه رفعت لجدة تلقاها عرابة باليمين ه قوله هذه يقة فان الحديقة البستان
اذا كان عليه حايط قاله المنذري في الترغيب قوله بسيحاء جمع سيحاء وهي المجرفة من الحدايق
والميم زائدة لانه من السحو الكشف والازالة انتهى ه قوله فتخليها يوم ورودها في حديث الزكاة
من حقها حلبها على الماء وفي رواية يوم ورودها يقال حلبت الناقة واشاء احلبها حلبا بفتح
اللام والمراد بحلبها على الماء ليصيب الناس من لبنها ه نهاية قوله بخ ذلك مال رابح اي القرار والعرب تسمي
القرى والمدن البحار نهاية قوله لا يترك من مالك شيئا اي لن ينقصكم شيئ من اجركم قوله اعط منفقا
خلفا الخ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال العبد هذا في الانفاق
في الطاعات ومكارم الاخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم
ولا يسمى شرفا والامساك المذموم هو الامساك عن هذا قوله ممسكا مالك ان وجبت الخ اي شيئا من
اي صنف من اصناف المال قوله دينارا تنفقه في سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق
التقرب الى الله بادا الفرايض والنوافل وانواع التطوعات فاذا اطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد
حتى صار لكثرة الاستعمال كانه مقصور عليه نهاية قوله اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك ه
قال القرطبي اذا منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة لم توجر لكن يرد منه
من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى واطلق الصدقة على النفقة مجازا والمعنى بها الاجر
والقرينة الصارفة عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليها الصدقة من اللفظ قوله وهو يتصبها كانت صدقة يترتب عليها احكام الصدقة وفيه ان النفقة
على العيال له وان كانت من افضل الطاعات فانما يكون طاعة اذا نوى بها وجه الله وكذلك نفقته على نفسه
ودابته وضيفه وغير ذلك الم يقصد بها الطاعة لم يكن طاعة . مصباح قوله عن حارثة هو
اخو عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه قوله يطوف بصدقته اي هو قريب الساعة حيث يكثر المال و
يفيض وفيه الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام امكانها قبل تعذرها وسبب امتناعهم عن
قبولها اخر الزمان كثرة الاموال وظهور كنوز الارض ووضع البركات فيها بعد هلاك ياجوج و
ماجوج وقلة التأس وقرب الشاعة وعدم ادخارهم للمال وقوله يطوف الرجل اشارة الى ما بين
الناس فلا يجد من يقبلها وقوله ما لي بالصدقة بالذهب تنبيه على ما سواه لان الذهب اذا لم يقبل فاطنك
بغيره قوله وبرى بضم التاء التحتانية وروى برى بفوقانية مفتوحة وبدن به اي يشحم ين اليه ليقوم
بحوائجهن ويذب عنهن كقبيلة بقي من مرجالها واحد وبقيت نسائها فحتى يلذن به فلما يطمع فيهن
احد بسببه وسبب قلة الرجال الحروب والقتال الذي يقع اخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله
عليه وسلم وكثرة الهرج اي القتل قوله والعليا هي المنفقة من الانفاق وروى ابو داود المتعففة من
العفة وهو جمعه الخطابي من المصباح قوله ولو شق تمرة بكسر الشين اي جانبها او نصفها اي ولو كان
الاتفاق المذكور شيئا لذلك قاله يفيد ان ما يتبع من الجامع موقعها من الشيحان اي بحصوله
الاستدلال ذبحا او بهاء توبيخ وفيه الحث على الصدقة وان قلت وانها سبب النجاة من النار مرارا
قوله فوحشف الحشف اردى التمر وفي المثل احتفها وسوكلها اي يعطيني رديء التمر وتسيئي الكيلة وتقال
جلد الخمار بجذه اذا صرمه صحاح وفي القاموس الجاز صرم النخل وقوله جاذ اي يجذ وذ اي كلا يجذ عند
الجذ بكسر الجيم الصرام وبفتحها النخلة والمال فيها معجمة قوله قوم غزه بمجتابي النمل النمار بكسر
النون جمع نمرة بفتحها ثياب صوف فيها تخبير وقوله مجتابي النمار اي خرقوها وصمروا وسطها قوله
ثم خطب فقال يا ايها الناس الخ فيه استحباب جمع الناس للامور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم
وتحذيرهم القبائح وسبب قرأة هذه الآية كونها بالغة في الحث على الصدقة لما فيها من تأكيد الحق بكونهم
اخوة والكوم بفتح الكاف وضمها قال ابن السراج هو بالضم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة والكوم بالضم
الصبرة والكوم العظيم من كل شيء والكوم كالمكان المرتفع كالرابية قال القاضي والفتح هنا اولى لان سنامه
مقصوده والكثرة والتشبيه بالمرابية وتهلل اي استنار فرحا وسرورا وسبب فرحة وسرور مبادرة
المسلمين الى طاعة الله وبذل اموالهم لله وامتثالهم امر صلى الله عليه وسلم لدفع حاجة هؤلاء المحتاجين
وتعاونهم على البر والتقوى فينبغي للانسان اذا رأى شيئا من هذا القبيل يظهر السرور ويكون
فرحه لما ذكرناه وقوله من سن في الاسلام سنة حسنة الخ فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن التسنين
الحسنات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث انه قال في
اوله فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها ثم تتابع الناس فكان الفضل العظيم المبادي بهذا الخير والفاتح
لباب هذا الاحسان وفيه تخصيص لقوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة فانما المراد المحدثة الباطلة و
البدع المذمومة مرارا قوله فقال رجل لا تصدقن الم الرجل من بني اسرائيل لا تصدقن هذا من باب الالتزام
كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كأنه قال والله لا تصدقن هذا من باب الحمل على المكروه تفويضا لامر الله حيث
وقعت صدقته في يد من لا يستحقها وهو لا يجب ذلك فيما اتاه وقيل اوحى الله الى نبيه في ذلك الزمان

واخبره بذلك زاد الطبراني وابو نعيم في مسنده وفي المصباح قال بلفظ المجهول اي زاد في المنام او سمع
هاتف ملك او غيره والله اعلم قوله عن ظهر غنى اي عن غنى يستظهر به على النوائب مصباح وفي شرح
مسلم معناه افضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنيا بما بقي معه مستظهرا به على مصالحه وحوائجه
وانما كانت هذه الصدقة افضل من تصدق بكل ماله لان هذا قد يلزم اذا احتاج ويود انه لم يتصدق
بخلاف من بقي بعدها مستغنيا فانه لا يلزم بل يسر بها وقوله وابدأ بمن تعول فيه تقديم نفقته نفسه
وعياله لانها مع ضرورة بخلاف غيرهم وفيه الابتداء بالاهم فالاهم في الامور الشرعية يجمع بين هذا
الحديث وبين حديث افضل الصدقة جهد المقل ان الفضيلة تتفاوت بتفاوت الاشخاص وقوة التوكل
وضعف اليقين ولفظ ظهر زائد كزيادة لفظ مقام في قوله ولن تخاف مقام ربه بعد بيناه قوله لا تنفق
المرأة من بيت زوجها الا باذنه الاذن ضربان اذن صريح في النفقة والصدقة واذن مفهوم من اطراد
العادة كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما اطردت به العادة والعرف وعلم بالعرف رضا المالك فاذا اضطرب
العرف او شك في رضاه او علم من حال الشحيح لم يجز تصرفها في ماله الا باذنه واعلم انه لا بد للخادم
والعامل والمرأة والمملوك من اذن المالك في ذلك والا فلا اجر لهم بل عليهم وزر بتصرفهم
في مال غيرهم دون اذنه واما حديث اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها نصف اجره فمعناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق
متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن اما بالتصريح او بالعرف فلا بد من هذا التأويل و
انما اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر وهذا معروض
في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير قوله لا يجوز لامرأة
امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها قال الخطابي رحمه الله هذا عند اكثر العلماء على معنى حسن
العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك الا ان مالكا ابن انس قال يرد ما فعلت من ذلك حتى
يأذن الزوج قال الخطابي ويحتمل ان يكون ذلك في غير الرشيدة وقد ثبت عن رسول الله صلى
عليه وسلم انه قال للنساء تصدقن فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه وهذه
عطية بغير اذن امر واجهن قوله حملت على فرس اسمه الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي
صلى الله عليه وسلم فاعطاه عمر ومعنى حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في
سبيل الله وقوله فاضاعه اي قصر في القيام بعلفه ومؤنته ومعنى لا تشتره ولا تعد في
صدقتك فهذا نهي تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشيء ان اخرجه في زكاة او
كفارة او نذر او نحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه اليه او يتهبه او يتملكه باختياره
فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتريه المتصدق منه فلا كراهة
هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة من العلماء النهي عن شراء صدقته للتحريم وهو رواية
عن قوله كالعائد في قيئه تشبيه في التحريم او الاستقذار للتنفير قوله عن ابن عباس ان رجلا
هو سعد بن عبادة رضي الله عنه مخرفا بكسر اوله وسكون المعجمة واخره فاء وشيء قوله اخرجه
ابو داود والنسائي واللفظ له وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه الا انه قال ان صح المخرف وابن
حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما قال الحافظ المنذري في ترجيحه بل هو منقطع الاسناد

لا يجوز لامرأة ان تملك في مالها اذ ملك الزوج عصمتها هذا عند اكثر

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الكلاعي نعيم كما ذهم وراه عن سعيد بن المسيب عن سعد ولم يدركه فان سعدا توفي بالمدينة سنة
خمسة عشر وبرواه ابو داود والنسائي عن الحسن البصري عن سعد ولم يدركه ايضا فان مولده
لخمس سنة احد وعشرين وبرواه ابو داود وغيره عن ابن اسحاق السبيعي عن رجل عن سعد قوله
مترددة في المآل اي ان الورثة والعمر يكتبان متقاربان مشرط وهو في بطن امه كان يقال ان وصل رحمه
فلعله كان كذا والا فكذا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اراه ان تجعلها في الاقربين دليل على ان
افضل احب الاموال على اقرب الاقارب افضل وان قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون الآية
نعم الواجب والمستحب قوله انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك قال ابن حجر في الفتح قال ابن
بطال فيه ان هبة ذي الرحم افضل من الصدقة ويقويه حديث سلمان بن عامر الذي بعده لكن لا يلزم
من ذلك ان تكون هبة ذي الرحم افضل مطلقا لاحتمال ان يكون المكان محتاجا وتعقبه بذلك متعقب
والامر بالعكس وقد وقع في رواية النسائي المذكورة فقال افلا اذنت بها بنت اخيك من رضاعة
الغنم فيبين الوجه في الاولوية المذكورة وهو احتياج قريبتها الامن تحدها وليس في الحديث حجة
على ان صلة الرحم افضل من العتق لانها واقعة عين والحق ان ذلك مختلف باختلاف الاحوال والاشخاص
امة او اتساوى الحال في المسكين والرحم فهي في الرحم افضل وهو المراد من كون الحديث حجة في ذلك و
امامع وجود مرجح اخر فهو خارج عن محل الاحتجاج والله اعلم قائدن قال النووي صلة الرحم الاحسان
الى الاقارب ما يتيسر على حسب الحال من انفاق وسلام وزيارة ونحو ذلك قوله عن سلمان
بن عامر هو الضبي قال مسلم ليس في الصحابة ضبي غيره كتاب الصحبة قوله لعنتها
الملائكة حتى تصبح الحديث قال ابن حمزة هم الحفظة او غيرهم احتمالان قال وفيه ان اقوى التشويشات
على الرجل داعية الجماع ولذلك خص الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك ومعناه ان اللعنة تستمر
عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر لاستغنائه عنها او بتوبتها ورجوعها الى الفراش هـ مرتضى
قوله مهاجرة فراش زوجها اللفاعلة هنا غير مرادة ولسلم هاجرة قائدن قال الكاشغري في مختصره
ان عبد محصن بن حصين الحلمي اتى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فقرغت من حاجتها فقال
لها اذا ممت تعالت قالت نعم قال فكيف انت له قالت ما الوه الا ما تجزت عنه قال انظري اين انت
منه فانه جنتك ونارك انتهى قوله جاءت امرأة صفوان بن المعطل الخ وهذا الحديث مخالف للحديث
الذي في قصة الافك انه لما بلغه ذلك قال سبحان الله والله ما كشفت كنف انثى قط اي ما جامعها
والكنف الثوب الساتر والجمع بينه وبين هذا الحديث ان مراده كشف المرأة فذكر هذا الجمع القرطبي
قال ابن حجر في الفتح وفي الجمع المذكور نظر لان في رواية سعيد بن هلال في قصة الافك ان الرجل
الذي قيل فيه ما قيل لما بلغه الحديث قال والله ما اصبت امرأة قط حلال ولا حراما فالذي يظهر
ان مراده بالنفي المذكور ما قيل في هذه القصة ولا مانع ان يتزوج بعد ذلك وهذا الجمع لا اعتراض
عليه الا ما جاء عن ابن اسحاق انه كان خصيا لكنه لم يثبت فلا تعارض الحديث الصحيح
انتهى من الفتح قوله قال لابن اعبد هو بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الباء الموحدة
وفي الخلاصة علي بن اعبد باسكان المعجمة وفتح الثنائية عن علي عليه السلام قوله استوصوا بالنساء
بمعنى تواصوا فليس السين للطلب وقيل استوصوا اي اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها

بعض الشيوخ قوله من ضلع اعوج هو بكسر الضاد وفتح اللام لانها خلقت من ضلع آدم الايسر فلا يدخل
الجنة اي خرجت منه كما تخرج الفضل من النواة، قال هو اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط و
العود وبالكسر ما كان في بساط او ارض او معاش او دين يقال فلان في دينه عوج بالكسر وقيل هو
بالفتح في كلام مراي وبالكسر فيما ليس بمراي كالرأي والكلام هـ مزيد. اي في الحقيقي بالفتح وفي المجازي
عكسه والله اعلم وما احسن ما قيل في المرأة هي الضلعة العوجا لست تقيمها الا ان تقوم الضلوع
انكسارها اعوجاجها ضعفها واقتدار على الفتى وليس بحبيبا ضعفها واقتدارها قوله وان عوج ما في
الضلع اعلاه فيه دليل على ان اعوج ما في المرأة لسانها وانها خلقت من ضلع فلا ينكر اعوجاجها وانها
لا تقبل التقويم لما ان الضلع لا يقبله قوله كسرته قيل هو ضرب مثل للطلاق اي لو اردت منها ان تترك
اعوجاجها افضى الامر الى فراقها قوله ان لا يوطئن فرشكم من تكرهون وقيل المراد ان لا يستخلين
بالرجال ولا بمن تكره من النساء ولم يرد المزنا لان ذلك يوجب الحد قالت القاضي وكانت عادة العرب جارية
الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت اية الحجاب نهوا عن ذلك قوله ولا تضع
اي لا تسمها المكروه ولا تشتمها بان تقول قبحك الله وما اشبهه من كلام ومعنى لا تهجر في البيت اي
في المضجع ولا تحول عنها وتحول الى دار اخرى هـ تمت قوله احدى عشرة امرأة قال الزبير بن بكار هن
من اهل اليمن قالت الاولى اسم الاولى مهدد بنت ابي مهدومة الثانية لم تسم الثالثة اسمها
كبشة بنت الاقرم الرابعة لم تسم الخامسة سبي بضم المهملة وتشديد الموحدة هي مقصومة بنت
علقمة السادسة بنت اوس بن عبد السابعة هند الثامنة عمرة بنت عمر والتاسعة كبشة العاشرة
حبي بنت كعب الحادية عشرة ام زرع بنت انهبان ساعدة انتهى وقال القسطلاني في مسماته
اسم الثانية عمرة بنت عمرو في الديباج الرابعة مهدد بنت ابي هرجنة وفي الديباج السادسة
اسمها حيي بنت علقمة هـ قال العلماء سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ولم ينكره معه ما فيه
من غيبة الازواج لانهم مجهولون ولا حرج في سماع الكلام في مجهول لانه لا يأتي الا ان تعرف
ان من ذكر عنده يعرفه توشيح، وقال المازري فيه نظر فانه انما يدل لو كره ذلك على ذلك ان لو سمع
صلى الله عليه وسلم امرأة تغتاب زوجها من غير ان تسميه وهو لا يعرفه فاذ قبها على ذلك فاما ما يذكر عن
نساء بمجهولات لا يدري من هن في العالم وليس بحاضرات فينكر عليهن فلا تكون حجة على جواز
ذلك وحالها في ذلك حال من قال في العالم من يسرق ويزني فان ذلك لا يكون غيبة لرجل معين وما
ذكره غير بعيد بل نظر حسن هـ من السمط الثمين للطبري قوله ولا تمر ولا تحاذنه ولا تساءمه القمر
بفتح القاف وضمها البرد والسامة الضجر وصفته باعتبار خلقه في انواع الاذى والمكروه وقيل كانت
تحرمن قلة الاذى والبرد من كثرته والظاهر انها ارادت انواع الاذا اي ليس فيه نوع اذى ولا ما
يضجر منه ولا يسام لاجل قوله ولا نوع الكف لبعلم البث البث في الاصل اشد الحزن والمرض الشديد
كانه من شدته بسه لصاحبه والمعنى انه كان يجد ها عيب او اذكان لا يدخل كفه في ثوبها،
فيمشه يعلمه ان ذلك يؤذيها تصفقه بالكف فتكون قد ذمت او لا ومدحت آخرا وقيل هو دم
له اي لا تفقد لموسرها ومصالحها كقولك لا ادخل يدي في هذا الامر قوله كالمهيدين ولابن الاباري
كالصقرين ولغيره كالشبلين اشارة الى صغر سنها وشدة خلقها قوله فطلقني ونكحها للنساء بي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واستعملت وكل بديل اعوص وهو مثل معناه ان البدل من الشيء غالبا لا يقوم مقام المبدل منه
بل هو دونه والاعوص العيب والردى قوله كنت لك كابي زرع لام زرع فيه دلالة على حسن
العشرة مع الاهل واستجلاب محامدتهم بما لا اثم فيه وعلى ان ذكر من لا يعرف ولا يتعرف بالبيت
المعتاد بعيب لا يكون غيبة زاد الهيثمي في الالفة والمرفا في الغرفة والخلا وزاد الزبير الا انه
طلقها وانا لا اطلقك فقالت عائشة بابي انت وامي لانت خير لي من ابي زرع قوله وقول الثالثة
زوجي زوجي العشق الطويل بالفتح وقيل القصير وهو من اسماء الاضداد وقيل السيئ الخلق
وقيل الذي يحكم نفسه ويملكها فلا يقدر النساء فيه من وجه قوله وقول الخامسة ان دخل
فهد نفخ الفاكسر الهاء واسدحه بكسر الحمزة وكسر الشين ديباج وقال في التوشيح فهداي نام
وغفل عن معايب البيت من اصلاحه والفهد يوصف بكثرة النوم وصعوبته بالكر وحسن
الخلق فهو كالنائم وانما هو متنبه ورقيل انها اراد ت الذم وهو انه يثب عليها بالجماع كالفهد
لغلظ طباعه وليس عند الناس من المداعبة والملاعبة قبله او بالضرب والبطش واذا خرج
الى الناس كان اهوش اشد في الجراة ولا يفقد حالها وحال بيتها وما يحتاج وبه ووقع في
رواية ابن اسكر مقلوبا اذا دخل اسد واذا خرج الى الناس كان في غاية الرزانة والوقار وحسن
الصمت واذا دخل منزله كان متفضلا مواسيا لان الاسد يوصف انه اذا افترش كملا من فريسه
بعضا وترك الباقي لمن حوله من الوحوش ولم يهاوشهم عليها وزاد ولا يرفع اليوم لخداي
لايوخر ما حصل عنده اليوم من اجل غد كناية عن جوده وهو يريد ارادة المدح توشيح
قوله ولا يولج الكف ليعلم البث البث في الاصل اشد الحزن والمرض الشديد يدكا نه من
شدته يبثه صاحبه قيل والمعنى انه كان يجسها عيب او داء وكان لا يدخل كفه في ثوبها
فيمسه ليعلمه ان ذلك يؤذيها فتصفه بالتلطف فتكون قد دمت اولا وملحت آخرا وقيل
هو زم له اي لا يتفقد امورها ومصالحها كقولك لا ادخل يدي في هذا الامر اي لا اتفقده و
الله اعلم قوله طباقا قيل هو الثقيل القدر عند الجماع فيطبق صدره على صدر المراة فيرقع
عجزه عنها وهو مذموم عند النساء ولهذا قالت امراة امرا القيس خفيف العجز ثقيل القدر
سريع الافاقة بطيء الافاقة تذمه انتهى قوله والوبع وبح زرنب الزرنب طرب من النبات
طيب الرائحة من الضحاح وقيل نوع من الطيب مضروب وقال غيره الزرنب نوع من
انواع الطيب وقيل نبت طيب الريح وقيل هو الزعفران وصفة بلين الجانب فان الاسترنب لين المس
قوله له ابل كثيرة اي ان ابله على كثرتها لا تعيب عن الحي ولا تسرح الى المراعي البعيدة ولكنها تنزل
بفنائه ليتوخى الفصفان من لبنها ولحمها خوفا من ان تنزل به ضيف وهي بعيدة عامرة قيل
معناه ان ابله كثيرة في حال يرونها للاضياف قوله والمرهر الخ هو بكسر الميم وسكون الزاي
وفتح الهاء وبعدها راء وهو اسم العود بالعربية والربط بالحبشي بفتح الباءين الموحدتين
بينهما راء وفي آخره طاء مهملة واصل برو هو الصدر وبط وهو الطائر المعروف فلما كان هذا
الملهى شبيه صدر البط سمي به قوله فيجحت يقال فاه اذا فتح بكذا اي متحا فلم ويفتحد
ومنه قول الشاعر وما الفقر من ارض العشيرة ساقنا اليك ولكنا دعاك سجح وكان

الزمخشري سمح بقوله لنفسه المعتزلي انتهى قوله والاهلط اصوات الابل وجاء في الحديث
ليأتين على باب الجنة وفد له فيه اهليط اي صوت بالرحام ولعله شبهه باصوات الابل ونحوها
وقوله صلى الله عليه وسلم اطت السماء وحق لها ان تط الحديث قوله لشنق قال في النهاية يشنق
يروى بالفتح والكسر فالكسر من المشقة يقال هم بشنق من العيش اذا كان في جهد قوله الا بشق
الانفس واصله من الشق فصف الشيء كانه قد ذهب نصف انفسكم حتى بالغوا واما بالفتح فكما
ذكره انتهى قوله ومنق قال في الديباج هو بضم الميم وكسر النون وتشديد القاف من التنقيق وهو
اصوات الدجاج وهذا هو الصواب لما ذكرانتهى بالمعنى قوله فلا اقبح يقال قبحت فلانا اذا
قلت له قبحك الله من قبيح وهو الابعاد قوله والحكوم الخ الحكوم الاحمال والفرش التي تكون تحتها
الاسنمة واحدها حكم بالكسر قوله والرداح الرداح هي العظيمة الكثيرة اللحم والشحم ومنه قيل للمراة اذا كانت
عظيمة الاكفال رداح والكثيبة اذا عظمت رداح انتهى قوله لا تبث جدينا تبثيثا نفث بالثاء و
النون اي لا تظهره وهما بمعنى الا ان البث بالنون في النشر خاصة قوله ولا تنقث هو بضم اوله
وفتح النون وكسر القاف المشددة ومثلثه ديباج قوله ولا بيتنا تعشيشا اي لا تملؤه با
لحيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه وقيل هو كناية عن عفة فرجها اي لا يملا البيت وسخا
نا طفا لها من الزنا وقيل كناية عن وصفها بانها لا تاتيهم بشر ولا غيمة ومروى تحت اخبارنا
بحيثيا بنون ومثلثه اي لسوحها وزاد الهيثم عن عدي في روايته ضيف ابي زرع لحصيره
ومرى ومرتع طهارة ابي زرع فاطهارة ابي زرع لا يعرو لا تعرى بمدح وينصب اجوا فتلحق
الاخرة بالاولى مال ابي زرع فمال مال ابي زرع على الحمم معكوس وعلى العفاة محموس قال
الاسماعيلي قالت عائشة حتى ذكرت كلب ابي زرع وقوله الطهاة بضم الطاء المهملة هم
الطباخون ولا تعرى لا تصرف تقدح اي تعرف وتنصب ترفع على النار والحمم جمع حمة القوم
يسالون في الدية ومحكوس مردود والعفاة السائلون ومحموس موقوف توشيح
قوله منكل رائحة ومسلم من كل رائحة اي من كل شيء يذبح قوله كنت لك كابي زرع لام زرع زاد
الهيثم في لا المذة والمرفا اي الالتيام والاتفاق لا في الفرقة والخلا الحلا بكسر والمذ الباعدة و
المجانبة ومنه الخابية من لبانات الطلاق زاد الزبير الا انه طلقها وانا لا اطلقك فقالت
عائشة بابي انت وامي لانت خير لي من ابي زرع لام زرع وفي رواية ابي يعلى في هذا وذكرت
شعر ابي زرع قوله لا يفزك مؤمنة مؤمنة اي لا يبغضها يقال فزكت المراة زوجها فزكا بالكسر وفزكا فزكا فهو فروك كانه نحت على حسن العشرة والصحبة نهاية قوله اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث اراد الشك يعرض لك في الشيء فتحققه وتحكم به وقيل اراد ايا كم و
الظن الخبيث وتحقيقه دون مبادي الظنون التي لا يملك وخواطر القلوب التي لا
تدفع ومنه حديث عمر احتجر وا من الناس بسوء الظن اي لا تثقوا بكل احد فانه اسلم لكم
ومنه المثل الحزم سوء الظن نهاية قال سفيان الظن ظنان ظن اثم وظن ليس باثم فاما
الظن الذي هو اثم فالذي يظن ويتكلم به واما الظن ليس باثم فالذي يظن ولا يتكلم به ترمذي
وقال النووي في شرح مسلم المراد النهي عن سوء الظن قال الخطابي في تحقيق الظن وتفريقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دون نفس النفس فان ذلك لا يملك ومن الخطابي ان المحرم من الظن ما يصير صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فهذا لا تكلف به قوله ولا تحسسوا ولا تجسسوا التحسس بالحاء ان يتعلق عن الاخبار ونحوه سهيلي وفي النهاية التجسس التفتش عن العورات وبالحاء الاستماع انتهى قوله ولا تدابروا التدابر كناية عن الخلاف والاقاتة قال مالك في الموطا لا احب الهجران اكثر من ثلاث لمن كان بينه وبين اخيه شيء فاما من هجر اخاه اكثر من ثلاث فمات دخل النار قوله ولا يبع بعضكم على بيع بعض مثاله ان يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه واجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام ويحرم ايضا الشراء على شراء اخيه وهو ان يقول للبايع في مدة الخيار افسخ البيع وانا اشتريه منك بالثمن الذي اشتريته به او بزيادة ونحو هذا قوله على عورات الناس ابو داود عن عورات الناس كما في جامع الاصول قوله اياكم والجلوس في الطرقات جمع طرق بضمتين والطرق جمع طريق ولد سعيد ابن منصور في سننه من مراسيل يحيى ابن يعمر فانها سبيل من سبل الشيطان والمنار قالوا القائل ذلك ابو طلحة وهو بين من رواية مسلم في صحيحه فمالنا بد قال في ص قولهم لا بد من ذكر اذا به قال لا فراق منه وفي مقدمة الفتح لا بد منه اي لا انفكاك قوله اخرجه الشيخان وابو داود ورواه ابو داود وارشاد ابن السبيل لسميت العاطس اذا حمد زاد سعيد ابن منصور واعانة اللهفان زاد البزار واعينوا على الحوله زاد الطبراني واعينوا المظلوم وادكروا كثيرا فاجتمع من ذلك ثلاثة عشر اداء وقد نظمها شيخ الاسلام ابن حجر فقال جمعت آداب من لم الجلوس على الطريق من قول خير الخلق انا

افش السلام واحسن في الكلام فقد ... وشمت العاطس الحمادا ايانا

في الحمل عاونن ومظلوما اعن واغث ... لهفان رد سلاما واهد خيرا

ما لا يعز مروانه عن نكر وامر اذى ... وغض طرفا واكثر ذكر مولانا

قوله لا يحل لثلاثة فوق ثلاث وكذا الثلاثة فما كثر بحضره واحد وهو نهي تحريم عام في الحضر والسفر عند الجمهور وخصه بعض العلماء بالسفر لانه مظنة الخوف وادعى بعضهم انه منسوخ انما كان اول الاسلام فلما فشى الاسلام سقط الحكم وكان المنافقون يتعلون بجفوة المسلمين ليحزنوهم اما اذا كانوا اربعة بيتا حول ثلاث دون اثنين فلا باس به من فاد ذلك يحزنه قال الخطابي انما قال يحزنه لانه قد يتوهم ان بجوا هما انما هو لسوء رايهما فيه او لدسيسة غايله له فيحزنه قوله وعن ابي محلز اسمه لاحق بن حميد قوله وعن وهب بن خذيفة وقيل لحذافة العفاري ويقال المرئي كانت عجوزا وهو صحابي من اهل الصفة عاش الى خلافة معوية بقريب قوله وعن ابي محلز اسمه لاحق بن حميد السدوسي البصري تابعي جامعي وهو بكسر الميم قال ابو

داود وكان حماد يقول ابو طلحي بمحلز بزيد بفتح الميم ذكره عنه الاصبهاني الحلقة بسكون اللام في الاشهر وهو كل مستدير كحلقي الوسط والجمع حلق بفتحتين قوله فليتبوأ تقدم قوله لجالس بالامانة فلا يذهب الى ترك اعادة ما يجري في المجلس من قول او فعل فكان ذلك امانة عند من سمعه او رآه و الامانة يقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والامان وقد جاء في كل منها حديث انتهى نهاية قوله منا المؤمنين الخ اي الكاملين قال ابن حمزة الثلاثة متقاربة وبينها فرق لطيف فالتراحم ان يرحم بعضهم بعضا والتوادد التواصل الجاذب للمحبة كالتزاور والتهادي والتعاطف اعانة بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه وتقدم قوله وعن يزيد بن نعامة الضبي وقيل التوأمي مختلف في صحبته كما تقدم وقال في التقريب هو ابو نمود وابو يعمر مقبول من الثالثة ولم تثبت له صحبته اخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال ولا نعلم ليزيد بن نعامة سماعا عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح اسناده قلت وقد اختلف في صحبة يزيد بن نعامة فقال عبد الرحمن بن ابي حاتم لا صحبة له قال وحكى البخاري ان له صحبة قال وغلط من الاذكار للنووي قوله هم قوم تحابوا بروح الله الخ من احب في الله احب انبياءه واولياءه واقتفى اثرهم ومن ابغض في الله ابغض اعداءه وجاهدهم في الله حق الجهاد والعمدة الحب في الله والبغض في الله قوله ثم توضع له القبول في الارض القبول بفتح اتفاق ميل القلوب اليه بالمحبة والرضا عنه ويؤخذ منه ان محبة قلوب الناس علامة محبة الله ويؤيده انتم شهداء الله في ارضه قوله الارواح جنود مجندة اي اجناس مجتمعة وجموع مجموعة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف قيل هو اشارة الى معنى التشاكل في الخير والشر والفلاح والفساد وان الخير من الناس يحسن الى شكله والشرير يميل الى نظيره فتعارف الارواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير او شر فاذا اتفقت تعارفت واذا اختلفت تناكرت و المراد الاخبار عن بدء الخلق على ما جاء ان الارواح خلقت قبل الاجساد وكانت تلتقي فتتشام فلما خلقت الاجساد تعارفت بالمعنى الاول فصار تعارفها فيها وتناكرها على السابق من العهد القديم وقال بعضهم الارواح وان اتفقت في كونها ارواحا لكنها تتباين باوصاف مختلفة تتنوع بها التشاكل اشخاصا كل نوع يائف نوعها وصرح من محدثي الفقهاء توشيح وقال الشيخ علاء الدين علي بن اسماعيل القونوي في شرح التعرف لمذهب اهل التصوف الكلام الذي في الحديث القلوب جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف قبل كان ذلك عند اخذ العهد على الذر المستخرج من ظهر ادم المشار اليه بقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم الآية انتهى وقال السيد حسين في المصباح الارواح جنود مجندة اي جموع مجتمعة من انواع مختلفة والتعارف اشارة الى التشاكل في الخير والشر فبهما ائتلفت الاشكال تعارفت وتالفت وبهما اختلفت تناوفت وقيل ما تعارف منها في الازل تعارف في الدنيا وما تناكر في الازل تناكر في الدنيا وهذا الحديث ذكره البخاري في كتاب الانبياء ولفظه باب الارواح جنود مجندة قال الكرماني وجه مناسبة هذا الباب بكتاب الانبياء الاشارة الى ان آدم وذريته مركبون من البدن والروح قوله ولا يطلبه ولا يسأله يقال اعلم فلان فلانا اذا القاه في الهلكة ولم يحمه من عدو وهو عام في كل من اسلمته الى شيء لكن دخله التخصيص وغلب عليه الالقاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الهلكة قوله من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا اي غمة والكرب الغم الذي يأخذ النفس نفس الله
عنه الخ تنفيس الكربة من ازالتها بماله او جاهه ومساعدته والظاهر انه يدخل فيها من ازالها باشارته
ورايه ودلالته واما الستر المندوب اليه فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو
معروفا بالاذى والفساد فاما المعروف بذلك فلا يستحب الستر عليه بل ترفع قضيته الى ولي الامر ان لم
يخف من ذلك مفسدة لان الستر على هذا يطمعه في الايذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة
غيره على فعل مثله هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت اما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس
بها فتستحب المبادرة بانكارها ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها فان عجز لزمه رفعها
الى ولي الامر اذا لم يترتب على ذلك مفسدة . . منه قوله لا حلف في الاسلام الحلف بكسر المهملة وتكون
اللام العهد والمعنى انهم لا يتعاهدون في الاسلام على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية
بارائهم واما حلف الاسلام فهو جار على احكام الدين وحدوده بالاخوة والتناصر والمعونة
بالحق والاخذ على يد الظالم ونسخ التوارث وهو حديث اخرجه مسلم من حديث جبير بن مطعم
والجمع بينها وبين المثبت في حديث انس ان المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف
ولو كان ظالما واخذ الثار من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك والمثبت
ما عدا ذلك من نصر المظلوم والمعاونة في الخير ونحو ذلك . توشيح قوله يحجزه عن الظلم يحجزه اي
يمنعه عن الظلم بالفعل والقول قال ابن بطال والنصر عند العرب الاعانة وتسمية المنع من الظلم نصرا
تسمية ما يؤول اليه وقال البيهقي ان الظالم مظلوم في نفسه لانه وبال ظلمه عليه فمنعه من الظلم
نصر لنفسه فاتحد فيه الظالم والمظلوم فائدة ذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال
انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم واراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه
من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك يقول شاعرهم
اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم على القوم لم انصر اخي وهو مظلم توشيح قوله اشفعوا توجروا قال ابن
بطال اي يحصل لكم الاجر مطلقا قضيت الحاجة ام لا . قلت فالاجر هنا معلق على مجرد الشفاعة
ويروى وليقض الله باللام قال القرطبي لا يصح ان يكون هذه اللام لام الامر لان الله تعالى لا يؤمر ولا لام
كي لانه ثبت الرواية وليقض بغير ياء ثم قال يحتمل ان يكون بمعنى الدعاء اي اللهم اقض والامر هنا
بمعنى الخبر وفي الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب اليه بكل وجه والشفاعة من الكبير في
كشف كربه ومعونة ضعيف وليس كل احد يقدر على الوصول الى الرئيس ولا التمكن منه ليلح عليه
او يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه والا فقد كان صلى الله عليه وسلم لا يحتجب قوله غير الغالي فيه
الغالي المبالغ في الشيء والجافي التارك للشيء اما قوله ولا الجافي عنه فمعلوم ان من ترك القرآن
وجفاه حقيق بان لا يحترم ولا يوقر واما الغالي فيه وهو المبالغ فيه فالله اعلم وجه ترك احترامه
وتوقيره . قوله وما اكرم شاب شيخا لسنه الخ فيه بشرى لمن فعل ذلك بتعمير السن او الاكرام في تلك الحالة
من الفتح القريب بفضل الكبر والشيب للشيخ ابي الحسن البكري رحمه الله . قوله في الاستيذان
مشروع بالاجماع تظاهرت به دلائل القرآن والسنة ان يسلم ويستاذن ثلاثا يجمع بين الاستيذان
والسلام كما صرح به القرآن العزيز والسنة بتقديم السلام على الاستيذان فان استاذن ثلاثا
فلم يؤذن له فظن انه لم يسمع فالاظهر انه ينصرف ولا يعيد الاستيذان وقيل يزيد فيه وقيل ان كان

بلفظ الاستيذان

بلفظ الاستيذان المتقدم لم يعد او بغيره اعاده قوله عن ربعي بن حراش بحاء وراء مهملتين يقال ادرك
الجاهلية يروي عن الصحابة كالاشعري . وقال الترمذي في جامعه حدثنا الجارود قال سمعت
وكيعا يقول بلغني ان ربعي بن حراش لم يكذب في الاسلام كذبة انتهى قال في المصباح وكان له ابنان
عاصيان على الحجاج فقيل للحجاج ان اباهما لم يكذب كذبة قط فلو ارسلت اليه فسالته عنهما فارسل اليه
فقال هما في البيت فقال قد عفوت عنهما لصدقك وكان قد حلف ان لا يضحك حتى يعلم ان مصيره
الى الجنة او النار فما ضحك الا بعد موته . قوله مصبوغة بزعفران او ورس الورس نبت اصفر و
قيل احمر يصبغ به الثياب يزرع باليمن ولا يكون بغيرها نباته مثل السمسم فاذا جف تنفتق منه
خرائطه يزرع سنة ويقيم على الارض عشر سنين ينبت ويثمر واجوده حديثه . من سلاح المؤمن
من نسخة الجد رحمه الله قوله استاذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاذن لي قال الحسن
الاول اعلام والثاني مؤامرة والثالث استيذان بالرجوع قوله انما الاستيذان من اجل البصر انما
شرع الاذن لئلا يقع البصر على الحرم فلا يحل لاحد ان ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه
لوقوع بصره على ما لا يحل نظره . منه قوله وان تسمع سوادي بكسر السين الصوت وبفتحها الشخص
قوله خرج وهو يقول انا انا كانه يكرهه قال المهلب انما كره انا لانه ليس فيه بيان وقال ابن الجوزي
لان فيها نوعا من الكبر كانه يقول انا الذي لا احتاج ان اذكر اسمي ولا نسبي توشيح قوله ان رجلا اطلع
من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم الخ الرجل قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان و
المشقص بسكون المعجمة وفتح القاف آخره صاد مهملة وروي بمدرى والمدرى
بكسر الميم وسكون الدال المهملة عود تدخله المراة في راسها لتضم بعض شعرها الى بعض وهو يشبه
المسلة يقال مدرت المراة شعرها اي سرحته وقيل المدرى مشط له اسنان يسيرة وقال الاصمعي
وابو عبيد هو المشط وقيل هو حديد او عود كالخلال له راس محدد وقيل هو خشبة على شكل
شيء من اسنان المشط ولها ساعد جرت عادة الكبيرات تحك بها ما لا يصل اليه من جسده ويسرح
بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط وقرات بخط الحافظ اليعمري عن علماء الحجاز ان المدرى يطلق
على نوعين احدهما صغير يتخذ من ابنوس او عاج او حديد يكون طول المسلة يتخذ لفرق
الشعر فقط وهو مستدير الراس على هيئة نصل السيف معصص وهذه صفته ثانيهما كبير وهو
عود مخروط من ابنوس او غيره في راسه قطعة منحوتة في قدر الكف ولها مثل الاصابع اولهن
معوجة مثل حلقة الابهام المستعمل للتسريح ويحك الراس والجسد وهذه صفته ملخصا من الفتح
يختل بفتح التحتية وكسر الفوقية اي يراوغه ويستغفله ويطعن هو بضم العين اشهر من فتحها قال
وفي هذا الحديث جواز رمي العين للمطلع بشيء خفيف فلو فقأ عينه فلا ضمان اذا كان نظر في بيت
ليس فيه امراة له او محرم له من المزيد الخ قوله وعن كلدة بن الحنبل الخ هو اخو صفوان بن امية لامه
ذكره في الجامع اللبا بكسر اللام مهموز مقصور وهو اللبن اول النتاج ذكره النووي في التحرير
في باب العفو عن القصاص وفي القاموس اللبا كضلع اول اللبن الجداية من اولاد الظباء ما بلغ
ستة اشهر او سبعة ذكرا او انثى بمنزلة الجدي من المعز نهاية الضغابيس جمع ضغبوس بضمتين
الاولى مضمومة والسين المهملة وهو صغار القثاء ونبات يكون في اصل الثمام يسلق بالخل ويؤكل

قف على ان الاستيذان ثلاثا

قف على كلام المهلب وابن الجوزي في قوله انا انا وهو ... علم ...

قف على تعريف الجداية

شبكة الألوكة www.alukah.net

والرجل الضعيف انظم مصباح قوله فالرد عليه بالتسليم قال النووي وحمد الله هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة يدل على هذا ان ابا داود روى هذا الحديث وقال في روايته سلم علينا قوله يسلم الراكب على الماشي الخ لان كلا من الاولين حاز على كل من الاخرين والماشي في حكم الداخل على قوم والقليل على الكثير لاحقهم اعظم قوله خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا قيل الضمير لادم اي على الصورة التي استمر عليها الى ان اهبط والى ان مات دفظ النوع من يظن اظهر لان كل احد بعده وبعده فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده مصيره في جنب طول جسمه عليك الحاش من اوله فلا تدري ما بعدك سلامة وامان ام الحاش وتخويف للمقام مقام مانيس وامان والابتداء فيه اسم السلام والمناسب للغرض خلافه وقال ابن الاثير في نهايته وهذا في الدعاء بالخير والمدح واما الشر والذم فيقدم الضمير كقوله تعالى عليهم دائرة السوء والله اعلم قوله فانا نقول احدهم السام بتخفيف اللام مصباح من نسخة الجد عليك فقل وعليك السام بالف ساكنة الموت وقيل الموت العاجل وقيل المراد به هنا بصدد رسيم ان يسامون دينكم فيكون بهمزة مفتوحة مد ودة بوزن رضاع كثر الاحاديث في قوله وعليك باثبات الواو وفي بعض الاحاديث عن فهاوهو تجهد جماعة لان الواو تقتضي تقدا وشركا وقال النووي بالاثبات الواو لا مفسد فيه ايضا على انها للاستيناف لا للعطف اوله والمعنى علينا وعليكم اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت وقال ابن رشيد بحمع بين الروايتين بان حذف الواو لمن تحقق انهم قالوا السام واثبتها لمن تحقق لفظهم قالوا وشبه قوله فاضطروهم الى اضيقه قال القرطبي معناه لا تفسحوا لهم عن الطريق الضيق اكراما لهم واحتراما وليس المعنى اذا لقيتموهم في طريق واسع فالجؤهم الى حرجه حتى يضيق عليهم لان ذلك اذى لهم ونهينا عن ازالهم بغير سبب من النبح معنى قوله ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما المصافحة الافضا بصفحة اليد الى صفحة اليد واول من اظهرها اهل اليمن اخرجه البخاري في الادب وابي وهب في جامعه عن انس رفعه قوله فانه قال ابن عبادة ابن رافع ان المؤمنين اذا التقيا يحفهما سبعون حسنة فايهما كان اشد تحفا صاحبه كان له تسع وتسعون وللاخر حسنة كاشعري قوله فشمت احدهما ولم يشمت الاخر هما عامر بن الطفيل ولم يجد وابن اخيه وهو الذي حمد قوله اذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فشمتوه قال الخطابي العطاس يكون عن خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الحامه في الشبع بخلاف التثاؤب فانه يكون من غلبة امتلاء البطن وثقل ما يكون باشياء عن كثرة الاكل والتخليط فيه والاول يستدعي النشاط للعبادة والثاني عكسه قوله والتشميت

بالمعجمة الدعاء العاطس بزوال الشماتة وبالمهملة الدعاء له بالرحمة والتشميت والتسميت هيئة اهل الخير قاموس قال الحليمي الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان العاطس يدفع الاذى الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعضاء الذي في معدن الجسد وبسلامته تسلم الاعضاء فهو نعمة جليلة بناسب له بقابل بالحمد منه توشيح قوله ويكره الثاؤب فائدة اخرجه البخاري في التاريخ وابن ابي شيبة من مرسل يزيد بن الاصم قال ما تثاءب صلى الله عليه وسلم وقال سليمان بن عبد الملك ما تثاءب نبي قط وانه من اعلام النبوة قوله فحق على كل مسلم الخ حمل اهل الظاهر وبعض المالكية على الوجوب ومذهب الشافعية واخرين انه سنة وادب لا واجب كقوله حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام والجامد مخيرة بين قوله الحمد لله وبين ما يزيد رب العالمين او على كل حال على الصحيح والحديث قبل صريح بالامر بالتشميت لمن حمد الله وبالنهي عن تشميته اذا لم يحمد الله فيكره تشميته اذا لم يحمد قال بعضهم امر العاطس بالحمد لانتفاعه بخروج ما احتقن في دماغه من الابخرة وهزت قوله فانما هو من الشيطان هو من نسبة المكروه الى الشيطان لرضاه به وامره له لا انه منه حقيقة توشيح قوله فليكظم ما استطاع الكظم الامساك والمراد بكظم التثاؤب رده وقيل وضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وقد صح من حديث بعيني ورواه الطبراني وابن عدي عن ابي هريرة مرفوعا ان لا يعاد صاحبه الترمذي وصاحب الفردوس وصاحب الدر المنثور ذكره الاسيوطي في الجامع الصغير قوله ليعوده من ذيب هذا طرف من حديث طويل اخرجه الشيخان في غزوة الحديبية قوله الا عافاه الله في الجواهر اختلف السلف في المبتلى هل من او معصية هل الافضل له الدعاء او السكوت والرضا قال الاكثر الدعاء افضل وقال اخرون السكوت والرضا افضل وقال اخرون الافضل ان يكون داعيا بلسانه راضيا بقلبه وقال الغزالي الاولى ان يكون بحاله يختلف باختلاف الاحوال فان وجد في قلبه اشارة الى الدعاء فهو اولى وان وجد منه اشارة الى السكوت فهو اولى قال ويصح ان يقال ما كان للمسلمين فيه نصيب او له فيه حق فالدعافيه اولى لكونه شهادة وما كان للنفس فيه حظ والسكوت فيه اولى ولم ار لاصحابنا كلاما في استيصاف الطبيب الكافر وقد روى ابن عبد البر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سعد بن ابي وقاص ان يأتي الحرث بن كلدة الثقفي وكان طبيبا في مرض نزل به فيستوصفه وكان كافرا سمهودي قوله ان علامات اليهود قال القسطلاني اسمه عبد القدوس قوله وقلة الضحك هو اضطراب الاضلاع نهاية قوله انا وانت وابن عباس هو قثم بن العباس رضي الله عنهما قوله فحملنا وتركك ظاهره ان القائل هو عبد الله بن جعفر وان المتروك هو ابن الزبير واخرجه مسلم من طريق ابي اسامة وابن علية كلاهما عن حبيب بن الشهيد مقلوبا ولفظه قال عبد الله بن جعفر لابنه الزبير جعل المستفهم عبد الله بن جعفر والقائل حملنا وتركك عبد الله بن الزبير والذي في البخاري الحج وفي هذا الحديث جواز الافتخار بما يقع من اكرام النبي صلى الله عليه وسلم وثبوت الصحبة له ولابن الزبير وهما متقاربان في السن وقد حفظا غير هذا فتح قوله كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم ردف بكسر الراء وسكون المرديف وهو المركب واصله مركوبه على الردف وهو العجز قوله عفير بمهملتين كزبير قيل انه مات في حجة الوداع قوله تخس الشيطان تخس يتعس اذا عثر وكب لوجهه وتدفع العين وهو دعاء عليه بالهلاك ومنه الحديث تعس عبد الدنيا وعبد الدرهم وقد تكرر في الحديث نهاية قوله لابت احق بصدد رابتك مني قال ابن العربي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسمات الارض لعظمها ه قوله اليس هو اعمى لا يبصر الخ قال النووي في شرح مسلم هذا حديث حسن
ولا يلتفت الرتاج من قدح فيه بغير حجة معتمدة فان الصحيح الذي عليه جمهور العلماء واكثر اصحابنا
انه يحرم على المرأة النظر الى اجنبي كما يحرم عليه النظر اليها لان الفتنة مشتركة كما يخاف الافتتان بها
يخاف الافتتان به ه قوله خطبنا عمر بالجابية قرية بدمشق وباب الجابية من ابوابها وموس

كتاب الصداق

قوله قال امرأة هي خولة بنت حكيم وقيل ام شريك وقيل ميمونة
قسطلاني ه قوله فصعد النظر فيها وصوبه اي نظر اعلاها واسفلها قوله وذهب قد ملكتكها اي زوجتكها
قال تركوتي في شرح الرؤض على قول المؤلف لفظ التزويج والنكاح سواء فلا ينعقد بغيرهما كلفظ البيع
والتمليك والهبة والاحلال والاباحة وما في البخاري من انه صلى الله عليه وسلم زوج امرأة فقال ملكتكها بما معك
من القرآن فقيل وهم من المؤلف وتبقى بصحته معارض برواية الجمهور بزوجتكها قال البيهقي ه
والجماعة اولى بالحفظ من الواحد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين ه انتهى قوله بما معك
من القرآن لابي داود سورة البقرة والتي تليها وللامام فطبي سورة من البقرة وسورة من المفصل وفي
لابي الشيخ انا اعطيناك الكوثر فذهب الشافعي فقال ان لم يكن له شيء يصدقها ويزوجها على سورة من
القرآن فالنكاح جائز ويجعل التعليم صداقا ومثله القرآن وقال بعض اهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها
وهو قول اهل الكوفة واحد واسحق ه من قوله وعن ابي العجفاء هو بفتح اوله وسكون الجيم التيمي البصري
قيل اسمه هرم ابن سمب وقيل بالعكس وقيل بالقاف بدل التاء مقبول ه تقريب وعنانة الخلاصة للخزرجي
ابو العجفاء السلمي اسمه هرم ابن نسيب بفتح النون وكسرها تحتانية لوعكسه ه قوله اعتق صفية قيل كان
اسمها زينب فسميت بعد السبي واصطفاها صفية والصحيح ان اسمها صفية قبل السبي وابوها حيي
بضم المهملة وكسرها مشددة وفتح الظاء المعجمة قوله وجعل عتقها صداقها هذا عندنا من خصائصه صلى الله عليه
وسلم اختلف في معنى اصداقها فالصحيح الذي عليه المحققون انه اعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم
تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه انه يجوز نكاحه بالمهر حالا ومؤجلا لا يخالف غيره و
قيل بعقاد لشرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به وقال بعض اصحابنا اعتقها و
تزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا والذي قبله لغيره صلى الله عليه وسلم بل هما من خصائصه
مزيد قوله وعليه وضر من صفرة وكان ذلك في ثوب علق به من المرأة ولم يكن في جسدك والكراهة لمن
تزعفر في بدنه اشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه مهيم بوزن مفعل انصارية هي ام اياس
بنت ابي الجيس بمهملتين بينهما ياء ساكنة واخره راء واسمه انس ابن رافع الاوسي ووزن نواة لفظ
النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الوزن وجزم به الخطابي واختاره الازهري
ونقل عياض عن اكثر العلماء فتح قوله اولم ولو بشاة وفيه دليل على انه يستحب للمولم ان لا ينقص عن شاة
لاحد فيما يولم به اي شيء ولم يرد التطعام حصل الولية وانما وقتها فقال القاضي الاصح عند
مالك وغيره استحبابها عند الدخول واستحبها جماعة من المالكية عند العقد وبعضهم عند
العقد وعند الدخول واختلف السلف في تكرارها اكثر من يومين فكرهه طائفة دون طائفة
قال القاضي واستحب اصحاب مالك للموسر كونها اسبوعا قوله فرحبها بالحاء اي ساق اليها المهر
فاضيف عقد النكاح اليه لوجود سببه منه وهو المهر وكان الذي عقد النكاح عليها خالد بن سعيد

بن العاص ابن عم ابي سفيان وابي سفيان اذ ذاك مشرك وقيل نكاحها عمر ابن امية الضمري وقيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بن لك وقيل ان الذي عقد عليها عثمان بن عفان وكان بارض الحبشة ه قوله ولم يفرض لها
صداقا فقال لها الصداق كاملا والمفروضة مهر المثل الوطي او موت احدهما لانه كالوطي بتقرير المسمى وكذا
في ايجاب مهر المثل في التفويض لان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر المثل في التفويض فمات زوجها قبل
ان يفرض لها فرضا فقضى لها صلى الله عليه وسلم مهر نسائها بالميراث ه من الروض وشرحه وبروع بباء
موحدة مكسورة ثم راء ساكنة ثم واو مفتوحة ثم عين مهملة وابوها واشق بالشين المعجمة المكسورة
وبالقاف وهي كلابية رواسية وقيل اشجعية وكانت امرأة هلال بن مرة الاشجعي قال الجوهري في التصحاح
اصحاب الحديث يروونه بكسر الباء او الصواب الفتح لانه ليس في الكلام فعول الا جروال وعنود اسم واد
قال القاضي سماعنا فيها بالباء موحدة مكسورة والراء المهملة قال والمعروف عند اهل اللغة في الاسماء
تزوج بالتاء المعجمة باثنتين من فوق والزاي المعجمة وهذا الذي ذكره تصحيف ليس بمعروف والله اعلم
تهذيب للنووي وبهذا الحديث اخذ النوري واصحاب المزني وقال الشافعي ان ثبت حديث بروع
بنت واشق فلا حجة في قول احد دون قول النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يثبت فلا مهر لها ولها الميراث
وكان علي عليه السلام يقول في حديث بروع لا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن ولم تفرضوا لهن نزلت
في رجل من الانصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل ان يمسها فقال له صلى الله
عليه وسلم متعها ولو بقلنسوتك وبيان حكم الآية ان من تزوج امرأة ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها قبل
المسيس يجب لها المتعة بالاتفاق فان طلقها بعد الفرض وقبل المسيس فلا متعة لها على قول الاكثرين
ولها نصف المهر المفروضة واختلفوا في المطلقة بعد الدخول بها فذهب جماعة الى انه لا متعة لها
لانها تستحق المهر وهو قول اصحاب المزني وذهب جماعة الى انها تستحقها لقوله تعالى وللمطلقات
متاع بالمعروف واليه ذهب الشافعي لان استحقاق المهر يقابله ما تلف عليها من منفعة البضع
ولها المتعة على وحشة الفراق ومن حكم الآية ان من تزوج امرأة بالعبرة رضاها على غير مهر يصح النكاح
وللمرأة مطالبته بأن يفرض لها صداقا فان دخل بها قبل الفرض فلها عليه المتعة وان مات احدهما قبل
الدخول والفرض فاختلف اهل العلم في انها هل تستحق المهر ام لا فذهب جماعة الى ان المهر لها كما لو
طلقها قبل الفرض والدخول وهو قول علي عليه السلام وزيد بن ثابت وابن عمر وذهب آخرون الى ان لها
المهر لان الموت كالدخول في تقرير المسمى كذلك في ايجاب مهر المثل اذا لم يكن في العقد مسمى وهو قول
النوري واصحاب المزني والله اعلم ملخص من تفسير البغوي قوله وعن ابي ثعلبة الخشني الخ الخشني بضم
الخاء وفتح الشين المعجمتين وبعدهما نون منسوب الى خشين بضم الخاء وهي بطن من قضاعة وهو خشين
بن النمر بن وبرة بن ثعلب بن حلوان واختلف في اسم ابي ثعلبة واسم ابيه فقيل اسمه جرهم وقيل جرثوم
بضم الجيم فيهما وضم المثلثة في الثاني وقيل عمرو وقيل الاشتر واسم ابيه ناشم بنون وبين مكسورة ثم
ياء وقيل ناشر بالراء وقيل ناشب بالباء الموحدة في آخره وقيل جرهم وقيل جرثومة وقيل جرثوم
تهذيب للنووي واختلف اهل العلم في الكلب اذا اكل من الصيد فقال اكثر اهل العلم اذا اكل الكلب منها
فلا تؤكل وهو على قول سفيان وعبد الله بن المبارك وان بقي اثره واسخ وحضر بعض اهل العلم في الاكل منه و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان كلب منه والله اعلم ترمذي وقال النووي في شرح مسلم هذا الحديث صريح في منع اكل ما اكلت منه الجارحة وجاء في سنن ابي داود وغيره باسناد حسن عن ابي ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وان كل اكلب منه واختلف العلماء فيه قال الشافعي في اصح قوليه الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع اذا قتلت صيدا او اكلت منه فهو حرام وبه قال اكثر العلماء منهم ابن عباس وابو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وابو حنيفة واحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر وداود قال سعد ابن ابي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك يحل وهو قول ضعيف للشافعي واحتج هؤلاء بحديث ابي ثعلبة وحملوا حديث هدي على كراهة التنزيه واحتج الاولون بحديث عدي وهو في الصحيحين مع قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا لم يمسك علينا بل على نفسه وقد واظبوا على حديث ابي ثعلبة لانه اصح قال في الفتح المراد بكلب المعلمة التي اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا اخذت الصيد حبسته على صاحبها وهذا الثالث مختلف في اشتراطه واختلف متى يعلم ذلك منها فقال البغوي في المهذب اقله ثلاث مرات وعن ابي حنيفة مرتين واحمد يكفي مرة وقال الرافعي لم يحده المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع الى العرف قوله فظن مالم ينتن النهي عن اكله للنتن تحمل على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والاطعمة المنتنة يكره اكلها ولا يحرمه الا ان يخاف منها الضرر وهو معتمد مر قوله ولا يمكاء العدو والمكاية المبالغة في الاذى يقال نكيته انكيه ونكاية اكثاه قوله وخصيتها تحصت عينه الخصيها اذا قلعتها مع شيء صحاح قوله وجلس في مجاح بجاء ثم جيم مخففة والحاء مكسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو بمعنى وقب عينه مر قوله فهل معكم من لحمه فاسرلنا اليه منه فكلوا وبهذا تتم الدلالة انه حلال مطلقا والافمر اكل المحاجة منه قد يقال وهم في حالة المجاعة انه للاضطرار لا سيما وفيه قول ابي عبيدة ميتة وقد تبين من آخر الحديث اي في قوله هو رزق الله اخرج الله جلال مطلقا بالغ في البيان بأكله منها الا لم يكن مضطرا فيستفاد منه اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه او مات بالاصطياد وهو قول الجمهور والخلاف بين العلماء في حل التناول على اختلاف انواعه وانما اختلف على ما كان على صورة حيوان البر كالادمي والكلب والخنزير والثعبان فعند الحنفية وهو قول للشافعية يحرم ما عدى السمك واحتجوا عليه بهذا الحديث فان الحوت المذكور لا يسمى سمكا وفيه نظر فان الخنزير في الحوت نقاوعن الشافعية يحل مطلقا على الاصح المنصوص وهو مذهب المالكية ولا يخفى ما في رواية ومحي هو قوله تعالى احل لكم صيد البحر وحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته آخرجه مالك واصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيرهم ملخصا قوله من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية الخ قال ابن عبد البر في هذا الحديث اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا انه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها للحلب لما فيه من دفع المضار قياسا فتحصل كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة البيت الذي هو فيه وفي قوله لنقص من عمله اي من اجر عمله ما يسير ان اتخاذها ليس بمحرم لان ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الاجر او لم ينقص فدل ذلك على ان اتخاذها مكروه لا حرام ووجه الحديث عندي ان المعاني المعتد بها في الكلاب من عمل الاتباع لا بكاد يقوم المكلف ولا يحفظ منها قيرطا

دخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك وقال ابن السبكي المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مفترض وانما اراد انه ليس عليه في اكلال عمله بتحه واختلفها هل المقيراط كالمذكور في الجنائز قيل بعير وقيل الا ان باب الفضل اوسع من باب العقوبة كذا الصفات حقيقة مذهب السلف وهو الحق ان كل من بلغه حديث من احاديث الصفات يجب عليه فيه سبعة امور التقديس ثم التصديق ثم الاعتراف بالعجز ثم السكوت ثم الكف ثم الامساك ثم التسليم اما التقديس فتنزيه الله عن الجسمية وتوابعها واما التصديق فهو الايمان بما قاله صلى الله عليه وآله وسلم وان ما ذكره حق وهو فيما قاله صادق على الوجه الذي قاله وأراده واما الاعتراف بالعجز فهو ان يقر بان معرفة مراده عليه السلام ليس على قدر طاقته واما السكوت فلا يبحث عن معناه فلا يخوض فيه ويعلم ان سؤاله هذا بدعة وانه في خوضه فيه مخاطر بدينه واما الامساك فلا يتصرف في تلك الفاظ بالتحريف والتبديل بلغة اخرى والزيادة فيه والنقصان منه والجمع والتفريق بل لا ينطق الا به لذلك اللفظ وعلى ذلك الوجه من الاعراب والتصريف والصنعة واما الكف فان يكف باطنه عن البحث عنه والتفكر فيه واما التسليم فان لا يعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وتابعيهم تخصهم ولا توجه اليهم ظنه فهذه سبع وظائف اعتقدها ائمة السلف وحوتها انتهى قوله ان الله تعالى لا ينام النوم النعاس وعلة على العقل فيسقط به الاحساس والله منزه عن ذلك والقسط الميزان سمي قسطا لان القسط العدل والميزان يقع العدل والمراد انه تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال العباد المرتفعة اليه ويوزن من ارزاقهم المنزلة اليهم وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفض فيقتره ويرفع فيوسعه والحجاب المنع والستر وهتكته انما تكون للاجسام والله منزه عن ذلك المانع ما روى انوار الانهما سبعان من ادراك بسبعتهما والسبحات نصمتين هي نور وجهه وجلاله وبهاؤه والمراد بالوجه الذات وما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره محيط بجميع الكائنات ومن لبيان الجنس لا للتبعيض والمقدر لولا المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى بالنور والنار وتحلا لخلقه لاحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته وقال البيضاوي النور استعارة للقوى والحواس وهو كناية عما من ذلك ولا يشغل بيان عن شأن فلا ينبغي ان يتمم قوله ان الله خلق آدم على صورته المراد بصورته صورة آدم والضمير يعود الى آدم والمعنى انه خلقه على صورته التي خلق عليها وكان طوله اذ ذاك ستون ذراعا في عرض سبعة اذرع قوله يا مقلب القلوب الخ يقال قلبته فتقلب للملابسة اصبعيه ويقلبه بالملك اذا تملك واستقل بامره وجرى حسب تصرفه وتدبيره من غير استقصاء ولا تمانع والمعنى ان امره تعالى هو المتملك من تقاليب العباد والمتسلط عليها والمتصرف فيها كيف يشاء وانما قال من اصابع الرحمن اشارة الى ان الله تعالى انما توقف بنفسه امر قلوبهم ولم يكله الى احد من ملائكته وخصه منه وفظا لئلا تطلع على سرائرهم ولا يكتب عليهم ما في ضمائرهم بيضاوي قوله فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع ابهامه على اذنه والتي تليها قال الامام ابو بكر احمد بن ابي بحيى البيهقي في كتاب الاسماء والصفات له والمراد بالاشارة المذكورة في هذا الخبر تحقيق الوصف بما بالسمع والبصر فاشار الى محل السمع والبصر من الانسان السمع والبصر له تعالى بلا تحيز فكأنه قال سميع بصير على حال فلان ويشير الى محل الله تعالى ما له والمراد بهذا الخبر انه سميع بصير لا بمعنى انه عليم اذ كان بمعنى العلم الاشارة في محل القلب

على ما هو عليه
فهو الكل لما هو الوجود على الحقيقة
وفي الصحاح طوى الشيء يطويه طيا نشره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه يحل الطعام منا وليس في الخبر اثبات الحاجة تعالى الله عن سنة الخلق وقبل علو الكبير انتهى ٥ كتاب
الصيام وقته الصبا وقد مت ابواب الاسلام وحلق الانبياء والصلحاء واحبها الله ليلة واحدة لحديث ليلة الصيف
حق على كل مسلم وعامة الفقهاء على انها غير واجبة لكنها من مكارم الاخلاق وما ولا الاحاديث في انها كانت في اول
الاسلام او كانت المواساة واجبة ثم مذهب الشافعي على انها على الحاضر والبادي وخصها مالك وجمهور اهل
البوادي لان المسافر يجد في الحضر المنازل والاسواق ولحديث القيافز على اهل الوبر وليست على اهل المدر و
لكونه موضع عند اهل المعرفة وحديث القيافة من احاد محتاط وخيف عليه هذا كلام القاضي عياض
وكان الليث بن سعد يامانة وجلالة وبراعة وشهادة اهل عصره بسيادته اكثر من ان تحضر ويكفي
في ذلك شهادة الامام الشافعي وابن بكير ان الليث افقه من مالك فهذان صاحبا مالك قد شهدا بما شهدا وهما
بالمنزلة المعروفة من الورع والاتقان واجلال مالك ومعرفتهما حوالم مع ما علم من جلالة مالك وفقهه قالوا
كان دخل الليث ثمانية الاف دينار وجب عليه زكاة فظن وكان مغني اهل عصره في زمنه وهو فهمي كنيته ابو الحرث
مزيد ٥ قوله والا لحد لهم منهم حق الضيف هذا كان حيث كانت القيافة واجبة وقد تشيع وصوبها بعد ذلك
وقيل خاص باهل الاقتة وقيل بالمضطر وقال ابو داود وهذه حجة يدخل باخذ الشيء اذا كان له حقا ٥ قوله فيكرم
ضيفه جائزته جائزته بالنصب اي اعطوا جائزته او لو صحت المرواية بالرفع كان تقديره ان الموجبة عليهم
جائزته مصباح ٥ قوله والضيافة ثلاثة ايام قال الخطابي في معنى هذا الحديث لا جل للضيف ان يقيم عنده بعد
الثلاث من غير اسعاد عاجة يضيق صدر المضيف لاجراء وقال الحافظ المنذري الحلواء في هذا الحديث ثلاثة
احدها ان تعطيه ما يجوز به ويكفيه يوما وليلة اذا احتاز وثلاثة ايام اذا اقصد والثاني يعطيه ما يكفيه يومان
ويستقلها بعد ضيافة ٥ قوله فقال ما انا بآكل حتى يقضى في الحديث اثبات اكاله والضمان وملازمة الغريم ومنعه
عن التصرفات حتى يخرج من الحق الذي عليه ٥ كتاب الطهارة ٥ قوله جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو عبد الله الكري وقيل عبد الله بحي ٥ قسطلاني ٥ قوله في الماء الدائم الذي لا يجري قيل هو تفسير للدائم وايضاح
لمعناه وقيل احتراز به عن راكد يجري بعضه وقال ابن الانباري الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن وللدائر فالذي
لا يجري صفة تخصوصة لاحد معنى المشترك ثم يغتسل فيه اورواية في يغتسل بسكون اللام وفي صحيح مسلم ضم اللام منه
وقال في التوشيح فيه دليل منع الانغماس ولمسلم منه وهو بعيد منع التناول قال في الصحاح والبول في الماء الذي لا يجري
مكروه اذا كان كثيرا وحرام اذا كان قليلا لنجاسة الماء بالنهي صحة ونقل عن داود انه لا يكره التوسط فيه ولان مولى في
الماء نجسه فيه وانه يجوز لغيره التيمم ان يتوضأ بالماء فيه طهوره وهو من التبع ما نقل عنه من الجمود على الظاهر مصباح
قوله بتنا وله تنا ولا قال ابو عبد الرحمن النسائي كان يعقوب بن ابراهيم يعني بن سعد لا يحدث بهذا الحديث
الا في شهر ٥ قوله وعن حميد الحميري هو عبد الرحمن الحميري البصري الفقيه خلافا صه ٥ قوله ان يغتسل المراة
بفضل الرجل الخ قال الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل
المراة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المراة وانما فهو منسوخ انتهى والجمهور على جواز تطهر المراة بفضل الرجل
وكذا عكسه والله اعلم ٥ قوله باخذ ون من فضل وضوءه هو الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ ٥ توشيح ٥ قوله
تختلف ايدينا فيه من الجنابة قائله استدلال الداودي لهذا الحديث على جواز نظر الرجل الى عورة امراته
وعكسه وقال ابن حجر ويؤيده ما روى ابن حبان عن سليمان موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امراته فقال نعم
عطاء فقال سالت عائشة فذكرت هذا الحديث وهو نص في المسئلة ٥ توشيح ٥ قوله كانت الرجال والنساء يتوضؤن
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا من اناء واحد ظاهره انهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة وحكى ابن

التيمي

التيمي عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعا في موضع واحد هولاء على حدة وهولاء على حدة
والزيادة في قوله من اناء واحد رد عليه كما هذا القائل استبعد الرجال والنساء الاجانب وقد اجاب ابن التين
عنه بما حكاه عن بعضهم ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم ياتي النساء فيتوضؤن وهو خلاف الظاهر
من قوله جميعا والاولى في الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب وما بعده فيختص بالزوجات والمحارم
قوله ما بي اداوكن فلت بعيد الخ وقد اطبق علماء السلف على تضعيف هذا الحديث وعلى تقدير صحته قيل انه
منسوخ لان ذلك بمكة ونزول فلم تجد واما بالمدينة فلا خلاف او هو محمول على ما اذا بقيت فيه تمرات يابسة ثم تغير
له وصف وانما كانوا يفعلون ذلك لان غالب مياههم لم يكن حلوة من نبع البار ياه والاداوة بكسر الهمزة اناء صغير
من جلد والمطهرة بكسر الميم هي الاناء المعد للتطهر منه فتح ٥ قوله عن ام قيس بنت محصن الاسدية اسد بن خزيمة
ام قيس من المهاجرات الاول ومات ابنها صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه النسائي ولم اقف على
تسميته ٥ من الفتح قوله لم يأكل الطعام المراد بالطعام ما عدى اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والغسل
الذي يلعقه للدواء وغيرها فكان المراد لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال هذا مقتضى كلام النووي
في شرح مسلم وشرح المهذب من فتح الباري قوله اذ جاء اعرابي هو ذو الخويصرة اليماني كما سترى ٥ وقيل
الاقرع بن حابس التميمي وقيل ذو الخويصرة اليماني وقيل انه عيينة بن حصن والعلم عند الله من الفتح معنى
الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي ووقعت النسبة الى الجمع دون الواحد وقيل انه جرى مجرى
القبيلة وقيل انه لو نسب الى الواحد وهو عرب لقيل عربي فيشتبه المعنى فان العربي كما سمى ولد اسماعيل
سواء كان ساكنا بالبادية او بالقرى وبر خلاف الناس له من باب المبادرة الى انكار المنكر عند من يتوقع منكرا و
فيه تنزيه المسجد من الانجاس كلها ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره لانه اذا قطع عليه البول ادى الى
ضرر بنيته والمنسدة التي قد حصلت ببوله قد وقعت فلا يضم اليها مفسدة اخرى وهي ضرر بنيته
وايضا فانه اذا زجر مع جهله الذي طهر منه دودي الى تنجيس مكان اخر من المسجد بترشش البول بخلاف
ما اذا ترك حتى يقرغ فان الرشاش لا ينتشر وفي هذا اشارة الى جميل اخلاقه صلى الله عليه وسلم ولطفه وبر فقه با
لجاهل فانت من شرح العمدة لان دقيق العيد ٥ قوله مه مه كلمة زجر وقيل ايضا بالموحدة ومعناه اسكت و
تستعمل مفردة ومكررة ٥ قوله فتركوه حتى بال قال العلماء كتركه لعلمهم انه اذا اقترف به النهي انه لا يأمن ان
تلوث ثيابه بالنائل اذا قطع عليه بوله ربما اذى كان وجوده الرائح ربما قطر منه في مواضع الحر لا تعرف فيتنجس
المسجد والله اعلم ذكر معنى هذا ابن حجر في الفتح قوله من جميع جهاته ومنه سنت الغارة اذا فرقتها من جميع
الجهات والنواحي جامع ٥ قوله انما بعثتم ميسرين نسب البعث اليهم بحاز لانه صلى الله عليه وسلم المبعوث
بما ذكر لكنه لما كان في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك او هم مبعوثون بعده قبل ذلك
توشيح والله اعلم واختلفوا في تطهر الارض من النجاسة فقالت مالك والشافعي لا يطهر الا بالماء لهذا الحديث وقال
مالك والشافعي ابو حنيفة الشمس تزيل النجاسة فاذا ذهب اثرها صلى عليها وهو قول الشافعي في القديم
وقال الثوري اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها وقال الحسن البصري جفوفها طهورها مصباح قوله تحفرت
واسعا اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك ٥ قوله والذنوب الدلو العظيم وقيل هي
الدلو ملطفا سموكه فيها ماء او لم يكن وقيل دون الماء ٥ قوله كنت اغتسل الجنابة اي اثرها واطلقت على الفعل
مجازا توشيح ٥ قوله وان يقع الماء في ثوبه بفتح الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع البقعة وهي القطعة
من الارض وفي بعضها بتعه بفتح الباء كتمرة ٥ مصباح قوله اخرك اي دلك حتى تذهب اثره ٥ مصباح قوله جاءت

في الاعرابي هو ذو الخويصرة اليماني كما سترى

قوله في اسط الرواية كذا في رواية الشافعي باسناد صحيح والمديغ في ان بهيم المراد نفسه كما في حديث ابي
سعيد في قصة المرقية بالفاتحة وتتبع الحيضة بكسر الحاء وهي اسم دم الحيض والجمع حيض والحيضة
ايضا الخرقة التي تستثفر بها الحائض والمراد بها هنا الدم والحيضة بالفتح المرة من الحيض من شرح المصابيح
للبيضاوي تحته بالفتح وضم الهملة وضم المثناة الفوقية اي تحكه وقوله تقرصه بفتح الباء وسكون القاف وضم
الراء والصاد المهملتين وحكى القاضي عياض وغيره فيه بالضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة اي تدلكه
موضع الدم باطراف اصابعها لتخلصه بذلك ويخرج ما يشربه الثوب من دمه وقوله ينضحه بفتح الضاد المعجمة اي تغسله
قال الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم يستفيد من قولها فيقرصه بالماء واما النضح فهو لما
سكت فيه من الثوب من البقع قوله كانت الكلاب تقبل وتدبر الخ زاد ابو نعيم قبل قوله تقبل قبول وكذا اخرجه ابو داود
وعلى هذا فالحجة فيه من استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن منير وتعقب بان من يقول
ان الكلب يولغ وان ولوغه نجس لم يقل ان ظاهر بدنه نجس وقد قال جمع ان اصول الحيوانات كلها طاهرة الا
الآدمي وقال المنذري المراد انها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد
اذا لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق قال وقد يبعد ان يترك الكلاب حتى تتمادى بالبول فيه وتعقب بانه اذا قيل
بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في الهرة والاقرب ان يقال ان ذلك على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم
المساجد وتطهيرها وحفظ الابواب عليها فيتفق التوفيق كلام المنذري ثم قال وقال غيره ان ذلك كان
في الابتداء ثم ورد الامر بتكريم المسجد حتى من افعال الكلام قوله انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات
الطائف الذي يجد مكررا في رفق وعناية والطواف فعال منه شبهها بالخدم لدوامهن على مولاة وبيد ومرجوله
احقا من قوله تعالى ليس عليكم ولا عليهم جناح بعد هن طوافون عليكم فان كان فيهم ذكور واناث قال
الطوافون عليكم والطوافات وقال صاحب المحكم الطوافون الخدم والمماليك وذكر في المعلم وجها آخر وهو انه
شبههن من يطوف للحاجة والمسالة بريدان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجة
ويتعرض لمسالته من فحط العلامة الخزرجي وقال ايضا صاحب المطلع اي من المتكررين وما لا يمكن عنه ولا يقدر على
التحفظ منه والطائفات المتكررات المخدمات الملاطفات فيهن قال وقوله والطوافات يحتمل الشك ويحتمل ذكر الصنفين من
الذكور والاناث قلت وينبغي ان يكون معنى الحديث والله اعلم ان الطوافين من الخدم الصغار يسقط
الحجاب في حقهم للضرورة لكثرة مداخلتهم خلاف غيرهم من الاحرار البالغين هكذا سقط حكم النجاسة في الهرة
بخلاف غيرها من الحيوانات لان الهرة من الطوافين وقد اشار الى هذا المعنى الامام ابو بكر بن العربي المالكي
صاحب الاحوذي في شرح الترمذي وهذا حديث صحيح مشهور رواه مالك في موطئه وابو داود والترمذي
وغيرهم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وقد ذهب الامام النووي قوله عن ميمونة الخ اسأل ميمونة كما في
الاذكار قطني وغيره والفارض بفتح الراء وتشديد الضاد المعجمة بنت العارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي فيه
حاملة الجاء البخاري في التاريخ لما ثبت قوله عن مرشد هو ابو الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري سمع عقبة
بن عامر وابا ايوب وابا عمرو بن العاص روى عنه يزيد بن ابي حبيب من يدري بالراي والنا المثلثة والخير
ضد الشر والياء في بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح الزاي والنون ابن وعلة هو عبد الرحمن بن وعلة
المصري السبائي روى عن ابن عباس روى عنه زيد بن اسلم والقعقاع وابو الخير وعلة بفتح الواو وسكون
العين المهملة وباللام والخير ضد الشر والسبائي بفتح المهملة والباء الموحدة وبعدها همزة مكسورة ثم من الجامع
قوله ذكاة المبتة ذباحتها يريد ان الذباح في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الاحلال لان الذبح يطهرها ويحل

اكلها

اكلها فهو من باب التشبيه البليغ او الاستعارة على ما اختاره المحقق سعد التفتازاني من شرح بلوغ
المرام قوله عن عبد الله بن حكيم بضم اوله وفتح الكاف الجهني ابو معبد الكوفي مخضرم وقد سمع كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم الى جهينة مات في امرة الحجاج بقريب قوله فاني دمنا دمت اكله وغيره وكفرح سهيل
وان والدماثة سهولة الخلق قاموس باللفظ قوله اذا اني لحاجتي ابعد في المذهب اي الطريق حاشيته
وفي التسهيل لابي علي الجوزي على السكن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة الانسان خرج الى الفسح
وهو على فرسخ من مكة والفسح من خمست الشيء اذا غطيته وذلك انه كان مستورا ما قطعات وانما
بعداه وقوله كان اذا اتى حاجته ابعد لم يبين مقدار البعد وهو مبين في رواية ابن السكن من المراوح
الالف قوله اتقوا الملاعن الخ اراد بها الامور الجالبان اللعن الحاملان الناس عليه وذلك ان من تعاطاها لعن وتم
فلما صار سببا لذلك اضيف اللعن اليها قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا المتحدث الناس منقلبا و
مناخا يتلونه ويتعدون فيه وليس كل ظل يحرم التغوط تحته فقد قعد صلى الله عليه وسلم تحت حائش نخل لحاجته
وله ظل بالاتفاق قوله وقارعة الطريق والظل نهى عنه لما فيه من ايذاء المسلمين لتخيس من يمر به وتنفره و
استقذار قوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدرج من عيدان الخ عيدان بفتح المهملة وسكون المثناة التحتية و
بالدال المهملة جمع عيدانة وهي النخلة الطويلة قال الاصمعي اذا صار النخلة جذع تناول منه فهو العصد
فاذا خانت لا يدري فهي الخسارة فاذا ارتفعت فهي المرولة وعند اهل النجد عيدانة شتي قوله فتنحنح وعنها
وتستغفر الله اي عن جهة القبلة وتستغفر الله هذا بناء على مذهبه في تحريم استقبال القبلة في البناء خالفه
ابن عمر وبانه راى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا مستقبل بيت المقدس مصباح وظاهر الحديث يدل على عدم
جواز الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة مطلقا واليه ذهب النخعي والجمهور فرقوا بين البناء
الصحراء وخصوا الحديث بما روى ابن عمر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجة مستدبر القبلة
مستقبل الشام وتاويل الله صلى الله عليه وسلم لعله انحرف عن القبلة يسيرا ولم يميز الراوي ضعيف والفرق بين
البناء والقصد او الصحراء غالبا لا يخلو عن مصل من ملك او انس او جن فيؤذيه بفرجه والاكذلك البناء الذي
يقضي فيه الحاجة من شرح المصابيح للبيضاوي شرقوا او غربوا في جهتي المحبوب والشمال فما دامت كانت و
فيه من جهة الشرق والغرب فلا يشرق ولا يغرب بل يجتنب او يشتمل قوله بفناه الفناء هي البيان الذي
يكون في السطح او الارض يسير به الخارج من الانسان على صفة المبرز قوله ارتفعت فوق بيت حفصة
لانهم يقصدون عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لحاجة فجاءت هذه
الثقاة فلم تلتفت له ولا ريته في تلك الحالة عن غير قصد اجيب له لا يخلو ذكر من فائدة فحفظ هذا الحكم
الشرعي وكانه اغارات من جهة ظهر حتى تساع له قائل الكيفية المذكورة من غير محاذاة وردد آذلك على شدة
حرص هذا الصحابي ليتتبعها وكذا كان رضي الله عنه من فتح الباري قوله كان ابو موسى رضي الله عنه
يشرق في البول الخ يحمد ابن المنذر وجهه وهو انه راعى حال البول قائما فقال ويحكما فانا ابول قاعدا ثم ذكر قصة
بني اسرائيل وكانه ابو موسى يحمل مزعن رشاشة حتى كان ويقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب ثوب
قرضته بالمقاريض المعجمة اي قطعه قاله المزرکشي قيل انه من الاصر الذي حملوه وقيل غير ذلك قوله ساطة
قوم النساطة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدار مرفقا لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول
على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تملك عن النخعي وبهذا يندفع ايراد من استشكله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكون البول ونحو الجدار مفيده اضراره ويقول لما مال عوني الشاطة لان اصل الجدار وهو حريح في رواية ابن عوانة في صحيحه بفتح قوله هوش او حاش بخل الهمزة فالف ما ارتفع من الارض وهو يختص بين وحائش
بصاد ثم معجمة وقد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو البستان ويقال فيه ايضا حشش بفتح الحاء وضمها و
في الحديث الاستنثار بحذف احدى التاءين اي يغيب تخص الانسان عن اعين الناظرين وهذه سنة
مؤكدة قوله فان الشيطان يلعب بما عمقا عند بني آدم المراد من لعب الشيطان بالمقاعد الم يستنثر
تنكشف عورته وتفضح بين الناس مصابيح قوله الاستجمار الاستنجاء بالجمار ومنه سميت حمار الحج للحصا الذي
يرمى بها وانما وضع الجمار على صيغ جمرة لانها ترمى بالجمار وقيل لانها تجمر اي بهامن الجمرة وهي اجتماع القبيلة على من
ناوأها وقيل سميت به من قولهم اجمر اذا سرع من التهارة قوله البراز بالفتح الفضاء بالكسر نفس الخارجة توشيح
وجمع بكون ما فيهم بوافقونه مزين الخراة بكسر المعجمة والدراسم لصيغة الحديث وانما نفس الحديث بفتح الحاء
وكسرها وحذف الهاء مع المد واهل معناه نعم ومراد سلمان رضي الله عنه انه علمنا ما نحتاج اليه في ديننا واهل
الغائط المطمئن من الارض ثم عبر به عن الخارج المعروف من دبر الادميين مزين لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة
احجار هذا نفي في وجوب استيفاء ثلاث مسحات فلا يدل على مذهبنا من المزيلة عين النجاسة والاستيفاء
ثلاث مسحات ولو بحجر واحد له ثلاثة احرف ولا يجب انقاء جلسته فيجوز بكل جامد طاهر منزيل للعين غير
محترم ولا محترى من حيوان مزين قوله اذا احدكم فلا ياخذ كوه بيمينه قبل العفا عنها انها معدة للاكل فلاء
يخاطب بما يذكره عند الاكل عادة اذ الذكر نوشيح وجهه انها جاءت الشيئ يعطاه حكم فلا منع الاستنجاء
باليمين منع من مس آلة حال خروج الخارج بها جسما للمادة توشيح والمس وان كان محتملا بالذكر لكن يلحق
به الدبر قياسا والتنصيص على الذكر لا مفهوم بل فرج المرأة كذلك وانما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب
هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الاحكام الا ما خصه دليل وقوله ولا يتنفس في الاناء هذا النهي تاديب
لاداة المياه في اثناء قوته وقد يخرج مع النفس بصاق او مخاط او رديء فيكسبه رائحة كريهة فيتقذره
بها هو وغيره عن شربه انتهى فتح الاواه بكسر الهمزة اناصغير يتخذ للماء من جلده قوله الانتضاح رش
الماء قال الخطابي الانتضاح هنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة اكثرهم ان يستنجوا بالحجارة ولا يستعملون الماء قال او
قد يتوهم ايضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء به لبدفع بذلك وسوسة الشيطان وذكر النووي عن الجمهور
ان هذا الثاني هو المراد هنا من قاه قوله وعن رويفع هو ابن ثابت بن سكن بن عدي بن حارثة من بني مالك بن
النجار الانصاري علداوي في المصريين واخره معاوية على طرسوس المغرب سنة ست واربعين فغزا افريقية سنة سبع
واربعين ويوفي تصغير رافع جامع سلخها قوله فكانت علينا رعاية الابل المعنى انهم كانوا يتناوبون على ابلهم فيجتمع
لجماعة ويضمون ابلهم فيرعاها كل واحد منهم ليكون ارفق بهم ويتصرف الباقون في مصالحهم والرعاية بكسر الراء وهو
في الرعي ومعنى سوحها بعشي اي ردتها الى مراحها في آخر النهار وفرغت من امرها ثم حيث مجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم مزين قوله فيقبل عليهما بقلبه ووجهه كذا في جامع الاصول متمثلا اي وهو مقبل فدخل صلى الله
عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع في القلب قوله فيسبغ الوضوء
اسباغ الوضوء اتمامه وكماله وايصاله لمواضعه على الوجه المسنون من المزين قوله اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن الا
شك من الراوي وكذا قوله مع الماء او مع اخر قطر الماء والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر قال عياض والمراد بخروجها
مع الماء المغفرة والاستعارة في خفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة وقوله فطشتها بداله او ستتها رجلاه
اي استهما من المزين وعن عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن عامر بن عباد ابو نجيح السلمي من السابقين الاولين

سحان يقال له مرجع الاسلام لانه رابع من اسلم فينثر الانتثار اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط
وشبهه مزين وحيائهم الحيا شوم اعلا الانف وقيل الانف كله وقيل عظام وقاق لينة في اقصى الانف بينه
وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى قال العلماء رحمهم الله قوله انثار عينيه الانثار حروف
الاجفان التي تنبت عليها الشعر الواحد شفر بالضم والشعر النابت عليها هو الهدب والله اعلم قوله وعن حمران
هو بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابان بفتح الهمزة وحقه للموحدة بن خالد مولى عثمان من المصاح
قوله فافرغ على كفيه ثلاث مرات وغسلهما فيه دلالة على ان غسل اليد قبل ادخالها انا مشروع عبادة وتنظف
قوله واستنثر الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق ما هو من النثرة وهو طرف الانف والانتشاق
ايصال الماء الى داخل الانف وحده بالنفس الى اقصاه من المزين قوله من توضأ نحو وضوئي هذا ولم يقل مثل ذا
حقيقة ما تلفظ صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالعقرات الصغائر دون الكبائر قوله لا يحدث فيها
نفسه المراد لا يحدث نفسه شيئ من امور الدنيا ولا يتعلق بالصلوة ولو عرض له حديث فاعرض عنه تجاوز وعرض
عفو عن ذلك وحصلت لهذه الفضيلة ان شاء الله ان هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الامة عن الخواطر التي
تعرض ولا يستقر وقال في التوشيح لا يحدث فيها نفسه الا بخير والحاكم والترمذي لا يحدث نفسه بشيئ
من امور الدنيا قال النووي المراد ما يستر سل معه ويمكن المرء قطعه فاما ما يطرأ من الخواطر العارضة
عن المستقرة فانه لا يمنع حصول هذه الفضيلة انتهى وفي الحديث استحباب صلوة ركعتين فاكثر عقيب كل
وضوء وهذه سنة مؤكدة قال جماعة من اصحابنا وتفعل هذه الصلوة في اوقات الكراهة لان لها سببا
ولو صلى فريضة او نافلة مقصودة حصلت هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله اعلم قوله
فلبث وفي الفعليين قال وفي التعليق هذا الحديث تكلم الناس فيه وقال ابو عيسى سالت محمد بن
اسماعيل فضعفه وقال ما ادري ما هذا وقد روي في غير هذه الترجمة عن علي عليه السلام انه توضأ
ومسح على نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث واذا احتمل الحديث وجها من التاويل يوافق قول
الائمة فهو اولى من قول يكون مغايرا لهم والخروج من مذاهبهم من المعلوم قوله وعن عبد الله بن زيد
هو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتاخرين وغلط سفيان بن عيينة في قوله هو هو وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف له غير حديث الاذان قوله فمن زاد على هذا
فقد اساء اي اساء الادب بتركه السنة والتاديب باداب الشرع وظلم نفسه بما يفضيها من حقها الذي يوتاها
من الثواب لتزداد المراتب في الوضوء جامع قوله فادخل اصبعيه الساحتين الساحة المسجة الاصبع
التي يلي الابهام سميت بذلك لانها يشام بها عند التقبيح نهاية قوله قال جاد لا ادري الاذنان من الراس
من قول ابي امامة الخ قال ابن العربي الصحيح ان ذلك من قول ابي امامة صدي بن عجلان لا من نفس
الحديث قوله وكان يمسح الماقين يعني الخفين الماء قان بالهمز تشديد الميم والماق مقدم العين وجمعه
ماء قي ومؤخرها موق بالهمز وقد سهلان وكذا وقع وانما هما الماقان اللذان يسيل منهم طرفا العين الذي
يلي الانف ويسمى الاحر المحاظ وكذا وجد بخط الشيخ ظاهر الاهدل قوله قال فرجع فتوضأ صلاة
في هذا الحديث ان من ترك جزء يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا
في المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح تيممه كما لا يصح وضوءه
وفي الظرائف لغات اجودها ضم الظاء والفاء ويجوز اسكان الفاء ويقال بكسر الظاء واسكان الفاء وبكسرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجمعه اظهار وجمع الجمع اظاير ويقال في الواحد اظفوره من البزه واستدل القاضي وغيره بهذا الحديث
على وجوب الموالاة في الوضوء وهذا ضعيف وباطل فان قوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءكم يحتمل التتميم
والاستئناف وليس جملة على احدهما اولى من الآخر ولان في الحديث الآخر الذي بعد هذا المقصود
باعادة الوضوء فيمن عبد من لم ير الوجوب على الندب والله اعلم من حط الخرز رجي قوله فاردنا وقد ذكرها هنا
الصلوة قال في محل اللغة اسرهق القوم الصلوة اخرها حتى تدنو وقت الصلوة الاخرى قوله ويل للاعقاب
من النار قيل معناه ويل للاعقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب يختص بالعذاب وفيه دليل على
وجوب غسل الرجلين في الوضوء مصباح وقال النووي واجمع العلماء الام لابعة بخلافه على وجوب
غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزي مسحهما ولا يجب الغسل والمسح وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال
ابن جرير والخطابي وابن المنذر يجوز بين الغسل والمسح ولو كان المسح كافيا لما توعد من ترك غسل قدميه بالنار
قوله فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم تمسها الماء التزع البخاري من هذا الحديث ان الانكار عليهم كان بسبب
المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلهذا قال في ترجمة باب ولا يمسح على القدمين قال ابن حجر وهذا
ظاهر الرواية المتفق عليها وفي افراد مسلم فانتهينا اليهم واعقابهم بعض يلوح لم يمسها الماء فتمسك بهذا من
يقول باجزاء المسح ويحمل الانكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها ارجح فيحتمل هذه الرواية عليها بالتاويل
فيحتمل ان يكون معنى قوله لا يمسها الماء اي عامة والغسل جمعا بين الروايتين قوله والساحين الخفاف لا احدهما بعينه
لفظها وقيل احدها التخان وتشديد الحاء والنا فيها زائدة قال حمزة الاصبهاني اما التخان فهو بقريب بكس
وهو اسم عظام اخطبة المراس كان للعلماء والنوادر ياخذ وذ على رؤسهم خاصة وجاء في حديث ذكر العالم
والتساخين فقال من تعاطا تفسيره هو الخف حين لم يعرف فاسر شبه نهاية قوله الشواك هو بكسر الشين
على الافصح فتح والسواك ما تدلك به الاسنان من العيدان يقول ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالشواك ولفظه ما خوذ
من ذلك وقيل من التساوك وهو التمايل قال الترمذي الحكيم يكون ان يزيد طول الشواك على شبره دميري قوله
لامرتهم بالشواك المعنا لامرتهم امر ايجاب اذ ورد بلفظ لفرضت عليهم الشواك عند كل صلوة وفي بعضها
لفرضت عليهم الشواك مع الوضوء من بشر المستاك بصلة الشواك لابي الحسن البكري رحمه الله تعالى قوله
السواك مطهرة للفم بفتح الفاء ومن خط الشيخ ابطاهر الاعدل وقال في التوشيح مطهرة بكسر الميم الة تنضيفه
من الرائحة الكريهة وقال في نشر المستاك البكري مطهرة بكسر الميم وفتحها اي الة تنظفه من الرائحة
الكريهة قوله يقول اخ اخ هو بضم الهمزة وتكون المهملة والنسائي اغا اغا ولابي داود ذراه بالكسر
والخبر اخ اخ بالمعجمة وسبب الاختلاف تقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حاسة الصوت
وقوله كانه يتقيا المراد به ههنا اقتلاع النخامة من قعر الحلق واخراجها ليبصقها ومن اراد ذلك فعل فعل من
يريد ان يتقيا من الجامع قوله اراني في المنام استاك ابي بفتح الهمزة من الروية وهو من ضمها من الفتح و
نحوه في التوشيح وحكى في المصباح الوجهين وقال معناه ارى نفسي في المنام قوله فقيل لي كبر القاري جبريل
كما صرح به في رواية عند الطبراني في الاوسط وقوله كبر اي قدم الاكبر في السن فيه من الادب تقديم
الاكبر من جماعة الحضور على من هو اصغر منه وهي السنة في السلام والتحية والشراب والطيب ونحوها
من الامور معالم قال المهلب هذا مالم يترتب القوم في المجلس فان ترتبوا فالسنة تقديم الايمن وفيه
ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان السنة غيره ان يغسله ثم يستعمله وقول الترمذي انه يكره السواك
بسواك الغير لعله انما اذا كان بغير اذنه واما ما صرح به في الوضوء من كراهة ذلك ولو تاذن جاز فيحمل ان الرجل

من عبارته

من عبارته فقد قال شارحه هنا من تعقبه وتقل عن المجموع ان الكراهة لا اصل لها واته اعلم قوله اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا الذهب بعضهم الى وجوب غسل اليدين
قبل ادخالها الاناء في ابتداء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم لظاهر الامر ولم يفرقوا بين نوم الليل ونوم
النهار لاطلاق قوله اذا استيقظ احدكم من نومه وذهب احمد الى وجوب ذلك في نوم الليل دون النهار لقوله
فانه لا يدري اين باتت يده والمبيت يكون بالليل وذهب غيرهم الى عدم الوجوب مطلقا وهو مذهب الشافعي
والامر محمول على الندب والقواعد تقتضي ان الشك لا يقتضي وجوبا في الحكم اذا كان الاصل المستصحب على خلافه
موجودا والاصل الطهارة في اليد فليستصحب وفيه احتراز عن مسئلة الصيد من نتزح البئر وقوله فانا
لا ندري فيه ان الشارع اذا علل بغاية فلا يخرج من عهدتها الا باستيفائها قوله ثم ليستنثر الخ الاستنثار طرح
الماء الذي يستنشق به المتوضي بعد جذبه برفح انفه بالتنفيض ما في داخله والاستنثار استعمال الجارحة
وهي المنخار المتقاعر في الاستنثاء توشيح قوله فان الشيطان يبيت على خياشيمه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
يحتمل ان تكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خياشيمه على حقيقته فان الانف احد منافذ
الجسم الذي يتوصل بها الى القلب منها بالاشتمام وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين
وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وقد جاء في الثاقب الامر بكظم سر حرد حول الشيطان ح وفي الفتح قال و
يحتمل ان يكون على الاستعارة وانما يعتقد من الخبر في رطوبة الخياشيم ملائمة موافقة للشياطين والله اعلم
مزيد وعن طلحة بن مصرف هو بن عمرو بن كعب الهمداني بقريب وفي الكاشف عمرو بن كعب وقيل كعب بن
عمرو جد طلحة بن مصرف انتهى وهو احد اعلام الاثبات من التابعين مصرف بضم الميم وفتح الصاد المهملة
وكسر الراء المشددة وبالفاء والباقي بالباء تحتها نقطتان جامع قوله لمن استطاع منكم ان يطيل غرته
الخ قيل انه من كلام ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا عليه ذكره غير واحد من الحفاظ والله اعلم من الترغيب
والترهيب للحافظ المنذري قوله تبليغ الحلية الخ هي ما يتحلى به اهل الجنة من الاساور ونحوها قوله ينتهي
بالصاع الى الصاعين اي يسع خمسة ارطال وثلثا رطل بالبغدادي وقوله الى خمسة امداد امن ومدا على الاصباغ
الذي هو اربعة امداد الى خمسة وكان انسالم يطلع على انه استعمل اكثر من ذلك وقد روى مسلم عن عائشة
انه اغتسل معها من اناء هو الفرق وهو ثلاثة اصوع توشيح قوله في توم هو اناء من صفر او حجارة كالاجانة
وقد يتوضا منه انتهى من النهاية قوله لا وضوء لمن لم يسم الله في الحديث استحباب التسمية على حال الطعام
وغيرها ومن قال بوجوبها من قال لا يذكر الله الا هو طاهر ومن ذكره ذكر الله على الوقاع وعلى الخلاء ومقصوده
التبرك واستشعار ان الله هو الميسر لكل عمل والمعين عليه واوجبها بعض الناس في الوضوء لحديث
لمن لم يذكر اسم الله عليه واجيب بانه حديث لم يصح ولو صح لكان معناه لا وضوء كاملا لحديث لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد مصباح قوله وعن عبد الله بن بريد رضي الله عنه هو ابن عاصم المازني من نجد
الجد قوله وعن علي بن طلق هو المنذر بن قيس الحنفي اليمامي الصحابي له احاديث يقرب قوله وعن
محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم المعروف بابن الحنفية وهو امه واسمها
خولة بنت جعفر الحنفي الاسامي وهي من سبي بني حنيفة قوله كنت رجلا مذاء الملذ بفتح الميم واسكان
الذال المعجمة بخفف الياء هذا هو المشهور فيه لغة اخرى وهي كسر الذال وتشديد الياء وهو
ماء ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة والنظر بشهوة وهو في النساء اكثر منه في الرجال وقول علي رضي الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مذي يمذي لا كما يقال مذي
كنت رجلا مذاءً صيغة المبالغة على وزن فعال من المذي والفعل منه مذى كمضى وامذى لا كما يقال مذى
المذي وامذى المذي وهو نجس ويجب عليه غسل ما اصاب الذكر منه عند الشافعي والجماهير وعن مالك
واحمد في رواية عنهم ايجاب غسل جميع الذكر وفي الحديث فوائد منها استعمال الادب ومحاسن العادات
في ترك المواجهة بما يستحيا منه عرفا والحيا تغير وانكسار يعرض للانسان من تخوف ما يعاتب به او يذم عليه
ومنها وجوب الوضوء من المذي وانه ناقض للطهارة ومنها عدم وجوب الغسل منه او منها نجاسته من
حيث امر بغسل الذكر منه واختلفوا هل يغسل منه الذكر كله او محل النجاسة فعند المالكية يغسل ذكره كله
تمسكا بظاهر قوله في رواية البخاري يغسل ذكره فان اسم الذكر حقيقة في العضو كله واما عند الجمهور عن
استعمال الحقيقة في الذكر نظرا منهم الى المعنى فان الموجب للغسل انما هو خروج الخارج وذلك يقتضي
الاقتصار على محله **قوله فلينضح فرجه** بالماء والمراد بالنضح هنا الغسل لانه المامور به مبينا في رواية البخاري
ان غسل النجاسة لا بد منه ولا يكتفي فيها بالرش الذي هو دون الغسل والله اعلم والنضح هنا بالحاء المهملة
لا يعرف غيره ولو روي بالمعجمة لكان اقرب الى معنى الغسل فانه بالمعجمة اكثر منه بالمهملة من نضح
الحرج **قوله وانثييه** معناه ليغسل بالماء وامره بغسل الانثيين استظهارا لزيادة التطهير لان المذي
ربما انتشر فاصاب الانثيين ويقال ان الماء البارد اذا اصاب الانثيين برد المذي وكسر من قوته وكذلك
امره بغسلهما معالم **قوله فاذا فضخت الماء فاغتسل** اي دفقته يريد المني وهو بالفاء والضاد والخاء
المعجمتين كذا في مادة فضخ من القاموس **قوله الخزيرة** هي حساء مطبوخ من الدقيق والدسم والماء
نهاية **قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم** قال ابو عيسى الترمذي وقال وقد رأى غير واحد من اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من القيء والرعاف وهو قول سفيان الثوري
وابن المبارك واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس في القيء والرعاف وضوء وهو قول مالك
والشافعي **قوله فانتدب رجل** من المهاجرين ورجل من الانصار هما عباد بن بشر الانصاري وعمار بن
ياسر المهاجري **قوله** فلما راى شخصه عرف انه ربيئة الربيئة بالباء الموحدة من ربا يقال ربات القوم
وارتباتهم وذلك اذا كنت لهم طليعة فوق شرف والربأة الطليعة وفي النهاية في باب الراء مع الباء
الربيئة العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف ينظر
رتبات الجبال طلعته من الفتح **قوله** كنت في سورة اقرؤها فلم احب ان اقطعها قيل هي سورة الكهف
قاله الواقدي وقال في الفتح وقد تحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين
ناقضا والى هذا ذهب الشافعي ولست ادري كيف يصح الاستدلال بهذا الحديث والدم سال اصاب
بدنه وجلده وانما اصاب ثيابه ومعه اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح الصلوة عنه
الشافعي الا ان يقال ان الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الدفق حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه
ولان كان كذلك فهو امر عجيب معالم وفيه بعد ويحتمل انه اصاب الثوب فقط فنزعه او لم يسل
على سبيل الاقذار معفوا عنه من معالم التنزيل والفتح **قوله قبل امراة من نسائه الخ** وكذا اخرجه
ابن ماجة باسناد صحيح لكن قال ابو داود في السنن انه مرسل اي لانه من رواية ابراهيم
التيمي عن عائشة وقال داود وابراهيم لم يسمع من عائشة شيئا ليس في هذا الباب حديث احسن من هذا
وان كان مرسلا وقال فيه يحيى القطان وفي حديث يصلي الرجل والدم يقطر على الحصير لا شيء **قوله اذا**
جامع امراته فلم ينزل الخ هذا الحديث منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة

قد علم الفرق بين الربيئة والطليعة

وجا العمل

وجب الغسل انزل او لم ينزل **قوله وهل هو الا مضغة منه الخ** وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ افضا وصل لازم عداه بالباء
وهذا وحديث بسرة دليل على ان المس ناقض للوضوء وهو قول سعد وابن عمر وابن عباس ومذهب الاوزاعي
والشافعي واحمد والمزني والمشهور عن مالك وروي خلافه عن علي عليه السلام وابن مسعود وعمار
وحذيفة وعمران بن حصين وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ومعتمده ما روى قيس بن طلق بن علي عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هل هو الا بضعة منك وقد طعن المحدثون في احوال الرواة في قيس
وزعم الشيخ انه منسوخ بحديث ابي هريرة لانه اسلم بعد مراجعة طلق الى اليمن وذلك يدل على تاخر حديثه
عن حديث طلق فيكون ناسخا له من شرح المصابيح للبيضاوي **قوله وعن بسرة بنت صفوان** هي الاسدية
وبسرة هي بالباء الموحدة المضمومة والسين المهملة الساكنة واخو بسرة وهو جد مروان بن الحكم
والد عبد الملك اي ام امه مهمات **قوله كنت اسمك المصحف** بضم الميم واوله ربما ما ه مصحفا عتبة بن
مسعود اخو عبد الله بن مسعود وجد عبيد الله بن عبد الله ابو بينه الفقيه وهو الذي قتل اليمان ابا
حذيفة خطا سهيل **قوله في النوم والاغما والغشي** الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين
مرض يعرض من طول القيام وقال في المرز النعاس شدة النوم وهو ريح لطيفة من قبل الدماغ تغطي على
العين ولا تصل القلب كان نوما ولا ينقض الوضوء بالنعاس من المضطجع وينقض نومه وقول عائشة
رضي الله عنها من حديث يساد النفس احدكم وللنسائي من طريق ايوب عن هشام فلينصرف
والمراد به التسليم من الصلوة وحمله المهلب على ظاهره فقال انما امره بقطع الصلوة لغلبة
النوم عليه فدل على انه اذا كان النعاس اقل من ذلك عفي عنه قال وقد اجمعوا على ان النوم القليل
لا ينقض الوضوء وخالف المزني فقال ينقض قليله وكثيره فخرق الاجماع كما قال المهلب وتبعه
ابن بطال وابن التين وغيرهما وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى فقد نقل ابن المنذر وغيره
عن بعض الصحابة والتابعين المصير الى ان النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول ابي عبيد
واسحق بن راهويه قال ابن المنذر وبه اقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه
ابن خزيمة وغيره ففيه الا من غائط او بول او نوم فسوا بينها في الحكم والمراد بقليله وكثيره
طول زمانه وقصيره لا بادئه والذين ذهبوا الى ان النوم مظنة الحدث اختلفوا على اقوال
التفرقة بين قليله وكثيره وهو قول الزهري ومالك وبين المضطجع والمستند وغيرهما وهو
قول اصحاب الراي وبينهما والساجد بشرط قصده النوم وبين غيره وهو قول ابي يوسف وقيل
لا ينقض نوم غير القاعد مطلقا وهو قول الشافعي في القديم وعنه التفصيل بين خارج الصلوة فينقض
او داخلها فلا وفصل في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره فينقض انتهى **قوله**
المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين بعدها موحدة الاناء الذي يغتسل فيه من اي
جنس كان وقد يطلق على الاناء صغيرا كان او كبيرا توشيح **قوله ثم ذهب لينوء فاغمي عليه**
فيه دليل على جواز الاغماء على الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه ولا شك في جوازه فانه مرض
والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم لانه نقص والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب
الدنيا تكثير اجرهم وتسلية للناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات
والآيات البينات والله اعلم **قوله يتوضا على المسجد** كذا وقع هنا وساق مسلم رحمه الله انها ابن فارس

فعلم ان عتبة ... مسعود اخو عبد الله بن مسعود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فلم يرجع ان شاء الله تعالى عن شرط السيد الشريف الطاهر رحمه الله وفيه دليل
على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر الاجماع على جوازه [illegible] مالم تود به احداه من التراب
قوله الاحط بفتح الهمزة وكسر القاف وضمها ايضا وبكسر الهمزة والقاف معا وبفتحها هو شيء يحط من محنطق الذين
العضى قال الحافظ الشديد في تزعيبه قوله وانهش اللحم النهش بالمهملة الاكل بمقدم الاسنان وبالمعجمة
الاكل بالاضراس قوله فالوا للتدين سميت بذلك لتسكينها حركة الذبوح وفي هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين حيث دعت الحاجة للصلابة او لكبر القطع ويكره من غير حاجة من المرء قوله فنزى اي بل التوضيح
بالماء اي لما لحقه من اليبس قوله فتحضض ومضمض فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن وكذا غيره من
الاكول والمشروب لانه قد يبقى منه بقايا يبتلعها حال الفلوص ولتقطع لزوجته ودسومته قوله مسح على
الخفين والحال المراد به العمامة ان الرجل يعطي بها رأسه كما ان المرأة تغطيه بخمارها وذلك اذا كان قد اعتم عمة
العرب فادارها تحت الحنك فلا يستطيع نزعها في كل وقت فيصير كالخفين عوانة يحتاج الى مسح القليل من الرأس ثم
صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية والله اعلم من قوله فما يمنعني ان اسح الخ اي فالامر
فيها بالفعل ليس ناسخا لجواز المسح كما قال بعض الصحابة اسعاد وفي فتح الباري ما لفظه وعند
الطبراني من رواية جرير بن سيرين عن جرير ان ذلك اي اسلام جرير كان في حجة الوداع
قال الترمذي هذا احسن حديث مفسرا لان بعض من انكر المسح على الخفين تاول مسح النبي صلى الله عليه
وسلم على الخفين كان قبل نزول اية الوضوء التي في المائدة فتكون منسوخة كما صرح جرير في حديثه
انه راه بعد نزول المائدة فكان اصحاب ابن مسعود يجعلهم حديث جرير لا نضه ردا على
اصحاب التاويل المذكور وذكر بعض المحققين ان احد القارئين في اية الوضوء وهو حمزة دال
على المسح على الخفين انتهى ما في الفتح قوله انه مسح على الجوربين قال في المحكم الجورب لفافة الرجل
وهو فارسي وقال ابن العربي الجورب شيء للقدم موضوع يتخذ للدفاء رواه ه قوله
يعني الميضاة يعني ان الميضاة يستعمل بالكاف وفي الميضاء قوله وعن ابن عمار بن عمار الانصاري
عمار نعم العين اكثر قاله ابن عبد البر وعن ابن ابي عتيبة قال ولما هو ابو الجربن حرام اسمه
عبد الله قوله قاله لهم وماشت وقد روي عن بعض اهل العلم انهم لو يتوضوا والمسح على
الخفين وهو قول مالك بن انس ه ترمذي قوله حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما
بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي وجزم ابن التين بان البيداء هي ذو الحليفة وقال
الكرماني البيداء الى مكة من ذي الحليفة وهو اشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق
مكة قال وذات الجيش من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من
طريق العراق من طريق خيبر كما ستقدم ما قال ابن التين وقال السيد السمهودي في تاريخه
قال ابن زبالة الجيش تقع شرقية الحفيرة من طريق مكة وقال المجري وهي سبعة عن يمين الخارج
من مكة بعد الحفيرة من طريق مكة والحفيرة صدر وادي ابي كثير فوق مسجد الهرم والعرس

وذات الجيش تصب في وادي ابي كثير وطرف اعظم العرق يدفع في بئر ابي عاصية ثم يدفع في ذات الجيش
انتهى قال السمهودي وهو يقتضي بان تكون ذات الجيش قرب الفاطعين بساحل جدا اعظم فوق
السيل والناس بعد دون ذلك اليوم من السيالة قريبة وكذلك قالت عائشة حتى اذا كنا بالبيداء قريبا او بذات
الجيش انتهى قوله مسح على الخفين والخمار اراد به العمامة قوله ومسح على عمامته وموقيه نوع من الخفاف معروف
قوله قال الاعمش قال ابراهيم النخعي وكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود قوله ما اطلت الا بعد نزول المائدة وكان
اسلامه في حجة الوداع ايضا من سخنة الى قوله قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال يومين قال
وثلاثة الى وقد روي عن بعض اهل العلم انهم لم يوقتوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن انس والتوقيت
اصح ترمذي قوله على فخذي اذا شكوا على ابي بكر لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما وكانوا لا يوقظونه وفي نسخة
الفعل الماضي كان سببا فيه لقولهم صنعت واقامت وفي جواز دخول الرجل على اهله والكان زوجها غير اذا اعلم رضاها بذلك وعليه
حالة مباشرة ه من الفتح قوله وجعل يطعن يده في خاصرتي اي يطعن بجمع الاصابع وكذا في جميع ما هو حسي واما المعنوي
فبالفتح هذا هو المشهور فيهما وقع في حاشية الكشف في قول عائشة فعاتبني ابو بكر ولم يقل اني لا اقضية الا بوقوع
الحنو وما وقع من العتاب بالقوله ه مغاير لذلك في الظاهر فلذلك نزلته منزلة الاجنبي وعن الطيبي ان من جملة
ما عاتبها به قوله في كلمة تكون بين عناء من الفتح قوله فانزل الله اية التيمم اختلفوا في اية التيمم المذكورة
في حديث عائشة فقيل اية المائدة وقيل اية النساء وقال ابن العربي هي معضلة ما وجدت لاحد من ه
دواه يعني قول عائشة فنزلت اية التيمم قلت والاقرب انها النساء وله دلائل كثيرة والله اعلم من الحجة
للحافل للعلوي ه قوله ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر اي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بال ابي بكر
نفسه واتباعه واهله وهذا يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك فتكون قول من ذهب الى تعدد
ضياع العقد ومما جزم بذلك محمد بن حبيب الاصبهاني فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي
غزوة من سخنة الجدة بني المصطلق وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى
ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة قال لما نزلت اية التيمم لم ار كيف اصنع فهذا يدل على انها خرجت عن غزوة
بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السابعة وهي بعدها بلا خلاف وساباتي في المغازي للبخاري
يروى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابي موسى وقدومه كان وقت الاسلام ابي هريرة ه قوله
فجلس الناس امتناع عدها فيه الاعتناء بحفظ حقوق الناس واموالهم وان قلت ولهذا قام صلى الله عليه وسلم
على التماس العقد وجواز الاقامة بموضع لا ماء فيه وان احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك قوله جزع ظفار بفتح
الجيم الخرز وبكسرها قوله فتيمموا صعيدا طيبا واختلف اهل العلم فيما يتيمم به التيمم فذهب الشافعي
الى انه يجتزئ بما وقع عليه اسم التراب ولو علق منه باليد غبار لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت تربتها لنا طهورا
وهو قول اصحاب الراي التيمم بالزرنيخ والجص والنورة وغيرها من طبقات الارض حتى قالوا لو ضرب على
صخرة لاغبار عليها او على تراب ثم نفخ فيها حتى زال التراب كله فمسح فيه وجهه ويديه صح تيممه وقالوا الاصعيد
وجه الارض لما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا محمل ما
حديث حذيفة في تخصيص التراب مفسر والمفسر من الحديث يقضي على المجمل وجوز بعضهم كلا
هو مشتمل بالارض من شجر ونبات ونحوها وقالوا لان الصعيد اسم لما تصاعد على وجه الارض ه
بغوي قوله فقال عبد الله اولم تر عمر لم يقنع بقول عمار وانما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه اخبره بالكان معه
في تلك الحالة وحفظه معه تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك اصلا ولهذا قال لعمار كما في رواية مسلم اتق الله يا عمار

وضع على بزول النبي صلى الله عليه وسلم واقامته وجلوس الناس في الاعتنا بحفظ حقوق الناس وان قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يجس زاد الحاكم من حديث ابن عباس لا حيا ولا ميتا فويتبع ويجس بضم الجيم وفتحها وماضيه بكسر الجيم وفيها
وقوله المسلم وفي رواية المؤمن لا يجس اصل عظيم في طهارة الادمي حيا كان او ميتا مسلما كان او كافرا
وان كان جنبا ومحدثا وحائضا ونفساء مصباح واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة على
الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لانجاسة الابدان من شرح الروض وعن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب بيضاوي قوله خذي فرصة من مسك فرصة طاهرة ان الفرصة من مسك وعليه المذهب وقول الخطابي
وذكر ابو داود في رواية قرصة بالقاف اي شيئا يسيرا مثل القرص يعرف الاصبعين وحكى بعضهم عن ابن
قتيبة بالقاف والضاد المعجمة اي قطعة من العرض القطعة ذاته وفي التوشيح قرصة بكسر القاف وحكى
ابن سيده سليتها من صوف او جلد عليها صوف والمسك بكسر الميم وقال ابن قتيبة لعلها من قطعة
جلد ووهاء رواية الكسر واحيتها بالهم كالوا في طبق يتسع معه ان يبسط المسك مع خلاخيله وتبعه ابن بطال
وفي المشارق ان اكثر الروايات بالفتح وربح النووي الكسر وقال الذهلي في الرواية الاخرى مسكة
يدل عليه قال ابن حجر وفيه نظر لان الخطابي قال يحتمل ان يكون المراد بقوله مسكة اي موجوده بالبد
لكن يبقى الكلام ظاهر الركاكة لانه يصير هكذا احذي قطعة موجوده وليتوي بقطعة الكسر والمقصود
الطيب ما في رواية عبد الله من ذريرة وما استبعاده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف
من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب انتهى قوله قال سبحان الله تطهري اي قالها ثلاث
مرات توشيح قوله ان اسماء وهي اية شكل رضي الله عنها وفي رواية للخطيب فالميمات بنت يزيد
ابن السكن الانصارية وجزم به ابن الجوزي والبغاطي وزاد الذي في مسلم تصحيف قال ابن حجر وهو
رد للرواية المانية بغير دليل قال ويحتمل ان يكون تحمل لقبا لاتصافها توشيح وقال ابن الصلاح
في علوم الحديث المراة التي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من المحيض فقال خذي
فرصة من مسك هي اسماء بنت يزيد ابن السكن الانصارية وكان يقال لها خطيبة النساء قوله
غسل الجمعة واجب على كل محتلم المراد بالوجوب شدة التاكيد وقوله فلن يستن اي بذلك
اسناده بالسواك وقوله غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة اي في الصفات والشروط
وقوله وليمس احدهم من طيب اهله وفي رواية من طيب بيته وقيد بطيب بيته ليؤذن بان
السنة ان فعله الطيب في بيته ويتعود استعماله وقوله من طيب اهله اي عياله محمول على
ما اذا لم يكن له طيب اخذ طيب الرجال ما ظهر ريحه لا لونه وطيب النساء عكسه قوله فناداه
عمر بالباب ساعة هذه استفهام توبيخ وانكار للتاخير الذي كان الوقت قال النووي فيه جواز الانكار على الكبير في مجمع من الناس وفيه جواز الكلام في الخطبة وقوله والوضوء
بالنصب اي اقتصرتم عليه او اضاتم اليه واكتفيتم به وبجوز الرفع على الابتداء وخبره محذوف
اي والوضوء لتقتصر عليه وايضا هو مرفوعا وحالا اي ورجعت الرواية اخرا فان صحت
هذه اللفظة من قولهم ولم يكن بمروية بالمعنى ففيه دليل على انها غريبة وقد توقف ابن هشام
في عربيتها وتمثل هذا التركيب قوله وليمس احدهم اصل ما يجد من دهنه وطيبه المراد بالدهن
ازاله سعف الرابين به وفيه اشارة الى الترين يوم الجمعة فتح قوله وعن ام عطية اسمها نسبة
بعم الوالد وقيل لقبتها بوالد حبيبة من فاضلات الصحابيات وكانت عاملة لامهات المؤمنين
قوله فاعطانا حقوه الحقو بفتح المهملة وسكون القاف يطلق على الازار مجازا واصله معقد الازار

حلية فاقة وهو المخيب بكسر الميم قوله طاف على نسائه طواف صلة الله عليه وسلم على نسائه يعني انه استطاب قلوبهن
او انه لم يكن يجب عليه القسم وهو قول جماعة واذ عدد ذو من سفر فيقال ان يقسم لمن مصباح وهن احد عشرة
وفي رواية تسع نسوة وجمع بانضمام سريته مارية وسيجانة الى التسع وهذا احسن ومر وجها انه اعطي قوة ثلاثين
رجلا وفي رواية اربعين ومن جملة اعطي قوة اربعين رجلا من رجال اهل الجنة وفي الترمذي وصححه انه
قوة الرجل من اهل الجنة بمائة رجل وقد قيل ان من كان انفاقه فشهوته امتد لان من لا يبقى ينفق بالنظر ونحوه
قوله وعن ميمونة هي بنت الحارث بن حزن بن بجير بضم الهاء وفتح الزاي الهلالية العامرية ام المؤمنين
اسماء هند بنت عوف بن زهير بن الحارث بن حماطة بن جرة الفضل لبابة الكبرى زوج العباس ولبابة
القصرى زوج الوليد بن المغيرة ام خالد بن الوليد وعصماء بنت الحارث كانت تحت ابي بن خلف الجمحي وعزة
بنت الحارث كانت تحت زياد بن عبد الله بن مالك الهلالي فهولاء اخوانها لابويها واخواتها لامها بنات عميس اسماء
كانت تحت جعفر بن ابي طالب وسلمى كانت تحت حمزة بن عبد المطلب وسلامة كانت تحت عبد الله بن كعب بن مبنه
الخثعمي وزينب بنت خزيمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم قبل ميمونة ثم ماتت في
حياته صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك اهل السير وذكر ذلك ابو عمر وكان يقال لها ام المساكين قوله وهي محرمة في الازرقي اصحاره بنت عوف و
فيه قال صلى الله عليه وسلم الاخوات المؤمنات لا قوله قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
يجوز فطهر الرجل والمرة من اناء واحد بالاجماع وكذا فطهر المرة بفضل الرجل وعكسه عند الجمهور قال الخطابي اهل
العربية بالحديث لم يرفعوا حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرة ولو ثبت فهو منسوخ
قوله ولحوتها من الرضاعة اسمه عبد الله بن يزيد اخو هما من الرضاع قاله النووي رحمه الله ولم يتعين عندي انه
المراد هنا لان لها اخا اخر من الرضاع وهو كثير بن عبيد فيحتمل ان تكون احدهما او غيرهما فتح قوله فاذا هي على
راسها قلا قال القاضي ظاهره رايا صبها في راسها واعالي جسدها مما يحل نظر المحرم الى انتهاء حالة ابي سلمة من الرجل
او صفة احتلامه كالوم وانما صرت اسائل بدنها لانها مما لا يحل للمحرم نظره والا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما
معنى وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع في النفس فتح قال القاضي ولو انها شاهدا ذلك
وراياه لم يكن لاستدعاها الماء شان اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنها لكان غيبا ورجع الحال الى وصفها له وانما
فعلت الشيء لتستر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله اعلم مرعي قوله كنا عند جابر وعنده قوم يتسالون عن
الغسل في مسند ابن راهويه ان السائل ابو جعفر المؤذن يعني محمد الباقر والرجل الذي قال ما يكفيني هو الحسن بن
محمد بن الحنفية قوله وعن ابي السمح هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اخو مدعما سماه زياد كما شرح قوله وعن
ام هانيء بالنون وظهرة آخره كنيت باسم ابنها واسمها فاختة وقيل عاتكة وقيل فاطمة وقيل هند اخت علي رضي الله
عنها خطبها صلى الله عليه وسلم فقالت والله اني لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امراة مصبية اي ذات صبيان
فسكت عنها مصباح قوله فاتى منديل فلم يمسه المنديل بفتح الميم وكسرها كذا عن حفظ العلامة الخزرجي واما كشف
العورة في الخلوة يجوز للحاجة والا فلا تتح لحرمته مصباح قال ابن حجر في التحفة ويجوز الغسل عاريا قال جمع
الا لوضوء خفية ويرد بان محله اذا لم يحتج له والا كخوف مرئاش لجواز ذلك هنا انتهى قوله الخطمي هو نوع من
النبات محلوم منتن مليين قاموس قوله وعلينا الطهار انفراد ضرب من الطيب ذكر تفسير المؤلف في الحج قوله
اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا للصلوة اي كوضوء الصلوة ويحتمل اصالة السنة بغسل الفرج ان اراد
نحو جماع او نوم او اكل او شرب والاكثر وينبغي ان يلحق بهذه الاربعة اراده الذكر اخذ من تيممه صلى الله عليه وسلم لرد
سلام من سلم عليه جنبا والقصد به في غير الاخير تخفيف الحدث فينتقض به محقة بن حجر قوله ان المؤمن

لا يجس

قال ابن المنذر ليس في احاديث غسل الميت اعلا من حديث ام عطية وعليه عول الائمة ه توشيح
واجعلن في الآخرة كافورا ظاهره ان الكافور يجعل في الماء وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون
انما يجعل الكافور في الحنوط اي بعد انتهى الغسل والتجفيف وقيل الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة
الموضع لاجل من يحضر من الملائكة وغيرهم ان فيه تجفيفا وتبريدا وقوته تعود وخاصية في تطييب بدن
الميت وطرد الهوام عنه ومنع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو اقوال الرواح الطيبة
في ذكر وهذا هو الشر في جعله في الاخرة اذ لو كان في الاولى مثلا لاذهب الماء وهل يقوم المسك مثلا مقام
الكافور ان نظر الى مجرد التطيب نعم والا فلا وقد يقال اذا علم الكافور قام غيره مما يقوم مقامه ولو لخاصية
واحدة مثلا تح قوله من غسل الميت فليغتسل امر ندب مذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يجب الغسل بمسه
بحيث واوجب احمد واسحاق الوضوء منه قوله وعن ام قيس بنت محصن اسمها آمنة اخت عكاشة قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوعده الى هذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم غسل الميت بنفسه هذا منقول من خط
السيد طاهر حسين عن خط شيخ ابن الرسح عن خط التفيس العلوي قوله غسلت ابا بكر حين توفي فيه
دليل على ان المرأة تغسل زوجها والزوج المرتبع قوله قال البيت ر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبدأ بالسلام قال اصحابنا
ان اراد الكافر الاسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لاحد ان يأذن له في تأخيره بل يبادر به ثم بعد
يغتسل وهو واجب عليه ان اصابته جنابة في الشرك وان كان قد اغتسل منها اما من لم يجنب اصلا ثم اسلم
فالغسل مستحب له لا واجب واوجبه احمد وآخرون مزه قوله وعن عثيم جده كليب صحابي قليل الحديث
تقريب قوله في الحمام اي واداب داخل الحمام قصدا التنظيف لا الترفه والتنعم وتسليم الاجره والا وان يقول
لبسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من المرجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وتقديم
اليسرى في خروجه يمينه وبذكر بحوه الجنة والنار واذا رأى حريانا رجع والا تجاه بدخول البيت الحار حتى
يعرق في الاول والصحيح وان يدخل وقت الخلوة او ينظف اخلا الحمام فانه وان لم يكن فيه الا هل الذين
فالنظر الى الابدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء وهو مذكر للفكرة في العورات ثم لا يخلو الناس
في الحركات عن الكشف والعورة فمتى علمها البصر واذا خرج منه استغفر الله وصلا وكبره وشكر الله
اذا فرغ على هذه النعمة وهي النظافة من الدرن وشرحه وقد ورد ان صلى الله عليه وسلم دخل الحمام ذكره ذلك
الاسيوطي في وظائف اليوم والليلة ولفظه وكان صلى الله عليه وسلم يدخل الحمام ويتنوره واذا بلغ العانة نوره
نفسه وكان يقلم اظفاره كل جمعة عشر ويتنوره كما شهر كذا في حديث ضعيف في تاريخ ابن عساكر انتهى المقصود
من كلام الاسيوطي رحمه الله والحمام بالتشديد واحد الحمامات المبنية وهو مذكر وقد حكي في الحمام التا
قال ابن عمر رضي الله عنهما الحمام من النعم الذي احدثوه وروي عن ابي الدرداء وابي ذر انهما قالا لا نعم
البيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار وابو هريرة مرفوعا نعم البيت الحمام يدخله المسلم فيسأل الله الجنة
ويستعيذه من النار واول من دخل الحمام وصفت له النوشة سليمان بن داود عليه السلام فلما وجد
حرها قال اوه من عذاب النار انتهى من سلوك السنن الى وصف المسكن لابن ابي جمعة المصري رحمه الله
تعا قوله من اتى حائضا في فرجها او امرأة في دبرها او كاهنا فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم معناه
عند اهل العلم على التغليظ والزجر وقد روي من اتى حائضا فليتصدق بدينار فلو كان اتيان الحيض
كغيره لم يوجب فيه بالكفارة مزه قوله وايم بكلا ربه الارب بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها موحدة
الحاجة وقيل عضو الاستمتاع والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لامره فلا يختشى على غيره من ان

المحول الحداد مع ذلك فكان يباشر الانذر شيئا لغيره فمن ليس معصوما ويهذا قال اكثر العلماء وهو الجاري
على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع وذهب كثير من السلف والثوري واحمد واسحق الى ان الذي يمتنع من
الاستماع بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار اجمع من المالكية
واحدى القولين والوجهين للشافعية واختار ابن المنذر وقال النووي هو الارجح دليلا لحديث انس في مسلم
اصنعوا كل شيئ الا الجماع وحملوا هذا الحديث على الاستحباب جمعا بين الادلة وقال ابن دقيق العيد ليس في هذا الحديث
ما يقتضي منع ما تحت الازار لانه نفى يحتمل استثنى قوله ليشد الازار على اسفلها ثم يباشرها يريد ما شاء ثم هاهنا
المضاجعة وتواصل المعترتين دون الجماع ه من شرح المصابيح ه وفصل بعض اشياخنه فقال ان كان يضبط نفسه
عند المباشرة ويثق منها باحتنابه جاز والا فلا واستحسنه النووي ولا يعكر صحيح وجه مفرق بين ابتداء الحيض
وما بعد لظاهر التقييد بقولها فوق حيضتها وتؤيده مارواه ابن ماجة بامساد حسن عن ام سلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينفي سوء الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على المباداة المباشرة على
اختلاف هاتين الحالتين ه تح قوله اذا كان عليها المزر الى انصاف الفخذين والركبتين انظر هل الانصاف الفخذين
متعلق بمباشرة من شيخنا الجد قوله ولا يأتي المسجد الخ معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذكر من المسجد اي و
هو في المسجد لفظنا وله اياها من لخارج المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تخرج اليه من المسجد الذي صلى الله عليه وسلم كان
في المسجد معتكفا وكان عائشة في حجرتها وهي جائض انتهى شرح نووي ذكره عن القاضي عياض رحمه الله تعالى والحيضة
بالكسر اسم من الحيض والحال التي يلزم منها الحائض من التحسب كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود والحيضة بالفتح
المرة الواحدة من دفع الحيض وتوبه ويفرق بينهما بما يقتضيه قرينة الحال من سياق الحديث نهاية ه والخمر بالفتح والكسر
الثوب والخمص والمصدر بالفتح لا غير قوله الخميلة بكسر الخاء اي التي اعتدتها لا لبسها حال الحيض وفتحها اي التي
البسها المرسنه والخميلة القطيفة وقيل الطنفسة وقال الخليل ثوب له خمل اي هدب توشيح وفي النهاية الخمل والخميلة
القطيفة وهي كل ثوب له خمل من اي شيئ كان ه قيل الخمل الاسود من الثياب نهاية قوله وعن عائشة ان امرأة قالت يا
هي معادة المزر واية كما في مسلم وغيره وقولها احرى به انت اي من الخوارج اهل حروراء الذين يوجبون على الحائض قضاء
الصلوة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع ه مصباح وحروراء بفتح الحاء وضم المهملتين وبعد الواو راء ثم
بلد على ميلين من الكوفة واصل النسبة اليها حروري وقيل حروري الحرورية طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء
بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان اول مجتمعهم فيها وهم احد الخوارج الذين قاتلهم علي كرم الله وجهه
وعندهم من التشدد في الدين ما هو معروف فلما رأت عائشة هذه المرأة تشدد في امر الحيض شبهتها بالحرورية
وتشددهم في امرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها وقيل خالفت السنة اليه نهاية ه قوله لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا
من القرآن خبر بمعنى النهي من ه شيخنا الجد قوله وعن ام يسه في جامع الاصول اسمها عمسه بالميم عوض الياء انتهى
قوله استحيضت سبع سنين الاستحاضة ان يستمر بالمرأة خروج الدم بعد ايام حيضها المعتاد وذلك من عرق يسمى
العاذل بالمهملة والذال المعجمة في ادنى الرحم بخلاف عرق الحيض فانه في اقصى الرحم قال الشافعي انما امرها صلى الله عليه وسلم
ان تغتسل وتصلي كغيرين وليس فيه انها ان تغتسل لكل صلوة قال ولا شك ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك
واسع لها مزه وقال الطحاوي الامر بالاغتسال منسوخ بحديث حمنة بنت ابي جحش لانه لا امر بالوضوء لكل
صلوة لا الغسل قال ابن حجر والجمع بحمل حديث ام حبيبة على الندب اولى قلت او يحمل على انها كانت متحيرة
توشيح ولمسلم ان ام حبيبة الخ ويقال فيها ام حبيب ووقع في الوطاء ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن
بن عوف وكانت تستحاض ولم يكن زينب قط عند عبد الرحمن ولا قال احد والغلط لا يسلم منه بشر غير ان شيخنا ابا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله محمد بن نجاح اخبرني ان ام حبيبة كان اسمها زينب فما زينبان غلبت احداهما الكنية فعلى هذا لا
يكون في حديث الوطاء وهن ولا غلط والله اعلم سهيلي قوله فتحيضي بضعة ايام او ستة ايام الخ اتعدي ايام حيضك
عن الصلوة والصوم وسائر ما يمنع الحيض والظاهر انها كانت مبتدأة فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غالب عادات
النساء وهو الست او السبع والتيس للتخيير ولا شك المراد بل العدد ان لما استويا في انهما غالبا لعادات النساء
المماثلة لها في السن والمشاركة لها في المزاج بسبب القرابة او المسكن وفي علم الله اي فيما اعلمك الله او في علمه الذي بينه
للناس وشرعه لهم من المصابيح للبيضاوي قوله بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة
اسمه قيس بن المطلب بن اسد وهو غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا فتح قوله وتغتسل للفجر غسلا واحدا
قال في الابعاد لابن حجر الظاهر ان فاطمة بنت حبش كانت مستحاضة لكن قوله فلتغتسل للظهر والعصر الى آخره ليشكل على
ما ذكره اصحابنا ان المستحاضة المتحيرة يجب عليها الغسل لكل فرض لكن وجهه الخطابي وتبعه البغوي بانه لما رأى
الامر طال عليها واجهدها الغسل ورخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كما ان المسافر يجمع بينهما انتهى وقال
مالك اظن حديث ابن المسيب الخ قال الشيخ الخطابي ما احسن ما قال مالك وما اشبهه بمأخذه وذلك لانه لا معنى
للاغتسال من وقت الصلوة الظهر الى مثلها من الغد ولا اعلم قولا لاحد من الفقهاء وانما هو من ظهر الى ظهر وهو انقطاع
دم الحيض وقد يجيء ما روى من الاغتسال من ظهر الى ظهر في بعض الاحوال لبعض النساء وهو ان يكون المرأة قد تشبث
الايام التي كانت عادة لها ونسيت الوقت ايضا الا انها تعلم انه كلما انقطع دمها في ايام العادة كانت وقت الطهر فهذه
يلزمها ان تغتسل كل ظهر وتتوضأ لكل صلوة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثاني فقد يحتمل ان يكون بعد انما سئل عن امرأة هذه
حالها فنقل الراوي الجواب ولم يتصل الجواب على التفصيل والله اعلم معالم قوله وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النساء
يبعثن الى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة الى الدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج
بالضم ثم السكون قال ابن بطال كذا رويناه اصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر بالضم ثم الشكون وقال انه تأنيث دوج وهو
المراد ما تحشى به المرأة من قطنة وغيرها تعرف هل بقي من اثر الحيض شيء ام لا والكرسف بضم الكاف والسين المهملة بينهما
ساكنة القطن فتح وحديث عائشة رضي الله عنها هذا الايعارضه حديث ام عطية الشابق قبله لانه اي حديث عائشة اصح وهي
افقه والزم لرسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرها على ان قول ام عطية بعد الطهر محمل لاحتماله بعد دهول رمنه او بعده
القضائه واولى من غيره ذكره ابن حجر في التحفة كتاب الطعام قوله ولا حز له مرفق المرفق هو الارفقة
الواسعة المرفقية يقال مرفق ومرفاق كطويل وطوال من النهاية الكواهم جمع اي التوائل وهي الاذرار المطيبة للطعام ثم بناه
اي بلبناه الحوار هو الذي يخرج من بعد مرة والجوبد التبييض نهاية وقال في القاموس ضبطه ضم الحاء وتشديد الواو
وفتح الراء الدقيق الابيض وهو لباب الدقيق وكلما حوى اي بيض من طعام انتهى قوله ان الشيطان ليستحل الطعام الخ
معناه يستحل ان يمكن من اكله اذا شرع فيه انسان بغير ذكر الله فان لم يشرع فيه احد لم يتمكن منه ثم ان الذي عليه الجمهور
من السلف والخلف ان الاحاديث الواردة في كل الشيطان محمولة على ظاهرها وانه يأكل حقيقة والعقل لا يحيله والشرع
لا يأباه بل الشبهة توجب قبوله من المزين قوله وعن اميمة بن لحشى الخزاعي بصري كاشتري بخشي بفتح الميم وبالخاء
والشين المعجمتين ولم يسمه غير هذا الحديث صلاح قوله استقاء ما في بطنه قال النووي هذا محمول على ان امي صلى الله
عليه وسلم لم يعلم ترك التسمية الا في اواخر امره اذ لو علم ذكرها عن امره بالتسمية اذكار الاكل فتح الحمزة المأكول
وبضمها القوت من شرح الجمل لابن عصفور قوله اكل رجل الخ اسمه سمر بضم الموحدة وبالشين المهملة ابن راعي العين
بالمثناة وفتح العين صحابي اذكار قوله بطش بي الصحفة بكسر الطاء اي تحرك وتمد الى نواحي الصحفة ولا يقتصر على
موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما تشبع خمسة والقصعة يشبع عشرة كذا قال الكشاف من المزين قوله

يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وفي هذا الحديث ثلاث سنن التسمية والاكل باليمين والاكل مما يلي لان اكل من موضع
يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه سيما في الامراق وشبهها فان كان تمرا او جنانا
فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حتى يثبت دليل التخصيص
واما تتبعه الدباء من جوانب القصعة فيحمل انه من حوالي جانبه وناحيته الامن حوالي جميع الصحفة
الامر بالاكل مما يلي الاكل ويحتمل كونه من جميعها والنهي عن ذلك لئلا يتقذره صاحبه وهو صلى الله عليه وسلم لا
يتقذره بل يتركون باثاره فقد تكون لهم فوائد لكون وجوههم بيضاء ونحافتهم وتشرب بعضهم بوله او
بعضهم دمه وغير ذلك مما يلي هو معروف من عظيم اعتنائهم باثاره التي يخالف فيها غيره قوله ان يقرن الرجل
بين التمرتين الخ هو ان يقرن بين التمرتين في الاكل وانما نهي عنه لان فيه شرها وذلك يزري بفاعله وان فعلا لرفيقه
وقيل انما نهي عنه لما كانوا عليه من شدة العيش وقلة الطعام وكانوا مع هذا يتواسون من القليل فاذا اجتمعوا
على الاكل اثر بعضهم بعضا على نفسه وقد يكون في القوم من قد اشتد جوعه فربما قرن بين التمرتين او عظم اللقمة
فاراد هم الى الاذن فيه لتطيب به انفس الباقين نهاية قوله لا تقطعوا اللحم بالسكين يعارض هذا ما في صحيح
البخاري عن عمر وابن امية انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة الحديث قال ابن بطال هذا الحديث
يرد حديث لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهشوه نهشا فانه اهنا واهرا قال ابو داود
وهو حديث ليس بالقوي قال ابن حجر قلت له شاهد من حديث صفوان بن امية اخرجه الترمذي بلفظ
انهشوا اللحم نهشا فانه اهنا واهرا وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم انتهى وعبد الكريم هو ابو
امية بن ابي المخارق ضعيف انتهى قوله لا آكل متكئا والمتكئ في صفة الاكل قيل ان يمكن في الجلوس للاكل على
اي صفة كان وقيل ان يميل على احد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض والاول المعتمد وهو شامل
للقولين والحكمة في تركه انه من فعل ملوك العجم والمتعظمين فانه داع الى كثرة الاكل وعظم البطن واحسن الجلسات
للاكل الاقعاء على الكوره الوركين ونصب الركبتين ثم الجثو على الركبتين وظهور القدمين ثم نصب
الرجل اليمين والجلوس على اليسرى قوله فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها بفتح اوله من الثلاثي او يلعقها
من الرباعي اي غيره بفتح فضم لوله من نسخة الجد معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى
يلعقها غيره والمراد غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويتلذذون بذلك ولا
يتقذرونه وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته وبعود التبرك بلعقها وكذا لو لعقها شاة ونحوها
من ماله قوله انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة والله اعلم معناه ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه توكله
ولا يدري ان تلك البركة فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي اسفل القصعة او اللقمة الساقطة فينبغي ان
يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتناع به والمراد هنا والله اعلم
ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من اذى ويقوي على طاعة الله وغير ذلك من المزين قوله ان من بركة الطعام
الوضوء بعده المراد بالوضوء غسل اليدين قوله ومن بات وفي يده غمر الغمر بفتح الغين المعجمة والميم بعدها راء
عند الطبراني من رواية الخدري فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه والوضح بفتح الواو والضاد المعجمة
جميعا بعدهما حاء مهملة المراد به هنا البرص قوله ضيفا كافرا هذا الضيف ينبغي ان يكون جهجاه الغفاري
وفي رواية للطبراني انه ابو غزوان قال في الفتح وهو اقوى من رواية جهجاه ويحتمل ان يكون تلك
كنيته واختار الحافظ بن حجر التعدد وعلى الرهن انه ثمامة ابن اثال قوله طعام الاثنين كاف الثلاثة الخ
قال ابن رسلان معناه ان اشبع الاقل قوت الاكبر وقال المهلب المراد الحض على المكارم والتقنع بالكفاية قوله

فله ثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه قال العزيزي في الاحياء ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما صنعت كلاما في قلة الاكل احكم منه هذا وقال وهل المراد بالثلث التساوي على ظاهر الحديث او التقسيم الى ثلاثة اقسام متقاربة يحمل احتمال والاول اولى ويحتمل ان يكون لم يذكر الثلاث الى قوله في الحديث الاخر والثلث كثير قوله تغشوا ولم يكف من حشف الخ اخرجه الترمذي وقال انه حديث منكر لا نعرفه الا من هذا الوجه وعبد الله يضعف في الحديث وعبد الملك بن علاق روى عنه مجهول علاق بهملة ولام مشددة وقاف قريب قوله ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط الا انه ان كان من جهة الخليقة فصنعة الله لا تعاب او من جهة الصنعة فيه كبر قلب الصانع وسيجيء قوله فاه في احد حيه داء وفي رواية انه يقدم السم ويؤخر جهة الصنعة فيه كبر قلب الصانع وسيجيء قوله فاه في احد حيه داء وفي رواية انه يقدم السم ويؤخر الشفاء وسئله في مخلوقات الله كثيرة يجمع الدواء والداء وذكر النملة يخرج من بطنها العسل وفي ابرتها السم والعقرب يصنع الدواء مما يرتقا ويتداوى من ذلك كثير وكذلك الافاعي والترياق معياص فائدة بحث ابن العبد جدل عمر المزبور والفراش وغيرهما مما لا نفس له سائلة هل يسمى ذبابا لغة حجا ذكره الحافظ وبذلك تقول على تعليم السلام في الصلاة انه مذ قذ ذبابة ومارد وي من حبر الذباب كله في النار الا النحل فهي الجنة فسمى اكل ذبابا فاقال وذكا ذكذلك وجب حمل الامر بقتل الخمس على الجميع الا النحل فان النفس قد يؤذي الى قبله وهو حرام انتهى قال عيره وفيه نظر وكلام الاصحاب يخالفه وبتقييد قول ابن دقيق العيد قصة التعليل السابق في الحديث اذا وقع قطع جناحاه او احدهما لا يفس لانتفاء العلة المقتضية للنفس واحتمال ان الجناح الباقي في الصورة الثانية هو الذي فيه الداء واستبعد بعض الحكماء اجتماع الداء والدواء في جناحي ذبابة وعلمها ذا لدى حقى يقدم ما فيه الداء وغفل عن اجتماع الاخلاط الاربعة في كل حيوان وكونها سالغة وسببا لبقائه وصلاحه مع تضادها والذي فهم النملة ان تتخذ ثقبا بجنبه الصنعة لتفصل بينها والذرة ان تدخر قوتها لوقت حاجتها اليه قادر على الهام الذبابة ذلك مما اراد الله من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والاصطناء الذي هو مضارة التكليف وفي كل شئ حكمة وعلم وما يذكر الا اولوا الالباب ومن الاعجاب ان جمع قوله اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم هو معيقيب بن ابي فاطمة الدوسي مولى سعيد بن العاص قتل ابو علي به الشكل ولم يكن في الصحابة مجذوم غيره من سلاح المؤمن قال الكاشغري وهو الذي سقط من يده خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ايام عثمان في بئر اريس فلم يوجد ومن سقط الخاتم اختلف الكثرة وكان من امر عثمان ما هو مذكور في غير التواريخ ونزح الناس في جميع بلاد الاسلام وله روايات ومات اخر خلافة عثمان وقيل سنة اربعين في خلافة علي عليه السلام ولد عتب قوله انا قد بايعناك فارجع قال البيهقي الحديث الاول محتمل لمن حاله القصر على المكروه وترك الاختيار في موارد القضى والحديث الاخر حجة على من يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والبلاء فيجتزئ بما هو جائز في الشرع من انواع الاحتراز انتهت قوله فوجد عندها ضبا محنوذا الى الضب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة دويبة تشبه الجرذون لكنه اكبر منه ويكنى ابا حسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة وبقال لانثى حبة وسميت القبيلة وبالخيف من منى جبل يقال له ضب والضب داء في خف البعير ويقال ارض لا يحل ذكر الضب فيها غيره ولهذا يقال لمذكران وذكر ابن خالويه ان الضب يعيش سبعمائة سنة وانه لا يشرب الماء ويعول في كل اربعين قطرة ولا تسقط له سن ويقال بل اسنانه قطعة واحدة وحكى غيره ان اكل لحمه يذهب العطش ومن الامثال لا افعل كذا حتى يرد الضب الماء يقوله من اراد ان لا يفعل الشئ لان الضب لا يرد بل يكتفي بالتسهيم وترد الهوى ولا يخرج من جحره في الشتاء وجامع المكروه على الاحلال ليس مكروه الا ما حكى عن بعض اصحاب ابي حنيفة انه مكروه وهم محجوجون بالنصوص قوله في ارض مضبة بفتح الميم وفتح

المعجمة افصح من فتح الميم وكسر المعجمة اي ذات ضباب كثيرة والفائط المطمئن من الارض ومربة قوله صادة جمع ارنبا الخ وفي الحديث جواز اكل الارنب وهو قول العلماء وكانت الاماجاد في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن مجاهد من ابي ليلى من الفقهاء واحتج بحديث خزيمة قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا اكله ولا احرمه قلت فاني اكلها ما لا يحرمه ولم يا رسول الله قال نبئت انها تدمي وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر جيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفي الحديث جواز استثارة الصيد والعدو في طلبه واما ما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس وقعد من اتبع الصيد غفل فهو محمول على من واظب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها فتح وقال النووي في شرح مسلم الارنب حلال في المذاهب الاربعة وحكى عن بعض السلف كراهة اكلها ودليل الجمهور هذا الحديث وغيره ولم يثبت في النهي شئ انتهى واما الهر الوحشي فذكر القاضي حسين في استباحة اكله وجهان الاصح تحريمه والله اعلم قوله نمر الظهران موضع قرب مكة وسمي من لانه في عرق من الوادي من غير لون الارض يشبه الميم المدورة وبعدها خلوت كذلك وبذكر عن كثير انها سميت من لمرار تقاس من غير الالوان الارض ولا ادري ما صحته هذا ارو ض قوله وعن خزيمة اي جراح وقال اخرجه الترمذي وقال اسناده ليس باسناده بالقوي وسنده السهمي وغيره قوله العقد هو المعنى املا سيدي العلامة احمد بن عبد المقصود الاهدل من نجد بضم النون والقاف واسكان اللون وضم الفاء وفتحها الخرء معجمة السبهم والفار قاموس والتيهم كقليم ذكر القاضي وميري الحمار هو الحمر قال في القاموس من طير الماء حمر حوارح وحمار يح وكغراب ذكر الحمار الجراد بالفتح والتحتية جمع جرادة سمي به لانه يجرد ما على وجه الارض قوله وكنا نأكل معه الجراد ويحتمل ان يريد بالمعية مجرد الخروج وان ما يقعه من اكل الجراد ويحتمل ان يريد مع اكله ويدل لهذا ان في الدرع زيادة الى نعم قال الطيب ياكله معنا وهذا ان صح يرد على الجمهور من اصحاب الشافعية في رعيه الله صلى الله عليه وسلم عافه كما عاف الضب ثم وقفت على مسند الضبري وهو ما اخرجه ابو داود من حديث سلمان رضي الله عنه سئل صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا اكله ولا احرمه والصواب مرسل ونقل النووي الاجماع على حل الجراد لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز والا انه ليس لانه صغير محض وهو ان ثبت بانه يضر اكله بانه يكون فيه سميه تحصه دون غيره من مرعى البلاد بعين استثنائه والله اعلم في الفتح قوله وقال اكثر جنود الله لا اكله ولا احرمه صريح في حل حلالا لمن وهم فيه واعالم ياكله لعذر كالضب على انه جاء عند ابي نعيم عن عمر واسمع ياكلونه ويأكله معهم تحمه الخيل قال ابو داود وقد اكل لحوم الخيل جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الزبير وفضالة بن عبيد وانس بن مالك واسماء بنت ابي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة وكانت قريش في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها ابن السبيل لفظ واما خبر حالد النهي عن اكل الخيل فعال احمد وغيره منكر وقال ابو داود منسوخ ذكر ما من الاطعمة الحلال من الحيوان التي تأكل العذرة والجلة البعر فوضع موضع العذرة واما اكلها فالا انه لم يصح للناس ذبحها واما اكلها فلعله ما كثر من اكل العذرة والبعر وكثرة النجاسة على اجسامها وافواهها وليس اكلها بمحرم وتوبد بعرفها وقيء انا العذرة والبعر بمعجمتين والله اعلم قوله المجثمة وهي الموجوءة قال العلماء صبر البهائم حبسها وهي حية للقتل بالرمي ونحوه وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيا فيه الروح عرضا وهذا النهي للتحريم ولهذا قال في رواية لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف للنفس وتضييع لمالية وتفويت للكتابة ان كان مكاتبا وللمنفعة ان لم يكن مكاتبا والعرض مجمعة وراء مفتوحتين واخره معجمة رهدم من مشاهير التابعين وقتادة بن دجاجة مثلث الدال وقيل ان الضم فيه ضعيف قال الجوهري دجلتها الها للوحدة مثل الحمامة واذا اردت ابراهيم العربي قلت ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحدة ضحا وذلك بالفتح الاناث دون الذكور والواحدة دجاجة بالفتح ايضا قال وسمي بذلك لاسواعه في الاقبال والادبار من دج يدج اذا اسرع قوله عن المقام ويقال الملقام الاول بالهاء واللام والقاف والميم والثاني بالميم المكسورة واسكان اللام ثم قاف بن لبث بفتح الباء الشناة وكسر اللام وتشديد الموحدة التميمي العنبري مستور واخوه الذلبا ابن ربيعة العنبري صحابيان له حديث واحد بمجموعه قوله استحيت منك الحيا المقبول والانكسار يعرض للانسان من تخوف ما يعاتب به او يذم عليه قوله فلما بعثوني وتصلح قال ابو داود والعبوق من آخر النهار والصبوح من اول النهار قوله ان عليها وسم يجوز ان يريد الوسم لسيما الحيوان لبعضه من بعض وتسم الغنم في اذانها والبقر في اصول اخاذها وكذا الابل الا انه موضوع صلب فيقل الايلام فيه والحف شعره يظهر الوسم وان سكن ميسم الغنم اللطف من ميسم البقر وميسم البقر اللطف من ميسم الابل وكبش البكاء بكوء اوصفه قد قوله ايام واللحم فانه له ضواوصاح اي اعاده يرجع اليها كعاده الجمر وقال الازهري اراد ان له عادة طالما لانه كعادة الخيل مع شاربها وسن اعتاد الخمر وشربها اسرف في النفقة ولم يتركها ولكن من اعتاد اللحم لم يقدر عنه قيد حل في باب المعروف في نفقته نهاية وقوله وان الله يبغض اهل البيت اللحمين وفي رواية البيت اللحم قيل هم الذين يكثرون اكل لحوم الناس بالغيبة ويدلي قوله وقيل هم الذين يكثرون اكل اللحم وهو اشبه يقال رجل لحم ولحم ولاحم ولحيم واللحم الذي يكثر اكله هو اللحم الذي يكثر عنده اللحم او يطعمه واللاحم الذي يكون عنده واللحيم الكثير لحم الجسد نهاية ٥ قوله من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا الخ ورد في عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مصلانا الاسن عذر اخرجه الطبراني في الكبير وهو يدل على انه لا يكره للمعذور اكلها كما للمذكور حيث لم يجد معينا عنها حضور المسجد وهو امر حسن قاله العلامة ابو الحسن المكودي في شرح المرشد قوله فقال قربوها الى بعض اصحابه قال الكرماني فيه النقل بالمعنى اذا الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه حذف وقال قربوها متميزا الى بعض اصحابه قلت والمراد به لبعض ابو ايوب الانصاري قوله وعن ابي زياد هو خباز بن سلمة تابعي جليل الحديث يروي عن عائشة حديثه عند اهل الشام روى عنه خالد بن معدان ٥ وخباز بكسر الخاء وتخفيف الباء تحتها نقطتان وزاي من الزيادة ٥ من جامع الاصول قوله انا نحن لهم صروع مواسيهم طعمهم سيد النبي صلى الله عليه وسلم ضروع الماشية بالخزائن التي تخزن فيها الطعام قوله والا فليختلب وليشرب ولا يحل بحمل المضطره من صحة الجد قوله من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبيئة في النهاية في حديث ابن عمر اذا دخل احدكم حائط فليأكل منه ولا يتخذ نبانا النبات الوعاء الذي يجعل فيه الشيء ويوضع ليدخر الانسان فاذا حمل في الحضن فهو حبيبه يقال ثقبت الثوب

انه ثقبا وثقبا وهو ان تعطف يا قبعك بتحمل فيه شيأ الواحدة ثقبة انتهى قوله عن عباد بن سرحبيل هو عباد بن سرحبيل العنزي الكوفي نزل بغداد في البصريين روى عنه ابو بشر جعفر ابن ابي وحشية عبا بفتح المهملة وتشديد الباء الموحدة والعنزي بضم العين المعجمة وفتح النون الموحدة وكسر الزاي والكوفي بفتح الكاف نسبة الى الكوفة بضم الكاف وسكون الواو وبالفاء ثم هاء تانيث قوله عن اكل كل ذي ناب من السباع هو ما يفترس الحيوان ويأكله قسرا كالاسد والذئب والنمر ونحوها من النهاية قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الاية قال الامام الشافعي رحمه الله ما معناه في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية ان الكفار لما حرموا ما احل الله واحلوا ما حرم الله وكانوا على المضادة والمحادة وجاءت الاية مناقضة لغرضهم فكانه قال الاحلال الاما حرمتموه والاجرام الا ما حللتموه نازلا منزلة من يقول الاكل اليوم الاحلال وهو المضادة الا النفي والاثبات على الحقيقة فكانه تعالى قال الاجرام الا ما حللتموه من الميتة والدم ولحم الخنزير وتما اهل لغير الله به ولم يتعد حلها بما رواه اذا لقصد اثبات التحريم لا اثبات الحل قال امام الحرمين وهذا في غاية الحسن ولو اسبق السامع الى ذلك لما كنا مستحيين محالة ناكد في حصر المحرمات فيما ذكرته الا يرى الى قوله تعالى ليسوطئ رحمه الله تعالى قوله ابن هلب اسم هلب يزيد ابن قنافة الطائي ٥ من التمهيد قوله وعن خالد بن الوليد الخ قال ابن حجر في التلخيص وحديث خالد بن الوليد لا يصح فقد قال احمد انه حديث منكر وقال ابو داود انه منسوخ قوله الادم قال في المشارق الادم بضم الهمزة وسكون الدال بمثل ادام وبضمهما معا جمع ادام قوله نعم الادام الخل فيه فضيلة الخل وتسميته ادما وانه ادام فاضل جيد والادام بكسر الهمزة ما يتودم به وجمعه ادم بضمتين وفيه استحباب الحديث على الاكل وانه ليس للاكل تال الخطابي والغاض معنى الحديث مدح الاقتصاد في المكاسب ومنع النفس من بلوغ الاطماع بتيسيره النافعة مواتيا بالخل ونحوه مما لا تمتد مونته ولا تتاقفوا في الشهوات فانها مستدرجة للبدن قال النووي والصواب انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد في الاكل وترك الشهوات فمعلوم من قواعد الشرع ٥ قوله ان خياطا الخ فيه اجابة الدعوة واباحة كل الخياط واباحة المرق وفضيلة اكل الدباء واستحباب حبه ومثل كل شيء يحبه صلى الله عليه وسلم وانه يحرص على تحصيل ذلك واستحباب اتيانه اذا علم ان لبعضهم بعضا اذا لم يكرهوا صاحب الطعام وتتبعه صلى الله عليه وسلم الدباء من نواحي الصحفة يحتمل ان نواحيها وناحيته لان جوانب جميع الصحفة لا مرئ بالاكل منها بل يجعل كونه من جنبها وانما نهى عن ذلك الثلاثة يتقذر جليسه وهو لا يتقذره احد بل يتبرك كون بانا رب وقد كان طايفة لكون وجوههم بضاضة ونخامة وتشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وعبد كذا مما هو مصروف من عظيم اعتنائهم بانا ره الذي يخالفه فيها غيره والدباء بالضم والمد اليقطين وهي القارورة بالضم الواحدة دباءة ودباة من المزن قال الزمخشري لانه رئي همزة منقلبة عن واو وياء قوله يأكل القثاء بالرطب واخرجه الطبراني بلفظ رايت في يمينه قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفيه جواز اكلهما معا واكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة والاخلاق وبين الحل جواز ذلك وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مه لغير محلي ومية وقال في الصحاح القثاء بكسر القاف هو الشهوم وفيه لغة بضمها وهو الخيار حقوله وهو ابني
بسرها عبد الله ومحمد وسليمان ابناء مسر بسين مهملة ثم راء ثم ياء تحتية ثم موحدة ثم سين مهملة تاريخان. قاموس. قال في الاستيعاب ما لفظه بسر السلمي ويقال
المازني نزل عند هم النبي صلى الله عليه وسلم فاكل عندهم ورعا لهم لا اعرف له غير هذا الخبر وهو والد عبد الله بن بسر و
ليس من الصحابة في شيء انتهى بلفظه قوله سحسح الحاء والسين المهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة والحاء المهملة
هو كلحلو نوكا وقال الخطابي الحلو الابتع الاعلى بادخلته الصنعة وفي المخصص لابن سيده هي ما عولج من الطعام
بحلاوة ووقع في فتح الغفة للقاضي ان حلو النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يحبها هي الجريش يوسن عظيم وهي تمر يجعن
بلبن ويشرد على من زعم ان المراد بحلو الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء اما الحلوى المصنوعة
فما لا يعرفها وقيل المراد بالحلو ما يؤكل الفاكهة بعد الطعام من الفلج وفي نوسن عرى الايمان للبارزي ان عثمان جاءه
بفالوذج فاكل منه فقال ما هذا يا عبد الله فقال بابي وامي انت يا رسول الله يجعل التمر والعسل في برمة وتضعها
على النار حتى تأخذ مع الخطفة اذا طبخت فتلقمه على التمر والعسل حتى ينضج فوافي كما ترى فقال صلى الله عليه وسلم
اذا هذا طعام طيب انتهى قوله الثريد من الخبز الثريد غالبا لا يكون الا من لحم والعرب قل ما تتخذ طبيخا ولا يسمى
لحما وقال الثريد احد الكوبين بل اللذة والقوة اذا كان اللحم نضيجا بالمرق اكثر مما يكون في نفس اللحم نهاية وفي فتح الباري
الثريد يفتح المثلثة وكسر الراء هو ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم ومن امثالهم الثريد لاحد التمرين وربما
كان انفع واقوى من نفس اللحم انتهى اذا ثرد مرققه قوله وعن عبد الله المزني قال في جامع الاصول عبد الله هو ابو
صفوان عبد الله بن سرجس المازني من مازن ابن منصور وله ولابيه سرجس رؤية واخيه عطية صحبته ولاخته
ابنة صحبة وقيل يكنى ابا سرجس نزل الشام ومات بحمص فجاء وهو ثوبة اسنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من
الصحابة بالشام وقيل آخر من مات منهم بها مامة الباهلي وكان صلى القبلتين فيما قيل مروي عنه خلق من معاذ
وسليم بن عامر وبشر بن سعد وغيرهم وقد جاء له ولاخيه حديث في اكل التمر والثريد تفرد وناذين اسمهما ابنا بسر
ولم يسميا وسر بضم المهملة وسكون السين المهملة انتهى جامع وفي التقريب لابن حجر اسم اخيه عطية وانه صحابي
صغير وقال الحداء بسر بضم الموحدة وسكون المهملة المازني صحابي صغير ولابيه صحبة انتهى قوله اصول
الشاق هو نوع من السمار معروف في بلاد تحايل السدد الكبد ومنه صنف اسود يعقل البطن فتنبه قوله نحى الكباث
الخ تتمة اخرجه البيهقي هذا الحديث في كتاب الدلائل عن جابر وقال في آخره وقال ان ذلك كان يوم بدر يوم جمعة
لثلاث عشرة ليلة من رمضان انتهى فتح ملخصا قوله اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم اليها دعوة الطعام بفتح الدال
ودعوة النسب بكسرها وعكس بعض العرب واما قول نظرب في مثلثته ان دعوة الطعام بالضم فغلطوه وفيه ان
ليس بعذر في الاجابة بل يجب حضور الثانية ولا يلزمه النظر وفيه الامر بالاجابة والحضور والاصح في مذهبنا
انه فرض عين على كل من دعي وقيل فرض كفاية وقيل مندوب هذا مذهبنا في وليمة العرس واما غيرها ففيه وجهان
ويسقط فرض الاجابة باعذار اتى بكون في الطعام شبهة او يحص به الاغنياء او يكون هناك من يتأذى بحضوره
او لا يليق بحاله ونسبته او يطرح جاهه اولهو او لغو او باطل او يكون هناك منكر من المزين معنى قوله ان هذا ابتغى فان
شققت فانت له وان شئت رجعت الخ قال ابن حجر فيه ان من دعي الى طعام الرجل مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يرده لا احتمال ان يطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وينبغي ان يكون الحديث اصلا في جواز التطفل
لكن يقيد بما اذا احتاج اليه وقد جمع الخطيب في اخبار الطفيليين جزءا فيه عدة فوائد منها ان التطفيلي منسوب
الى رجل يقال له طفيل بن عبد الله بن عطيفان كثر منه الاتيان الى الولائم بغير دعوة سمي طفيلي العرائس ثم سمي
من اتصف بفعله صفة طفيلي للمعنى في التشبيه من حيث ان تابع الضيف والمؤنث تابعة للذكر وانه استدل به على

من منع استتباع المدعو غيره اذا علم من الداعي الرضا بذلك وان الطفيلي باكلها حراما وانه نصر به على الجهضمي في ذلك
قصة حرت له مع طفيلي واحتج نصر بحديث ابن عمر فعن من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وهو
حديث ضعيف اخرجه ابو داود واحتج عليه الطفيلي بانه وجد منها تقييد المنع بمن لا يحتاج الى ذلك من يطفل
ولم يكره صاحب الطعام اليه اما القلة المشيع او استثقال الداخل هو بوافق قول الشافعي لا يجوز التطفيل الا
لمن بينه وبين صاحب الامر انبساط. من فتح الباري قوله ان جابرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاربتا الحديث انكار
محمول على ان هناك عذرا منع وجوب اجابته فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيرا بين الاجابة وتركها فاختار
احد الخاصرتين الى ان يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع ونحوه وكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام عن
دونها وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة فيما اذن لها اختار الخاصرة الاخرى ليجدد المصلحة وهو حصول ما
كان يرتاح من اكرام جليسه وانه فاحق معاشرة من المزين قوله نزوجت امرأة على وزن فواة من ذهب المرأة هي ام
اياس بنت ابي الحيسر انس بن رافع الاوسي وقال احمد بن حنبل وزن فواة ثلاثة دراهم وقال اسحق وزن
خمسة دراهم قوله يدعى لها الاغنياء وتترك المساكين معنى الحديث الاخبار بما يقع من الناس في الولائم ونحوها وهو
تخصيصهم بالدعوة واميازهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم
والمستعان وقال الشافعي واصحابه تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح او ختان وغيرهما لكن
الاشهر استعمالها عند الاطلاق في النكاح وتقييد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك قال الازهري الوليمة
ماخوذة من الولم وهو الجمع وسميا وبمعنى ان الزوجين يجتمعان وحزم الماوردي والقرطبي بانه لا يطلق في
غير طعام العرس الا بقرينة واما الدعوة فهي اسم من الوليمة وهي بفتح الدال على المشهور وحكى ضمها وغلب في مثلثته
وغلطوه في ذلك على ما قال النووي قال ودعوة النسب بكسر الدال وعكس ذلك بنو تميم الارباب فيفتحون الدال دعوة
النسب وكسروا دال دعوة الطعام انتهى وما نسبه لبني تميم الارباب نسبه صاحب الصحاح والمحكم لسفلة الارباب
وقد نقل بن عبد البر تم عياض تم النووي الاتفاق على القول بوجوب الاجابة لوليمة العرس وبه نظر لما المشهور
من اقوال العلماء الوجوب فصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين هذا وليمة العرس واما في غير
العرس فقد جزم بعدم الوجوب المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ولفظ الشافعي في بيان دعوة
الوليمة احق والوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة دعي اليها رجل وليمة فلا ارخص لها احد في تركها ولو
تركها لم يتبين لي انه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس قال الكوراني في قوله صلى الله عليه وسلم اجيبوا الداعي عام و
قد قال الجمهور يجب في وليمة النكاح ومستحب في غيرها فيلزم استعمال اللفظ في الايجاب والندب وهو ممتنع قال و
الجواب ان الشافعي اجاز ذلك وحمل غيره على عمومه المجاز انتهى قوله العقيقة هي اسم لما يذبح عن المولود وقال ابو عبيد
والاصمعي اصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود سميت به الشاة التي تذبح في تلك الحالة لانه يحلق عند ذلك الشعر
عند الذبح وقيل اخذت من العق وهو الشق والقطع قال الامام احمد ومعنى الحديث في العقيقة ان المولد محبوس عن
ان يشفع لوالديه ما لم يود عنه العقيقة وقال بعضهم هو ممنوع ومحبوس من الخيرات وامتيازات ما لم يؤد عنه
العقيقة قوله يوم سابعه قال الترمذي في جامعه والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان يذبح عن الغلام العقيقة
يوم السابع فان لم تهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم يتهيأ عق عنه يوم الحادي والعشرين قالوا ولا يجزي
في العقيقة الا ما يجزي في الاضحية انتهى قوله عن الغلام شاتان الخ قال القاضي يحمد الدين في سفر السعادة حديث
عن الغلام شاتان اقوى واصح من حديث عق عن الحسن والحسين شاة ان لانه رواه جماعة من الصحابة وايضا
القول اقوى من الفعل لان الفعل يحتمل الاختصاص وايضا الفعل يدل على الجواز والقول على الاستحباب وايضا قد يذبح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العقيقة عن الحسن والحسين متفق عليه على حديث لم كرحام الحديبية والله اعلم وفي مشروعيتها اعني العقيقة للمولد
بعد بلوغه احتمالات في شرح العباب وان ظاهر اطلاقهم سنها لم يعق عنه بعد بلوغه لانه حينئذ مستقل فلا
يبقى الندب في حقه بانتقاله في حق اصل وقدمه وعيد احمد والبزار والطبراني من طرق قال الحافظ الهيثمي ان رجال احد رجال
الصحيح الا واحدا وهو ثقة ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه **قوله الفرع والعتيرة** قال الشافعي الفرع شيء كانوا
يذبحونه يطلبون به البركة فيما يولد بعده قال وانما يمتنع ان كان الذبح لطواغيت كما يؤخذ من الحديث فان كان
لله ويجعل يجمع بينه وبين حديث الفرع حق اخرجه ابو داود والحاكم وقال الحافظ يجمع بان معناه لا فرع ولا عتيرة لبيان
جنس ولسانه اكد الاستحباب كالاضحية وقد نقل الشافعي عدم استحبابه والعتيرة بوزن عظيمة فعيلة بمعنى مفعولة من
العتر وهو الذبح توشيح وقال ابو داود وقال بعضهم الفرع اول ما ينتج الابل كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم ياكله ويلقي جلده
على الشجر والعتيرة في العشر الاول من رجب وقال بحر سئل الشافعي عن قوله صلى الله عليه وسلم افرعوا ان شئتم قال هي الفرع ينتج
الناقة والبقرة وهي المصارة كانوا يذبحون في الجاهلية الا اختبهم لو دما ولت الناقة وليسما القرعة والفرع فاخبرانه لا كراهة قال في
كتاب الطب والرقا قوله الطب
قوله الفرع حق يعني ليس باطل وقوله لا فرع ولا عتيرة يعني ليس بواجب
بكسر الطاء وحكى ابن السيد تثليثها عبارة القاموس الطب مثلثة الطاء علاج الجسم والنفس وهو معالجة الامراض والطبيب هو
الحاذق بالطب ويقال له ايضا طب بالفتح والكسر ومستطب وامراة طبة بالفتح ونقل اهل اللغة ان الطب بالكسر يقال بالاشتراك
للمداوي والمداوة ويحتاج انه مفهوم من الاضداد والطب نوعان طب جسد وهو المراد هنا وطب قلب ومعالجته خاصة
بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قال الخطابي الطب نوعان قياسي وهو طب يونان المستعمل في اكثر البلاد وبحاره
وهو طب العرب والهند وعليه اكثر ما وصف النبي صلى الله عليه وسلم الا ما اختص به من العلم وطريق الوحي فانه عرف
تكلم بما يدركه الاطباء وكلما قاله وفعله فهو صواب لانه معصوم ومدار الطب على ثلاثة اشياء حفظ الصحة والاحتما
عن المؤذي واستفراغ المادة الفاسدة ملخص من الفتح وغيره **قوله والرقا** جمع رقية وهي كلام يستشفى به من كل
عارض **قوله ولا تداووا بحرام** الاصل عند الفريق علم يحلوا ما يسيغها بما الاخر اقل منه الاساغة بها لان تحريم
الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي من المرض **قوله ما انزل الله من داء الا انزل له دواء** والحاكم
في لفظ الا السام بمهملة مخففا يعني الموت والمراد بالانزال انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي صلى الله عليه وسلم مثلا وعبر
بالانزال عن التقدير ثم الداء والدواء كلاهما بفتح الدال والمد وحكى كسر دال الدواء عبارة القاموس الداء والسلد ما داوى
به والقصر المرض انتهى واستثناء الموت واضح ولعل التقدير الا داء الموت اي المرض الذي قدر على صاحبه الموت
واستثناء الهرم اما لانه جعله شبيها بالموت والجامع بينهما نقص الصحة او لقربه من الموت وافضائه اليه ويحتمل
ان يكون الاستثناء منقطعا والتقدير لكن الهرم لا دواء له والله اعلم ملخص من الفتح وقال الخطابي في المعالم
فيه انه جعل الهرم داء وانما هو ضعف الكبر وليس من الادواء التي هي الاسقام عارضة للابدان من جهة اختلاف
الطبائع وتغير الامزجة وانما شبهه بالداء لانه جالب التلف كالادواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك انتهى
قوله ان يلد كل من في البيت عقوبة لهم اي في مخالفتهم اشارته وبيان الاشارة المفهومة كصريح الاشارة و
ان يعزر المتعدي بحق من فعل الا ان يكون فعله محرما وقد استدل به للقصاص في اللطم والضرب ونحوه من الايلام
بطريق التعدي وان لم يوقف على حد قال السهيلي الوجع الذي لد فيه صلى الله عليه وسلم هو الذي يسمى الخاصرة قالت عائشة
رضي الله عنها وكثيرا ما كانت تصيبه الخاصرة ولا يتفطن لاسم الخاصرة وتقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق
الكلية وفي مسند الحارث ابن ابي اسامة مرفوعا الخاصرة عرق في الكلية فاذا تحرك اوجع صاحبه دواءه العسل بالماء
المحرق وهو حديث يرويه عبد الرحيم بن عمر عن الزهري عن عروة وعبد الرحيم منكر عند احمد وابن الضعفاء

تداوي بعلم

تدرس ويحفظه جماعة منهم انتهى **قوله ما ابالي ما اتيت** المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ذلك المبالغة في النهي عنها وان من
اجترأ على واحد منها اجترأ على غيرها من المحرمات والله اعلم سماع شيخ المغربي رحمه الله تعالى **قوله الترياق** بكسر
المثناة وقد تضم وقد تبدل المثناة دالا وطاء بالاهمال فيهما وهو دواء مركب معروف يعالج به السموم ومنه حديث عبد الله
بن عمرو ما ابالي ان انا شربت ترياقا انما كرهه من اجل ما يقع فيه من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسة والترياق
انواع فاذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا باس به وقيل الحديث مطلق فالاولى اجتنابه كله من النهاية وغيرها **قوله**
صدق الله وكذب بطن اخيه اشار بذلك الى ان هذا الدواء نافع وان بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه لكن لكثرة
المادة الفاسدة فمن ثم امره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فكان كذلك وبرأ باذن الله **قوله** فسقاه فبرأ بفتح الراء و
الهمزة بوزن قرأ وهي لغة اهل الحجاز وغيرهم يقولونها بكسر الراء بوزن علم ثم كذب يأتي بمعنى خطأ وجعلها لا يكون
ومنه كذبته نفسه اذا منته الاماني وخيلت اليه من الامال ما لا يكاد يكون قاموس **قوله من عجوة** العجوة من اجود تمر المدينة
وانواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا من المزني وفي تاريخ السمهودي انها مائة وتسع وثلاثون نوعا **قوله الكماة** هي
جمع كما وهو نبات يخرج حين تنفض الارض مستدير لا ورق له ولا ساق ويكثر بالبلدان الشرقية ويسمى نبات الرعد لانها تكثر به وهي باردة
رطبة تنفع في ضعف البصر اذا اكتحل بمائها من كتاب البركة في فضل السعي والحركة وتارة تلبس الكماة غذاء وغليظ
وهو اميل الى البرد وهو اقل غلظا من القطن وليست بردية وهي باردة رطبة والثانية المسمى بنات الحمل مطلوبة للبصر
لحلاوة الكماة الحمراء قاتلة **قوله لا تكبد** عبارة القاموس الكبد بالتحريك وجع الكبد او في مناكبه يطلع منه او لا يكون الا
في الكتف انتهى وعبارة النهاية **قوله جار وحار** الاول بالمهملة والثانية بالجيم وهذا من باب الاتباع يقال في المبالغة
قال القاضي مجد الدين في الشعر **قوله ثم استمشيت بالسنا** السنا بالقصر نبت معروف من الادوية له حمل اذا يبس
وحركته الريح سمعت له زجلا الواحدة سناة وبعضهم يرويه بالمد **قوله** والشبرم الى **قوله** يتخذ في الادوية اي يتخذ
ويشرب ماؤه من نهاية قال في القاموس الشبرم كقنفذ شجر ذو شوك يقال ينفع من الوباء ونبات اخر له حب كالعدس و
اصل غليظ ملآن لبنا خطر وانما يستعمل اصله مصلحا بان ينقع في الحليب يوما وليلة ويجدد اللبن ثلاث مرات ثم
يجفف ويعمل منه اقراص مع شيء من التربد والهليلج والقبيوفا نيد وانق انتهى ما نقلته من قاموس الامام الشيرازي
رحمه الله **قوله وعن ام قيس الى** ام قيس هي الاسدية اسد خزيمة **قوله** وقد علقت اي غمزت قال يونس بن حبيب الاعلاق
والعذرة بضم المهملة وسكون المعجمة وجع في الحلق يعتري الصبيان غالبا وقيل هي قرحة تخرج بين الاذن و
الحلق او في الخرم الذي بين الانف والحلق قيل سميت بذلك لانها تخرج غالبا عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب
تحت الشعرى العبور ويقال لها العذاري وطلوعها يقع في وسط الحر انتهى **قوله ذات الجنب** ذات الجنب ورم حار
يعرض في غشاء المستبطن للاضلاع وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات
والعضل الذي في الصدر والاضلاع فتحدث وجعا فالاول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الاطباء قالوا و
يحدث بسببه خمسة اعراض الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري ويقال لذات الجنب ايضا
وجع الخاصرة وهو من الامراض المخوفة لانها تحدث بين القلب والكبد وهي من شر الاسقام ولهذا قال صلى
الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطها علي والمراد بذات الجنب في هذا الحديث الثاني لان القسط وهو العود الهندي
هو الذي يداوى به الريح الغليظة ونحو قوله ويلد به من ذات الجنب وصفة اللدود ان يدق القسط ويخلط
بالعسل ويلعقه المجنوب في جانب فمه الذي فيه الوجع ويسوطه قليلا قليلا **قوله** والعود الهندي هو
القسط ونحن نستعمله في ادويتنا كلها لعلنا نخبيها حاشية سهيلي اطلق الاطباء على انه يدر الطمث والبول
وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع في الامعاء اذا شرب بعسل ويذهب الكلف

وانهم على ولم الا ما كرم

علي الى خاصرة والعسل والماء الساخن

نفع الاطباء ... من السموم

ما يعلل الاطبا في السموم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ه اذا طلى عليه وينفع من برد المحاة ومرحها الورد والزنبق وغيرذلك وهو صنفان بحري وهندي والبحر الابيض
قيل وهو افضل من الاندلسي فصار القسط مدوحا شرعا وطبا والله اعلم من المزين قوله فاردوها عليكم بالماء هو
موصل الحمرة وضم الراء وحكي كسرها بالماء زاد ابن ماجة الفاتر وفي رواية لاحمد والنسائي وابن حبان والحاكم جاء
زمزم فنبل هو خاص به وقيل عام والمراد به الفسل بين المدن والثوب وقيل هو خاص ببعض الحيوانات
لحادثة من الحزن وبعض الاشياء من توشيح قوله فان الحمى قطعة من النار قيل هو على حقيقته والشهب الحاصل في جسم
المحموم قطعة منه اظهرها الله تعالى باسباب تقتضيها لعلم العباد وقيل على جهة التشبيه والمعنى ان حر الحمى يشبه
بحر جهنم والاول اولى وتوشيح قوله عمر رضي الله عنه بما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي جبريل دواه اي قيل
المرمعطيفان من خط الوارد على نسخة المجلة قوله ان التلبينة تجم فؤاد المريض التلبينة تجم فؤاد المريض حسا يعلم من دقيق او نخالة
ويجعل بدله عسل سميت تلبينة تشبيها لها باللبن لبياضها ورقتها وفيه استحباب التلبينة للمحزون من المزين مع
وقوله تجم فؤاد المريض اي تريحه وتزيل عنه الهم وتنشطه والجام بالفتح المراحة والجام المستريح اكامل البساط قوله
لو تعلمون دواء الحزين لبرئتم الثناء فوق اي تنشده وبقوبه ذكره ابن الاثير في باب المرمع الثنا اي المثناة فوق وه
قوله الشفاء في ثلاثة شربة عسل الخ منه صلى الله عليه وسلم بالحجامة على المسهلات وبالحجامة عن اخراج الدم بالحجم والفصد
وغيره ذلك وما الكي فهو آخر الادوية ويكون فيما لا يندمل مع حسم ما دته وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم ما وجد عنه سبيل
واذ به بله اذا تقيد بشرط ان لا يحال الا به وعليه يدل قوله الذي يفصد عليها بمنظم بها حنوس الذاود
لان الامراض الاثنا عشرية دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية داؤها اخراج الدم والثلاثة الباقية
دواؤها المسهلات الاربع مصباح قوله والمدود كصبور ما يصب بالمسعط من الدواء في حد شقي الفم انتهى قاموسه قوله
والمشي في الناموس الشوب بالفتح وكعدو وغني وسط الدار والمسهل واستشى وامشاه الدواء انتهى قوله الشفاء اكثر
قاموس قوله او لعصة بالحرج فامتمسك الدم فيه اثبات الدواء ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل قال ابن القيم
قد زعم اهل الطب ان الحجر كلها اذا حوقت تبطل زيادة الدم بل المراد كله كذلك لان المراد من شفاء القيض وبطلا ترحم
الترمذي لهذا الحديث الذاوي بالمراد قال المهلب فيه ان قطع الدم مالم يخف منه ضعف او سيما ان كان الحجر
مزمن سر السعد فهي معلومة بالقيض وطيب المرتحة فالقيض يشد افواه الجوح وطيب الراحة يذهب بزهم
الدم واما غسل الدم اولا فينبغي ان يكون اذا كان الدم الجرح غزيرا فاما اذا كان عابرا فلا بأس من معه ضوء الماء اذا صب
فيه وقال الموفق عبد اللطيف الزيادة فيه تخفيف وقلة لدرج والجفف اذا كان فيه قوة الدرع ربما هيج الدم وجذب
الورم فتح قوله وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي الخ اسلم يوم الحديبية وقيل يوم الفتح وسيد الروك مع ابي عبيدة
وتوفي مع ابن الزبير ودفن في المسجد واضح وغيره اثبات اكراهة اهل الشام روى الهمز عن لفظه الحاج كما شغري الصفدي
بكسر الضاد والمحجر والدال وفتح الدال ليس بجيد قاله الحافظ المنذري في تزعيبه قوله وعن ابي كبشة الانماري من
انمار بدجم وقيل من انمار عطفان اسمه عمرو بن سعد وقيل بالعكس كما شغري الاخزعين عوف في موضع المجمعتين وهو خطأ
من الوريد قوله اسعد بن زارة هو الخزرجي ويقال له اسعد الخير وكنيته ابو امامة وهو اول من اسلم من الانصار
في العقبة الاولى وقيل غيره ومات في السنة الاولى من الهجرة في شوال بمرض ويقال له الدرتجة كما شغري قوله في الرقا
والتمائم قال ابن الاثير جميع الرقى ما لم يكن فيه شرك او ذكر غير الله وبما كانت بالاعجمية يخاف ان يدخل
معناه تجويز ان يكون فيه كفر او اختلاف في رقية اهل الكتاب نجوزها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكرهها ما لك خوفا
ان يكون مما لا يدرون ومن جوزها قال الظاهر انهم لم يريدوا الا خير فلم يكرهها ما بدا لهم واما قوله في
الرواية الاخرى سوى الله اكثر فهي عن الرقى فاجاب عنه العلماء باجوبة احدها انه كان نهى اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها

وفعلها واستمر المشروع على الاذن والثاني ان النهي عن الرقى المجهول والثالث ان النهي لقوم كانوا يعتقدون
سمعتها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية ترعمه في اشياء كثيرة ضمن المزين والتميمة ما علق من
العلائد خشية العين ونحوذلك قوله من آلمه الحمة بضم المهملة سم كل شيء يلدغ مصباح وفي الحديث
اعيذكما بكلمات الله التامة من كل سامة وهو ما يسم ولا يقتل مثل العقرب والزنبور ونحوها والجمع سوام
وفي حديث ابن المسيب كما تقول اذا اصبحنا نعوذ بالله من شر السامة والعامة والسامة هنا خاصة
الرجل فقال اسم اذا خص ومنه قيل العالم مثل الحمة عين ما جاء يستشفى بها المريض نهاية قوله
والتمله خراج تظهر على الجنب يلم الماشد يد الحر يلم من مد حركة النمل د من سغر السعادة قوله اعوذ
بالله العظيم من كل عرق نعار المشهور روايته بالنون وقد يروى بعد ها ليا التحتية ذكر في الزمر
قوله فلما تركت المعوذتان اخذتهما وتركما سواهما لانهما جمعا الاستعاذة من كل المكروهات جملة
وتفصيلا لانه حوى كل شر ذكر في قوله من شر ما خلق قوله وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه استكى اليه
رجل حبس البول الخ علاج جميع الامراض والالام عند الدعا الذي يرويه ابو الدرداء الوجع
بكسر الجيم مد به وجع قوله ان سيد الحي سليم ابي لديغ سمي به لك تفاولا بالسلامة قوله
فهل منكم راق فيه الفتح لم اقف على اسم واحد منهم سوى ابي سعيد وليس في سياق هذا الطريق
بان السركان فيها ولكن في رواية الاعمش ان الذين عملوا الله عليه وسلم بعثهم ولا دلالة قطعية
بحث سرية عليها ابو سعيد ولم اقف على هذه السرية في من كتب المغازي بل لم يتعرض لذكرها
احد منهم وهي واردة عليهم قوله اقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من القبائل وفي رواية الترمذي
انهم كانوا ثلثمائة رجل وانهم نزلوا بليل قوله فقام معها رجل هو ابو سعيد راوي الخبر
واستكمل كون الراقي هو ابو سعيد فقام يمشي رجل الخ فكان جواب انه لا مانع من ان يكون الراقي
عن لفيفه فتح قوله فما نأسه بفتح الموحدة وكسرها اي نظنه واكثر ما تستعمل في نفي التهمة لكن
المراد هنا نفي مزن ولم يذكر هذه الطريق بعد دما قرأ لكن بينه في رواية الاعمش انه سبع
سرات وفي حديث جابر ثلاث سرات والحكم للزائد فتح قوله ما رقيت الا بام الكتاب
لم يذكر في هذه الطريق بعد دما قرأ لكن بينه في رواية الاعمش قوله وما يدريك انها رقية قال
الداودي معناه وما ادراك وقد يرد كذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينه قال ادرا
قال وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما ادراك فقد اعلم وتعقبه ابن التين بان ابن عيينه انما
قال ذكر فيما وقع في القرآن والا فلا فرق بينهما من اللغة اي في لفظ الرواية فتح قوله
ولا يتطيرون اي لا يتشاءمون بالطيور وغيرها لفعل الجاهلية قوله عن المشروع
المشروع مشهور معروف عند اهل التعبير سمي بذلك لانه ينشرح صاحبها اي يحل بحلى
عنه قال الخطابي من السحر قال القاضي هذا محمول على انها اشياء خارجة عن كتاب الله واذكاره
وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح مزن ه ومن المشروع الى ياخذ سبع ورقات
من سدر اخضر فدقه بين حجرين ثم تضربه بالماء ثم تغتسل به اي تغسل به الكرسي والفلاقل
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم تحسو
منه ثلاث حسيات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه كل داء به وهو جيد للرجل اذا حسد كما اهله
نقله ابن بطال عن كتب وهب بن منبه فتح وقال نصوح بن واصل سالني حماد بن شاكر والخيل والنشرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظاهر فيهم فقال هو الرجل اذا لم يقدر على مجامعة اهله واطاق ما سواها فان المبتلاه بذلك يأخذ حرمة
قضبان وفاسا ذا قطارين ويضعه في وسط تلك الحرمة ثم توقد نار في تلك الحرمة حتى اذا ما حاها القاك
استخرجه من النار وبال على حره فانه يبرأ باذن الله تعالى وأما العشرة فانه يجمع ايام الربيع ما قدر عليه من ورد
المعاهم ورد السانين ثم يلقيهما في اناء نظيف ويجعل فيها ماء عذبا ثم يعلق ذلك الورد في الماء عليا بصير الهم
يحمها حتى اذا فتر الماء اخاضه عليه فانه يبرئ باذن الله تعالى وفتح الباء منه قوله في العين العين نظر ماستحسان ومنشوب
بحسد من حبيث الطبع يحصل للمنظور منه نظر ضرر وقد وقع عند احمد عن ابي هريرة رفعه للعين حق ولو
كان شيء سابق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا الخ في هذا الحديث ان العائن اذا عرف
يحمها الشيطان وحسد ابن آدم فتح قوله فاذا استغسلتم فاغسلوا الخ في هذا الحديث ان العائن اذا عرف
يتقضى عليه بالاغتسال وان الاغتسال من العشرة النافعة وان العين يكون مع الاعجاب ولو بغير حسد
ولو من الرجل المحب ومن الرجل الفاضل والذي يعجبه الشيء ينبغي له ان يبادر بالدعاء للذي يعجبه بالبركة
ويكون ذكر منه وان الماء المستعمل طاهر وفيه جواز الاغتسال بالقضاء وان الاصابة بالعين قد تقتل وقد
اختلف في جريان القصاص بذلك فقال القرطبي لو اتلف العائن شيئا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص والدية
اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتل كفرا انتهى ولم تعرض الشافعية
للقصاص في ذلك بل منعوه وقالوا انه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا وقال النووي في الروضة ولا دية فيه ولا
كفارة لان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الاحوال فما لا انضباط
له كيف ولم يقع منه فعلا اصلا وليس غايته حسد وبعض الزوال بعمد وايضا فان الذي يبتلى عن الاصابة
بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه وغير ذلك من
انواع الاذى انتهى ولا يذكر هذا الحكم يقتل الساحر فانه في معناه والفرق بينهما فيه غير منفتح وفي فتح الباري
الذي يخرج من عين العين سهم مضوي ان اصاب المحل الذي لاوقاية له اي من المخصوص الا بالانبات والاوكاء
الذي يخرج من عين العين سهم مضوي ان اصاب المحل الذي لاوقاية له اي من المخصوص الا بالانبات والاوكاء
المأثور فعز فيه والالم يبتدئ السم بالبرء ثم يعود على صاحبه كالسهم الحسي سواء انتهى وفي التوشيح قال بعضهم
انما يحصل ذلك اي العين من سنخ يقبل من عين العائن في الهواء الى بدن المعيون ونظير ذلك الحاوي تضع
يدها في اناء الذين فيفسد ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد وان التصحيح ينظر في عين الارمد فيرمد ويتثاءب
واحد في حضوته فيتثاءب هو انتهى قوله ومن الوشم لم يظهر المناسبة بين هاتين الجملتين فانهما
جملتان مستقلتان ولهذا حذف مسلم واصحاب السنن الجملة الثانية من روايتهما ويحتمل ان يقال المناسبة
بينهما اشتراكهما في ان كلا يحدث في العضو لونا غير لون الاصلي والوشم بفتح الواو وحكى ضمها
تغرز اما بابرة ونحوها في موضع البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بكحل ونحوه فيخضر وقد ظهرت
لي مناسبة بين هذين الجملتين لم ار من سبق اليها وهي ان من جملة الباعث على الوشم تغيير صفة الموشوم
لما فيه شبه العين فنهى عن الوشم مع اتيان العين وان التحلي بالوسم وغيره مما لا يستند الى تعليم الشارع
لا يقبل شيئا وان الذي جاء به الشرع سبيله فيه قوله ولا احلق محاسنها الخ التي في خدها هالم يتزوج يجعل
لان صيانتها البالغ ممن تتزين وجنته نهايته قوله وداخل الازار هو اطراف المئزر الذي يلي حقوه الاين
وقد ظن بعضهم ان داخل الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على الاول قوله في قدح ولا يوضع
القدح على الارض مرتين كتاب الطلاق قال امام الحرمين الطلاق لغة اطلاق يقع على ورد الشرع بتقريره
وهو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد اي تركتها وطلقت المرأة بفتح اللام
افصح من ضمها قالا صحيحا بناء والطلاق حرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحا مستوى

الطرفين

الطرفين قال وانما سمي علي ابن شجاع واشار المصنف للطلاق المباح بطلاق من لا يضويها المزوج ولا
تسمح نفسه بمؤنتها الا استمتاع بها فانها فالحرام الطلاق في الحيض وفي طهر وطئ فيه وطلاق من لم
يدوقها تسمها والمكروه ان يكون حالها مستقيما فيطلق للا سبب وعليه يحمل البغض الحلال الى الله
الطلاق والواجب طلاق الحكمين عند الشقاق اذا راياه مصلحة وطلاق المولى بعد اربعة اشهر اذا طالبت المرأة بحقها
فامتنع من الفيئة والطلاق فيجب على القاضي ان يطلق عليه طلقة رجعية والمندوب ان لا يكون المرأة عفيفة او يخاف
لواحد هما ان لا يقيما حدود الله ونحو ذلك مرتين قوله وعن عبد الله بن يزيد بن ركانة كذا وقع في الترمذي والذي
في ابي داود عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة قال ابو داود وهذا اصح
من حديث بن جريج ان ركانة طلق امرأته ثلثا لانهم اهل بيته وهو اعلم انتهى وركانة هو ابن عبد يزيد بن المطلب
بن هاشم من مسلمة الفتح توفي في خلافة معاوية وهو الذي صارع النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الذي صارعه ابو
الاشد بن الجمحي ولعلهما ان يكونا جميعا صارعاه ومروي عن يزيد بن ركانة انه علي وكان علي قاعطم من الابد وو
القوة مالم يعط احد نزع في ذلك ان جده ركانة وله في ذلك اخبار ذكرها الفاكهي منها خبره مع يزيد بن معويه
وكان يزيد بن معوية من اشد العرب وصارعه يوما فصرعه على صرعه لم يسمع بمثلها ثم جاء معوية على فرس
جموح لا يطاق فحمل ما يراد به فلما جمع به الفرس ضم عليه فخذيه عضة نفق منها الفرس وتاقط مرة رجلين تنجره
بهما وجرهما تحت ابطيه فكاحا الموت الموت فاطلقاه قال الشعبي وصارع ابا الاشد بن الجمحي ومروي البيهقي
انه صارع يزيد بن ركانة او ركانة بن يزيد على الشك وكذلك رواه ابو داود وفي مراسيله قال محمد بن عاصة سمعت
ابا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول ما اشرف هذا الحديث يعني حديث ركانة وقال الحاكم في مستدركه يزيد وركانة
صحابيان من بني المطلب بن عبد مناف واسم امراة ركانة سهيمة بنت عويمر المزنية قوله انه على حرام انها ثلاث
تطليقات اختلف العلماء فيما اذا قال لزوجته انت علي حرام فذهب الشافعي انه ان نوى الطلاق كان طلاقا وان
نوى الظهار كان ظهارا وان نوى تحريم عينها لغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون
ذلك يمينا وان لم ينو شيئا ففيه قولان للشافعي اصحهما بل مكفارة يمين والثاني انه لغو لا شيء فيه ولا يترتب
عليه شيء من الاحكام هذا مذهبنا مزني قوله ملكت امري امرها فاختارتني اسمها بينة من القسطلاني
قوله وصدر من امارة عمر روى سنتين ومروي ثلاثا قوله فلما رأى الناس تتابعوا اساء متناه من تحت بين العين
والالف هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة ومعناها واحد اي الكثر واسرعوا اليه لكن با
لمثناة انما يستعمل في الشر وبالموحدة يستعمل في الخير والشر فالمثناة هذا احد وجوه مزني قوله انما انت قاض القاضي
بتشديد الصاد الذي يقضي على الناس الاحكام والمواعظ والاول من قضى تميم الدارب باذن عمر رضي الله عنهما
قوله الفصل الثالث في طلاق الحائض اعلم ان الطلاق في حال الحيض والنفاس بدعة وكذلك في طهر جامعها فيه
لقول النبي صلى الله عليه وسلم وان شاء طلق قبل ان يمس والطلاق المسنون ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وهذا
في حق امرأة يلزمها العدة بالاقراء فاما اذا طلق غير المدخول بها في حال الحيض او طلق الصغيرة التي لم تحض
قط والآيسة بعد ما جامعها او طلق الحامل بعد ما جامعها او حال مرئية الدم لا يكون بدعا ولا سنة ولا بدعة
في طلاق هؤلاء بنص قوله عن ابن عمر انه طلق امرأته الخ قال النووي في تهذيبه اسمها آمنة بنت غفار وقال
غيره بنت عمار بمهملة مفتوحة ثم ميم ثقيلة والاول اولى وقيل اسمها القواس ويمكن الجمع بان يكون اسمها
آمنة ولقبها القواس فتح قوله فتلك العدة فتلا هرة فليراجعها قال الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم مرة فليراجعها دليل على
ان الرجعة لا يشترط فيها رضى المرأة ولا وليها ولا تجديد عقده فان قيل ففي حديث ابن عمر هذا انه امره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالرجعة ثم تاخير الطلاق الى الطهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فافاد ثلاثة اشياء تاخير الجواب من اربعة اوجه احدها ليلا تفصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يتمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وانما مسكها لتطهير له فائدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا والثاني عقوبة وتوبة من المعصية واستدراك جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في اول طهر كان كمن طلقها في الحيض والرابع انه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعلها ان تجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها مزيه قوله في الطلاق قبل العقد الطلاق قبل العقد لغو ولو تعليقا للخبر الصحيح لا طلاق الا بعد نكاح وحمله على المنجز برده خبر الدارقطني يا رسول الله ابا ان عرضت على ورضيها فقلت هي طالق ان تزوجتها فمتى اصل الله عليه وسلم هكذا قبل ذكر ملك قلت لا قال لا باس وخبر وايضا سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل قال ان يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال طالق ما لا تملك ولو حكم بصحة تعليق ذكر قبل وقوعه حاكم يراه نقض لانه لا حكم او شرطه اجماعا كما قال الخفيف وغيرهم وقوع دعوى سلزمه وقيل الوقوع لا يقتضيه ذلك قوله مملوكا كانت تحته مملوكة فطلقها اثنتين قال الخطابي لم يذهب الى هذا احد من العلماء فيما اعلم وفي اسناده مقال انتهى قوله طلاق الامة ثنتين حسن الخ وفي قوله تحتها دليل الخلاف اقاويل العامة وحديث بريرة يدل على حلاف انتهى قوله ثلاث سنن لابي داود اربع وزاد وامرهان بعتد عدة حره توضيح وقال في النهاية قد تكرر في الحديث ذكر السنة وما يضاف منها والاصل فيها الطريقة والشيوع فاذا اطلقت في الشرع فانما يراد بها ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب ثم الدين لهذا يقال ادلة الشرع الكتاب العزيز والسنة اي القرآن والحديث انتهى وفيه ان الوالي ان اعتق وفيه ان تبيع الامة المزوجة ليس بطلاق ولا ينتقض به النكاح وفيه جواز سؤال الرجل عما يراه في بيته وليس مخالفا لحديث ائتزر في قولها والا يسالها عهدها لان معناه لا يسالها عن سبب عهدها وقلة ولا يسال ايهدي لها فكانت البرمة واللحم موجودين حاضرين فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم عما فيها ليبين لهم حكمه لانه يعلم انهم لا يتركون احضارهم ضحايا عليه بل لتوهم تحريمه عليه فاراد بيان ذلك لهم وفيه قوله ان زوج بريرة كان عبدا الى آخره تنبيه المفهوم من الروايات ان قصته بريرة رضي الله عنها كانت في آخر سنة تسع وعشرين العباس رضي الله عنه انما سكن المدينة بعد رجوعه من الطائف وانما انما ها مع ابويه وتاخير عبشاها ذكر واما ذكرها في قصة الافك مع قدمها فهو بانها كانت تخدم عائشة رضي الله عنها قبل تزوجها ذكره المسكي وقواه ابن حجر وفي قولها تامرين دليل على ان اصل امر صلى الله عليه وسلم على الختم والوجوب خطابي قوله ما احوجه شيئا انعص الله من الطلاق قال الخطابي ورجاء معنى الكراهة فيه منصرف الى تشبيب الجانب للطلاق وهو سوء العشرة وقلة الموافقة الى نفس الطلاق فقد اباح الله الطلاق وثبت انه صلى الله عليه وسلم طلق بعض نسائه ثم راجعها وامر ابن عمر بطلاق امراته وهو لا يامر الا بما من يكرهه الله تعالى انتهى قوله لتستفرغ ما في صحفتها كناية عن الانفراد بالزوج واخذ نصيبها الذي يكون لها منه فيتوفر حظها وهو نها جامع الاصول

كتاب الطهارة

الطهارة بكسر الطاء وفتح الخمانية وتدسكن هي النساوم والغال بالضم وبه سمي المستراح في الحديث مصباح وقال ابن فارس الطهر بكسر الهملة وفتح الخمانية وتدسكن هي النساوم بالشيئ وهي مصدر مثل تخير جبره واهل الطهر انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا خرج احدهم لامر فان راى الطير طار يمنة تيامن واستمر وان راى طار يسرة تشاوم به ورجع فجاء الشرع بالنهي عن ذلك وكانوا يسمون السانح مهملة ثم نون ثم حاء مهملة والبارح موحدة وآخره مهملة والسانح ما ولاك ميامنه يمر عن يسارك والبارح بالعكس وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاومون بالبارح لانه لا يتمكن رميه ولا يتيسر فيستدل

بفعله على مضمون معنى فيه وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله انتهى من فتح الباري قوله احسنها الفال قال الكرماني تبعا لغيره هذه الاحاديث تشعر بان الفال من جملة الطيرة وليس كذلك بل هي اضافة توضيح ثم قال وايضا فات من جملة الطيرة التيامن فكيف يجعل هذا الحديث ان ليس كل التيامن مردود كالتشاوم بل بعض التيامن مقبول قلت وفي الجواب الاول دفع في صدد السؤال وفي الثاني تسليم السؤال ودعوى التخصيص وهو اقرب قوله فخرج الفال بالكلمة الحسنة والطيرة تخالفها وانما اخذت من اسم الطيرة قوله وما منا الا من يعتريه التطير وسبق الى قلبه ومنه الحديث ثلاث لا يسلم منها احد الطيرة وهو الحسد والظن قيل فما نصنع قال اذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق نهاية قوله ان كان في شيئ ففي الفرس والمراة والمسكن اخذ بظاهره مالك وطائفة وان الدار قطني تدبجعل الله سكناها سببا للضرر او الهلاك وكذا اتخاذ المراة المعيشة او الفرس او الخادم قد يجعل الهلاك عنده بقضاء الله ومعنى خبث الشوم في هذه الثلاثة قال الخطابي هو في معنى الاستثناء من التطير اي التطير منهي عنها الا ان يكون لدار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس او خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المراة وقال آخرون شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها واذاهم وشوم المراة وعدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب و شوم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل جزاؤها وغلاتها وشوم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه مزيه قوله لا عدوى ولا صفر ولا غول صفر هو دابة يخرج البطن كذا جزم بتفسير الصفر البخاري في صحيحه ونقل ابو عبيد عن سروبة بن العجاج قال هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وفي احداث الحرب فعلى هذا المراد نفي الصفر نفي ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى وقيل المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدونه ان من اصابه قتله فرد ذلك الشارع بان الموت لا يكون الا باذن الله وجمع في البطن باخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء فان الاول سفر في سبيل الله خير من حمر النعم اي جوعه ويقولون صفر الاناء اذا خلا من الطعام ومن الثاني حديث بن مسعود ان رجلا اصابه صفر فتحت له السكر اي جعل له الاستسقاء فوصف له النبيذ وحمل الحديث على هذا لا يحمد بخلاف ما سبق قوله فيخ والغول قال الجمهور الغيلان كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين فتتراءى للناس وتتغول تغولا اي تلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول وانما معناه ابطال ما تزعمه العرب من يكون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى لا غول اي لا يستطيع ان تضل احدا وتشهد له حديث اخر لا غول ولكن السعالي وهي بفتح الشين والعين المهملتين بينهما تحتية ساكنة جنس الجن اي ولكن في الجن من يسعى لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث الاخر اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ارفعوا اصواتكم بالاذان وهذا دليل على ان ليس المراد نفي اصل وجود هذه مزيه الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى وبين قوله لا يورد ممرض على مصح ان حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعم ويعتقدونه من المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى واما حديث لا يورد ممرض على مصح فارشد فيه الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى في الاول العدوى بطبعها ولم يرتفع حصول الضرر عند ذلك بقدر الله وفعله وارشد في الثاني الى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله و ارادته وقدره وهذا هو الجواب الذي هو الجمهور العلماء ويتعين المصير اليه مزيه قوله ولا هامة قال ابو عبيد بالتشديد وخالف الجمع مخففها وهو المحفوظ في الرواية وكانت العرب في الجاهلية تزعم ان الرجل اذا قتل خرجت من راسه دودة تدور حول قبره وتقول اسقوني اسقوني فان ادرك بثاره ذهبت والا بقيت هذا زاد فارس وغيره نحو الاول الا انهم لم يضيفوا اليها دودة وقال ابن الاعرابي هو طائر وهو البومة كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليهم احدهم يقول نعم نقضي اواحدا من اهل داريا وقال ابو عبيد سمعوا يزعمون ان عظام المرفق تصير
هامة فتطير ويسمونه هذا كله لتطير العرب فعل هذا فامدني في الحديث لاحياء هامة البيت وعلى الاول
لاشوم بالبومة ونحوها من فتح الطاء وغيره قوله فقال رجل الخ الرجل هو فروة بن مسيك بالمهملة مصغرا وهو
الذي ذكر في حديثه في الذكر المذكور ترغيبا حديثه ثمانية دارمكا بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها الف وهو ابن عوف واخو
عبد الرحمن بن عوف واما هم بالخروج منها لاعتقادهم ان ذلك منها وليس كما ظنوا لكن الخالق جعل ذلك وقتا
لظهور قضائه واما هم بالخروج منها لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم قال ابن العربي فاذا وجد وبها
كون وبائه ذميمة جواز ذكره وان ذكرها يقبح ما وقع فيها شائع من غير ان تعتقد ان ذلك كان منها ولا يمتنع
دم محل المكروه وان كان ليس منه شرعا يذم الماضي على معصيته وان كان ذلك بقضاء الله تعالى فيخرج معنى قوله
صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة الا ترى انه لا يسبق كما ذم بترك ما يستحق من سوء الخلق وسر وردما يصيبه من البلاء
من نزول ذلك الذم منه فيخرج من المدح بسبب الظاهر حسين الاهدل وقال في جامع الاصول ايما تركوها مذمومة واما
امرهم بالخروج عنها لئلا يقع في نفوسهم من الكره ما اصابهم بسبب الدار وسكناها فاذا تحولوا منها قطعت
مادة ذلك الوهم فترك واخبارهم عن الشيء والوهم الناس وامره اعلم وقال في فتح الباري والرجل هو فروة بن مسيك
بالمهملة مصغرا والدار المذكورة في حديثه ثمانية دارمكا بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها الف وهو ابن عوف واخو
عبد الرحمن بن عوف واما امرهم بالخروج منها لاعتقادهم ان ذلك منها وليس كما ظنوا لكن الخالق جعل ذلك وقتا للظهور
قضاء واما امرهم بالخروج منها لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم قال ابن العربي فاذا وجد وبها يكون وبائه ذميمة
جواز ذكره وان ذكرها يقبح ما وقع فيها شائع من غير ان تعتقد ان ذلك كان منها ولا يمتنع دم محل المكروه وان كان
ليس منه شرعا يذم الماضي على معصيته وانما كان ذلك قضاء الله تعالى كتاب الطهارة قوله يتتابع بالباء
التحتية من تتابع الزبد قوله زبد جميل كانت تحتاوس وقيل هي حولة وقيل حولية كما شغربي قوله وكان استدل لمسألة
ظاهرة هو الذي ذهب اليه اكثر اهل الاتمام النساء وسرة الحوض طريقه والسرب الجحر فانه لو ظاهر في ذلك الحال لم يلزمه شيء
نهاية كتاب العلم قوله فضلون على معظم الناس الخير وازاد الترمذي في جامعه سمعت الحسن وجرير يقول
سمعت الفضيل بن عياض رحمه الله يقول عالم عامل معلم يدعى كبيرا في ملكوت السموات انتهى وقال ابن النقي رحمه الله طلب العلم
افضل من صلوة النافلة يعني قوله فخر معاذ بالعرب يتباهون قال الواقعي الخ قال العلماء لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الناس اكرم اخبره بكمال اكرمهم واتقاهم لله وقد ذكروا ان اصل الكرم كثرة الخير والتقى كثير الخير والفائق في الدنيا
وصاحب الدرجات العالي في الآخرة فلما قالوا ليس عن هذا نسألك قال يوسف الذي هو خير الدنيا والآخرة وشر فيهما فلما
قالوا ليس عن هذا نسألك فهم عنهم ان مرادهم قبائل العرب فقال اخيارهم في الجاهلية اخيارهم في الاسلام اذا فقهوا وعلموا
هم اصحاب المروات ومكارم الاخلاق في الجاهلية اذا اسلموا وفقهوا فهم خيارا الناس قال القاضي وقد تضمنت الاجوبة الثلاثة
ان الكلام كله عمومه وخصوصه ومجمله ومبينه انما هو بالدين من التقوى والفقه والعراق فيهما والاسلام مع الفقه
مزيد قوله فقيد واحد اشد على الشيطان من الف عابد الفقيه معرفا احكام الدين وهو منقسم الى فرض عين وفرض كفاية
ففرض الكفاية كعلم الطهارة والصلوة والصوم فعلى كل مكلف معرفته وكذلك كل عبادة اوجبها الشرع على واحد يجب عليه
معرفة عليها كعلم الزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه وامامن لا يتأتى له ذلك حتى يتعلم حتى مباغ رتبة الاجتهاد ودرجة
الفتوى فاذا تعلم اهل بلد منهم تعلم عصى جميعا واذا قام من كل بلد واحد تعلمه سقط الفرض عن الآخرين وعليهم فقيل
فيما يقع لهم من الحوادث بفتوى قوله وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وقد اختلف في معنى وضع اجنحتها
فقيل التواضع له وقيل النزول عنده والحضور معهم وقيل التوقير والتعظيم لمؤتيه ما ناسب بحاله عليها فتعينه على بلوغ

مقصوده

مقصوده والاقرب كون بعض ما يجمع هذه المعاني كما يرشد اليه الجمع بين الفاظ المرادات وسياتي في رواية
عن معاذ بن جبل ما لفظه ترغب الملائكة في خلتهم واجنحتها تشبههم واما الهام الحيوانات الاستغفار لهم و
قيل لانها خلقت لمنافع العباد ومصالحهم والعلماء هم الذين يتبينون ما يحل منها وما يحرم ويوصون بالاحسان
اليها وفي القصر عنها حتى انها يحل قتله منها يبيتون الامر فيه باحسان القتلة والنهي عن المثلة وكان استغفارهم
بذلك هو اللائق بشكره هذه العبرة قلت وينبغي ان فهم هذا ان يحل آدم اولى بذلك في حق غيرهم لانهم احوج
الى العلم فيعود عليهم من فوائده ما لا يعود على غيرهم من الحيوانات فيستفاد من ذلك الاشارة الى حثهم على
الاستغفار مع ما ذكر واعلامه في القيام بشكر نعمة العلم فاقل من سبهم يشتهي ما لحيوانات العجماوات في هديهم
وانا فلسوء حالهم لانعام بالهم افضل سبيلا قوله وان العالم ليستغفر له من في السموات الخ اخذ قيل ما وجه اسناد استغفار الحوت
للعالم فالجواب ان فتح العلم بعم كل شيء حتى الحوت قال العلماء رضي الله عنهم عرفوا بالعلم ما يحل وما يحرم واوصوا
بالاحسان الى كل شيء حتى الى المذبوح والحوت فالهم الكل الاستغفار لهم جزاء بحسن صنيعهم انتهى من منهاج
الفاضل ابن الحجر بزيادة رحمه الله تعالى قوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اي يجعل فيه ذلك والفقيه هو العارف بالاحكام
الشرعية بالفعل المستفادة من ادلتها التفصيلية وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة مصباح وفيه فضيلة العلم
والتفقه في الدين والحث عليه وسببه انه يقود الى تقوى الله تعالى مرقاة قوله عن سمرة مرفوعا هذا لفظ البخاري
الازدي وربما قيل الاسدي وابو عبد الله روى حديث من ابتلي بقصر واعطى شكر ولم يفخر واستغفر اولئك
لهم الامن وهم مهتدون وروى حديث من طلب العلم كفاه الله ما مضى كما شغربي قوله والفريضة العادلة هي
الجور فيها ولا حيف في قضائها يحتمل وجهين من التأويل احدهما ان تكون من العدل في القسمة فيكون معدلة على
السهام والانصباء المذكورة في كتاب الله والوجه الاخر ان تكون مستنبطة من الكتاب والسنة وهي معناها فتكون
هذه الفريضة بعدلا بما اخذ منها نقلا والله اعلم قوله وعن ابي واقد الليثي الخ ابو واقد اسمه الحرث بن عوف وقيل ابن
لحكم وقيل الحرث بن مالكه كما شغربي الفرجة بضم الفاء وفتحها برماوي والحلقة بسكون اللام في الاشهر وهي كما استدير
خالي الوسط والجمع حلق بفتحتين قال ابن حجر لم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة
المذكورين انتهى والظاهر ان التحريك عند رجال من الثلاثة الى العشرة قوله فاوى بالقصر اي جاء اليه وانضم الى مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد اي جاءه بان يكون منه الى حرجة وروضة وقوله فاستحيا قال عياض اي ترك
الحمرة حياء من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الحاضرين وقال ابن حجر بل استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه
الثالث في حديث امش عند الحائط وفضى اثنان قليلا ثم جاء فجلس فاستحيى الله منه اي رحمته ولم يعاقبه وقوله
فاعرض فاعرض الله عنه اي سخط عليه واطلاق الاستحياء والاعراض على الله من باب المشاكلة توشيح وفيه
من قعد في آخر حلقات الناس حيا استحيا الله منه اي بعد به والحيا المذموم هو الذي يمنع من التعلم وفيه ان اعراض
عن مجلس العلم الا لعذر وضرر اعراض الله عنه ومن اعرض الله عنه فهو معرض لسخطه نسأل الله العافية مصباح
قوله وعن ابي هرون واسمه عمارة بن جوين قال يحيى بن سعيد كان شعبة يضعف ابا هرون العبدي قال وما زال ابن
عوف يروي عن ابي هرون العبدي حتى مات ترمذي وقال في جامع الاصول عمارة بضم العين المهملة وجوين
بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان وبالنون قوله لا ينبغي لمن عنده شيء من العلم ان يضيع نفسه
اي باهمالها وترك التصدي لاخذ عنه حاشية وروى ان يضيع نفسه اي بان لا يفيد الناس ولا يجالسهم ها
قيل ومن منع المستوجبين فقد ظلم مصباح وقوله ان يضع نفسه الا كذا وقع هنا وفي سائر النسخ والذي في التاركي
في باب رفع الهمم وظهور النجابة وقال ربيعه لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم ان يضع نفسه قليلا رجع وقال في الفتح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومراد وسيعة ان من كان فيه فهما وما يذيه بالعلم لا ينبغي له ان يهمل نفسه بترك الاشتغال لبلا يؤدي الى رفع العلم
او مراده الحث على نشر العلم في اهل البلد بموت العالم فيلي ذكر فيؤدي الى رفع العلم ومراده ان يشهر العالم نفسه
ويتصدى للاخذ عنه لئلا يضيع علمه وقيل مراده تعظيم العلم وتوقيره فلا ينبغي نفسه بان يجعله عرضا للدنيا
وهذا معنى حسن قوله ولا العسكر تابع للقوم وهو في حديث من حديثهم انه ليمسك خطم الهمزة وفتح الفاء والباء
اخر الحروف ومعناه احكمه بسلاح وقوله الصحيح اصل الصحيح الفقد المستوي على نسق واحد وهو نهاية وقال العراقي
المراد بالصحيح هو المتكلف من الكلام لان ذلك لا يلائم الضراعة والذلة والافتقار الا عبية المأثورة كلمات متوازنة لكنها
غير متكلفة سلاح قوله حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله وذلك لان الاسناد لو اسمع مالا
يفهمه واعتقد استحالته لا يصدق بوجوده فاذا اسند الى الله ورسوله لزم تكذيبهما مصباح قوله قريب
صالح او كي من عاصم بفتح اللام اي رب شخص بالغه كلامي وكان احفظ له وافهم لمعناه من الذي فقله او قال
المهلب فيه ادب في الحض على ان يكون لاحسن الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه الان ذلك يكون في الاقل لان رب
موضوع التفضيل مع توشيح قوله بحته صحيحها في وحي المجرطرح الماء من الفم بالترتيب وفي ملا طفح الاطيبان وقا بليهم
والزام انهم بذلك وجواز المزح قال بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد بذلك ان يحفظه محمود فيفقله كما وقع
فيحصل فضيلة فهذا الحديث وصحة صحبته وانه كان حي مميزا وكان اذ ذاك ابن خمس سنين وقيل ابن اربع قال في
المصباح فيه جواز مزاحه الصبي اذا لم يطرق الى الحق واراد به الحال اي نوعيه من العلم وقع في المستدعنه ثلاثة
احرف بشت مفترقين وليس فيه مخالفة لما في الباب لانه يحمل على ان احد الوعاءين كان اكبر من الاخر بحيث
يحوي ما في الكبير في جلوسين وما في الصغير في واحد مفتح والمراد بالوعاء الذي لم يبثه الاحاديث التي فيها اسامي
امراء السوء واحوالهم وصفتهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه كقوله اعوذ بالله
من راس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معوية فانها كانت سنة ستين فاستجاب الله دعاءه
فانه مات قبلها بسنة توشيح ولو كانت تلك الاحاديث من الحلال والحرام لم يسعه كتمانها لما قدمناه لكن ما بي هو قطب
مدار الاستدلالات المتصونة في الظلمات والتسطيحات يقولون هذا ابو هريرة عريف اهل الصفة الذين هم شيوخنا
في الطريقة عالم بذلك قالوا به قالوا والمراد بعالم الاسرار المختص بالعلماء بالله تعالى وقال قائلهم
يا رب جوهر علم لو ابوح به لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون اقبح ما يأتونه حسدا
قوله لوشاة هو جمع شاة ويكون في الوقف وفي الترخيم الا يقال يا شاة وقالوا ولا يعرف اسم لابي شاة هذا وانما يعرف في
كبشه مزة وفي الذي لوشاة بطا سنوة وحكى التلمساني عن بعضهم انه يطلق بها بتاء في آخره وغلطه وقال هو فارسي
من فرسان الفرس الذي بعثهم كسرى الى اليمن قوله اكتبوا لابوشاه وقال ابو بيد قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لابي
شاة قال يقول اكتبوا لابي شاة حملته الذي سمعها انتهى وكان ذلك عام الفتح انتهى قوله الا ماكان من ابن عمرو الا
ويستفاد منه ان ابا هريرة كان حاد ما بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا منه الا عبد الله مع ان الموجود المروي عن عبد الله
اكثر من الموجود المروي عن ابي هريرة باضعاف مضاعفة فاذا قلت الاستثنا منقطع فلا اشكال اذ التقدير
لكن الذي كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن متى سوا لزم كونه اكثر حديثا مما تقتضيه العادة ام لا واذا قلت
الاستثنا متصل فالسبب فيه من جهات احدها ان عبد الله كان مستقلا بالعبادة اكثر من اشتغاله بالتعليم
فقلت الرواية عنه لفوات ذلك اكثر مقامه بعد فتوح الامصار بمصر والطائف ولم تكن الرحلة اليهما فمن يطلب
العلم كالرحلة الى المدينة وكان ابو هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث الى ان مات وحفظ هذا من كثرة

من حمل عن ابي هريرة فقد ذكر البخاري ان عنده مروي ثمان مائة نفس من التابعين ولم يقع هذا لغيره فانتهما ما
اختص به ابو هريرة من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بان لا ينسى ما سمعه ثم رايتها ان عبد الله كان قد
ظاهر بحمل من كتب اهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فجذب الاخذ عنه كثير من ائمة التابعين والله اعلم
فتح قوله صلى الله عليه وسلم حدثوا عني ولا حرج الحديث اي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان
يتقدم منه الزجر عن الاخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسعة في ذلك لما استقرت الاحكام الاسلامية
والقواعد الدينية وامنت الفتنة ثم المراد التحدث بما لا يعلم كذبه بينة عليه الشافعي وقيل المراد جواز التحدث
عنهم باي صورة وقعت من انقطاع او بلاغ لتعذر الاتصال في التحدث عنهم بخلاف الاحكام الاسلامية فان
الاصل في التحدث بها الاتصال ولا يتعذر ذلك لقرب العهد توشيح واما قوله بلغني اعيني ولو اية فقال المهلب
في كتاب الجليس الاية في اللغة تطلق على ثلاثة معان على العلامة الفاصلة والاعجوبة الحاصلة والبلدية الثانية تعني الاول
قال تعالى ايتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا ومن الثاني ان في ذلك الاية ومن الثالث جعلت الامير يوم
قال اية وقال في الحديث ولو اية يسارع كل سامع الى تبليغ كلما وقع له من الاي وان قل ليتصل بذلك نقل ما جاء صلى
الله عليه وسلم انتهى كلامه من الفتح قوله ان الله لا يقبض العلم انتزاعا اي محو من الصدور وقال ابن المنير مع
انه جائز في القدرة الان هذا الحديث دل على عدم وقوعه قلت وفيه اشارة الى كرامة العلما وعلى امة حيث لا ينتزع
منهم ما وهبهم توشيح قال ابن بطال معنى الحديث ان الله لا يجب لخلقه العلم ثم يتزعه منهم تعالى ان يسترجع ما
وهب لعباده من علم معرفته وبالايمان به وبرسله وانما يكون قبض العلم بتضييع التعلم فاذا يوجد فيمن يبقى من
يحلف من قضى وقد انذره صلى الله عليه وسلم وقع الخبر كله وما ينطق عن الهوى مصباح قوله وعن عمر بن عبد العزيز
انه كتب الى ابي بكر بن حزم الخ هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة واسكان الزاي الانصاري ولي القضاء والامر
في الموسم ربن عمر بن الخطاب مات المدينة سنة عشرين ومائة وقوله في الكتاب وليدرس العلم بصيغة الامر وتسكين
اللام والانشاء هو الاشاعة وليجلسوا من الجاوس لا من الاجلاس وحتى يعلم بصيغة المجهول من التعليم من لا يعلم
بصيغة المعروف مصباح ويستفاد من هذا الحديث التوبي وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر
بن عبد العزيز وكان على راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء راى ان في يدوينه ضبطه وابقائه
ويمكن ان يكون ذلك من جملة وجوه كونه جدد الدين على راس المائة النانية لانه دوين من العلم ما لم يسبق اليه
ولذلك ابن شيخ على راس المائة الذي قبله فان له ربعا مائة مصنف ويكون هذا هو السر في تعيين الائمة هؤلاء
دون من كان في عصرهم من كبار الائمة المجتهدين توشيح كتاب العفو والمخفرة قوله لولا انكم
تذنبون الخ قال الشيخ العلامة بن حجر رحمه الله تعالى معناه ان الله تعالى اخبر ان من اوصاف العلية انه العفو الغفار
للتنبيه وهذه الصفات لابد تحققها في الخارج من وجود مذنب فيعفى عنه ويغفر له ويستر عليه فلو فرض عدم
وقوع ذنب من كل الخلق لما عدمهم الله تعالى وتحته نفضله على عباده تماما لجاء لهم ولاغاية من المسامحة والمغفرة
والتجاوز والانعام والاكرام فله الحمد وافضل كل ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه عباد خلقه ورضى
نفسه وملء عرشه ومداد كلماته انتهى قوله بقراب الارض قرب بضم القاف وحكى صاحب المطالع فيه الكسر
قوله من والذي بتالي الخ قال في النهاية ومنه الحديث وهل الملاعين من امتي يحيل الذين يحكمون على الله ويقولون
فلان في الجنة وفلان في النار وكذلك حديثه الاخر المتالي على الله انتهى قوله ما حملك على ما فعلت قال ابن عقيل هو
اخبار عما ستقع له يوم القيمة وقال غيره انه خاطب وجه بذلك وهو مناف لذلك لجواز توشيح قال الخطابي قد
يشكل هذا فيقال كيف يخفى عليه وهو منكر للبعث والقدرة على احياء الاموات واجيب بانه يكون للبعث واما على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وطي امة اذا فعل به ذلك لا يعاد ولا يعذب وقيل معناه قد رهيق وقيل السلط عليه الجزع من شدة حرقة وقد
هش فلم يتمالك ما يقولونه شرح **كتاب العتق والتدبير والكتابة ومصاحبة الرقيق** قوله استنقذ الله
تعالى بكل عضو منه عضوا من النار العضو بكسر العين وضمها وفيه بيان فضل العتق وانه من افضل الاعمال ومما يحصل به العتق
من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الاعضاء ولا يكون خصيا ولا فاقد غيره من الاعضاء وافضل
اغلاها ثمنا وانفسه قال القاضي واختلفوا ايما افضل عتق الاناث ام الذكور فقال بعضهم عتق الاناث افضل
لانه يصير ولدها حرا وقال ابو محمد وقيل عتق الذكور افضل لهذا الحديث ولما ذكر في المنافع العاملة من الشهادة و
القضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال عادة وشرعا وهذا هو الصحيح وهذا الفضل الخاص مختص بالرقبة
المؤمنة اما غيرها ففيه فضل لكن دون فضل المؤمنة وحكى القاضي عن مالك ان الاغلا ثمنا افضل وان كان كافرا
وخالفه غير واحد من اصحابه وغيرهم وهذا اصح مرقوله قال سعيد بن مرجانة فانطلقت به الى علي بن الحسين عليهم
فعمد الى عبد له قد اعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة الاف درهم او الف دينار فاعتقه انتهى **قوله سمي الملكة**
بالكسر يعني الهيئة كذا روى وقال اهل اللغة سيئ الملكة اذا كان سيئ الصنيعة الى مماليكه انتهى عن ضد السيد
الطاهر بن حسين الاهدل **قوله** عن المعرور بن سويد قال الاعمش رايت المعروف بن سويد وهو ابن مائة وعشرين
سنة اسود الراس واللحية **هم اخوانكم** ضميرهم يعود الى المماليك والامر باطعامهم مما ياكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على
الاستحباب لا الايجاب باجماع المسلمين وكسوة ابي ذر غلامه مثل كسوته عملا بالمستحب وانما يجب على السيد نفقة
مملوكه وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان كعادة السيد في النفقة والكسوة او دونه او فوقه
حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله زهدا او شحا لا يجوز له التقتير على المملوك والزامه على
موافقته الا برضاه واجمعوا على انه لا يجوز تكليفه من العمل ما لا يطيقه فان كلفه لزمه اعانته بنفسه او بغيره و
نبه بالكسوة والطعام على سائر ما يحتاج اليه العبد مرقو **قوله اكلة** الاكلة بضم الهمزة اللقمة وبفتحها المرة الواحدة
من الاكل وفيه الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه او حمله لانه ولي حره ودخانه
وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب مرقوله **قوله كنا بني مقرن** بنو مقرن هم النعمان و
سويد ومعقل وعقيل وسنان وعبد الرحمن وهند **قوله** ومعنى اشل منه اقتص منه مثل ما فعل بك هذا محمول على تطييب
نفس المولى المضروب والا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها وانما واجبه التعزير لكن تبرع فامكنه من القصاص
فيها وفيه الرفق بالموالي مرقوله **قوله** اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك على هذا الغلام لما ضرب ابو مسعود
غلامه جعل الغلام يقول اعوذ بالله فيضربه فقال اعوذ برسول الله فتركه قال العلماء لعله لم يسمع نداء النبي صلى الله عليه وسلم
اولكونه لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم تنبه لمكانه وفيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال
العفو وكظم الغيظ والحلم كما يحكم الله على عباده مرقوله **قوله من قذف مملوكه** وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة فيه اشارة
الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهو مجمع عليه لكنه يعزر قاذفه لان العبد ليس بمحصن وسواء في ذلك كامل الرق
والمدبر وام الولد والمكاتب ومن بعضه حر هذا في الدنيا واما في الاخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء العبيد
والاحرار في الاخرة مرقوله **قوله ولكن ليقل سيدي ومولاي** فيه اطلاق العبد على مالكه سيدي قال القرطبي وغيره وانما
فرق بين الرب والسيد لان الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد ولم يرد في القرآن انه من اسماء الله تعالى
فان قلنا انه ليس من اسماء الله فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من اسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ
الرب فيحصل الفرق بذلك ايضا وقد روى ابو داود والنسائي واحمد والمصنف في الادب المفرد من حديث عبد الله
بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله انتهى فتح **قوله في العتق** العتق هو مشتق من عتق الفرس اذا سبق

والفرخ اذا طار لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء فتح **قوله** قوم عليه في ماله قيمة عدل
قال ابن بطال قيل الحكمة في التقويم على الموسر ان تكمل حرية العبد فتتم شهادته وحدوده قال والصواب انه
لاستكمال انقاذ المعتق من النار قلت وليس القول المذكور مردود بل هو محتمل ايضا ولعل ذلك هو الحكمة في
مشروعية الاستسعاء فتح **لا وكس** الوكس الغش والبخس والشطط الجور والمعنى يقوم عليه بلا نقص ولا
زيادة مرقوله **قوله فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم** الخ فجزاهم بتشديد الزاي وتخفيفها اي قسمهم والقول الشديد
قاله كراهة لفعله وتغليظا عليه وجاء في رواية تفسير هذا القول الشديد انه قال لو علمنا ما صلينا عليه وهو
محمول على انه كان وحده يترك الصلوة عليه تغليظا عليه وزجرا لغيره عن مثل فعله وفي هذا الحديث دلالة
اثبات القرعة في العتق ونحوه وان من اعتق عبيدا في مرض موته او اوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث اقرع
بينهم ويعتق ثلثهم بالقرعة مرقوله وقال الترمذي في جامعه مذهب مالك والشافعي واحمد واسحق الى
استعمال القرعة في هذا وفي غيره واما اهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة وقالوا يعتق من كل عبد الثلث ويستسعى
بثلثي قيمته وقوله وقال له قولا شديدا اي قال في شانه وقد فسر في رواية انه قال لو علمنا ما صلينا عليه ذلك لم نصل عليه
انتهى **قوله** قال تراب فصل لسيده وجارية زاد ابن ماجة فقبلها فقال اي السيد محمد هذا كبره فقال الذهب فانت حر
زاد ابن ماجة فقال صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر قال ابو داود والذي عتق كان اسمه روح ابن دينار والذي
جبه زنباع قال ابو كالا شعري وزنباع بن سلامة الجذامي انتهى وكنيته ابو روح كان مولى العبد **قوله** وعن عبد
الرحمن بن ابي عمرة الانصاري بفتح العين اخره هاء مختلف فيه كالاشعري **قوله** بنون من امراة حرة اي عتيقة
اما لو كانت حرة الاصل فلا ولا من تسخير الجد **قوله ان امي هلكت** اسم ام سعد بن عبادة عمرة بنت مسعود بن
قيس بن عمرو بن شهيد وكانت من المبايعات توفيت سنة خمس من الهجرة قسطلاني **قوله ان رجلا** اعتق غلاما له
عن دبر منه اي دبره قال له انت حر بعد موتي وسمي تدبيرا لان يحصل العتق فيه في دبر الحياة وهذا
الانصاري يسمى ابا مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب القبطي وفيه دليل لمذهب الشافعي في جواز بيع المدبر قبل
موت سيده وقياسا على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع واجمع المسلمون على صحة التدبير ثم مذهب
الشافعي ومالك والجمهور ان اعتقه يحسب من الثلث وقوله فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي رواية ابن النحام
بنون ومهملة كشداد قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل السعلة وقيل النحنحة من شرح
مسلم للعلوي **قوله اذا كان عند مكاتب** احداكن ما يؤدي فلتحتجب منه هذا خاص عند الشافعي رضي الله
عنه بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم لان لهن من الحرمة ما ليس لغيرهن واما غيرهن والمكاتب مع سيدته
كالقن اي فيجوز له النظر كما صرح به جماعة ونص عليه الشافعي قال الزركشي فيجب الفتوى بوجوبه عليه في
الحجاب لكن نقل في الروضة عن القاضي واقره ان المكاتب لا يباح له النظر الى سيدته وجرى عليه في الروض وحيئذ
فالمعنى بما اذا كان عنده وفاء الخ مرام سلوة المذكورة انتهى فائدة قيل اول من كوتب في الاسلام ابو مومل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اعينوا ابا مومل فاعين فقضى كتابته وفضل فضلة فاستفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انفقها
في سبيل الله فتح **قوله قال سال سيرين انسا المكاتبة** سيرين والد محمد بن سيرين كان من سبي عين التمر
الحلواني من سبي عين التمر كاتبه انس على عشرة الاف فاداها فعتق مصابح **قوله فضربه عمر بالدرة** واستدل
بفعل عمر المكاتبة على وجوب الكتابة اذا سالها العبد لما ضرب انسا على الامتناع دل على ذلك وليس بلازم لاحتمال انه
ادبه على ترك المندوب المؤكد وللشافعي قول بالوجوب وبه قال الظاهرية واختاره ابن جرير الطبري قال الطيبي انتهى

فصل على اسلام ... صحابي

فصل على اول مكاتب في الاسلام ابو مومل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على عمر اضافه بالمدينة على وجه النصح للناس وكفايات الكتابة لزمت انسانا واخذ به عمال الافضل فيتح قوله بريرة
بنت صفوان القيطية من خط الدمياطي قوله في اسع اواق الخ وقع للبخاري في رواية معلقة اثنا عشر
اواقا تحت عليها في خمس سنين قال الحافظ من جمع في الخ في هذه الرواية المعلقة بما في الروايات المشهورة
انها كانت على تسع اواق في كل عام اوقية وقد جزم الامام على بان هذه الرواية المعلقة غلط وبهذا جزم القرطبي و
المحب الطبري وتفكر عليه قوله في رواية فعتبة ولم تكن ادت من كتابتها شيئا ويجاب بانها كانت حصلت الاربع اواق
قبل ان تستعين بتم جارتها وقد بقي عليها خمس وقال القرطبي يجاب بان الخمس التي كانت استحقت عليها لحلول نجومها
من جملة التسع اواق من الخ قوله وفي رواية الربع انها اختلفت الخ اختلف اهل العلم في عدة المختلعة فقال اكثر
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان عدة المختلعة عدة المطلقة وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه
يقول احمد واسحاق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عدة المختلعة حيضة قال اسحاق انه ذهب
ذاهب الى هذا فهو مذهب قوي ترمذي قوله بنت اسلم سبيعة تصغير السبعة اخت الحارث هي سبيعة بنت الحارث
وزوجها سعد بن خولة توفي عنها حاملا ولها سبعة اشهر واسم ابي السنابل حبة بالمهملة والباء الموحدة وقيل عبد
وقيل عبيد الله وقيل لبيد وتزوجته بالنون وكان شاعرا ومات بمكة وفي قريش اخر يكنى ابا السنابل وهو ابن عبد الله بن
عامر بن كريز كما شرح به قوله اخر الاجلين اي تربص اربعة اشهر وعشرا قوله لا تلبسوا علينا سنة نحمد بها الخ يحتمل
وجهين في انا وعلى احدهما ان يكون اراد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضا وتوفيقا و
الوجه الاخر ان يكون ذلك منه اجتهادا على معنى السنة في الحرائر ولو كان مع السنة توقيف لا شبه ان يصح به و
ايضا فان التلبيس لا يقع في النصوص انما يكون عالبا في الرأي والاجتهاد وقد اختلف العلماء في عدة ام الولد فذهب الثوري
واسحاق بن راهويه الى انها كالحرة احاديث الخ ومن ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن
سيرين وقال الثوري واصحاب الرأي عدتها ثلاث حيض وهو قول عطاء والنخعي وروي ذلك عن علي رضي الله عنه
وابن مسعود وقال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وعدتها حيضة وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عروة والقاسم بن محمد
والشعبي والزهري معالم قوله فكانهم لم يرجوا من عثمان الخ اي خافوا الحرج وهو الاثم في وطئهن لانهن مزوجات
فاراد الله تعالى اباحتهن لقوله والمحصنات من النساء والمراد بالمحصنات هنا المزوجات اي والمزوجات حرام على غير
ازواجهن الا ما ملكت بالسبي فانه يفسخ نكاح زوجها الكافر ويحل لكم اذا انقضى استبراؤها والمراد بقوله اذا انقضت عدتهن
استبراؤهن وهو بوضع الحمل من الحامل والحيضة من الحائل ومذهب الشافعي وموافقه ان السبية من عبدة الاوثان
وغيرهن من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطئها بملك اليمين حتى تسلم وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب عبدة
الاوثان فيتناولهن هذا الحديث وشبهه على انهن اسلمن وهذا التاويل لا بد منه قوله فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن الخ
فيه دليل على ثبوت الكحة اهل الشرك وحقوق امثالهن ولولا ذلك لم يكن للعدة معنى وقد يؤول بان عناهم الآية في الامة
يشتريها والحامل يوجد بها حاملا فهي له والمشتري اتخذ ذلك لنفسه وهو خلاف قاويل عامة العلماء وحديث رويفع يرد
على خلاف قوله حطابي قوله الى ام ولد له الخ اي حامل مقرب وفيه بيان ان وطي الشابا لا يحرم حتى يضع حملهن هذا
معنا قوله لا يسقين احدكم زرع غيره يعني الحبلى لان الشابا قد تعلم الولد فتختلف في الحاقه به فقال مالك والشافعي
لا يحرم وقال الليث يلحق به الولد صلعم عليه وسلم كيف يستعبده وقد عذر في سمعه وبصره سهيلي قوله لعله يريد
ان لم يطأها بعد ذلك وكانت حاملا منه يحتمل ان يطأ وطئها حتى يضع ومعنى كيف يورثه اي انه قد تنا خر ولادتها
سنة اشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا الثاني ويحتمل كونه ممن قبله فعلى الاحتمال الاول ان يكون ولده له وبيوارثات
وعلى الاحتمال الثاني لا يتوارثان لعدم القرابة بوله استخدامه لانه مملوكه والمعنى انه قد يستلحقه ويجعله ابنا له مع انه

ليس منه او يستخدمه ويجعله عبدا مع انه منه او ونحو هذا لان محتملة لكونه كذلك فيجب عليه الاستبراء من
اجلها حوفا من هذا المحظور هذا هو الظاهر في معنى الحديث ومن قوله عن فاطمة بنت قيس هي اخت
الضحاك بن قيس الفهري خفر قريش وزوجها هو ابو عمرو حفص المخزومي والرجل الذي ارسله وكيل زوج
فاطمة بنت قيس بالشعير هو عياش بن ابي ربيعة وقيل عياش بن الحارث بن هشام قسطلاني قوله وهو
غائب كان خرج مع علي رضي الله عنه في امرته الى اليمن قوله ان يعتد في بيت ام شريك لانها كانت امرأة لسنة واستطالت
على احمائها خامرها بالانتقال واتم شريك هذه قرشية عامرية وقيل انها انصارية واسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة
مضمومة ثم راء فيهما من بني عامر بن لؤي بن غالب وقيل انها انثى وهبت نفسها وقيل غيرها ومعنى الحديث ان
الفتحاية كانوا يزورون ام شريك ويكثرون التردد اليها لصلاحها وقوله اعتدي عند ابن ام مكتوم احتج به بعض
الناس على جواز نظر المرأة الاجنبي محلها في نظره اليها وهو قول ضعيف وانما اذن لها بالاعتداد عنده لانها امن عنده
من نظره وهي ما مورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت ام شريك ترمذي
وقال الترمذي ذهب بعض اهل العلم الى ان المطلقة ليس لها سكنى ولا نفقة اذا لم يملك زوجها الرجعة وذهب
بعضهم الى ان المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال بعضهم لها السكنى
ولا نفقة لها وهو قول مالك والشافعي وقال الشافعي انما جعلنا لها السكنى لكتاب الله تعالى وقال الله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قالوا فهذا لمن يملك الرجعة واعتل بان فاطمة لا يجعل لها
السكنى لما كانت تبذو على اهلها وقال الشافعي ولا نفقة لها لحديث صلى الله عليه وسلم في قصة فاطمة والله اعلم انتهى
ملخصا قوله ان معوية واباجهم رضي الله عنهما خطباها الخ هو معوية ابن ابي سفيان بن حرب وابو جهم بفتح الجيم
مكبر هو المذكور في حديث الاحمانية هو ابن حذيفة القرشي العدوي وقوله فلا يضع العصا عن عاتقه والعاتق
صعلوك لا مال له ينفه استعمال المحارم وجوائز الطعام مثل هذه العصا التي في قوله صلى الله عليه وسلم مع العلم بانه كان ذا عيالة
ثوب يلبسه و يحوذلك من المال لكثير وان ابا الجهم كان يضع العصى في حال نومه وكعله ونحوهما ولكن لما كان
كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جعل اظهار اطلاق هذا اللفظ عليهما مجازا والصعلوك بضم الصاد المهملة وقوله لا
يضع العصا عن عاتقه فيه تاويلان مشهوران احدهما انه كثير الاسفار والثاني انه كثير الضرب للنساء وهذا اصح
بدليل الرواية التي ذكرها مسلم انه ضراب للنساء واما الشارة باسامة فلما علم من مرة بنيه وفضله وحسن طريقته وكرم
شمائله فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولاه وكان اسود جدا فكرر عليها صلى الله عليه وسلم الحث على تزوجه لما علم من
مصلحتها في ذلك وكان كذلك كذا قرره ترمذي وقال في الفتح انما لم ينكر صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض لانهم لم يحصل
لاحدها اجابة مخطوبها اسامة وقد يعترض على هذا فيقال لعل النهي لم يعلم بخطبة الاول وهو صلى الله عليه وسلم انما
اشار باسامة ولم يخاطب قوله ثم مستت بعارضيها العارضان هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن
فعلت ذلك لتدفع صورة الاحداد وبهذا فعلت زينب وام حبيبة مع الحديث المذكور دليل جواز الاحداد على
غير الزوج ثلاثة ايام فما دونها والحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون انقطاع الترسله والطيب بدعواه
ان النكاح فتهيت عنه ليكون زاجرا عن النكاح لكون الزوج بينا لا يطمع معتقده عن النكاح ولا براعته فلكمها بخلاف
المطلق الحي فانه يسعى بوجوده عن زاجر الخوف لهذه العلة وجبت العدة على كل مسلمة في عينها وجها وان لم يدخل
بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت لبعد اشهر وعشرا لان في الاربعة ينفخ الروح في الولد
الذكر والعشر احتياطا وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن غالبا ولم يوكل الى ذكر الى امانة النساء ويجعل الاقراء كالطلاق
لما ذكرنا من الاحتياط للميت ولما كانت الصغيرة نادرة الحقت بالغالب في حكم وجوب العدة والاحداد والمراد بقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اربعة اشهر وعشر عشرة ايام بلياليها وحكى عن الاوزاعي عشر ليال وانما تحل في اليوم العاشر وعندنا وعند الجمهور لا
تحل حتى تمر ليلة الحادي عشر والسبب فيه ان عشر خرج على غالب المعتدات اذ الغالب تعتد بالاشهر اما
الحامل فعدتها الحمل حتى تضع فصرت العدة اوطأت مرين قوله الا ان يسر على ميت فوق ثلاث ليال الاعلى
زوج اربعة اشهر وعشرا حدت المرأة عليه وجاء محمد وعند هي حاد اذا حربت عليه ولبست ثياب الخز وهو
تركت المزينة قال ابن دريد سنوبه في منع المعتدة نفسها وبدنها من التطيب ومنع الخطاب خطبتها والقطع فيها قوله
الا على زوج احتج من هذا الحصر انه لا يترك على الثلاث حد في غير الزوج بكاف وغيره واما ما اخرجه ابو داود في
المراسيل من رواية عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة ان تحد على ابيها سبعة ايام وعلى من سواه ثلاثة
ايام فمرسل كان خصوص الاب يخرج من هذا العموم لكنه مرسل ومعضلة في قوله وعشرا قال الترجيح سالتا بنا
العالية لم خصت هذه الايام العشر الا الاربعة الاشهر قال لان فيه نفخ الروح في العشر البقي قوله فلكحها بضم الحاء وتشد
دليل تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت الى الدواء او لم تحتج جوازه بالليل عند الحاجة منا لا طيب فيه ولا يحرك العين
حاجة والا نهارا من ثوب وقال في التوشيح ظاهر الحديث تحريم الكحل عليها وان احتاجت وبعارضه حديث
احعليه بالليل واسحبه بالنهار تحمل بعضهم النهي على النهار واجاب قوم بانه كان يحمل لها السرب الذي
بالتصغير بالصبار ونحوه وقيل هو نوع كحل مخصوص وهو ما يتزين به ليمكن الدواء بعده
توشيحه قوله فتفتض به تفتض بفاء ثم ضاد مشددة اي تمسح به جلدها واصل
الفض الكسر اي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه كما تفعله بالدابة وقيل تمسح به قبلها قال ابن وهب
معناه انها تمسح يدها على الدابة وعلى ظهرها وقال غيره يحتمل انها تقطع اعصاء الدابة وتمسح
بها وفيه بعد وللمضاي تفتض بفاء ثم موحدة ثم مهملة خفيفة والقبض الاخذ باطراف الاصابع
وقال الازهري رواه المبرد تفتض بالفاء والموحدة والمهملة من القبض باطراف الاصابع
وقال ابن الاثير هو كناية عن الاسواء بعد وسوعه نحو منازل ابو بها لانها كالمستحدثة من قبح
منظرها والمشهور في الرواية بالفاء والثاء المثناة والضاد المعجمة نهاية قوله فتطيب بعره ثم ترمي
بها ازادابن وهب من وراظهرها اشارة الى انها رمت العاء ربي البعرة وقيل انما والابعد عودها الى مثل
كلب لو شاء قوله الا لوذ عصب بهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهي بهملتين مفتوحتهم
ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالاضافة وهو بروذ باليمن بعض غيرها اي يربط ثم تصلح ثم ينسج موشيا
فيخرج موتا البقا ما عصب منه ابيض ثم ينسج والما يعصب السدى دون اللحمة وقال صاحب
المنتهى العصب وهي المغزل من بروذ اليمن فيح وفيه لغوال احرعزيه ذكرها في الفتح قوله ومن
نافع ان صفية بنت ابي عبيد هي زوج عبد الله بن عمر واخت المختار زوجة النبي صلى الله عليه والدسلم طلحة
لها اسلمة صلى الله عليه وسلم كانت تمرى اسحاق قوله صلى الله عليه وسلم زجر ابن عباس المتقدم وكتاب
الطب وانها من الحيد والما كره صلى الله عليه وسلم الكحل لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم
وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره والتوى غير واحد من الصحابة قلت ولم يرد
النبي صلى الله عليه وسلم الحصر في الدواء فان الشفاء قد يكون في غيرها وانما نبه بها على اصول
العلاج وكان الامراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية فشفا الدموية
باخراج الدم وانما خص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب وافهم له بخلاف الفصد وان كان في بعض
الحجم لكنه لم يكن معهودا لها عالبا على ان في التعبير بقوله شرطة حجم ما قد يشنا والفصد واسعا

في البلد الحارة الخ من الفصد والقصد في البلاد التي ليست حارة الخ من الحجم واما الاقتصار الصفراوي
وما ذكره معه فداووه بالمسهل وقد نبه عليه بذكر العسل واما الكي فانه يقع اخرا لاخراج ما بقي اخراجه
من الفضلات وانما فهي عنه مع اثباته الشفا فيه اما لكونهم كانوا يرونه يبلورون البدء بحصول الشفاء
اظنهم انه يحسم الداء ويعجل الزبي ويكتوي التعذيب بالنار لا مرحظوظ وقد لا يتفق ان يقع لمن به المرض
الذي تقطعه الكي وفي خبر من الجرح بين كراهيته صلى الله عليه وسلم الكي وبين استعماله انه لا يترك مطلقا ولا
يستعمل مطلقا بل يستعمل عند تعينه طريقا الى الشفا مع مصاحبة اعتقاد ان الشفا باذن الله تعالى وبهذا
التقرير يحمل حديث الحجامة رفعة من اكتوى واسترقى فقد برئ من التوكل اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن
حبان والحاكم فتح كتاب العارية قوله استعاره منه اذا علم او كانت عادته ويرجع بالكيفية من السلاح وكما
صفوان ح مشركا واسلم بعد ذلك رضي الله عنهم قوله العوري والمرقبا العمري بضم العين واسكان الميم والقصوات
بعطي الرجل الدابة ويقول لها عمرك ابتها ابي احتبتها اك مدة عمرك والمرقبى بوزن بقاشتها اك كلما مات رقيب حتى
يموت الاخر ليرجع اليه وقال المتوري والعمرى انما اذا اتى حوال احدها ان تقول اعمرتك هذه الدار مثلا فاذا مرت
فهي لورثتك ولعقبك فيصح بلا خلاف ويملك بهذا القطعة رقبة الدار وهي هبة لكنها بعبارة طويلة واذا
مات فالدار لورثته وان لم يكن له وارث فليست المال ولا يعود الى الورثة بحال والثاني يقتضي على قوله جعلتها
اك عمرك ولا يعترض لما سواه في صحة هذا العقد قولان الشافعي احدهما وهو الجديد يصححه وله حكم الحال الاولى
الثالث انه يقع اجعلتها اك عمرك فاذا مت عادت الى ورثتي انكدت مت في صحته ويكون له حكم الحال الاولى
انتهى ملخصا والصحيح عندنا انها لغو فيكون عارية فتعود له او لورثته كتاب الغزوات جماعة الغزوات ست و
عشرون غزوة وبدر الكبرى الخامسة منها قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في احد عشرة غزوة وهن بدر الكبرى وكانت يوم
الجمعة سابع عشر شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة واحد في شوال سنة ثلاث والخندق وهي في شوال سنة
اربع وبني المصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس وخيبر سنة سبع والفتح في رمضان سنة ثمان
وحنين والطائف في شوال سنة ثمان وتبوك في رجب سنة تسع وهي اخر غزوة واولها بدر
الكبرى وجلها السابعة سنة والمقول سرية غزوة بدر كانت وقعة بدر يوم الجمعة صبيحة سبعة عشر من
رمضان سنة اثنتين من الهجرة وذكر ابن اسحاق سنة ثلاث من الهجرة وثمانية اشهر وسبعة عشر ليلة قال ابن عبد البر
في واهم خطيب كذبه الاستيعاب ليس في غزوة بدر صلى الله عليه وسلم ما يعني به ابو الفضل ويقرب منها
الاغروة الخندق وحيث كانت بقية الرضوان من الغاية شرح الهداية للمحاوي وبدر هي موضع بين
مكة والمدينة من بلاد وعفا رقوله فقال ابن عبادة رضي الله عنه اياانا تريد يا رسول الله قال العلها
انما قصد احتبا را لانصار لانه لم يكن بايعهم على ان يخرجوا معه الى قتال وطلب عدو وانما بايعهم على
ان يمنعوه ممن قصده فلما اراد الخروج الى بني سفيان اراد ان يعلم ايهم يوافق على ذلك فاخبروه
احسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها مرارا وفيه استشارة الاصحاب واهل الرأي
والخبرة قوله ان يحيضها يعني الخيل وقوله تركض الغاء وبركض بفتح الباء وسكون الراء هذا هو المشهور
وحكى الحصر للعوبس هو بكسر الباء قال المتوري الكسر وكره وجاعة من اهل اللغة والفتح عليه اكثر
الرواة وهما ذكر المحدثين ومنهما وهو المشهور في كتب اللغة والكسر اشهر عند المحدثين وهو موضع من وراء
مكة بحمر ليال بناحية السلالم وقيل هو موضع بناحية فدك قوله فاذن الطبل الذي يسمع صوته في بدر
ذكر ابن حجر انه سمعه واذن به ذكر في شرح الهمزية في قوله الاح بالهوس بدر الم قوله فلما ذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصوف اي سلم من الصلوع وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وان كان اسيرا وفيه معجزات له صلى الله عليه
وسلم اخباره بمصارعهم فلم يعد احد منهم مصرعهم واخباره بان العبد الذي كانوا يضربونه يصدق اذا
تركوه ويكذب اذا تركوه وكان كما ذكر في نفس الامر **قوله** واصحابه ثلثمائة وبضعة عشر رجلا
وكان مع المسلمين يومئذ ثلاثة افراس فرس المقداد واسمه ترحة واليعسوب فرس الزبير وفرس
مرثد الغنوي وفي فرس الربير اختلاف رضي الله عنهم **قوله** اللهم انجز ما وعدتني قال العلماء وهذا
الكلام يتضمن طلب النصر وجاء في رواية انه قال هو يوم احد والمشهور في السير والمغازي انه
يوم بدر ولا معارضة بينهما فيكون قاله في اليومين وفي لفظ اللهم ان تهلك لا تعبد في الارض
وفيه التسليم لقدر الله والرد على غلاة الصوفية الزاعمين ان الشرع عبثا ولا مقدر بعد ان الله
عز وجل قدر هم ومن قوله **قوله** فاتاه ابو بكر ثم اخذ فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه الخ قال الخطابي
لا يجوز لاحد ان يتوهم ان ابا بكر رضي الله عنه كان اوثق بربه من النبي صلى الله عليه وسلم في تلك
الحالة بل الحامل له على ذلك شفقته على اصحابه وتقوية قلوبهم لانه كان اول مشهد شهده وبالغ
في التوجه والابتهال لتسكن نفوسهم عند ذلك لانهم يعلمون ان وسيلته مستجابة فلما
قال ابو بكر ما قال علم انه استجيب له لما وجد عند ابي بكر من القوة والطمأنينة فكف عن ذلك انتهى وقد
ذكر السهيلي في روضه مادة كثيرة وقول ابي بكر رضي الله عنه تعليط الخ في غزوة بدر **قوله** فامده الله
بالملائكة عليهم السلام قال السبكي سئلت عن الحكمة في قتال الملائكة مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر
مع ان جبريل قادر على ان يدفع الكفار بريشة من جناحه فقلت وقع ذلك لارادة ان يكون الفعل
للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وتكون الملائكة مددا على عادة مدد الجيوش رعاية لصورة الاسباب
وسنتها التي اجراها الله في عباده وهو فاعل الجميع تبارك وتعالى **قوله** شهدت من المقداد بن الاسود
هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني المعروف بابن الاسود وهو ابن عبد يغوث لانه تبناه فنسب
اليه ويقال المقداد الكندي لانه اصاب دما في بهرا فهرب الى كندة وحالفهم **قوله**
مشهدا لان اكون صاحبه احب الي مما عدل به قيل من الثواب والاولى ان يقال من كل ما يقابل
به ويوزن من الدنيويات مصباح **قوله** وما منهم رجل الا وقد جمع بعيرا وجملين والكثير
وشعو كانت العير يوم بدر الف بعير فيها خمسون الف دينار معها ثلاثون رجلا وقيل العون
وقيل ستون **قوله** قد تعرض الله الاجر هو الساقط الرديء المهين **قوله** لما بعث اهل
مكة في فداء اسراهم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية
يوم بدر اربعمائة من السنن لابي داود وفي تفسير البغوي كان الفداء لكل اسير اربعين اوقية
والاوقية اربعين درهما **قوله** بعثت زينب في فداء زوجها ابي العاص بن الربيع كان الذي اسر
ابا العاص عبد الله بن جبير الانصاري وكان الذي جاء بفدائه بقلادة زينب اخو عمرو بن الربيع واسم ابي العاص لقيط وقيل هاشم وقيل مهشم وقيل هشيم ويقال القسم
ومقسم وهو الذي يقول في اهله ذكرت زينب لما ورمت اضما فقلت سقيا لشخص يسكن الحرم
بنت الامين جزاها الله صالحة وكل بعل سيثني بالذي علما ذكره السهيلي **قوله** ببطن ياجج قال في
القاموس ياجج كيمنع وينصر ويضرب موضع بمكة **قوله** فلا كان بالحره الغبره الوبرة بفتح الموحدة
وسكونها موضع على اربعة اميال من المدينة منزل **قوله** ادركه رجل هو حبيب ابن اساف

ابن اساف الانصاري قسطلاني **قوله** فارجع فلن استعين بمشرك وقد جاء انه صلى الله
عليه وسلم استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه فاخذ بعض العلماء باطلاق الحديث الاول
وقال الشافعي واخرون ان كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين
به والا فيكره **قوله** حديث بني النضير النضير بفتح النون وكسر المعجمة عن القاموس اي المثناة تحتية من
اليهود والبويرة تصغير بورة وهي الحفرة مكان بين المدينة وتيماء تنبيه ذكر ابن سيد الناس عن ابي عمرو
الشيباني ان القائل وهان على سراة بني لؤي ابو سفيان والقائل ادام الله ذلك حسان ما عكس في الصحيح قال
وهذا الاشبه وقال الحافظ ابن حجر الذي في الصحيح اصح ان قريشا وعدوا بني النضير المساعدة والمظاهرة فلما وقع لبني
النضير ما وقع قال حسان موبخا لقريش وهم بنو لؤي فاجابه ابو سفيان بالجواب المذكور فلهذا ذكر ما كان العهد بينهم وبين اهل الكتاب انقاض واشار في جوابه الى خراب ارض بني النضير الارض المجاورة لها وهي المدينة المكية
توقع من تخريب الحرم **حريق** بتشديد الراء والبويرة بضم الموحدة قوله ابنا سلها اي البويرة بنزهة ارضينا بالتثنية تضير من
التضرر اي يتضرر بذلك مصاحبة من تخربه لهما والعلية المذكورة والقرى انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل
وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار وانواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحراقه
وبه قال الاربع والثوري واسحاق والجمهور **قوله** سراة بفتح السين المهملة وتخفيف الراء جمع سري وهو الرئيس
فيه اي السادات الاكابر من قريش بدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم واقاربه وعرض ابو سفيان في جواب ادام الله
الحريق حتى يتصل بالمدينة فيكون دعاء على المسلمين لا لهم وكان ذلك منه قبل اسلامه من تخريب الحرم **قوله** ومن محيصة
عن ابيه هو ابن مسعود وكان اصغر من اخيه حويصة لكن سبقه الى الاسلام شهد احدا والخندق وارسله النبي صلى
الله عليه وسلم الى اهل فدك يدعوهم الى الاسلام وهو مستفتي في اجر الحجام فقال له اعلفه ناضحك سهيلي **قوله** شنفه
بالمعجمة والمهملة نسبة الى محل بناحية الغرب يقال له سيف **كعب** بن الاشرف الطائي كان عربيا من بني نبهان وهم بطن
من طي وكان ابوه اصاب دما في الجاهلية فاتى المدينة وحالف بني النضير وتزوج عقيلة بنت ابي الحقيق من
فولدت له كعبا وكان طويلا حسنا ذا بطن وهامة وكان يهجو المسلمين ويشبب بنسائهم **قوله** فانه قد وادى الله
ورسوله بنه من الفقه وجوب قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ذا عهد خلافا لابي حنيفة فانه لا يرى
قتل الذمي وفي كتاب شرف المصطفى ان الذين قتلوا كعب بن الاشرف حملوا راسه في مخلاة الى المدينة فقيل انه
اول راس حمل في الاسلام في رمح وقيل بل اول راس ابي عزة الجمحي الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من
جحر واحد مرتين فقتله واحتمل راسه في رمح الى المدينة واما اول مسلم حمل راسه في الاسلام فعمرو بن الحمق وله
صحبة سهيلي ومعنى من لكعب بن الاشرف اي من يستعد لقتله **قوله** وقد عنانا من العناء وهو التعب وهو من
التعريض الجائز بل المستحب لان معناه باطنا ادبنا بآداب الشرع التي فيها تعب لكنه في مرضاة الله وهو محبوب لنا
والذي فهم المخاطب العناء الذي ليس بمحبوب مع انه لم يقصد الا الظاهر الذي يفهمه المخاطب لكان مباحا
لعداوته النبي صلى الله عليه وسلم **اللامة** بالهمز بن جبر **وابن بشر** هو عباد بن بشر بفتح الحاء وتشديد الموحدة
بن بسر بكسر الموحدة كان عصاه يضيء له حين يخرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم ليلا الى بيته مصباح **قوله** فقالت
امرأته اسمها عقيلة **قوله** ابو نائلة بنون ثم تحتية اسمه سلكان بن سلامة الاشهلي مصباح **قوله** وهو متوشح الوشاح
بكسر الواو ويجوز ضمها خيطان من اللؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة وقيل ينسج من ادم عرضا وترصع باللؤلؤ
يخالف بينهما وتتوشح به المرأة وقيل ينسج من ادم عرضا ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة بين عاتقها وكشحيها وعن
الفارسي لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ وودع **قوله** فذا ابو رافع عبد الله بن ابي الحقيق ولابي رافع

او من يستعد لقتله مصباح من التهيئة للحرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخوان مشهوران من اهل خيبر احدهما كنانة وهو زوج صفية بنت حيي قتله النبي صلى الله عليه وسلم والثاني الربيع بن ابي
الحقيق وقتلهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد خيبر فتح قوله رهطا ابوهم اربعة سمي منهم عبد الله بن عتيك بفتح
المهملة وسكون المثناة والموحدة وهذا ذكره البخاري وتقريبه الدمياطي وقيل من انس تصغير وصوبه مغلطاي وفي
جامع الاصول لابن الاثير عتيبة بكسر المهملة وفتح النون والياء الموحدة الخولاني وفي التوشيح سمي منهم مسعود بن
سنان وعبد الله بن انيس وابو قتادة وخزاعي بن اسود وقول ابن الاثير عبد الله بن عتبة بكسر المهملة وفتح الزاي
تصحيف قوله ضبيب بمعجمة وموحدة بينهما نون زنة رغيف حرفه وقال الخطابي الصواب ضبة السيف وهو حرف
حده توشيح وفي المصباح ضبيب بالمهملة والمعجمة قال عياض انه الطرف المنتهى من صفحة الحد قوله انعى ابا رافع تاجر
اهل الحجاز النعي بفتح المهملة من النعي وهو خبر الموت توشيح النجا بالمد والقصر والنصب على انه مفعول مطلق اي
الاسراع والمدينة الشهيرة اذا افردوا وان كرروا قصروا وقالوا النجا النجا ذكره الزركشي مصباح غزوة احد احد جبل معروف
بالمدينة سمي بهذا الاسم لتوحده وانقطاعه عن جبال اخر هنالك وفيه قبر هارون بن عمران اخو موسى وكانا قدما حا
حاجين او معتمرين سهيلي ومن الروض الانف انه ايضا احد جبل معروف بالمدينة سمي بهذا الاسم لتوحده وانقطاعه عن
جبال اخر هنالك وفيه قبر هرون بن عمران اخي موسى وكانا قدما حاجين او معتمرين وقال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم
هذا جبل يحبنا ونحبه والعلماء فيه اقوال قيل اراد اهله وهم الانصار وقيل اراد انه كان يبشره اذا رآه عند القدوم من اسفاره
بالقرب من اهله ولقائهم وذلك فعل المحب وقيل الحب حقيقة وضع الحب فيه كما وضع التسبيح في الجبال المسبحة مع
داود وكما وضعت الخشية في الحجارة التي قال الله تعالى فيها وان منها لما يهبط من خشية الله وفي الاثار المسندة ان احدا
يوم القيامة عند باب الجنة من داخلها وفي بعضها انه ركن لباب الجنة ذكره ابن سلام في تفسيره وفي المسند من طريق
ابي عبس بن جبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احد يحبنا ونحبه وهو على باب الجنة قال وعير يبغضنا ونبغضه وهو على
باب من ابواب النار ويقويه قوله عليه السلام المرء مع من احب مع قوله يحبنا ونحبه فتناسب هذه الاثار وشد بعضها
بعضا وقد كان عليه السلام يحب الاسم الحسن ولا احسن من اسم مشتق من الاحدية وقد سمى الله عز وجل من شاكلة
لمعناه اذ اهله وهم الانصار نصروا التوحيد والمبعوث بدين التوحيد عنده استقر حيا وميتا وكان من عادته عليه السلام
ان يستعمل الوتر ويحبه في شانه كله استشعارا للاحدية فقد وافق اسم هذا الجبل اغراضه عليه السلام ومقاصده
في الاسماء فخص من بين الجبال بان يكون معه في الجنة اذا بست الجبال بسا فكانت هباء منبثا انتهى قوله يشتدون
في الجبل اي يسرعون المشي قوله فلا ابوا اضرب الله وجوههم اي تحيروا فلم يدروا اين يتوجهون قال العلماء وفي ذلك
من الحكمة تعريف المسلمين سوء عاقبة المعصية وشوم ارتكاب النهي توشيح اعل هبل اي اظهر دينك اسم صنم لا
اي ناصر لنا ولا ناصر لكم ولم تسوون اي لم اكرهها قوله لا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار اي لا نحن سواء ويجوز
دخول لا على اسم مبتدا معرفة الا مع التكرار نحو لا زيد قائم ولا عمرو خارج وكذا جاز في هذا الموضع لان القصد فيه الى
نفي الفعل ومن قوله فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر الجنة بالنصب اي اريده وبالرفع اي مطلوبي ورب
النضر اي يريد والده ويحتمل انه يريد ابنه فانه كان له ابن يسمى النضر وكان اذ ذاك صغيرا وقوله اني لاجد ريحها
ويجوز ان يكون اراد به انه استحضر الجنة التي اعدت للشهداء وتصور انها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه فيكون
المعنى اني لاعلم ان الجنة تكتسب في هذا الموضع واشتاق لها توشيح وقال ابن القيم في حادي الارواح احيانا ولا بد
العباد وريح يدرك بحاسة الشم للابدان كما تشم ارواح الازهار وغيرها وهذا يشترك اهل الجنة في ادراكه في الاخرة
من قريب وبعد واما في الدنيا فقد يدركه من شاء الله من انبيائه ورسله وهذا الذي وجده انس يجوز ان يكون
من هذا القسم ويجوز ان يكون من الاول والله اعلم قوله قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع اي ان اصف

ما صنع

ما صنع قوله وعن جابر رضي الله عنه قال قال رجل هو عمير بن الحمام ويقال عمرو الانصاري من شهد بدرا قوله فلا حرق
المسلمين اي اثخن فيهم وعمل فيهم عمل النار قوله بالصاد المهملة اي رمح والزج الحديد التي في اسفل الرمح
وقوله فاصيبت حبته كذا في اكثر النسخ وفي بعضها حبته بمهملة وموحدة وفوقية اي حبة قلبه وصحابه صلى الله عليه
وسلم كان فرحا بقتاله لا لانكاء فيه والتواجد والاحراس والانيا قوله وعن سعد بن ابي وقاص الزهري قال
الزهري رحمه الله تعالى رمى سعد رضي الله عنه يوم احد الف سهم مصباح قوله وجعلت فاطمة بنت عمرو رضي الله عنها
وهي بنت عمرو بن حرام هي عمة جابر اخت ابيه عبد الله رضي الله عنه قوله تبكيه او لا تبكيه شك هل استفهم او نهى توشيح
ومعناه كما قال النووي سواء بكيت عليه ام لا فقد حصل له من الكرامة تظليل الملائكة وغيره ولا ينبغي البكاء على مثل من في
هذا تسلية لها قوله ويشير الى رباعيته ارباعيته بفتح الراء وتخفيف الموحدة بوزن ثمانية وهي السن التي بعد
الثنية اليمنى السفلى والذي جرح وجهه هو ابن قمئة الليثي مصباح وكان الذي كسر رباعيته وهو السفلى اليمنى
عتبة بن ابي وقاص اخو سعد ابن ابي وقاص وجرح شفته السفلى وقد اختلف في اسلامه والصحيح انه لم يسلم والذي
شجه عبد الله بن شهاب بن عبد الحارث بن زهرة جد الزهري الفقيه وهما اخوان عبد الله الاكبر وعبد الله الاصغر
والاكبر من مهاجرة الحبشة ومات بمكة قبل الهجرة الى المدينة والاصغر اسلم بعد احد وقيل المهاجر هو الاصغر وهو
جد الزهري لابيه والاخر جده لامه وقيل لابي شهاب الزهري اشهد عبد الله بن شهاب بدرا فقال نعم ولكن
من ذلك الجانب يعني مع الكفار وقد اسلم الذي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد والله يجمعه باسلامه
ومنه قوله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابيه احترازا من الذي يقتل في حد او قصاص لان الذي يقتله
في سبيل الله كان محاربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصباح من شيرة الجد قوله تحمل سفت الدم عن وجهه قال عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري ضرب وجه النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها
غزوة الرجيع بكسر الجيم موضع من بلاد هذيل سرية عينا اي يتجسسون له خبر قريش قال في التوشيح وكانوا عشرة
سمي منهم عمر عاصم بن ثابت ابي مرثد وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق وخالد بن البكير و
معتب بن عبيد الليثي وهو اخو عبد الله بن طارق لامه قال ابن اسحاق قال في الفتح وكذا سمى موسى بن عقبة الستة
المذكورين لكن قال مصعب بن عوف قلت ولعل الثلاثة الاخرين كانوا اتباعا لهم فلم يحصل الاعتنا بتسميتهم وامر
عليهم عاصم بن ثابت هو ابن ابي الاقلح قيس بن عصمة بن النعمان الاوسي حمي الدبر وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب
لامه لان امه جميلة بنت ثابت اخت عاصم وقيل بل هو خاله لانه جميلة بنت ثابت بن ابي الاقلح قيل ما سمي احد الا وهو كم
بيحفوا لا يريد الا عاصم ابن عرفة تصغيرة بنو لحيان بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة قوله وبقا خبيب وزيد
ورجل اخر هو عبد الله بن طارق من ضمنها الجد قوله وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة قال ابن هشام بلغني
في ناس من هذيل وقال ابن سعد ان زيدا ابتاعه صفوان ابن امية فقتله بابيه توشيح قوله وكان خبيب هو قتل
الحارث يوم بدر تعقبه دمياطي بان خبيبا ابن عدي لم يذكره احد من اهل المغازي ممن شهد بدرا
وانما الذي قتل الحارث خبيب ابن اساف وهو غير ابن عدي توشيح وابن عدي اوسي وابن اساف
خزرجي قوله واستعار موسى من بعض بنات الحارث اسمها زينب توشيح قوله فغفلت عن صبي لي قال
ان الصبي اسمه ابو حسين ابن الحارث ابن عامر بن نوفل ابن عبد مناف من ولده عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي
الحسين بن الحارث المحدث والله اعلم قوله خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل فخرجوا به الى
التنعيم وعند موسى ابن عقبة انه صلى ركعتين في موضع مسجد التنعيم قوله فكان اول من سن الركعتين عند القتل
وانما صار فعل خبيب سنة حسنة والسنة انما هي اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واقراره لانه فعلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حياة صلى الله عليه وسلم واستحسن ذلك من فعله واستحسنه المسلمون مع ان الصلاة خير ما ائتمر به عمل العبد
وكذلك دعا حجرا بن عدي حين قتله معاوية وذكر ان زيادا اكتسب البصرة الى معاوية الاحجار والجماعة
جر حول السلطان وشفوا غيظ المسلمين ولعنت يزيد زياده سعيد جلاس الثالثين ليشهدوا
عاقل زياده وكان حجر شديد الانكار للظلم غليظا على الامر انكر على زياد امورا من الظلم فخرج عليه
ولم يكن قصده الخروج على معاوية فلما حجر الى معاوية في جملة من اصحابه فقال السلام عليك يا امير المؤمنين
فقال معاوية اوايا امير المؤمنين امر معاوية فقتلهم هنالك دكك صلى حجر الركعتين والمالع معاوية عائشة
بالمدينة قالت له اما اتقيت الله في حجر بن عدي واصحابه فقال وانا قتلته اما قتلتهم من تبعه عليهم
قال اكذبت عليه قال دعني وحجرا في ملاقيه عند الجادة قالت فاين عزب عنك هم الى سفيان قال حتى يهاب
على شكك من قومي وكذلك فعلها زياد ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في حياة صلاة
والسلام وروى المهلب بسنده الى الليث ابن سعد قال ابن عمر ان زياد ابن حارثة اكذب من رجل بغلة من الطائف
واستوطن على المكروه بالله حيث شاء قال فاله الحربة فقال له ارفقه فان في سجرته فلا كثير
فلما اراد قتله قال له دعني اصلي ركعتين قال صل قبل صلاتك هذا لم تعن عنهم صلاتهم شيئا قال فلما صليت
انا في يقتلني قتلت يا هم الراحمين فصنع لا تقتله فهان ذكر فخرج فلم يرشيا فرجع الحيا فاديت يا ارحم الراحمين
فعل ذكر بلالا فاذا بانار بيضاء حمراء حديدة رايها شعلة نار قطعته بها فانقذها من فلان فوضع يده
ثم قال لما دعوت المرة الاولى يا ارحم الراحمين كنت في السما الدنيا فلما دعوت المرة الثانية يا ارحم الراحمين
كنت في السما الدنيا فلما دعوت الثالثة يا ارحم الراحمين اتيتك من روض السهيل وذكر محمد ابن ابي بكر الاشكال
في هذه الكرامات الحمول الشيخ اسمعيل ابن ابرهيم الحوني هذه القصة الحافظ ابو القاسم ابن عساكر في اذعية المستجابين

قع على ان اسم يا ارحم الراحمين موكل ملك

قوله وكان قتل عطية من عظمائهم لعله عنى ابن ابي عميط فان عاصما قتل صبرا بامر النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الصواف من بدر بتنعيم قوله ليوتين من جباك بعد موته اي ليسعون من سلافة ابن سعيد ابن سهيد
ام عثمان ابن طلحة الحجبي وكان اسمها قبل ابنها شافعا وحد اما يوم احد فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لشتمون في صحيفة الحمر فاتا رسول الله ومحمته منهم قبل الدر المسرنا بارد وقيل ذكور النحل لا واحد له من لفظه
توشيح وفي الصحاح الدبر بالفتح حماعة النحل والدبر بالكسر المال الكثير فقال يا سلمه هل لك في المراة
لعله ابو كرب المراة هي بنت ام قرفة واسم قرفة هي التي جرى فيها المثل اشام من ام قرفة لانها كانت تحت رجلها
خمسون سيفا كلهم انهاها واحرم وكسيت بابنها قرفة وكان بنو ها تسعة فكلوا مع طلحة يوم بزاخة
في الردة هم واسمهم فيما ذكر الواقدي وكانت وقعة بزاخة في خلافة ابي بكر سهيل وفي الحديث جواز قول
الانسان لغيره ابوك ولعمري لك وهي كلمة مدح اذا وجد من القول ما يحمد قيل لابي بكر ابوك ابو قحافة حبيبا لي
لتلك غزوة الخندق وهي الاحزاب جمع حزب طوائف محمعة من قريش وغطفان واليهود وكانت عدتهم
عشرة الاف والمسلمون ثلاثة الاف توشيح اقاموا قرب الخندق عشرين ليلة قوله اللهم ان العيش عيش
الاخرة الخ هو لابن رواحة تمثل به وقيل انما عم للانصار والمهاجرة عير مرتجزون وكانه كان والمهاجرة
براده لان مع تسهيل هجرة الانصار دار الحارث ابن ابي سامة من بني عبد الاشهل والعمارة هم كلفوا بالنقل
الحجارة وعضل فتح العين ثم المعجمة واللام بطن من الهون والقارة اكمة سوداء فيها حجارة تزل واحدها
قارة الا انها رهم الاوسي والخزرجي ولم يكن ذكر اسمائهم في الجاهلية بل سماهم الله به في الاسلام والخزرج من
اللغة الرجل الشديد وقال بعضهم في الجوز خاصة ودخول الالف واللام في الاوس على حد دخولها في اليمن

جمع تيمي وهو من باب رومي وزنوج لان الاوس هي العيصة او العوض ومثل هذا الكلام على لا يدخله الالف واللام فكل
اوس اوس في العرب غير هذا الحي وسبب حادثة الطائف وكذلك اوس واوصى اسم الذئب فانه بغير الف واللام و
ابو هم حارثة بن ثعلبة وهو لقبا والد الخزاعة على احد الاقوال سهيلي قوله اذا اراد وافتة ابينا قال القاضي روى
ابينا بالموحدة اي ابينا الفرار والامتناع وروى بالقوقية اي اتينا للقتال ونحوه من المكارم من قوله في الذم
وتزلوا على حكمه فراى الحكم الاسعد وكان يوسد عا جار محطوم عمل ثياب عليه كاف حاشيه قوله فقرب صلى الله عليه وسلم
ضمه في المحمد ليعوده من قريب فيه جواز القوم في المحمد وجواز سكنى المراض فيه ان كان جرحا من قوله فانفجرت
من ليلته وروى من ليته اي صبحه وروى من الليته بكسر اللام وتحتية ساكنة اي صبحة ثم صحت صحة مثل قوله فاذا سعد
بعد واجده وما بكسر العين وضم الذال المعجمة وروى بفتحها بكسر المعجمة وتشديد الدال وكلاهما معه يسيل من قوله
ان سعد ابن معاذ رمي يوم الاحزاب الخ رماه خبان ابن العرقة وضبان بكسر كما ابن ابي قيس من عامر بن
عبد مناف ابن الحارث فتح حاء والعرقة امة بعين مهملة وراء مكسورة وقاف واسمها فلابة بكسر الفاء وباء موحدة
بنت سعيد ابن سهيل وهي من بني عبد مناف ابن الحارث وسميت بالعرقة لطيب ريحها من قوله تقطعوا اكحله
او الحلة الاعلى عرق غليظ في الرجل وفي اليد يارا الاكحل قاموس وقال شمر الذراعان عرقان نابضان من
الذراع وهو من الرسغ الى البعيرة بمنزلة الاكحلين من الانسان وقيل هو عرق في الرجل غليظ فيما بين العصب والعظم
غزوة ذات الرقاع قيل سميت بشجرة هناك قمرية لذلك وقيل لما لقوا على ارجلهم من الحرق وقيل لانهم رفعوا ريا تهم
وقيل الارض التي نزلوا بها كانت ذات الوان تشبه الرقاع وقال الواقدي يحتمل هناك رضفة لقع توشيح غزوة بني
المصطلق بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام وقاف لقب حديد ابن سعد والموسيع بضم الميم
وفتح الراء وسكون التحتيتين بينهما مهملة مكسورة واخره مهملة ما بين خراعة توشيح زاد في الصحاح ما لهم
من ناحية قديد الغرب الساحل وهو الصحيح انها سنة اربع وفيها حديث الافك وقول ابن اسحاق انها
سنة ست غلط وقال موسى ابن عقبة سنة اربع وهو الصحيح بدليل انه جرى ذكر سعد ابن معاذ في حديث
الافك وهو سعد اخو ابن عمه الاشهلي ومات بعد غزوة الخندق فعلم من هذا ان المريسيع كانت قبل
الخندق ولا محالة ان الخندق كانت سنة اربع والله اعلم قوله غزوة انما هي غزوة ذات الرقاع
توشيح غزوة الحديبية وفيها ذكر غزوة ذي قرد وخيبر الحديبية بتشديد الياء وتخفيفها قرية بعيدة
سميت ببير هناك عند مسجد التنعيم وهو سهل بايع صلى الله عليه وسلم اصحابه تحتها وهي على حدود حلتين
من مكة توشيح وكانت الحديبية اوائل سنة ست من الهجرة وزن قوله عن المسور ابن مخرمة
ومروان بكسر الميم وسكون السين المهملة وقيل بضم الميم وفتح السين والواو ورد المسور بن مخرمة
بن نوفل بن اهيب المزهري له ولابيه صحبة ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص الاموي ابو عبد الملك ولد
سنة اثنتين من الهجرة وقيل يوم الخندق وقيل بمكة وقيل بالطائف ولم يرالنبي صلى الله عليه وسلم لما
استقام له الامر بالشام ومصر تزوج ام خالد بن يزيد فقال يوما لخالد يا ابن رطبة الاست فقال له خالد انت
مؤتمن خاين وتنكى حلال المائة فلما دخل عليها هرواه قامت اليه مع جواري فاقتصته حتى مات وبقي بعده
الشهر وقيل عشرة ايام من ربيع قوله لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا يردهم اليها
وحرمها الاحرام وحرمة الشهر الحرام والحرمة ما لا يحل انتهاكه توشيح قوله يتبع طبه الناس تبرضا يتبرضه
بوجده وتشد بالراء وصاد معجمة الاخذ قليلا وقيل هو جمع الماء الكثير توشيح اخذ الماشط
بعد شيئ الجمان لا يبقى منه شيئ ثم لعلهم اراد بجعلوه بينه كان الجاعل له في العير ناجية بن عمير سابق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اول ما بايع ابو سنان واسمه وهب بن محصن اخو عكاشة قالوا قدري وكان ابو سنان اسن من اخيه عكاشة بعشرين
سنة شهد بدرا وتوفي يوم بني قريظة ويروى انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ابسط يدك لبايعك قال علام تبايعني
قال على ما في يا رسول الله وانما سنان بن ابي سنان مات سنة ثمان وستين قال جابر بايعوه على الا لا
يفروا وقال سلمة بايعناه على الموت قال الترمذي وكلا الحديثين صحيح قال ابايعك لان بعضهم بايع على ان لا يفروا
ولم يذكروا الموت وبعضهم قال ابايعك على الموت صيلي قوله ثم ان المشركين راسونا الصلح واسوناه بالواو اي
عمر من النسب مزين وقال الكلاعي بفتح الراء وكسر الميم بزمد بفتحها بعدها خمر مهملة وراء ملدانا هاجت عيناه قال
في فتح الباري المزمد بفتح الراء والميم وسكون الزاي وفتح الميم بعدها دال مهملة الطلق من الدبر وهو ياضها الظاهر وسببه انصباب
احد الاخلاط او الجوف فتصعد من العدة الى الدماغ فان تدفع الى الخياشم احدث الزكام او الى العين احدث الرمد
او الى اللهاة والحنجرة احدث الخناق بالباء المعجمة والنون او الى الصدر احدث النزلة او الى القلب احدث الشرسوة
وان لم يتحدر وظل فاسدا فاخلم بعد احدث القداع حيلان اسم الاسد وكان علما رضي الله عنه يسمي اسد في اول
ولادته اسمته امه بحيدرة اسد بن هشام بن عبد مناف وكان مرحب قد راى في منامه ان اسدا يقتله فذكره
علي رضي الله عنه بذلك لجسه وتضعف نفسه وسمى الاسد حيدرة لغلظه والحاذم الغليظ القوي ومراده ان
الاسد في جراءته واقدامه وقوته مزين قوله ثم ضرب راس مرحب فقتله وعلى راسه المغفر وحجر قد ثقبه
علي مزسه مثل البيضة وضربه علي عليه السلام بعد الحجر والمغفر وفلق راسه حتى اخذ السيف في الاضراس يعوين
قوله والصلات امية الاصغر من قريش الصلات بفتح العين المهملة واباء الموحدة وانما سمي بذلك لان اسم ء
امهم عبلة قال القاضي امية الاصغر واخوه نوفل وعبد الله ابنا عبد شمس بن عبد مناف نسبوا الى امهم من بني تميم اسمها
عبلة بنت عبيد مزين قوله فنزلنا حاصنا لا بيشا وبين بني لحيان جبل وهم مشركون وهم بضم الهاء على الابتداء والخبر
والباء في بلغ الها وتشديد اللام اي هم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وخافوا غلبتهم قوله وقتل راعيه اسم الراعي مسار
الراعي مسار قوله فاديت فلانا بفلان اسماهما جميعا عند استنقاذ من كان غافلا من غدوة مزين توشيح وفي الفتح لابن
حجر بأصاحاه هو منادى مستغاث واللام للاستغاثة وانما استكت وكانه نادى الناس استغاثة بعلم بني وقت الصباح
وقال ابن المنير انما للمدينة ورنا سقطت في الوصل وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها كانه قال بالسكون وكان عادتهم
يغيرون في وقت الصباح كما قال انا هو المارد حكم صباحا قال ابن المنير وليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها لان
استغاثة على الكفار قوله وان تحز الزجر بفتح الزاء والجيم بعدها زاي اي تقطع من بحور الشعر وحوت العادة باستعماله في الحرب
ليزيد في انشاطهم وبعث الهمم وقوله واليوم يوم الرضع الرضع جمع راضع وهو اللئيم واصلات رحلكا ان شديد
البخل يكون اذا راد حلب ناقته او تضع من ثديها لما يحلبها فسمعه جيرانه ويتعيد من اللبن شيئا فقالوا في
المثل الام من راضع ويقال معناه يعرف من ارضع من كريمة خانته او لئيمة فحيته وقيل اليوم يعرف من رضعه
الزبد من صغيرة ولد رب بها وقيل معناه هذا يوم شديد عليكم تفارق فيه الرضعة من ارضعته وقال اهل اللغة
رضع الصبي بالكسر يرضع بالفتح رضاعا وفي اللوم رضع بالفتح يرضع بالضم رضاعة مزين قوله واذا هم قد اتاهم فلان هو
عيينة بن بدر الفزاري البرج اي الشدق قوله فاذا اولهم الاخرم الاسدي الاخرم بالخاء المعجمة والراء
المهملة اسمه محرز بن نصلة الاسدي من اسد جزيمة قوله فقال يا كتيبة امه اكوعه بكرة يا قطيفة امه اي فقئة
اكوعه برفع العين اي انت الاكوع الذي كنت بكرة هذا النهار ولعله قال لهم وكنت منصوب غير منون قال اهل
العربية اتينه بكرة بالتنوين اذا اردت انك اتيته بكرة في يوم غير معين قالوا فان اردت بكرة يوم بعينه قلت
اتينه بكرة غير مصروف لانها من الظروف غير المتمكنة مزين قوله وازدوا مرسين بالذال المعجمة اي تركبا
هما الضعفة وهو ذهابها وروي بالدال المهملة من الردى وهو الهلاك اي ارتجوهما حتى استقطوهما والمشهور بالذال
المعجمة نهاية وتقل النووي عن القاضي ان الرواية الجمهور بالذال المهملة قوله عجالا الماء الذي حلبتهم عنه
في اناء المنيح حلبا لهم بالماء المهاية والهبر وفي بعضها حلبتهم بلام مشددة غير معهونة قوله ثم اعطاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسهمان سهم الفارس وسهم الراجل هذا محمول على ان الزيد على سهم الراجل كان نفلا او
هو حقيق باعظم النفل رضي الله عنه لمديع صنيعه في هذه الغزوة مزين مسلم قوله ثم خرج الى خيبر ذكر
ابن هشام انه استعمل على المدينة نميلة بنون مصغرا بن عبد الله الليثي وعند الحاكم واحمد من حديث ابي

هريرة رضي الله عنه انه سباع بن عرفطة وهو صحيح قوله لو منعتنا بعاما اي هذا بقيته لنا للستمتع بشجاعته كونه
وكان من المعلوم عندهم ان مرد عاله صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء في هذا الموطن استشهد قوله يخطر بسيفه يخطر
بكسر الطاء اي يرفعه مرة ويرفعه اخرى قوله بطل مغامر مقامر بفتح مهملة اي تركب غمرات الموت وشدائدها و
يلقي نفسه فيها مزين قوله وذهب عامر يسفل له اي يخفضه من اسفل وهو بفتح الباء وسكون الشين وضم الفاء
مزيد قوله وهو امر مد يقال رمد بكسر الميم يرمد بفتحها رمدا بفتحتين فهو رمد وارمد اذا هاجت عيناه قال
احد الاخلاط او الجوف فتصعد من العدة الى الدماغ فان تدفع الى الخياشم احدث الزكام او الى العين احدث الرمد
او الى اللهاة والحنجرة احدث الخناق بالباء المعجمة والنون او الى الصدر احدث النزلة او الى القلب احدث الشرسوة
وان لم يتحدر وظل فاسدا فاخلم بعد احدث القداع حيلان اسم الاسد وكان علي رضي الله عنه يسمي اسد في اول
ولادته اسمته امه حيدرة اسد بن هشام بن عبد مناف وكان مرحب قد راى في منامه ان اسدا يقتله فذكره
علي رضي الله عنه بذلك لجسه وتضعف نفسه وسمى الاسد حيدرة لغلظه والحاذم الغليظ القوي ومراده ان
الاسد في جراءته واقدامه وقوته مزين قوله ثم ضرب راس مرحب فقتله وعلى راسه المغفر وحجر قد ثقبه
علي مزسه مثل البيضة وضربه علي عليه السلام بعد الحجر والمغفر وفلق راسه حتى اخذ السيف في الاضراس يعوين
قوله والصلات امية الاصغر من قريش الصلات بفتح العين المهملة واباء الموحدة وانما سمي بذلك لان اسم ء
امهم عبلة قال القاضي امية الاصغر واخوه نوفل وعبد الله ابنا عبد شمس بن عبد مناف نسبوا الى امهم من بني
تميم اسمها عبلة بنت عبيد مزين من شرح مسلم قوله والتسدرة مكيال ضخم ومعناه انقل الاعلاء قتلا واسعادرها
وقيل هي العجلة اي اقتلهم عاجلا وقيل ماخوذ من التسدرة وهي الثمرة قوية يعلوها النبل والقسي والتسدرة
بفتح الشين وسكون الواو مزين معنى غمرة القضاء للنهاي غمرة يد لغمرة ووجهه بانه صلى الله عليه وسلم خرج
اليها مستعدا بالسلاح حشية ان تقع من قريش غدرة توشيح قال الحاكم في الاكليل تواترت الاخبار انه صلى الله
عليه وسلم لما هل ذو القعدة امر اصحابه ان يعتمروا فما عترتهم وان لا يختلف معهم احد شهد الحديبية فخرجوا الا
من استشهد وخرج معه اخرون معتمرين وكانت عدتهم الفين سوى النساء والصبيان قوله فتبعته ابنة
حمزة اسمها عمارة وقيل فاطمة وقيل امامة وقيل امة الله وقيل سلمى وقيل غير ذلك دونك اي خذي فاختصم فيها
علي وزيد وجعفر اي بعد قدومهم المدينة وقوله وخالتها تحتي يعني اسماء بنت عميس وقال زيد بنت اخي
لان النبي صلى الله عليه وسلم اخا بين زيد وحمزة رضي الله عنهم بفتوى وفي الفتح وكان مزيد بن حارثة وصي حمزة
واخاه قوله وقال لعلي انت مني وانا منك اي في المسه والصهر والسابقة وغير ذلك من المزايا ولم يرد بحمل القرابة
والا لجعفر شركه فيها توشيح قول وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي زاد ابن سعد من مرسل الباقر وقام جعفر
تحول حول النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف راجعا حتى دار عليه فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا قال هذا شيء رايت الحبشة يصنعونه
حول ملوكهم وفي رواية فعل الثلاثة ذلك والمحل المفروض بهيئة مخصوصة قوله غزوة موتة موتة بضم الميم وسكون
الواو بخمر ودونه بالقرب من البلقاء على مرحلتين من بيت المقدس وكانت غزوتها في جمادى سنة ثمان توشيح وا
للسهيلي فكان العدو اي يوم موتة مائتي الف من الروم وخمسين الفا من العرب ومعهم من الخيول والسلاح ما
ليس مع المسلمين وقيل ان المسلمين لم يبلغ عددهم ذلك اليوم ثلاثة الاف قوله وان قتل زيد فجعفر فان قتل
يؤخذ منه جواز ولاية الوضائف تعليقا وهو دليل قوي جدا توشيح قوله فما اقبل من حسن بضعا وسبعين
وفي رواية البخاري بضعا وسبعين بتقديم التاء لتذكير فات اي تذكر فات الدمع ثم اخرها ثابت بن اقرم المجلاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان اصطلحوا على خلافه مخالفا على من غيره لاي امر من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه نظر الى المصلحة في ذلك لكثرة
العدو وشدة باسهم وخوف هلاك المسلمين رضي الله صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار هذا اصلا في الضرورات
اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط مراعاة لمفسدة اوفر من حرم ولا يخفى ان محله ما اذا اتفق الحاضرون
عليه صلحه بما يراه ابي سيف بعد بين قوله ورفقي مددي من اليمن المددي من حمير والمدد الذين جاؤا يمدون
الجيش اي جيش موته وهذا الحديث فلا تمسك من حيث ان القاتل استحق السلب فكيف منع منه والجواب
لعل اعطاه السلب بعد ذلك ولعله اخره بعد ماله واعرف لكونها اطلقا السنة ما في حال فانتهكا حرمة الوالي ومن
ولاه او لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود باستطابة قلب خالد
المصلحة في كوام الامر او قوله لا تعطه يا خالد فيه جواز القضاء حال الغضب ونفوذه الا ان النهي عنه للتنزيه لا
للتحريم من قوله هل انتم تاركون لي امرائكم صفوة الصفوة الخالص فاذا لحقوا به الهاكان صادقا مثلثا والمعنى ان
الرعية يأخذون صفوا الامور فيصلهم عظام يغفر لكل وتبتلا الولاة تماسكا الناس وجمع الاموال على وجوهها
وحفظ الرعية والشفقة عليهم وانصاف بعضهم من بعض فان وقع عتب في بعض ذلك توجه على الامراء دون
الناس من قوله الى الحرقات من جهينة الحرقات بضم الحا المهملة وفتح الراء بعدها قاف نسبة الى الحرقة واسمه
خميس بن عامر بن نعلبة بن مودعة من جهينة وسمي الحرقة لانه حرق قوما بالقتل فالله اعلم في ذلك ذكره ابن الكلبي فتح
وقال ابن حبيب في سكر حرقة بن ثعلبة وحرقة بن مالك كلاهما من بني حبيب بن عمرو بن كعب بن سكر وفي قضا
عة حرقة بن خزيمة بن فهد وفي تميم حرقة بن زيد بن مالك بن حنظلة قال القاضي ابو الوليد هكذا وقعت هذه
الاسماء كلها بالقاف وقال الارقطني كلها بالذال المعجمة من قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة قال ابن
اسحاق وكان امير السرية غالب بن عبد الله الكلبي واعلم ان هذه الحرقة مشهورة عند اهل المغازي بغزوة
غالب الكلبي البيتي وبها نزلت ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا مصباح من قوله فلحقت انا ورجل
من الانصار رجلا منهم اسمه مرداس بن نهيك من الحرقة سهيلي وقيل عمر القدري وقيل الفزاري قوله حتى
تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم لان الاسلام يجب ما قبله فتمنى ان تكون ذلك الوقت اول دخوله في الاسلام
ياس من جزويته ولم يرد انه تمنى ان لا يكون مسلما قبل ذلك قال القرطبي وفيه اشعار بانه استضعف ما سبق
له قبل ذكر من عمله صالحا في مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الانكار الشديد وانما اورد ذلك على سبيل المبالغة في
قوله حتى تاتوا وضبطناه في محققتين عند جميع الطوائف ووقع في بعض روايات البخاري خاح بمهملة
ثم جيم ثم حاء والاول الصحيح اتفق الحفاظ على انه غلط من ابي عوانة استنبه عليه حاج بجيم موضع بين مدينة وشام على طريق
العجيج واثارة وضبطه حاج فيهن مكة والمدينة بقرب المدينة من قوله فان بطاعنة اسم الظعينة سالم
مولاة الجهدر بن ابي حبيبي القرشي وقيل كوذ وقيل كانت مولاة العباس وذكر الصنعاني في التكملة انها امة
سارة وانها زوجة حاطب بن ابي بلتعة وصوابه كتاب فيما حكاه السهيلي اما بعد يا معشر قريش فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحدة لنصره الله ولانجز له وعده
فانظروا لانفسكم والسلام ومروا لنا قوله رحمه الله تعالى ان صورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في
الناس بالغزو ولا اراه يريد غيركم وقد احببت ان تكون لي عندكم يد وذكر الواقدي ان حاطبا جعل لها
عشرة دنانير على ذلك وقيل دينارا واحدا فقال النووي رحمه الله تعالى في هذا الحديث معجزة له صلى الله عليه وسلم
وفيه هتك استار الجواسيس وقراءة كتبهم وهتك ستر المفسد اذا كان فيه مصلحة وكان في الستر مفسدة
وتاديب المتثاقل اذا لم يكن فيه مفسدة ولا تفوت به مصلحة وعلى هذا يحمل الاحاديث الواردة في التاديب

قد نهى عن القضاء حال الغضب لحال العصب للتحريم لا للكراهة

الى الشتر وفيه ان الجاسوس وعينه من اهل الكبائر لا يكفر بذلك وفيه انه لا يجد العاصي ولا يعزر الآباذن الامام
من قوله ابي لست ام مسلمة في قريش ابي حليف البني اسد بن عبد العزى قوله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة عتاب لمخاطب ولم يخرجه عن اسم الايمان بما فعل من الحسن قوله لعل الله
اطلع على اهل بدر الخ لعل هنا بمعنى عسى ومعنى الترجي فيه راجع الى عمر لا ذلك تحقق عليه صلى الله عليه وسلم مصباح
قوله غزى غزوة الفتح فيه رمضان اي الغزو مطين منه سنة ثمان قوله فاذا هم بنيران كانها نيران عرفة اشارة
الى ما جرت به عادتهم من اتقاد النيران الكثيرة ليلة عرفة وعند بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه
تلك الليلة فاوقدوا عشرة الاف نار فتح قوله نيران بني عمرو يعني خزاعة وهو عمرو بن لحي فتح قوله فاسلم ابو
سفيان ذكر عبد بن حميد في اسلام ابي سفيان ان العباس لما احتمله معه الى قبة فاصبح عندها راى الناس وقد
ثاروا الى ظهورهم فقال يا ابا الفضل ما للناس امروا بشيء قال لا ولكنهم قاموا الى الصلاة فامره العباس
فتوضا ثم خرج فاطاق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة كبر الناس تكبيرة
ثم ركع فركعوا ثم فرفعوا فقال ابو سفيان ما رايت كاليوم طاعة قوم جمعهم من هاهنا وهاهنا ولا فارس
الاكارم ولا الروم ذات القرون باطوع منهم له وذكر عبد بن حميد ايضا ان ابا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم
حين عرض عليه الاسلام كيف اصنع بالحرام في حاشية المواهب اللدنية للشيخ الامام على السيرة الحلبية وحرام
قال ابو سفيان كيف اصنع باللات والعزى فقال له عمر رضي الله عنه وهو خارج القبة اخرج عليها اما والله لو كنت
خارج القبة ما قلتها انه المقصود وحده ولا يعلم السر فيما ذكر والله اعلم فسمع عمر صوته وزاد الطنبة فقال له تخرج عليها
فقال ابو سفيان ويحك يا عمر انك رجل فاحش دعني مع ابن عمي فانا به كما تحب وفي رواية موسى بن عقبة
ان العباس قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا امن ان يترجع ابو سفيان فمكر فاحبسه حتى تريه جنود الله ففعل
فقال ابو سفيان اغدرا يا بني هاشم فقال له العباس لا ولكن لي اليك حاجة فتنظر جنود الله وما اعد الله للكافرين
فحبسه بالمضيق دون الاراك حتى صبحه اه فتح قوله قال كذا وكذا وسمى الاموي في الفاربي ان ابا سفيان قال للنبي صلى
عليه وسلم لما هاله ما عرف بقل قومك قال الاذكر له ما قال سعد بن عبادة ثم ناشده الله والرحم فقال يا ابا سفيان
اليوم يوم الرحمة اليوم يعز الله قريشا واسر سالي بن سعد فاخذ الراية منه ودفعها الى ابنه قيس وعند ابن عساكر
عن جابر قال لما قال سعد بن عبادة ذلك عارضت امراة من قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا بني الهدى اتكل
لحاي على قريش ولا تجعلن لجاحبين ضاق عليهم سعد الارض وعداهم الهلاك ان سعدا بريد قاصمة الظهر باهل
الحجون والبطحاء فلما سمع الشعر دخلته رافة لهم ورحمة فامر بالراية فاخذت من سعد ودفعت الى ابنه
قيس والشعر لضرار بن الخطاب القرشي ذكره الواقدي فتح قوله كذب سعد بن عبادة اي اخطا وليس اطلاق
الكذب على الاخبار بغير ما يستقر ولو كان قائله بناه على غلبة ظنه وقوة القرينة فتح قوله ان تركز رايته بالحجون
الحجون الجبل المشرف مما يلي شعب الجرار بن عكد وقيل هو موضع بمكة فيه اعواج والمشهور الاول من قوله
جا العباس بابي سفيان بن حرب فاسلم بمر الظهران من الظهران فيما بينها وبين مكة ستة عشر ميلا سميت
بذلك المراة ما من قوله من دخل دار ابي سفيان فهو امن قال ثابت البناني انما قال ذلك لانه كان اذا اوذي بمكة
دخل دار ابي سفيان امن فكانه علم ذلك بهذا القول من المنسك لابن الجوزي قوله علباء راسه المغفر بكسر الميم
وسكون المعجمة وفتح الفا وربما يصحف من الدرع على قدر الراس قال الحاكم هذا يعارض حديث جابر انه
دخل وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم واجيب بانه كان على راسه المغفر اول دخوله ثم ازاله ولبس العمامة
بعد ذلك قوله شيء ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وهو غير محرم باجماع المسلمين ومذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشافعي واصحابه جواز دخول مكة بغير احرام للحارب بالاحلاف وكذا لو خاف من ظالم لو طاف قوله فلما نزعه الخ وفي رواية فجاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه وفي رواية ابن حسان فقتل قال ابن اسحاق قبله سعيد بن حريث وابو برزة الاسلمي اشتركا في قتله وفي اخبار مكة للفاكهي بسنده جيد عن الشائب بن يزيد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من استار الكعبة عبد الله بن خطل فضرب عنقه بين زمزم ومقام ابراهيم اسيوطي وانما قتل لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يسب النبي صلى الله عليه وسلم ويهجوه فان قيل كيف قتل وهو متعلق بالاستار وقد قال من دخل المسجد فهو آمن والجواب انه لم يدخل في الامان بالاستناد هو وابن ابي سرح وغيرهما وقيل لانه لم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك وفي الحديث حجة لمالك والشافعي في جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة قوله فلما كان يوم الفتح امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتان الا ربعة النفر هم عبد الله بن سعد ابن ابي سرح احد بني عامر بن لوي وكان كاتبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ولحق بمكة ثم اسلم وحسن اسلامه وعرف فضله وجهاده واليرموك ابن نقيذ الذي يخس بحمل بريد بيت النبي صلى الله عليه وسلم حين ادركها هو وهبار ابن الاسود فسقطت والقت جنينها وعبد الله ابن خطل احد بني عامر بن غالب ابن فهر والمراتان تحملان تكون زينب وام سعد وفيه خلاف قوله فذهب عثمان ابن طلحة الى امه وهي سلافة بنت سعد بن شهيد الانصارية فسقطلاني قال مقاتل لما كان يوم فتح مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان يؤذن على ظهر الكعبة فقال عتاب ابن اسيد ابن ابي العيص الحمد لله الذي قبض ابي حتى لم ير هذا اليوم وقال الحارث ابن هشام اما وجد محمد غير هذا الغراب الاسود مؤذنا وقال سهيل ابن عمرو ان يرد الله شيئا يغيره وقال ابو سفيان اني لا اقول شيئا اخاف ان يخبر به رب السماء فجاء جبريل النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بما قالوا فدعاهم وسالهم عما قالوا فاقروا فانزل الله يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الآية وهذه من اسباب النزول الواحدي قوله ان الله حبس عن مكة الفيل الخ اظهر رسوله والمؤمنين كان حبس الفيل عنها مقدمة لظهوره صلى الله عليه وسلم وعلى السنة وكان مولده عام اذ واظهار الشرف اباه اذ كانوا عمار البيت وسكان الوادي فلو لم يحبس عنها كان فيه فناء الحرم واما تسليط الله الحجاج ومن بعده من القرامطة وغيرهم على الكعبة في الاسلام حتى اخربوها وقتلوا الاخيار حولها فليس بامر يضر بالدين ولا يقدح في بصائر المسلمين ولكنه امتحان من الله لعباده ليبلو صبرهم احتسابهم ليثيبهم من كرامته ومعقبته ما هو اهل التفضل به ذكر معناه الخطابي عن بعض العلماء قوله انما احلت لي ساعة من نهار اي مقدارا من الزمان والمراد به يوم الفتح وفي سنن احمد ان ذلك كان من طلوع الشمس الى العصر ثم حرمت وقال اسحاق اباحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن اهلها عزوه حنين بفتح المهملة وسكون المعجمة واد الى جنب ذي المجاز قريب من الطائف بليه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات سمي باسم حنين ابن مهلائل قوله حيث تقاسموا على الكفر اي تحالفوا وتقاسموا ان لا يبايعوا بني هاشم ولا يناكحوهم ولا يبيعوهم وحصورهم في الشعب قيل انما اختار صلى الله عليه وسلم النزول في ذلك الموضع ليشد كرما كانوا فيه فيستولوا عليه على ما اتى به عليه من الفتح العظيم وتمكينه من دخول مكة ظاهرا على رغم من سعى باخراجه منها وسياتي الصفح عن الذين اساروا ومقابلتهم بالمن والاحسان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قوله وعن سهيل بن الحنظلية

هو سهل الانصاري حجازي كاشعري والحنظلية هي امه وقيل امه جدته وابوه الربيع بن عمرو بن عدي ممن بايع تحت الشجرة وكان حافظا معتمدا لا كثير الصلوة والذكر ومات بدمشق اول خلافة ولم يعقب واخوه عتبة له صحبة كاشعري قوله وسعد الطلقا الطلقاء الذين اسلموا يوم فتح مكة من اهلها سموا بذلك لانه صلى الله عليه وسلم اطلقهم واطلقتهم قوله واصاب غنائم كثيرة كان الشيء ستة الاف راس والابل اربعة وعشرون الفا والغنم اكثر من اربعين الفا واربعة الاف اوقية وفضة من مضر بن سيد الناس قوله ولم يعط الانصار منها شيئا اي من الخمس الذي اعطاه من المؤلفة قال الواقدي والقرطبي وقيل من اصل الغنيمة واذ كان حاضرا بعض الوقعة قال ابن حجر وهو المعتمد وسببه انهم كانوا اظهروا تبرما فلم يرجعوا حتى هزم الكفار فرد الله امر الغنيمة لنبيه يفعل فيها ما فعل فالتالف وكل الانصار الى ايمانهم والمؤلفة هم ناس من قريش اسلموا يوم الفتح اسلاما ضعيفا وقد سقوا اكثر من اربعين نفسا توشيح قوله لو سلك الناس واديا الوادي المكان المنخفض والشعب ما يفرج بين جبلين قوله لسلكت شعب الانصار وفي رواية لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس الخ قال الخطابي رحمه الله تعالى سائل كيف ينتقل عمر هو منهم ويدعي غير نسبه ودار مولاه ايظن غير دارهم فقلت انما اراد به تاليف الانصار واستطابة قلوبهم والبنا عليهم في دينهم ومذهبهم حتى رضي ان يكونوا واحلافهم لولا ما يمنعه عنهم من الهجرة التي لا يجوز تبديلها ولم يرد صلى الله عليه وسلم الانتقال من نسبة قط حاشا ان افضلهم نسبا واكرمهم اصلا ملخص من المرقاة قوله وعن ابي اسحاق هو الهمداني السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله خلافا قوله فرموهم برشق من نبل الرشق بكسر الراء لا غير وهو اسم السهام التي مرتها الجماعة دفعة واحدة وقوله رجل من الحراد تشبيه برجل الجراد لكونها قطعة واحدة والكشفوا انهزموا وانما رقوا مواضعهم مزن قوله وابو حنيان بن الحارث رضي الله عنه يقود به بغلته ابو سفيان اسمه المغيرة وقيل اسمه كنيته وبغلته يقال لها البيضاء والشهباء وهي واحدة لا يعرف له سواها بغلة وهي التي يقال لها الدلدل وقال العلماء وسر كونه عليها في مواطن الحرب وعدم استداد العباس هو النهاية في الشجاعة والثبات ولا يكون معتقدا يرجع اليه المسلمون ويظنون قلتهم وانما فعله عمدا والاول كان لدلدل فرس معروفة مزينة وعند البخاري ان ابا سفيان بن الحارث كان اخذ ابن عم المغفلة وعند مسلم ان العباس كان اخذ بزمامها وان ابا سفيان كان اخذ بالركاب فيمكن الجمع بان ابا سفيان كان اولا اخذ بزمامها فلما ركضها النبي صلى الله عليه وسلم الى جهة المشركين حسى العباس يأخذ بلجام البغلة ليكفها واخذ ابو سفيان بركابه وترك اللجام لاعتقاد العباس اجلالا له لانه كان عم النبي قوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب هو على عادة العرب من الانتساب الى الجد اذا كان اشهر من الاب وكان قد اشتهر عندهم ان عبد المطلب انذر النبي صلى الله عليه وسلم وانه سيظهر ويكون له شان عظيم فاراد صلى الله عليه وسلم تذكيرهم بذلك وتنبيههم انه لا بد من ظهوره وان العاقبة له واعلمهم ايضا انه ثابت ملازم للحرب لم يزل معه من ولادته فهم موضعه ليرجع اليه المنهزمون وقد نقل عن بعضهم انه ترك ابا ثبيت ليخرج الكلام عن الوزن والله اعلم وانما المراد بيا معشر الناس مزين وفي المرقاة للمستملي ان قيل كيف فر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه والفرار من الزحف من الكبائر وقد انزل الله فيه من الوعيد ما انزل قلنا لم يجمع العلماء انه من الكبائر الا في يوم بدر بدليل قوله ومن يولهم يومئذ دبره فيومئذ اشارة الى يوم بدر ثم نزل التخفيف بعد ذلك في الفار من يوم احد وهو قوله ولقد عفا الله عنهم وفي تفسير ابن سلام كان الفرار من الزحف يوم بدر من الكبائر وكذلك يكون من الكبائر في ملحمة الروم الكبرى وعند الرجال وابن فارس والمنهزمين عنه عليه الصلوة

والسلام - جعلوا لحميتهم وتأملوا معه حتى تفي الله عليهم قوله قال البراء كنا والله اذا احمر البأس نتقي برسول الله
الله عليه وسلم اذا اشتد الحرب اشتقنا به العدو وهم يقولون موت احمر اي شديد ويقولون الحسن احمر اي
شاق فمن احب الحسن احتمل المشقة هروي وقيل اذا اضطرمت نار الحرب وتسعرت كما قال في الحرب بين
القوم اذا اضطرمت دماهم بسببها بحمرة النار وكثيرا ما يطلقون الحمرة على الشدة - نهاية عزوق اوطاس قوله على
حنش اوطاس هو واد في ديار هوازن قوله وكنت مع ابي بخام اسم ابي بخام عبيد بن سليم وقيل عبيد بن وهب
كان من كبار الصحابة كانت تعزيه غزوق الطائف الطائف على مرحلتين او ثلاث من مكة من جهة الشرق قيل
ان اصلها ان حية بل اقتلع الجبة التي كانت لاصحاب الصريم فسارت بها الى مكة خطاف بها حول البيت ثم اثرلها
حيث الطائف ثم لم يوضع بها وكانت اولا سواجع صنعا الضحاء انبساط الوجه حتى يظهر الاسنان من
السرور قال ان كان بصوت فهو القهقهة والتبسم بدأ دي الضحك وضحكه صلى الله عليه وسلم تبجس من سرعة
تعجبه رايهم وقال في جامع الاصول الطائف بلد قديم واسمه عزين سمي من ارض الجار وانما سمي الطائف
لحائط الذي حولها في الجاهلية حصنوها به قولهم فاستوطوا ان لا يعشروا ولا يحشروا ولا يحموا ذكر
البيضاوي في تفسيره انهم استوطوا ان لا يعشروا ولا يحشروا ولا يحلوا اي في صلاتهم وان رباهم لسهم وان
كل ربا عليهم موضوع عنهم وان ميتهم بالات والعزى سنة وان حرم وادیهم كحرمة مكة وان يعوذ
ان الله امره بذلك سنهى وفي معالم السنن للخطابي واصل التعشير الاخذ ان يكلف على تقدمه ويرفع موضع
قوله بعث خالد ابن الوليد رضي الله عنه الى قال الجوهري جذيمة جذيمة بجيم ومعجمة بوزن عظيمة وكان
البعث اليهم في شوال سنة ثمان وقيل سنين وهم بمبيلة من عبد القيس ناحية بملم قاله الكرماني قال ابن
حجر وهم في ذلك وانما جذيمة ابن عامر بن عبد مناف ابن كنانة وكان مع خالد بن الوليد وهو من رجاله
من المهاجرين والانصار قوله اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين انما انكر صلى الله عليه وسلم
على خالد حيث لم يسبب في امرهم ثم عذرهم في سقاط القصاص لان هذا تصوبا في قولهم الدين
وقد سأل ابا بكر رضي الله عنهما في حلة قد قتل خالد حين قتل مالكا بن نويرة فقال لا اغمد
لا اغمد سيفا سله الله على المشركين ولا اعزل واليا ولاه رسول الله
وكان مالك ابن نويرة ارتد ثم راجع الاسلام ولم يظهر ذلك لخالد وشهد عنده رجلان من الصحابة
برجوعه الى الاسلام فلم يسمعها وقتله وجعل راسه تحت قدر حتى طبخ وتزوج امراته فلذلك قال
عمر لابي بكر افتله فقال لا افعل لانه متاول من التهذيب وغيره قوله سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة
بن مجزز المدلجي علقمة بن مجزز صحابي ابن صحابي ومجزز بضم اوله وفتح الجيم وتشديد الزاي الاولى وكسرها
هو الغائف المذكور في حديث اسامة تقدم شرحه قوله وامرهم ان يطيعوه فغضب فلما مضى في سيره فاما ثائرة
ثم مرتد علقمة بن مجزز المدلجي الى الحبشة فمر بوامة ومعه عبد الله بن حذافة فاهم علقمة عبد الله بن حذافة
على بعض الجيش فاخ ثائرا واراد هم على الوثوب بينها هم كذلك بعضهم قلا جلسوا انما كنت امزح معكم فهنا
وجعل بعضهم يمسك بعضا وهذا الذي فعله هذا الامير قبل ارادته امتحانهم وقيل كان مازحا وقيل ان هذا
الرجل عبد الله بن حذافة السهمي وهو ضعيف لانه قال في رواية بعدها رجل من الانصار فدل على انه غيره
مرتين - وحلمت بالمعجمة وفتح الميم وضبط في بعض الروايات بكسر الميم ولا يعرف في اللغة بهذه البنية وقوله لو
دخلوها لما خرجوا منها الى يوم القيامة هذا مما علمه صلى الله عليه وسلم بالوحي وهذا التقييد بيوم القيامة مبين
للرواية المطلقة انهم لا يخرجون منها لو دخلوها هزيمة قوله ادعوا الناس وبشروا ولا تنفروا يسروا

ولا تعسروا وتطاوعا ولا تختلفا انما جمعها صلاة عليه وسلم في هذه الالفاظ بين الشيئين وضده لانه قد يفعلها في وقتين
مختلفين فلو اقتصر على امر الصدق ذكر على من يسيء مرة او مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا
اقتضاء التعسير في جميع الاحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب وكذا يقال بشروا ولا تنفروا وتطاوعا ولا تختلفا
وبينه لو الولاة بالرفق واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها وهذا من التهمات فان غالب المصالح انما تتم بالاتفاق
ومتى حصل الاختلاف فاتت وفيه وصية الامام الولاة وانكا نوا اهل فضل وصلاح لمعاذ وابي موسى فان الذكور
تنفع المؤمنين قوله ما انا بجالس حتى تقتل فيه وجوب قتل المرتد وهو اجماع واستتابته واجبة عند الشافعي و
الصحابة في الحال وله قول انها ثلاثة ايام وبه قال الثلاثة الائمة والمراة كالرجل عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو
حنيفة تحبس المراة ولا تقتل وفيه ان لامراء الامصار اقامة الحدود بالقتل وغيره وهو قول كافة العلماء الا الكوفيين
فقالوا لا يقيمه الا فقهاء الامصار ولا يقيمه عامل السواد ولا يقيم الحدود ايام القضاء وينظرون في جميع الاشياء
الا ما يختص بضبط الميضة من اعداد الجيوش وجباية الخراج وقال ابو حنيفة لا ولاية لهم في اقامة الحدود ومن
قوله واحتسب في قومتي هذه اني انام بنية القوة واجمام النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة فارجو في
ذلك الاجر كما ارجو في قومتي اني في صلاتي - مبعث علي بن ابي طالب قولان الذي اخذه دون حقه استكثر
قسمه لنفسه ووطوه الجارية بلا استبراء واجيب على الاول بان ذلك كان مفوضا اليه من النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى الثاني باحتمال انها كانت بكرا او صغيرة وادى اجتهاده انه لا استبراء فيها كما صار اليه عدة واحد من
الصحابة قلت وقد صرح في الحديث باطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو اقرار منه وشدد به
لعدم وجوب الاستبراء في الصغيرة كما احد الوجهين عندنا وقيل علما عليه السلام لكن يمتنع
عليه التسري على فاطمة عليها السلام وردي الله عنها لان التزوج فقط توشيح غزوة ذي الخلصة قوله
عن جرير ابن عبد الله هو البجلي قوله من احمس الصحابة لو نسب احمس قبيلة من بجيلة وبجيلة لقبة الموجدة
وكسر الجيم رهط جرير ينسبون الى احمس بن الغوث ابن انمار وبجيلة امرة هريت صعب ابن علي
ابن سعد العشيرة نسبت اليها العشيلة المشهورة ومن ادركهم انهم على انمار وفي العرب قبيلة اخرى
يقال لها احمس ليست مرادة هنا ينسبون الى احمس بن ضبيعة ابن ربيعة ابن نزار قوله وقيل ذي الكلبين
هو البيت الذي كان يختص بالميمن يحون اليه وموضعه اليوم معروف بها يقال لها العبلات من ارض
خثعم ذكره المبرد عن ابي عبيدة سهل قوله غزوة ذات السلاسل السلاسل اسم ما ارض جذام وهو
غزوة تخم وجذام قاله اسمعيل ابن خالد وقال ابن اسحاق عن يزيد بن عزوة هي الا دبلا وعلقمة
وبني القين بكاركيه السلاسل بفتح اوله سميت بذلك لانه كان ربما بعضهم على بعض كالسلسلة
وقيل بضمه بمعنى السلسال اي السهم وقيل سميت بذلك لان المشركين ارتبط بعضهم الى بعض
مخافة ان يفروا وقيل لان ماء يقال له السلسل وهي وادي القرى على عشرة ايام من
المدينة وكان عمرها في جمادى الاخرة سنة ثمان وقيل سنة سبع وفي تهذيب الاسماء واللغات
سنتين مهملتين الاول مفتوحة والثانية مكسورة واللام مخففة موضع معروف وهي ناحية
الشام من ارض بلي على سبعة عشر ميلا من المدينة سار عمرو العاص حتى اذا كان على ماء بارض
جذام يقال له المسلل قال وبذلك سميت الغزوة ذات السلاسل وكانت في جمادى الاخرة سنة ثمان
من الهجرة وكانت بعد موتة والمشهور في ذات السلاسل فيما بين الاولى وذكر ابن الاثير
في كتابه نهاية الغريب انها بالضم وهو اسم ما يقال له سلاسل بمعنى سلسال وهو الماء الطيب البارد

شبكة الألوكة www.alukah.net

استنبطه من صحاح الجوهري من غير نقل عنه ولا دلالة في كلامه انتهى كلام النووي **قوله** وعن ابي عثمان
النهدي هو من كبار التابعين والحديث مرسل **غزوة تبوك** تبوك هي العين التي امر صلى الله عليه وسلم الناس ان لا
يمسوا من مائها شيئا فسبق اليها رجلان وهي تبض بشيء من ماء فجعلا يدخلان فيها سهميهما ليكثر ماؤها فسبهما
صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما زلتما تبوكانها منذ اليوم فسميت عين تبوك والبوك كالنقش والحفر في الشيء
وقال الواقدي سبقه اليها اربعة من المنافقين معتب بن قشير والحارث بن يزيد الطائي ووديعة بن ثابت
وزيد بن لصيت ٥ سهيلي كانت غزوة تبوك في رجب سنة تسع بلا خلاف وتبوك مكان من المدينة على
اربعة عشر مرحلة وهي نصف طريق المدينة الى دمشق جاءها النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبترضون ماء وجاء فقال حين
قال ما زلتم تبوكونها فسميت بذلك ح **قوله** اسال الجملان بضم الجيم والمهملة الذين يركب عليه **قوله** خذ
هذين القرينين اي الفرسين الجملين المشدودين احدهما الى الاخر وفي رواية فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى
وفي رواية بخمس ذود وقال الحافظ ابن حجر لعل الجمع بينها يحصل من الرواية التي بلفظ احد هذين
القرينين فلعل رواية الثلاث باعتبار ثلاثة ازواج وفي رواية الخمس باعتبار ان احد الازواج كان قرينه
تبعا فاعتد به تارة ولم يعتد به اخرى قال ويمكن بان الجمع بانه امر لهم بثلاث ذود اولا ثم زادهم اثنين
فان لفظ زهدم ثم اتى بنهب ذود غير الذري فاعطاني خمس ذود فوقعت في رواية زهدم جملة ما اعطاهم
وفي رواية غيلان سبيل ما امر لهم به ولم يذكر الزيادة واما رواية خذ هذين القرينين فعلى ما تقدم ان
يكون السادسة كانت تبعا ولم يكن ذروي بها موضعه بذلك **كتاب الغيرة** اصل الغيرة المنع والرجل
غيور على اهله اي يمنعهم من التعلق باجنبي بنظر او حديث والغيرة صفة كمال لكنها من الناس يعقبها تغير
حال وانزعاج وهذا مستحيل في حق الله تعالى هزين ٥ وفي التوشيح الغيرة بفتح المعجمة مشتقة من تغير القلب
بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وهي محال على الله تعالى فتفسر في حقه بلازمها كالوعيد وايقاع
العقوبة ونحو ذلك انتهى **قوله** لا احد اغير من الله اغير بالنصب على لغة الحجاز والرفع على لغة تميم **قوله**
الكنت لاعجلته بالسيف قال المازري وغيره ليس هو رد لقوله صلى الله عليه وسلم ومخالفة من سعد لامره
وانما هو الاخبار عن حالة الانسان عند رؤية الرجل مع امراته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ
يعاجله بالسيف وان كان عاصيا مرين **قوله** اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور الخ الغيرة صفة كمال
فاخبر صلى الله عليه وسلم ان سعدا غيور وانه اغير منه وان الله تعالى اغير منه صلى الله عليه وسلم مرين
قوله ولكن اعانني الله عليه فاسلم روي فاسلم بضم الميم اي فاسلم انا منه وصحح بعضهم هذه
الرواية ورجحها وروي فاسلم بفتح الميم اي ان القرين انتقل عن حال كفره الى الاسلام فصار لا يامر الا بخير
كالملك وهو ظاهر الحديث ورواه بعضهم فاستسلم من الشقاء **قوله** ليس الشديد بالصرعة
الصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيرا والهاء للمبالغة في الصفة وعكسه
بسكون الراء وهو من يصرعه غيره كثيرا ٥ توشيح وكل من يكثر منه الشيء يقال فيه فعلة بضم الفاء
وفتح العين مثل حفظة وخدعة وضحكة وما اشبه ذلك واذا سكنت عينه فعلى العكس
وهو الذي يفعل به ذلك كثيرا منذري ٥ **قوله** ان رجلا قال يا رسول الله اوصني هو جارية
بن قدامة التميمي السعدي وقيل ابو الدرداء وقيل عبد الله بن عمر وقيل سفيان بن عبد الله الثقفي
قوله قال لا تغضب قال الخطابي معنى لا تغضب اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه واما
نفس الغضب فلا يتاتى النهي عنه لانه امر جبلي وقيل المنهي عنه الغضب المكتسب وقيل المعنى لا تفعل

ما يامرك به الغضب وقيل هو امر بالتواضع لان الغضب انما ينشا عن الكبر لكونه يقع عند مخالفة امر ما
يريده فيحمله الكبر على الغضب وقيل كان السائل غضوبا وكان صلى الله عليه وسلم يامر كل احد بما هو اولى به
فاقتصر في وصيته على ترك الغضب قال ابن التين جمع في هذه الوصية خيري الدنيا والاخرة وقال غيره
يترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن من القلب واللسان والجوارح دينا ودنيا من تغير اللون
والرعدة في الاطراف واستحالة الخلقة وخروج الافعال على غير ترتيب واضمار الحقد والسوء على
اختلاف انواعه واطلاق اللسان بالشتم والفحش واليد بالضرب والقتل وربما مزق ثوبه ولطم خده
او كسر الاناء او ضرب من ليس له ذنب قال الطوفي واقوى الاشياء في دفع الغضب استحضار ان لا فاعل
الا الله تعالى وانه لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه فانه اذا غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه ثم
التعوذ من الشيطان الرجيم واستحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل ٥ توشيح **قوله** من ظلم قيد شبر من الارض
طوقه من سبع ارضين قال ابن الجوزي الظلم يشتمل على معصيتين اخذ مال المخلوق ومخالفة الخالق والمعصية
به اشد من غيرها لانه لا يقع غالبا الا بالضعيف لا يقدر على الانتصاف وانما ينشا الظلم من ظلمة القلب لانه
لو استنار بنور الهدى لاعتبر ٥ ارضين بفتح الراء واسكانها لغة قليلة وهو صريح في ان الارضين سبع طبقات
وهذا موافق لقوله تعالى هو الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن وتاويل المماثلة على الهيئة والشكل
خلاف الظاهر ومن قال شبرا من الارض ملكه وما تحته من الطباق قال القاضي وقد جاء في غلظ الارض
وطباقهن وما بينهن حديث غير ثابت ٥ وقال في التوشيح ارضين بفتح الراء قيل معناه انه يكلف في القيامة
نقل ما ظلم منها الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا انه طوق حقيقة وقيل معناه انه يعاقب بالخسف
الى سبع ارضين فيكون كل ارض في تلك الحال طوقا في عنقه ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك وهذا اصح ٥
توشيح **قوله** قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته سواء ذكرته بلفظك او في كتابك او رمزت او اشرت
اليه بعينك او يدك او راسك فضابطه كل ما افهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة ٥ اذكار
قوله وان لم يكن فيه ما يقول فقد بهته البهت لغة مواجهة الرجل بالكذب عليه يقال بهت يبهت بهتانا
وباهت يباهت مباهتة **قوله** لقد قلت كلمة لو مزجت بالبحر لمزجته معنا مزجته خالطته مخالطة يتغير
او من تغير لشدة نتنها وقبحها وهذا الحديث من ابلغ الزواجر عن الغيبة والله اعلم قال الله تعالى وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ٥ رياض وكل امتي معافى الا المجاهرون صوابه الا المجاهرين وقيل ان
الاصلة بمعنى غيره وقد جاء مثل هذا في قوله وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان ٥ وقول الناس
كلهم هلكى الا العالمون لا يدخل الجنة قتات اي نمام ٥ وهو بقاف ومثناة مشددة آخره مثناة اخرى
النمام وقيل بينهما فرق وان النمام من يحضر القصة فينقلها والقتات هو الذي يسمع من غير ان يعلم به
ثم ينقل ما سمعه **كتاب الغناء واللهو** الغناء بالكسر والمد من السماع وبالفتح والمد النفع وبالضم
الكسر مقصور اليسار ٥ من الرياض النضرة للطبري **قوله** وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث في الاربعين
للسلمي انهما كانتا لعبد الله بن سلام وفي العيدين لابن ابي الدنيا باسناد صحيح تسمية احدهما حمامة ٥ توشيح
قوله مزمارة الشيطان مزمارة بكسر الميم بمعنى الغناء والدف مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير
٥ توشيح وقيل هو العطرفة وهو تحريك اللسان في الفم بسرعة مع صوت حلق والله اعلم **قوله** سوا امر فلانة
اي يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح من لغة الحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل
اسم جدهم الاكبر **كتاب الغدر** **قوله** لكل غادر لواء يعرف به اللواء الراية ومعنى لكل غادر لواء اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلامة ينهم بها في الناس لان موضع اللواء الشهرة كان الرئيس وكانت العرب تنصب اللواء المشهور به
الاسواق الحثه بعد ذكر الغادر لينتهر به لكذ وفي الحديث بيان غلظ تحريم الغدر والعار
هو المذكور بعد على امر ولا ينزه والمشهور ان هذا الحديث وارد في دوم الامام الغادر في عهده لرعيته
او الكفار وغيرهم او عدره بالامانة التي قلدها لرعيته والزمه القيام بها والمحافظة عليها في
خانهم او ترك المستحقه عليهم فقد غدر بهذه هذا احد احتمالين ذكرهما القاضي وهو الصحيح ومن

كتاب الفضائل قال القرطبي الفضائل جمع فضيلة وهي الخصلة الجميلة التي يحصل لصاحبها بسببها
شرف وعلو منزلة عند الله وعند الخلق والمباني الاصيلة بلا ان اوصل الى الاول فاذا قيل

اخو العزوة
النجادي و
العبد يضاف
الى البين

فلان فاضل فمعناه انه له منزلة عند الله ولا يوصل اليه الا بالنقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله
ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف الخ لانه اجتمع له شرف النبوة والعلم والجلال والعفة
وكرم الاخلاق والعدل ورياسة الدنيا والدين فهو نبي بن نبي بن نبي ابن نبي رابع الرابعة في النبوة
نهاية ابن الاثير قوله يعقوب بن اسحق بن ابراهيم احد الكرم كثير الخير وقد جمع يوسف صلى الله
عليه وسلم مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وشرف النسب وكونه نبيا من ثلاثة انبياء متسلسلين
وافضى اليه شرف علم الرؤيا وتملكه فيه ورياسة الدنيا وملكها بالسيرة الحسنة وحياطته للرعية
وعموم نفعه اياهم وانقياده اياهم من ملك المسنين قوله استبب رجل من المسلمين ورجل من اليهود
المسلم هو ابو بكر الصديق كما في الكعب لابن ابي الدنيا عن عمر بن دينار قال ابن بشكوال واليهودي
هو فنحاص قوله فاذا موسى باطش بجانب العرش اي اخذ بشيء منه لقوة والبطش
الاخذ بقوة وتوضيح قوله فلا ادري الخ كان فيمن صعق فافاق او كان ممن استثنى الله
اي يحتمل انه صعق من صعق من اهل السموات ومن في الارض الا ما شاء الله فلم يصعق وكل هذا
ظاهر لتوضيح والصعق والصعقة الهلاك والموت قال القاضي وهذا من اشكل الاحاديث
لان موسى قد مات فكيف يدرك الصعقة وانما تصعق الاحياء ولم يات ان موسى رجع الى
الحياة ولا انه ممن كتب الله عليهم ان لا يذوقوا الموت الا مرة الطور الطريق قال القاضي
ويحتمل ان هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات والارض فتنسطم
الآيات والاحاديث ولو يدل قوله صلى الله عليه وسلم فافاق لانه انما يقال افاق من الغشي
واما الموت فيقال منه نعت وصعقة الطور لم تكن موتا وفي التوضيح الصعق غشاء الحي
سمع صوتا او رأى شيئا يفزع منه وقد استشكل كون جميع الخلائق يصعقون مع ان
الموتى لا احساس لهم فقيل المراد من كان حيا وقت الاماتة هم المستثنون في قوله
تعالى الا من شاء الله وانما الانبياء فمن حكم الاحياء وقيل المراد صعقة فزع بعد الموت البعث حين تنشق
السماء والارض وهو شيء يحصل للناس في الموقف انتهى قوله ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من
يونس ابن متى قال في القاموس في مادة الميم ناقصة وسين متى او متن معكوسة اليونس
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الاثير الخ قال ابن الاثير في الكامل هو امه ولم يسم بن امه
عيسى ويونس قال قيل قد ورد في الصحيح لا تفضلوني على يونس ابن متى ونسبه الى
ابيه وهو يقتضي الا يتم ابو اجيب بان ابن متى مدرج في الحديث من كلام الصحابي او لسان
يونس بما اشتهر به لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يقع الصحابي في مثله يقوله ونسبه الى ابيه

وكذا هو وكذا
ان الصحابي مع قوة
الفهم لم يكن يفهم
الفرق بين
الفرع والاصل

اي لا يكون

اي لا يكون كما ذهلت اناس من تسميته الامة نبيا وانما خص يونس من دون الانبياء لما يتوهم فيه غضاضة بسبب
نزول ولا يكون كصاحب الحوت الآية برمادي قوله خفف علينا ورد القرآن اي القراءة كما في رواية الكشميهني
وقيل التوبة وقيل السورة قال قتادة كنا نتحدث انه التوبة مائة وخمسون سورة كلها مواعظ ومعاليس
فيها حلال ولا حرام ولا فرائض حلا احد ولا حرجا ابو عاصم ثور بثاء مثلثة قوله وكان لا يأكل الا من عمل يده كان
يصنع الترس وهو اول من صنعها ويقال انه كان يصنع كل يوم درعا فيبيعها بستة الاف درهم ثم
فينفق على نفسه الفين ويتصدق بالباقي على فقراء بني اسرائيل ذكر ايوب هو المبتلى الصابر نبي
صلى الله عليه وسلم من ولد روم بعضهم الراء ان ادصص بكسر القبيحة وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة ابن اسحاق
بن ابرهيم وكان عمره ثلاثا وتسعين سنة مصباح وفي الاتقان صحابية لها قوله خر عليه رجلا جراد من
ذهب اي جماعة من جراد وسمي بالمثلثة اي ياخذ بيده فدعا وقوله فناداه ربه يحتمل ان تكون
بواسطة او غيرها وقوله لا غنا بالقصر بلا تنوين ومد وياء بالتنوين ايضا عن غير لا بمعنى ليس قوله ليس بيني
وبينه يعلم منه انما يقال من ان بينهما خالد بن سنان لا حجة له من فسخ اليد وفيهم منه عدم وجود الخضر
بينهما وهو كذلك على التصحيح ومعنى الحديث انهم متفقون في اصول الدين مختلفون في الفروع مصباح قوله
وصلة ابنا اخياف الخ سموا ابنا اعيان لانهم من عين واحدة وسموا العلات الاخوة من الاب لانهم كالواحد
لم يقل الآخر بلسانها وسموا الاخياف لاخوة للام والاخياف الاختلاط لانهم من اخلاط الرجال من شرح ابي
شماع للامام الحصني قوله ولو الحميد بدري قال الكازروني قال بعض علمائنا سالت جماعة من شيوخنا فلم اسمع
منهم فائدة حتى سالت بعض مشائخي وهو ابو احمد بن ابي احمد الحجاجي القروي وكان ممن حكم بالمعرفة
فقال هو ان الكفار لا يعذبون ما دام لواء في القيامة مضروبا فاذا احتوى طبق عليهم الاطباق ويعذبون
فيجد والكفار ريح محمد صلى الله عليه وسلم فيعلمون ما شرفه وافضله لم يعذب احد منهم ما دام لواء مضروبا
انتهى قوله ولا فخر قيل انه كره ان تفاخر امته الامم فيودي ذلك الى الخصومة والشقاق فقال في كل فضيلة و
لا فخر قطعا للخصام بين اليهود والنصارى مع احد من امته بعد ذكر قوله لا تفضلوا بين انبياء الله تعالى
ذكر ابو القاسم بن عساكر في الاربعين الشباعية وقال الخطابي لا فخر ساكنة الخاء بريد انه انما ذكر ذلك على مذهب
التحدث بنعمة الله دون مذهب الفخر والكبر قوله اعطيت خمسا مفهومه انه لم يحصل
بغير الخمس المذكورة لكن روى مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا فضلت على الانبياء بست ذكر ابعا
من هذه الخمس وزاد اثنين وطريق الجمع ان يقال لعله اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع
على الباقي في وقت من الاوقات وجعله بعض هذا الاشكال من اصله وظاهر الحديث يقتضي
ان كل واحد من الخمس المذكورات لم تكن لاحد قبله وهو كذلك ولا يعارض بان نوحا
كان مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان امرهم
اليه لان هذا العموم لم يكن في اصل بعثه وانما تعلق الحادث الذي وقع وهو انحصار
الخلق في الموجود بين بعده هلاك سائر الناس وامانبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من اصل
البعثة قلت اختصاصه بذلك مسلم فيه قوله ونصرت بالرعب الخ اجمعوا على السود قيل السود العرب
لان الغالب على الوانهم الادمة والحمرة العجم وقيل الحمر الانس والسود الجن والعرب تعد الفتها
بالسواد وتصف العجم بالحمرة لان الغالب على الوان العرب السمرة والادمة والخصرة والغالب على الوان
العجم البياض والجمع قال بعض العرب * وانا الاخضر من يعرفني * اخضر الجلدة من بيت العرب *

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال سكينة انا سكينة لم يعرفني الا لوبي السمرة من لون العرب ك وذكر بدل على خلوص منبها ومخصوصها
قوله وجعلت لي الارض طيبة وطهورا ومسجدا متجلا اي موضع سجود ولا يختص التيمم بوضع منها
دون غيره خلافا لابن التيمي قيل المراد جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل
له طهورا لان عيسى كان ينبغي في الارض ويصلي حيث ادركته الصلوة كما قال وسنته الى ذلك الداودي و
رد بظهور ان عيسى كان ينبغي في الارض وقيل اراد بالقرون في حديث ابي سفيان المشهور
وكاظيرة من ظهائر الشعر قررته نهاية لابن الاثير قوله ويخونون ولا يؤمنون بضاد يخونون خيانة ظاهرة بحيث
لا يبقى معها امانة بخلاف من خان بحقير مرة واحدة فانه يصدق عليه انه خان ولا يخرج به من الامانة في بعض
المواضع مزن ويشهد ولا اي بالمزور ولا يستشهدون قيل هذا في شهادة الزور واما يشهدون شهادة لم يسبق لهم
تحملها فتصح وقيل انه محمول على من عنده شهادة لادمي علم بها ولي فيشهد بها قبل ان يطلب منه وقيل غير ذلك
تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته لانهم لن شهد وحلف مع شهادته واحتج به بعض المالكية في رد شهادة
من حلف معها وجمهور العلماء على ان الاثرة ومعنى الحديث انه يجمع بين اليمين والشهادة فتارة تسبق
هذه مرة حوله واراد بقوله قرني اصحابه عليه السلام استدل بهذا الحديث على تفضيل اهل القرن الثالث وان فضائل منازلهم
في الفضل وهذا محمول على الغالب والا كثرية وقد وجد فيمن بعد القرن الصحابة من القرنين من وجدت فيه الصفات المذكورة المذمومة
لكن بعد بخلاف من بعد القرون الثلاثة فان ذلك اكثر فيهم واشهر واستدل به على جواز المفاضلة بين الصحابة قاله المازري
قوله فلا ادري الثالثة ام الرابعة قال الكرماني فان قلت لم الخطاب في لفظ الاستيناف والصحابة هم الحاضرون قلت لغيرهم من
المسلمين المفروضين في العقل جعلا من سيوجد كالموجود الحاضر وجودهم المترقب وقال الشيخ تقي الدين السبكي الظاهر
ان المراد بقوله اصحابي من اسلم قبل الفتح فانه خطاب لمن اسلم بعد الفتح وبرشاد اليه قوله لو انفق احدكم مثل احد هنا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه من قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين
انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والبدلية ما قبل بعدا او بغيره فيكون المخاطبون غير الاصحاب الموصين
بهم فهم كبار الاصحاب واذا شمل اسم الصحبة الجميع ويشير اليه الحديث الاخر هل انتم تاركوا لي صاحبي يعني ابا بكر فاهم
الصحبة نعم كل من راى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما وكبارهم الذين قدموا قبل الفتح فاهم المتاخرون بالتقدم معهم
قال الحافظ بن حجر في الحديث ادعاء وبان المراد بقوله اصحابي اصحابي مخصوصون والا فالمخاطب بذلك الصحابة وقد
قال لو ان احدكم انفق وهذا لا يقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية ومع ذلك فنهى بعد معاذ رك
النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك الاعن ست من سبقه من باب الاولى قال وغلط من قال ان الخطاب بذلك للغير
واما المراد من سيوجد المسلمين المفروضين في العقل وتنزيلا لمن سيوجد منزلة الموجود القطع بوقوعه قال ولوجه
التعقب عليه بوقوع التصريح في نفس الخبر وبعض طرقه بان الخاطب بذلك خالد بن الوليد حسبما كان بينه وبين
عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق انتهى وقال الشيخ جلال الدين
المحلي في شرح جمع الجوامع الخطاب للصحابة لتشابه مزلتهم بسببهم الذي لا يلحق بهم منزلة غيرهم حيث علل
ذكر مرقاة الصعود ما بلغ مد احد ولا نصيفه اي المد من كل احد شيء والنصيف بوزن رغيف هو النصف و
قيل النصيف مكيال دون المد والمد بضم الميم مكيال معروف ضبط قدره في كتاب الاطراح وحكى الخطابي المد وكل
شيء الهم قال والمراد بد الفضل والطول قوله وسعد بن مالك في الجنة هو ابو اسحق سعد بن ابي وقاص مالك بن وهب
قرشي مشهور ذكره في الجامع وغيره قوله يفيء فيه وجهه يفيء بالياء المثناة تحت وابدال الهمزة قوله فاذا انا بالرميصا
وفي الغديص بضم الغين والرتمص والبعاد المهملة مدودة ويقال بالسين وهو اسم لنهر عظيم والمشهور فيها غيضة
والمحض والرمض قذايا بس وغيرها بس بكون في طريق الحبس ذكره النووي قوله في ذكر فضائلهم قال القرطبي

اهل ذلك الزمان في اعمالهم واحوالهم وقيل القرن اربعون سنة وقيل مائة وقيل عصر مطلق من
الزمان وهو مصدر قرن يقرن ومنه الحديث انه مسح راس غلام وقال عش قرنا فعاش مائة سنة ومنه الحديث خارت
فلحينة او فلحنين ثم لا ما ريس بعدها البلا والروم ذات القرون كلما هلك قرن خلفه قرن فالقرون جمع قرن ومنه
حديث ابي سفيان لم اركا اليوم ولا فارس الكلام والروم ذات القرون وقيل اراد بالقرون في حديث ابي سفيان المشهور
وكاظيرة من ظهائر الشعر قررته نهاية لابن الاثير قوله ويخونون ولا يؤمنون بضاد يخونون خيانة ظاهرة بحيث
لا يبقى معها امانة بخلاف من خان بحقير مرة واحدة فانه يصدق عليه انه خان ولا يخرج به من الامانة في بعض
المواضع مزن ويشهد ولا اي بالمزور ولا يستشهدون قيل هذا في شهادة الزور واما يشهدون شهادة لم يسبق لهم
تحملها فتصح وقيل انه محمول على من عنده شهادة لادمي علم بها ولي فيشهد بها قبل ان يطلب منه وقيل غير ذلك
تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته لانهم لن شهد وحلف مع شهادته واحتج به بعض المالكية في رد شهادة
من حلف معها وجمهور العلماء على الاثرة ومعنى الحديث انه يجمع بين اليمين والشهادة فتارة تسبق هذه مرة حوله واراد بقوله قرني اصحابه عليه السلام استدل بهذا الحديث على تفضيل اهل القرن الثالث وان فضائل منازلهم
في الفضل وهذا محمول على الغالب والاكثرية وقد وجد فيمن بعد القرنين من وجدت فيه الصفات المذكورة المذمومة
لكن بعد بخلاف من بعد القرون الثلاثة فان ذلك اكثر فيهم واشهر واستدل به على جواز المفاضلة بين الصحابة قاله المازري
قوله فلا ادري اذكر القرن الثاني او الثالث قال الكرماني فان قلت لم الخطاب في لفظ الاستيناف والصحابة هم الحاضرون قلت لغيرهم من
المسلمين المفروضين في العقل جعلا من سيوجد كالموجود الحاضر وجودهم المترقب وقال الشيخ تقي الدين السبكي الظاهر
ان المراد بقوله اصحابي من اسلم قبل الفتح فانه خطاب لمن اسلم بعد الفتح ويرشد اليه قوله لو انفق احدكم مثل احد هنا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه من قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين
انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والبدلية ما قبل بعدا او بغيره فيكون المخاطبون غير الاصحاب الموصين
بهم فهم كبار الاصحاب واذا شمل اسم الصحبة الجميع ويشير اليه الحديث الاخر هل انتم تاركوا لي صاحبي يعني ابا بكر فاهم
الصحبة نعم كل من راى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما وكبارهم الذين قدموا قبل الفتح فاهم المتاخرون بالتقدم معهم
قال الحافظ بن حجر في الحديث ادعاء وبان المراد بقوله اصحابي اصحابي مخصوصون والا فالمخاطب بذلك الصحابة وقد
قال لو ان احدكم انفق وهذا لا يقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية ومع ذلك فنهى بعد معاذ رك
النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك الاعن ست من سبقه من باب الاولى قال وغلط من قال ان الخطاب بذلك للغير
واما المراد من سيوجد المسلمين المفروضين في العقل وتنزيلا لمن سيوجد منزلة الموجود القطع بوقوعه قال ولوجه
التعقب عليه بوقوع التصريح في نفس الخبر وبعض طرقه بان المخاطب بذلك خالد بن الوليد حسبما كان بينه وبين
عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق انتهى وقال الشيخ جلال الدين
المحلي في شرح جمع الجوامع الخطاب للصحابة لتشابه مزلتهم بسببهم الذي لا يلحق بهم منزلة غيرهم حيث علل
ذكر مرقاة الصعود ما بلغ مد احد ولا نصيفه اي المد من كل احد شيء والنصيف بوزن رغيف هو النصف و
قيل النصيف مكيال دون المد والمد بضم الميم مكيال معروف ضبط قدره في كتاب الاطراح وحكى الخطابي المد وكل
شيء الهم قال والمراد بد الفضل والطول قوله وسعد بن مالك في الجنة هو ابو اسحق سعد بن ابي وقاص مالك بن وهب
قرشي مشهور ذكره في الجامع وغيره قوله يفيء فيه وجهه يفيء بالياء المثناة تحت وابدال الهمزة قوله فاذا انا بالرميصا
وفي الغديص بضم الغين والرتمص والبعاد المهملة مدودة ويقال بالسين وهو اسم لنهر عظيم والمشهور فيها غيضة
والمحض والرمض قذايا بس وغيرها بس بكون في طريق الحبس ذكره النووي قوله في ذكر فضائلهم قال القرطبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله امامة رضي ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي منزلة هرون من موسى والباقي بمنزلة ثمرة ونسمي من هذين من الاتصاليه واستدل به الرافضة على استحقاق علي رضي الله عنه الخلافة دون غيره من الصحابة فاذا هارون كان خليفة موسى لما ذهب الى الميقات ه توشيح قال في معالم التنزيل للعلامة البغوي في مادة وانا نذير عشيرتك الاقربين ما نقطه فلما نزل ان ادعوكم ايه فايكم يوازرني على امري هذا ويكون اخي ووصيي وخليفتي فيكم فاجمع القوم عنها جميعا فقال علي فقلت وانا احدهم سنا انا يا رسول الله اكون وزيرك عليه فاخذ برقبتي ثم قال ان هذا اخي ووصيي وخليفتي فيكم فاسمعوا له واطيعوا فقام القوم وهم يضحكون ويقولون لابي طالب قد امرك ان تسمع لابني وتطيع انتهى بلفظه من تفسير سورة الشعراء قوله لا عطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله اراد بذلك وجود حقيقة المحبة والا فكل مسلم يشترك مع علي رضي الله في مطلق هذه الصفة وفي الحديث دليل لما قوله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فكانه اشار الى ان علي تام الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم حتى اتصف بصفة محبة الله له ولهذا كانت محبته علامة الايمان وبغضه علامة النفاق في قوله لا يبغضني الا منافق نقل السيد الامام محمد بن ابراهيم المرتضى اليمني ان بعض علي على ان الايمان علامة النفاق في اولاد الصحابة لانه كان يقبل على المنافقين و لذكرهم في الاعصار ان بغضهم علامة النفاق وحبهم وحب علي علامة الايمان واستدل على ذلك بان الخوارج يبغضون عليا ويكفرونه مع الاجماع على انهم غير منافقين وانكان بعضهم غلاظا ومرقوهم من الاسلام منصوص عليه وانما طنينة يجبونه مع الاجماع على كفرهم ثم لذلك الرافضة يحبونه مع ضلالهم وفسوقهم انتهى طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي من السابقين الاولين الى الاسلام وهو احد العشرة المبشرة بالجنة كما تقدم قتل يوم الجمل قتله مروان رماه بسهم روض الاحباب مختصر الاستيعاب قوله ان لكل نبي حواريا وان حواري الزبير بن العوام ضبطه بعضهم بفتح الباء ومصرحي واكثرهم بكسرها مصباح سعد بن ابي وقاص هو الذي فتح مدائن كسرى وكوفان الكوفة مصباح اسم ابي وقاص مالك بن اهيب واهيب هم عم آمنة بنت وهب ام النبي صلى الله عليه وسلم والوقاص في اللغة واحد الوقاص وهي شبكة يصاد بها الطير وهو فعال من وقص اذا كسر ولم سعد حمنة بنت سفيان بن امية بن عبد شمس وهو احد العشرة دعا له صلى الله عليه وسلم ان يسدد الله سهمه وان يجيب دعوته كانت دعاء اسرع الدعاء اجابة وفي الحديث احذروا دعوة سعد مات في خلافة معاوية سهيلي وعن سعد رضي الله عنه نزلت في اربع آيات وهي بر الوالدين وتحريم الخمر والانفال والاقتداء بالاقران ويدعون ربهم وآية الانفال وفيه جواز التقدية بالابوين وبه قال جماهير العلماء وكره ذلك عمر والحسن البصري وكرهه بعضهم في التقدية بالمسلمين من ابويه والصحيح في الجواز مطلقا لانه ليس حقيقة فداء انما هو كلام بر والطاف وتوله على عليه السلام محمول على نفي علم نفسه اي لا اعلم جمعها الا سعد والا فقد جمعها الزبير وغيره وفيه فضيلة الزهري والحث عليه والدعا لمن فعل خيرا مزن سعيد بن زيد رضي الله عنه ام سعد فاخرة بنت دغة بن خلف الخزاعي وكنيتي سعيدا ابا الاعور لم يرو الا حديثي احدهما من غصب شبرا من الارض طوقه الله يوم القيامة من سبع ارضين والثاني الكمأة من المن وما فوقها شفاء للعين والله اعلم قوله وان عمر الموفق على الاسلام اي رده على اسلامه اعانة له والزاماله بالرجوع عن الاسلام وقال الكرماني اي متابعة على الاسلام و هو بعيد لانه قال قبل اسلام عمر ذكر ابي عبيدة بن الجراح اختلف في اسمه فقيل عبيد الله سهيلي وان اسمه اتيها الامة ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه اتيها منصوب على الاختصاص وحكى سيبويه

اللهم اغفر

اللهم اغفر لنا ايتها العصابة وتاروها بالرفع على المدح والامية الفئة المرضية قال العلماء والامانة مشتركة بينه وبين الصحابة لكنه صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص مزن وفي رواية لمسلم ايضا جاء اصل بخران بفتح النون وسكون الجيم بلد كبير على سبع مراحل من مكة الى جهة اليمن يشتمل على ثلاثة وسبعين قرية مسيرة يوم للراكب السريع ه توشيح ذكر جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم خاطبة يقول واعماه لما جاء في جعفر فقال مثل جعفر فليبك البواكي وكان ابو هريرة يقول ما اخذ الثقال ولا ركب المطايا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من جعفر وقال عبد الله بن جعفر كنت اذا سالت عليا رضي الله عنه حاجة فمنعني اقسم عليه بحق جعفر فيعطيني وما ينبغي الوقوف عليه في مغالحاجين انهما لسماكم ضيق الى الوهم على مثل جناحي الطير وسرينه لان الصور غير الادمية اشرف الصور واكملها ولكنه عبارة عن قوة روحانية وصفة ملكية اعطيها جعفر كما اعطيتها الملائكة وقد قال تعالى لنبيه عيسى عليه افاتم بذلك الى جناحك فعبر بالقصد عن الجناح توشيحا وليس ثمة طيران تكيف بمعه اعطي القوة على الطيران مع الملائكة الخالق به اذ ان يوصف بالجناح مع كمال الصورة الادمية واتمام الجوارح البشرية وقد قال العلماء احتفت الملائكة صفات ملكية لاتفهم الا بالمعاينة ه سهيلي قوله رايت جعفرا اي في المنام يطير في الجنة مع الملائكة اخرجه الترمذي والحاكم وفي اسناده ضعف لكنه لا يشاهد من حديث علي رضي الله عنه عند ابي سعد واخرج الطبراني باسناد حسن عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هنيئا لك ابوك يطير مع الملائكة في السماء ونحوه ابي هريرة مرفوعا قال مر بي جعفر الليلة في ملا من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم اخرجه الترمذي والحاكم باسناد على شرط مسلم وفي طريق اخرى عند ابن عباس ان جعفرا يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه واسناده جيد فتح وجعفر شقيق علي رضي الله عنهما وكان اسن منه بعشر سنين وامه تشهد بموته وقد جاوز الاربعين ه توشيح ذكر الحسن والحسين رضي الله عنهما قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن على عاتقه يقول اللهم اني احبه فاحبه فتح الهمزة دعا وهو وعيد احبه بالكف فضائلها لا تحد وسجاياها لا تعد مات الحسن رضي الله عنه لا سموما بالمدينة سنة سبع واربعين وعمره نحو سبع واربعين سنة وقتل الحسين رضي الله عنه بكربلا يوم الجمعة عاشر المحرم سنة ستين الواحدة وستين وعمر ست وخمسون سنة وقال الاسنان بكسر السين وبالنون بن السن النخعي وقيل غيره والله اعلم مصباح قوله شبيه بالنبي الخ قال الترمذي وابن جرير عن علي رضي الله عنه قال الحسن اشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم بين الوادي الى الصدر والحسين اشبه به ما كان اصفل من ذلك ولا يعارض ذلك في صفة لم ترتبله ولا بعده مثله لان المنفي عموم الشبه والمثبت اصله او معظمه قوله الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة واخرج في جامع الشيوطي شباب اهل الجنة خمسة حسن و حسين وابن عمر وسعد بن معاذ وابي بن كعب اخرجه الديلمي في الفردوس عن انس رضي الله عنه قال في المصباح قاتل الحسين رضي الله عنه اسمه سنان بكسر الشين وبالنون بن انس النخعي وقيل غيره وعبيد الله بن زياد ابوه زياد بن ابيه استلحقه معاوية وامه سمية مولاة للحارث بن كلدة وكان من اصحاب علي رضي الله عنه فلما استلحقه معاوية كان من اشد الناس على اهل علي ولزم دينه رضي الله عنهم وكان عبيد الله بن زياد امير اليزيد بن معاوية على الكوفة فلما امتنع الحسين رضي الله عنه من المبايعة ليزيد وخرج من المدينة الى مكة ثم الى العراق جهز عبيد الله بن زياد عسكرا لقتل الحسين رضي الله عنه فقتلوه بكربلا عاشوراء المحرم سنة ستين الواحدة وستين وعمر ست وخمسون سنة رضي الله عنه قوله فطفق بعض الناس في اماراته الذي يا شر ذكر هو عباس بن ابي ربيعة المخزومي توشيح وانما طعنوا في

شبكة الألوكة www.alukah.net

في امارته لكونه مولاه والحال انه كان اذ ذاك ابن ثماني عشرة سنة والامارة بكسر الهمزة الولاية وكذا الامر فيه وحوز امارة الفتق وهو الاتقديمه على العرب وتولية الصغير على الكبير وتولية المفضول على الفاضل للمطاعة وقوله ان قطعوا بضم العين في الحسي وفتحها في المعنوي هذا هو المشهور وقوله توشح خوفا ثرت حب رسول الله صلى الله عليه وسلم على حبيبه الحب بكسر الحاء المحبوب عمار بن ياسر هو عمار بن عامر بن مالك المذحجي وهي امه صحابي عنسي بالنون وهط الاسود العنسي المتنبئ الكذاب وهو ابوه ياسر في العنسي بالنون اليمني ثم الشامي وعنس بالنون وهط الاسود العنسي المتنبئ الكذاب وهو ابوه ياسر في القمار وهو اهله وولد فتح وهم وضاء وابلد لكن عبيد القاهر فاعزهم الله بالاسلام واسلم عمار وامه سمية بالتصغير من السمو وابوه ياسر كلا منهم قديما وكانوا يعذبون في الله تعالى بمكة هاجر عمار رضي الله عنه الى الحبشة ثم الى المدينة وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وشهد قتال اليمامة من القديم فاشترق على صخرة وناد يا معشر المسلمين امن الجنة تفرون الى انا عمار بن ياسر وشهد صفين مع علي رضي الله عنه وقتل بها وقد قارب المائة وقد دفنه علي في ثيابه حيثما اوصاه به ثم ولم يغسله مصباح قتل ابو الغادية الغزاري واسمه حرام اشتركا في قتله سهيلي ذكر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هو هذلي كان حليفا لبني زهرة شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من كبار الصحابة وسادس ستة وكان نحيفا ذكيا قصيرا كبكا والجالس يواريه من قصره امره عليه السلام ان يصعد شجرة فيأتيه منها بشيء فنظر اصحابه الى ساقه فضحكوا من حموشة ساقه فقال صلى الله عليه وسلم ما تضحكون لرجل عبد الله في الميزان يوم القيامة اثقل من احد من الاربعين للطالبي قال ابن السيكي في طبقاته عن علقمة انه كان يشبه عبد الله بن مسعود برجل بالنبي صلى الله عليه وسلم في هديه ودله قال ابن السيكي لما انا فلا استطيع ان اشبه احدا بابو سول الله صلى الله عليه في شيء من الاشياء ولا استحسنه ولا اجوزه وغاية ما شبهه به ففيه ان اقول وكان عبد الله يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ينتهي اليه قدرته وموهبته من الله لا في كل ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وقد ذكر ليس لابن مسعود ولا للصديق والمن اتخذه الله خليلا حشرنا الله في زمرتهم انتهى الشمت هيئة اهل الخير والدل هو الثبوت والحالة والهدى هو الطريقة يقال فلان حسن الهدى اي الطريقة ومنه اهتدوا بمهدي عماره قوله ولو اعلم احدا اعلم بكتاب الله تبلغه الابل لركبت اليه فيه جواز ذكر الانسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة وانما النهي عن تزكية النفس فاما هو لمن مدحها لغير حاجة بل للفخر والاعجاب وقد كثر تزكية النفس من الاوائل عند الحاجة لدفع شر عنه او تحصيل مصلحة للناس وترغيبهم في اخذ العلم عنه او نحو ذلك او تحدث بالنعمة ذكر ابي ذر الغفاري رضي الله عنه ابو ذر مشدد الراء ويقال ابو الذر اسمه جندب بضم الجيم وبضم الدال وفتحها ابن جناده بضم الجيم وبالنون الغفاري وغفار بكسر الغين قبيلة مشهورة من كنانة وكان مذهبه الله يحرم عليهم الانسان اذخارا زاد على حاجته وكان يتكلم على الاغنياء فسيره عثمان الى الربذة وهي بواو وباء موحدة ودال معجمة مفتوحات موضع قريب من المدينة على طريق العراق فاقام بها حتى توفي سنة اثنتين وثلاثين وحضر ابن مسعود موته اتفاقا وصلى عليه ودفنه ثم قدم ابن مسعود المدينة فاقام عشرة ايام ثم توفي ايضا مصباح قوله فصعفت رجلاه منهما اي نظرت الى اضعفهم فساءته لان الضعيف ما موت الغالبة غالبا قوله فقلت لكما احدهما الاخرى اي قال لهما انكما اسافانا بالة يسخر بها قوله فاطلقتا يؤلولان الولولة الدعا بالويل من قوله فقال وعليك ورحمة الله فيه دلالة لاحد وجهين عندنا انه يجزي في رد السلام وعليك لان العطف يقتضي كونه جوابا والمشهور من اجوبة الرد صلى الله عليه وسلم واجوا العطف

رد التحية ام بكاله يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته قوله فقد عنى صاحبه هو القاف والدال المهملة اي كفى يقال قدني واقتدني اذا كفتك قول وحمل شملة اي قربه بالبه قوله فلا زاده تبعة كذا في جميع نسخ مسلم تبعة وفي رواية للبخاري اتبعه قال القاضي هو احسن واشبه بسياق الكلام ويكون باسكان التاء اي قال له اتبعني من قوله ما ان للرجل ان يعرف منزله وفي بعض انا وهما لغتان اي تاكان قوله لا صوحسن اي لا رفدن بها اي لكلمة التوحيد صوابي قوله الحفا بكسر الخاء الا وكل شيء عطيت به شيئا فهو حفاء نهاية قوله فريا في الكعبة فسخنا اي حمرت وذكر نحوه في فضائل مكة عن بعض المتقدمين قال وامانهما ان يخرا فيها وتكنفا بيتها فسخنا حمرين واحرها الى الصفا والمروة وقضا عليها ان لا يكونا عجوة وسوعذاية سهيلي قال القاضي عياض هو كما قيس بن كلاب محمل احدهما الاصفر الكعبة والاخر بزمزم وامر بجاء دنهما فالقي النبي صلى الله عليه وسلم مكة كبرهما من قوله والهن عنات الذكر الهن و الهنة تخفيف فونها كناية عن كل شيء واكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذكر وقال ابن السكيت هو مثل الحشية اي في الفرج و اراد بذلك سب اساف ونايل وعنيظ الكفار بذلك حذيفة بن اليمان اليمان اسم حسيل تصغير حسل بالمهملتين ابن جابر العنسي بالموحدة بين المهملتين اسلم مع حذيفة وهاجر وجاهد مصباح اسم اليمان حسيل بضم الحاء وفتح الشين المهملتين ويقال حسل بكسر الحاء ابن جابر بن اسيد بضم الهمزة ابن عمرو بن مالك ويقال ابن عمرو بن ربيعة من جروة بكسر الجيم ولقبه ابضا اليمان وانما قيل لجروه اليمان لانه اصاب في قومه دما فهرب الى المدينة حالف بني عبد الاشهل وهم من اليمن فسماه قومه اليمان لمحالفته اليمانية انتهى من سلاح المؤمن سعد بن معاذ رضي الله عنه قال ابن الديتم في حادي الارواح ولا يخفى ما ذكر سعد بن معاذ بخصوصه هاهنا فانه كان في الاقطاع بهذه المقولة القديمة في المهاجرين واهتز لموته العرش وكان لا باخذه في امه لومة لائم وختم الله بالشهادة له وانزل رضاه عنه ورسوله على ما قوموه وعشيرته وحلفائه وفاق جميعهم الذي حكم له من فوق سبع سموات وفداه جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم موته وحق له ان يكون منادي الله الذي يسعى بهاديه في الجنة احسن من جلال الملوك انتهى والمراد باهتزاز العرش استبشاره وسروره بقدومه وروحه يقال طاوس فرح بقدوم قادم اهتز له ومنه اهتزت الارض بالنبات اذا اخضرت وحسنت ويقال المراد اهتزاز الموت من تموت من اوليائه لتشفع ملائكته بفضله وقال الحربي اذا عظم الامر نسبوه الى عظيم كما يقولون خامت لموت فلان القيامة واطلت الدنيا و نحو ذلك توشح قوله جبة من سندس والمهدي لها اكيدر دومه وهو في الصحيحين من رواية اسيد رضي الله عنه نلمسه جزم في المحكم بانه بضم الميم في المضارع و قوله نطائفتهن فيكون لما دل عليه قوله يسعد حق حفر الخنادق بالذكر فيكون نطائفتهن فوقها اعلاها منها بطريق الاولى قال ابن بطال الاذى عن ليس الحرير ليس من اجل انه عينه بل من اجل انه ليس من لباس المتقين وعينه مع ذلك طاهر بجوهر مسه وبيعه والانتفاع بثمنه فتح قوله والاستبرق ما غلظ منه هذا هو قول جماعة المفسرين وقال ابو عبيدة الغليظ ليس الحرير به الثخين وكان المراد به الثخين قوله ان اخا لرجل صالح اي كان يقوم من الليل فيه فضيلة صلاة الليل ذكر عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما امه اسما بنت ابي بكر الصديق كانت اسن من اختها عائشة بعشر سنين اسلمت قديما بمكة وتزوجها الزبير بمكة ثم طلقها بالمدينة ضرتها الزبير وضاحت بابنها عبد الله فاتيا فاراه قال اشكط الق ان دخلت فقال اجعل امي عرضة ليمينك فاقتحم عليها فحلصها منه وبانت من الزبير وبقيت عند ابنها الى ان قتل المحجاج وقيل انه طلب من ابنه طلاقها وضغط عن الدخول عليها حتى طلقها فقيل له في ذلك فقال اني لا اكون له ليس توطا وقالت في اكثر شعرها عبد الله بن الزبير بن العوام ابن خويلد الاسدي ابو بكر وقيل ابو خبيب بضم الخاء المعجمة بويع له بالخلافة ثم قتل مخضر بمكة اول ليلة من ذي الحجة سنة اثنتين وسبعين وحج بالبيت المحجاج ولم يطف

في الخامس خمسة خمسة وجلسة خمسة انتهى

وقد ذكر موكله المعين كبير في الاوائل عند الحاكم

قوله على الاماكن للمصنف المصلحي الراجحه فاعلم

وقوله حاذى الارواح لابن القيم وعن حذاء سعد اصوب

بالبيت ولا بين الصفا والمروة ونصب ميخيقا على جبل ابي قبيس وكان يرمي بالجمار الى المسجد ولم يزل يحاصرهم فخرج
عبد الله على الناس وقاتلهم في المسجد وكان لا يحول بينهم وبينها من جهة الشام فاتاه الحجر من جهة
القضاء فوقع بين عينيه فكسر انفه وهو يقود ولسانه على الاعقاب يدمي كلومنا ولكن على اقدامنا يقطر الاوم ثم
ثم اجتمعوا عليه وقتلوه في النصف من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين رحمه الله انتهى وهو اول مولود ولد في الاسلام اي
بالمدينة من المهاجرين واما بغيرها فعبد الله بن جعفر ولد بالحبشة ثم واما من الانصار فسلمة بن محارب وقيل
النعمان بن بشير به توشيح وقال في المصباح اول مولود للانصار بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة النعمان بن
بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة وهو ممن تحمل عن
النبي صلى الله عليه وسلم صبيا وادى بالغا وكان من عمال معاوية ذكر قتله ابن رماح هو بجيم الراء المهملة وتخفيف الوحدة
والحاء المهملة اسمه حمامة وهو من مولدي المدينة والراء بفتح المثنية المهملة وتخفيف الزاء موضع بين مكة واليمن
من جامع الاصول لابن الاثير وفي القاموس السترة مضافة الى بجيلة وزهران قوله وسماني الله عبدا لكذا نام فبكى ابي
رضي الله عنه اي رضي عما سمى قال نعم اذا نعم ما سماك وسنيكه في الملا على فبكى فرحا او خشوعا وقال في المصباح انما قرا
عليه صلى الله عليه وسلم ليتعلم امر القائه وكيفية ادائه ومواضع الوقوف وغيرها وكان يقول اماما في القرآت فكان
كذلك وسماه عمر سيد المسلمين ومات سنة ستين من قال القرطبي واما خاصتهم يكن الذين كفروا لما احدثوه عليه من التوحيد
والرسالة والاخلاص والصحف والكتب المنزلة على الانبياء وذكر الصلوة والزكوة والمعاد وسياق اهل الجنة والنار مع
وجازيهاء ذكر ابي طلحة رضي الله عنه اسم ابي طلحة زيد بن طلحة وقيل ابن المطيف ثابت بن قيس وقيل عبد الله بن
رواحة وقيل ليس بابي طلحة زيد بن سهل ولكن ابو طلحة رجل آخر والمطيف ابو هريرة رضي الله عنه من المبهمات
قوله ويثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة في تفسير بن مردويه ان عمر اهدى لرجل راس شاة فقال
ان اخي وعياله احوج منا الى هذا فبعث به اليه فلم يبعث به واحدا الى آخر حتى رجع الى الاول بعد سبعة فنزلت
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وجمع بانها نزلت بسبب ذلك كله ذكر سلمان بن عامر الفارسي رضي الله عنه
قوله انه رجل من فارس هم ولد هدرام ابن ارفخشذ بن سام بن نوح وكان له بضعة عشر رجلا كلهم كان
قام صالحا فملكوا الفرس للفرس وستة وقيل في نسبهم اقوال اخر فتح ذكر عبد الله بن سلام رضي الله عنه بالتخفيف
ولا يوجد من اسمه سلام بالتخفيف الا الاقل من المسلمين لان اسلام من اسماء الله فيقال له عبد السلام ويقال
سلام بالتشديد وهو كثير وانما سلام بالتخفيف في اليهود وهو ابن عبد الله صنهم ولم يسلم من احبار اليهود غير هذا
برسول الله صلى الله عليه وسلم الا اثنان عبد الله بن سلام وتحريف سهيلي ويقال لعبد الله بن سلام اليوسفي من ذرية
يوسف بن يعقوب عليهما السلام مصباح قوله ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي على الارض
انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام يمشي اي الآن يحتمل حال قول سعد ذلك ولم يكن بقي من المبشرين بالجنة
حينئذ غيره وغير سعد وسكت سعد عن ذكر نفسه كراهية تزكية نفسه قال ابن حجر قوله ما حبيبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا صلى اي ما منعني المرجو لعليه مني وقت من الاوقات اذا كان بمنى بيته استاذن
عليه والتبسم مبادي الضحك وفعل ذلك اكراما ولطفا وبشاشة وفيه استحباب اللطف للواحد وفضيلة
ظاهرة تحير قال ابن حجر في الفتح هو كما حمله بعضهم على اطلاق فكيف جاز له ان يدخل على محرم بغير حجاب
ثم تعقب الجواب ان المراد صحبته المختص بالرجال والمراد بالحجاب صنع ما يطلبه منه قال الحافظ وقوله لما
حجبني يتناول الجمع مع بعد ارادة الاخير انتهى ذكر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما دفن عبد الله بن
عمرو بن حرام بن ثعلبة السلمي والد جابر هو وعمرو بن الجموح في قبر واحد وكانا ممن استشهد يوم احد فحفر قبرهما

السيل فوجدا لم يتغير كانهما ماتا بالامس وكان بين احد والحفر عنهما ست واربعين سنة انس بن مالك رضي الله عنه
قوله اللهم اكثر ماله وولده دعا له صلى الله عليه وسلم لانس وغيره بكثرة المال والولد لقدره كونه ذكر يعرف عليهم
فيتوصل به الى مارتبة عليه من الامور الاخروية والدنيوية النافعة معا بلا اسناد ان عليا رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارزق من ابغضني واهل بيتي كثرة المال والعيال كذا هو بذكر ان يكثر مالهم
فيطول حياتهم ويكثر اولادهم فتكثر شياطينهم وحكمة الدعا عليهم بذلك لانه لا حامل على بغضه صلى الله عليه وسلم
وبغض اهل بيته الا الميل الى الدنيا لما حصلوا عليه من محبة المال والولد فدعا عليهم بذلك ليكثر ذلك مع سلبهم نعمة فلا يكون
ذلك الا نقمة عليهم لكفرهم من هذا وقال ابو هريرة رضي الله عنه نشأت بينما وهاجرت مسكينا وكنت اجير
البسرة بنت غزوان فكنت خادما لها فرضيت الله عز وجل ان جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما وكان رضي
الله عنه ادم داكن اللون طويلا نحيفا شديد الشكيمة مات بالعقيق فحمل الى المدينة ودفن بها وكان رضي الله عنه
ثمن ذكر كان له بستانا في البصرة يثمر في كل سنة مرتين واكثر وكان يطوف بالبيت ومعه من ذريته نحو عشرين نفسا بما
وثبت في صحيح البخاري انه دفن من اولاده قبل مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرين نفسا وفي الحديث دليل لفضل الفقر
على الغنى ومن قال بتفضيل الغنى اجاب بان هذا قد دعي له صلى الله عليه وسلم بالبركة ومتى يورك له فيه لم يكن فيه فتنة ولا
لا شيء مما يتطرق الى سائر الاغنياء خلاف غيره وفيه هذا الادب البديع وهو انه اذا دعي بشيء لم تتعلق به نفسه بل
ينبغي ان يفهم الى دعاء طلب البركة والنصيحة وكان مال انس رضي الله عنه وعمره يناهز مائة سنة بسبب دعاء صلى الله عليه وسلم
مرتين وذكر ابن قتيبة في المعارف انه كان بالبصرة ثلاثة ما مات قبل حتى رأى كل واحد منهم مائة ذكر لصلبه ابو بكرة وانس
وحليفة بن بدر وزاد غيره مرابعا وهو المهلب بن ابي صفرة فتح ذكر البراء بن مالك رضي الله عنه هو البراء بن
مالك بن النضر اخو انس بن مالك لابيه وامه شهد احدا والمشاهد كلها كان من الفضلاء والابطال الاشداء قتل من
المشركين مائة مبارزة من سنانه وكتب عمر ان لا تستعملوا البراء على جيش فانه بهلكة من المهالك يقدم بهم وقال النبي
صلى الله عليه وسلم رب ذي طمرين لا ثوب له لو اقسم على الله لابره منهم البراء بن مالك فلما كان يوم مقدمة الكشف اتاس
فقالوا لوالده يا براء اقسم على ربك فقال اقسم عليك يا رب لما منحتنا اكتافهم وجعلتني شهيدا فمنحوا
اكتافهم وقتل البراء يومئذ شهيدا سند عشرين روى عنه احد عشر انس بن مالك انتهى من الجامع قوله ثابت بن قيس
هو ابو محمد ويقال ابو عبد الرحمن ثابت بن قيس بن شماس بن مالك احد بني قيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج
الانصاري الخزرجي وقيل في نسبه غير ذلك شهد احدا وما بعدها من المشاهد وكان من كبار الصحابة واعلام الانصار
شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار استشهد يوم اليمامة
سنة اثنتي عشرة وروى عنه انس بن مالك ومحمد واسماعيل وقيس بنوه بضم الشين المعجمة وتشديد الياء المثناة
تحتها وبالشين المهملة جامع الاصول وهو الذي اوصابعد موته فنفذ ما امره به ابو بكر والقصة مشهورة في البخاري وغيره قوله
جاءني الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال اذهب اليه الى الرجل هو سعد بن معاذ وقيل هو سعد بن عبادة قسطلاني
قال الحافظ بن حجر استشكل ذلك بعض الحفاظ بان نزول الآية كانت في سنة الوفود وهي سنة تسع بسبب الاقرع و
عيينة وسعد بن معاذ مات قبل ذلك في بني قريظة سنة خمس قال ويمكن الجمع بان الذي نزل قصة ثابت محمود رفع
الصوت والذي نزل في قصة الاقرع اولا سورة وهو قوله لا ترفعوا فوق وروى ابن المنذر عن انس في هذه القصة
فقال سعد بن عبادة يا رسول الله هو جاري وهذا اشبه بالصواب لان سعد بن عبادة من قبيلة ثابت بن
قيس وهو اشبه ان يكون جاره من سعد بن معاذ لانه من قبيلة اخرى انتهى قوله فلما اتى اذا قد مرت
على غير ما بعد مؤخرك بعد مرتي قوله اسمع منك اشيا فلا احفظها اي اخاف ضبطها لعلو السند في بسط الثوب السيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابدع فرد على من جعل ذلك صفة للاصل العرب انه عد منه لانهم المراد بقوله ظاهرين على الحق انهم غالبون له
وان الحق بهم اين بهم كانوا والمراد بالحرم بيت دين العرب واهله لان دينهم انتهى قوله احداه على طفلي
صغرة لا يستقيم حمله هنا على الافراد لان المعنى هنا المرة فلو نظر الى واحد النساء قال احداها على ولد فاذا
التقدير احداها هذا الجنس الذي هو النساء وهذا الصنف ونحو هذا ، ودين مبطلي قوله ولم يكن اسلم احد
من عصاة قريش غير مطيع الى عصاة قريش جمع عاص اي من اسمه العاصي مثل العاصي بن وائل السهمي و
العاص به هشام المخزومي والعاصي بن منبه بن الحجاج وغيرهم سموا العاصي بن الاسود العذري وامه
اروى بنت عبد المطلب بن هاشم قوله ابن حبيل كان قد سبق اسلامه واسمه العاص ولكنه اشتهر بكنيته فلم يستثنه نووي قوله
وكان سبب منهم عند عائشة سببه مجهول وغيره مشهور هو ما نقل عليه من الاذيين او اسائه في مقدمة
قوله رجل المحرزين هم المعتقون قوله لو كان الايمان بالثريا لتناوله رجال من هؤلاء وفي
اخرى رجل من فارس هي فصيلة ظاهرة لهم واستعمال المجاز والمبالغة في مواضعها من ذ
وقال في الفتح فارس قيل هو ولد هذران ابن الخشكاد ابن سام ابن نوح وانه ولد
بضعة عشر رجلا كلهم كان فارسا جاء عامة العرس للفرس وقد اطنب ابو نعيم في تاريخ
اصبهان في تخريج طرق هذا الحديث اعني لو كان الدين عند الثريا ووقع في بعض طرقه عند محمد
لو كان العلم عند الثريا وفي بعض طرقه عند ابي نعيم عن ابي هريرة ان ذلك كان عند نزول قوله تعال
وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ويحتمل ان يكون ذكر صدر عند نزول كل من الايتين قال القرطبي وقع
سأله صلى الله عليه وسلم عيانا فانه وجد منهم من اشتهر ذكره من حفاظ الاثار والعنايه بها ما لم يشاركه
فيه كثيرا حد من غيرهم قوله اسير بن جابر هو ابو الخيار اسير بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون
الياء والراء والخيار بكسر الخاء المعجمة من جامع الاصول قوله اويس هو ابو عمرو ابن عامر بن جزء بالزاي ابن مالك
ابن عمرو بن سعد ابن عصوان ابن قران القرني ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وبشره
ورد عمر ابن الخطاب ومن بعده وكان مشهورا بالزهد والعبادة فقد بصفين سنة سبع
وثلاثين جزم بالفتح المهم وسكون الراي وبعدها هاء مفتوحة وعصوان بفتح العين والصاد المهملتين
وبالنون ، من جامع الاصول اسحاق فاسلك قوله ذكر ابو طالب هنا ادخال الوطالب في هذا الفصل
مشكل وقد قيل ليتمام وهذا يدل ان الشرك لا ينفع معه عمل بحال ولان قبل الفضيلة من حيث التخفيف
في العذاب فلا ينافيه ذلك والله اعلم بحقيقة من العذاب الموبد وان خفف والله اعلم وما من روى اسلامه
فلا اشكال فيه وقد روى الاسلام اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم وجماعة من غيرهم ونقل ابن
ابي الحديد ذكر عن جماعة من العلماء والعلامة البرزنجي عالم المدينة من المتاخرين مولف يدل على اسلامه
وعلى قبره على عصر من الطوائف الاربع واستحسنوه والله اعلم عبد الله بن سرجس قوله هو الازدي
التابعي كان اسمه الشيطان فسماه الله عليه وسلم عبد الله الاجب عبد الله بن عبد الله صحبه وله صحبة ووالده
اشتهر بها وفي الروض ستة ستة وحسين ، كاشتري ، وقوله بضم القاف وسكون الراء جامع
الاصول خلد ابن عبد الله بن كريز بفتح الكاف الخزاعي ابو المطرف يروي عن ابي الدرداء وعائشة
مرسلا ومعاذ بن عمرو ام الدرداء وقيل احمد والسائب جلاصدة قال ابو علي الغساني في التنبيه المهمان
عن محمد بن وضاح ان كريز بفتح الكاف وخطاه وكريز بضمها في عبد شمس ابن عبد مناف قوله
وقد رمت بفتح الميم والراء وسكون الميم واسلد رميت اي صوت رميما ويروى ارت بضم الهمزة

وكسر الراء وسكون الميم وحكي فتح الميم وضم الهمزة وكسر الراء قولهم رميت الابل تدرم اي تداوت العلف بعد سلاح
المؤمن قوله فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه ، واما اختلف العلماء من القصابة
والتابعين وغيرهم هل هذه الساعة باقية او رفعت وعلى الاول فهل هي في كل جمعة او في جمعة واحدة من كل سنة وعلى
الاول هل هي من اليوم معين او مبهم وعلى التعيين هل يستوعب الوقت او بعضه ، واحاديث الاقوال فيها خمسة و
اربعون قوله واقرب ما قيل في تعيينها اقوال احدها عند اذان الفجر الثاني من طلوع الفجر الطلوع الشمس الثاني اول
ساعة بعد طلوع الشمس الرابع اخر الساعة الثالثة من الساعة الخامس عند الزوال السادس عند اذان صلوة الجمعة الى
من الزوال الى خروج الامام الثامن من الاخر جلوسه الى الصلوة التاسع من الخمس الى الخمس العاشر ما بين خروج الامام الى
تمام الصلوة الحادي عشر ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلوة وهو اثابت في مسلم عن ابي موسى ،
مرفوعا الثاني عشر ما بين اول الخطبة والفراغ منها الثالث عشر عند الجلوس بين الخطبتين الرابع عشر عند نزول الامام
عن المنبر الخامس عشر عند اقامة الصلوة السادس عشر من اقامة الصلوة الى اتمامها السابع عشر هي الساعة التي كان صلى
عليه وسلم يصلي فيها الجمعة الثامن عشر من صلوة العصر الى غروب الشمس التاسع عشر في صلوة العصر العشرون
بعد العصر الى اخر وقت الاختيار الحادي والعشرون من حين تقعر الشمس الى ان تغيب الثاني والعشرون الى اخر
ساعة بعد العصر الثالث والعشرون اذا نقل لا نصف الشمس الغروب وبعد هذه خلاصة الاقوال فيها وباقيها يرجع
اليها واصح هذه الاقوال الحادي عشر والثاني والعشرون قال المحب الطبري احاديث فيها احاديث
ابي موسى واشهر الاقوال قول عبد الله بن سلام ذا وابن حجر وما علاها اما ضعيف الاسناد او موقوف واسند
فالمصير اليه اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف في اي القولين المذكورين ارجح فرجح كل امر محجوب فمن
رجح الاول البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال النووي انه الصحيح او الصواب ورجح الثاني الامام احمد و
اسحق بن راهويه وابن عبد البر والظهيري وابن المرابط وابن من الشافعية وقول عبد الله بن سلام هو الثاني
والعشرون وقد اورد ابو هريرة على ابن سلام انها ليست ساعة صلاة وقد رد بانه لا صلوة فاجاب ان
منتظر الصلوة في حكم الصلوة قلت وهذا بعيد وارد على حديث ابي موسى ايضا لان حال الخطيب ليس ساعة
صلاة قال العلماء فائدة الابهام لهذه الساعة وليلة القدر بعث الله داعيا الى الاكثار من الصلوة والدعاء ولو
بينت لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما سواه نوضح قوله وعن ابي بردة اسمه عامر بن عبد الله بن قيس قوله فيه
تاب على قوم لفظ الترمذي جاء يوم تاب فيه على قوم قال في الكشاف هم قوم يونس تاب الله عليهم يوم
عاشوراء قوله المسجد الاقصى قيل له المسجد الاقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة وقيل لانه لم يكن وراءه
موضع عبادة وقيل لبعده عن الاقذار والخبائث والمقدس المطهر عن ذلك وقول ابن عبد السلام قال ابن الجوزي يحتمل
انهما كانا امرهما بنا الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما اكثر من اربعين سنة ومستنده في ذلك ما رواه النسائي
بسند صحيح مرفوعا ان سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله خلالا ثلاثا وفي الطبراني اداود ابتدا ببناء بيت
المقدس فاوحى الله اليه انى لا اقضي بنيانه على يد سليمان ، قال وجوابه ان الاشارة الى اول اساس ووضع اساس
المسجد وليس امرهما اول من بنى الكعبة وسليمان اول من بنى بيت المسجد المقدس فقد روينا ان اول من بنى الكعبة
ادم ثم اندثرت وكان في الارض مما ثم بكون بعضهم حدد وضع بيت المقدس ثم بناه ابرهيم الكعبة بنص القرآن
وكذا قال القرطبي ان الحديث لا يدل على ان ابراهيم وسليمان لما بنيا المسجد بن ابتدا بوضعهما بل
ذكر بحد بالمكان اسسه عبرهما ملت وقد استدل بن حبان في صحيحه بظاهر هذا الحديث فقال
هذا الخبر رد على من زعم ان بين اسماعيل وداود الف سنة ولو كان كما قال كان بينهما المعاصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة وهذا عن المحال طول الزمان بالاتفاق وبين بنا ابراهيم البيت وبين موسى ثم نقل القرآن ارتقصه
داود فقيل جالوت كانت بعد موسى بمدة وقد تعقبه الحافظ الصابوني بنحو ما اجاب به الجوزي فتح ومن
التوضيح بعد قوله اربعون عاما لفظ استشكل بان ابراهيم بنا الكعبة وسليمان بنا بيت المقدس وبينهما
اكثر من اربعين سنة واجيب بانهما مجددان وليسا اول من بنا المبنيين فقد ورد ان اول من بناها
مع آدم وقيل الملائكة وقيل اول من بنا الاقصى سام ابن نوح وقيل يعقوب قال ابن حجر وصحيحهما
الاول فوكتاب التيجان لابن هشام ان آدم لما بنا الكعبة امره الله بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه
فبناه وشك فيه قوله وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم ابل اهل سواقهم والسوقة منهم ومن ليس منهم
اريس وافقهم ومن يقصر موافقتهم فالمراد بالاسواق اهلها اي يخسف بالمقاتلة ومن ليس من اهل المقاتلة
كالتباعة منهم والغرض انها استكملت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة
فوقع الجواب بان العذاب يقع عاما يحصر اجالهم ويبعثون بعد ذلك نياتهم ان يخسف بالجميع
ليوم الاشارة ثم يعاقب كل احد عند الحساب بحسب قصده وفي الحديث ان الامر يعتبر به العامل
والحكمة في مصاحبة اهل الظلم ومخالطتهم وتكثير سوادهم الا لمن اضطر اليه قال ابن التين
يحتمل ان يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم الذين يهدمون الكعبة فيبتدئهم منهم فيخسف بهم ويعقب
بان في بعض طرقه عند مسلم ان ناسا من امتي او الذين يهدمونها من كما ركبة واما قضية
كلامه انه يخسف بهم لعيانهم يهدمونها ويرجعوا وظاهر الخبر انهم يخسف بهم قبل ان يصلوا الى مكة
من فتح الباري ذكره وكذا بالبيوع في باب ذكر الاسواق وقال في باب هدم الكعبة وفيه اي الحديث
اشارة الى ان غزو الكعبة سيقع مرتين فرح يعلم الله هل قصد الوصول اليها واخرى لكنهم والظاهر
ان عمرو الدين فحرر يونه متاخر اعن الاولين انتهى قوله وما فيها مال الخ قال القرطبي من قال ان
المراد بذلك كعبة الكعبة وانما اراد الكنز الذي فيها وهو ما يهدى اليها فقد خرافة بعيد على الحاكه قال
ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون الى الكعبة المال تعظيما لها فيجمع فيها وكان الله اعلم انه
صلى الله عليه وسلم وعد فيها يوم الفتح ستين اوقية فقيل له لو استعنت بها هزمت بك فلم تحركه قال
السبكي وهذا الحديث في الكعبة وهو ما يهدى اليها او نية لربها وقال ابن حجر لا حجر فيه لانه صلى الله عليه وسلم
انما تركه رعاية للقرب وبين كم ترك بنا الكعبة علم قدر ما بعد ابراهيم كذلك توضيح قوله لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد الخ قال بعض المحققين قوله الى ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف فاما ان
يقدر عاما فيصير لا تشد الرحال الى مكان من اي مكان كان الا الى الثلاثة او اخص من ذلك كالسبيل
الى الاول لا فضائله الصالحة باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني
والاول ان يقدر ما يقال مناسبة وهو لا تشد الرحال لمسجد للصلاة فيه الا الى الثلاثة
فعلى ذلك قوله ليس منها مسجد الرجال اي زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين رضي الله عنهم
وقال السبكي الكبير ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد اليها الرحال لذلك الفضل غير البلاد
الثلاثة ومراده بالفضل ما تشد المشروع باعتبار ورد به حكم شرعي واما غيرها من البلاد فلا
تشد الرحال اليها لذاتها بل للزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك من المندوبات او المباحات قال وقد
التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء
انما يكون من جنس المستثنى منه فحيث الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد او الى مكان من الامكنة

لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحال الزيارة او طلب علم ليس الى المكان بل الى ما وجد في ذلك المكان والله اعلم
من فتح الباري وعن عبد الله بن الزبير مرفوعا صلاة في المسجد الحرام خير من مائة الف صلاة فيما سواه وهذا من اطلاق ما يتوهم
به تفضيل مكة على المدينة فاذا كانت الاعمال تضاعف الحسنة تعدل في الحرم وبمائة الف حسنة فقدرها منصوص
من طريق ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حج ماشيا كتب له بكل خطوة سبع مائة حسنة من حسنات
الحرم قال الحسنة فيه بمائة الف حسنة اسنده البزار قوله ان مكة حرمها الله الخ وفي احاديث ان ابراهيم حرم مكة وطيبها
بالاختلاف وفي المسئلة خلاف مشهور ذكره المازري وعبره وقيل انها ما زالت محرمة من يوم خلق السموات و
الارض وقيل ما زالت حلالا كفرها الى زمن ابراهيم ثم ثبت لها التحريم في زمنه وبالاول قال الاكثرون وهو الصحيح وبالثاني
عن ابن سعد بان تحريمها كان ثابتا يوم خلق السموات والارض ثم خفي تحريمها الى زمن ابراهيم فاظهره والله تعالى اعلم
انه ابتدأه وعن قال بالثاني اجاب بان الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ وغيره يوم خلق السموات والارض بان
ابراهيم سيحرم مكة بامر الله الا ترى ثبت طيب الريح لها اهل مدر وتضبان دقاق بليت في السهل والحزن واهل
مكة يستعفون به البيوت بين الخشب ويسيدرون به الخلال بين القبيات في القبور ويستعملونه بدل الخلوف في
الوقود قوله توشيح قوله لا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية اي لا هجرة من مكة بعد ما فتحت اما سائر بلاد الكفر فالهجرة منها
باقية قوله لئن كانت عائشة سمعت هذا الا ليس هذا منه شكا في صحتها لكنه وقع في كلام العرب فهو من التشكيك
والمراد التشكيك واليقين قوله توشيح وقال في نثر الانواب في سد الابواب وما روعه صلى الله عليه وسلم من ذلك لا فضلية
التاليف على الاسلام وخوف ارتدادهم الى الكفر انتهى قوله يؤتى الكعبة ذو السويقتين هم شيبة سويقة تصغير
ساق اي له ساقان دقيقتان راجع احد فلا تعبر بعد البلوى ذكر قرب الساعة وهو من اشراطها قوله توشيح قوله الفرع
الثاني في فضل المدينة اسم على البلدة النبوية وكان اسمها يثرب وتذكر عن تسميتها به ويثرب اسم لموضع منها
وقيل لرجل من ولد ارم بن سام بن نوح اول من نزلها وكان سكة بها العمالية ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل كانوا
مع يوشع موسى عليه السلام ثم نزلها الاوس والخزرج لما فرقوا اهل سبا سبب سيل العرم وفتحيتها في الفرات
يثرب هو حكاية قول المنافقين واسمها المدينة وطيبة وطابة وانما نهى عن تسميتها بيثرب لما فيها من لفظ التثريب
الذي هو التوبيخ واللائمة والمدينة مشتقة من دان اذا اقتهر وقيل من مدلت بالكان اذا اقام به قوله اقبل حتى
بدا له احد الخ اقبل اي من خيبر مسندا بسبع فيؤخذ منه ابتداء تحريم المدينة قوله المدينة حرام ما بين عير الى ثور
غير بفتح العين المهملة وسكون الشناة تحت مرادف الحمار وقيل عائر جبل مشهور في قبلة المدينة قرب ذي الحليفة
وثور جبل يسمى باسمه وعبر الاول بالوارد والثاني بما اشتهر به ثور بالمثلثة مرادف لمحل البقر جبل صغير خلف احد
عن يسار حاجا الى وراء دسن بهذا ان احدا احل في الحرم وتخصيص ذلك المقدار اما لاعرابي وسره حاجي
لشدة امنه فيه لتلك الحدود واصل الشهور يدور الانوار مدينة الحرم الى حد وهو قوله من احدث فيها حدثا او آوى
محدثا اي مرتكب ما يقام به الحد او لو صغيرة او اوى من اتاه وجاءه فالفعل ذريعة وناقله قبول رضا ولا يجد في القدر ما
يفتدي به من كان كافرا وقيل عهد ذلك وقوله فعليه لعنة الله لعنه ابعاده عن مرجاء الله وطرده عن الجنة او اللعن
الكفار وقيد الزمخشري ذلك من الكبائر مطلقا اذ اللعن خاص بها فيستفاد منه ان الصغيرة بكاكبيرة في غيرها
تغليظا للحضرة النبوية ملخص من تاريخ الشهود بي قوله ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح قال البيضاوي
الذمة العهد سمي بذلك لانه يلزم به متعاطيه على اضاعته توشيح وقال في النهاية اذا اعطى احد الجيش العدد منهم امانا جاز
ذلك على جميع المسلمين وليس لهم ان يخفروه او ينقضوا عليه عهده فان اخفر امام عدل عاجميع الجيش والاخفار
نكث العهد والنقض العهد وفيه دليل لمذهب الشافعي ان امان المراة والعبد صحيح لانها اولى من الذكور بالاخفار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله لا يختلى خلاها اتفق الائمة الثلاثة وغيرهم على تحريم قطع شجرها خلافا لابي حنيفة رحمه الله وتمسك بقضية ابي عمير
ما فعل النغير قال والا لما جاز حبس النغير ومنعه عنه وانه موضع الحل اذ لا يجب ارساله بل يجوز رده عنه في الحرم وهو
يمنع ذلك سمهودي **قوله** لا يصبر على لاوا المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة
قال القاضي الاظهر انه ليست الشك لان هذا الحديث رواه جابر وسعد وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسما
بنت عميس وصفية بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم على الشك فالاظهر انه
قاله هكذا فاما ان يكون نقل بالجملة هكذا او يكون او للتقسيم فيكون شهيدا لبعضهم وشفيعا لبعضهم اما
شفيعا للعصاة وشهيدا للطائعين او شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك وهذه خصوصية
زائدة على الشفاعة للمذنبين او العاصين في القيامة وعلى شهادته لجميع الامة وقد قال في شهداء احد انا شهيد على
هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا مزية وزيادة منزلة وحظوة **قوله ولا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها**
من هو خير منه قال القاضي قيل انه مختص بمدة حياته وقيل هو عام ابدا وهذا اصح **قوله يفتح اليمن فياتي قوم يبسون الخ**
قال ابن عبد البر وغيره فتحت اليمن في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي ايام ابي بكر وفتحت الشام بعدها والعراق بعدها على وفق ما
اخبر به وترتيبه ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء ولو صبروا على الاقامة بالمدينة لكان خيرا لهم
توشيح وقال السخاوي في الغاية ويبسون يسكن بها اي يجيا لناقة عند الحلب وقال السمهودي فيه اشعار بلام الخروج
منها مطلقا وهو عام ابدا كما نقل المحب الطبري **قوله** امرت بقرية تاكل القرى اي امرني الله بالهجرة اليها كان ذلك بمكة
او سكناها ان كان قاله بالمدينة سمهودي **الكير** بكسر الكاف وسكون التحتية الزق الذي ينفخ فيه الحداد قال في المحكم والكور
بالضم لغة فيه قال عياض هذا خاص بزمنه لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها الا من ثبت ايمانه قال النووي وليس هذا
بظاهر لان عند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها الحديث وهذا والله اعلم زمن الدجال توشيح **طيبة و**
طابة مشتقان من الطيب لطيبة ترابها وهوائها وساكنها وطيب العيش بها قال بعض العلماء من اقام بالمدينة يجد
من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها **كيف تجدك** اي تجد نفسك مصبح كل امرئ مصبح في اهله والموت
ادنى من شراك نعله **مصبح** بوزن محمد اي مصاب بالموت صباحا وقيل المراد انه يقال له صبحك الله بالخير فقد يفجأه الموت
في بقية النهار وهو مقيم باهله **من شراك نعله** اي الموت اقرب اليه من شراك رجله **وحولي اذخر** وبوزن ينبع وهو
موضع خارج مكة بمرية وهو الذي يقول فيه الشاعر ما ذرت من الاشراق والطيب ومن حول فتيات دعابيب
وتبع اغتسل صلى الله عليه وسلم وهو محرم سهيلي **مجنة** بفتح الميم وسكون الجيم وكسرها والنون سوق بينها وبين مكة
اميال **انقل حماها واجعلها في الجحفة** الا كان اهل الجحفة يهودا فاراد صرفهم بالحمى وفي الحديث الدعاء برفع الوخم و
الزعة والعافية قال ابن بطال وفيه الرد على المتصوفة في قولهم الولي لا تتم له الولاية حتى يرضى بما نزل به من البلاء ولا يدعو
في كشفه مصابيح **انقاب المدينة** النقب هو الباب والطريق **قوله** لا يدخلها الطاعون ولا الدجال قرن الدجال بالطاعون
مع كونه شهادة ورحمة لما ثبت من تفسيره بوخز اعدائنا من الجن فقد منع منها مردة الجن كما منع راس مردة الانس
سمهودي **قوله ثم ترجف** المدينة ثلاث رجفات الخ رجيف تحصل بطائرة ثلاث مرات حتى يخرج منها من ليس مخلصا
في ايمانه ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال **ما بين بيتي ومنبري روضة الخ** لابن عساكر قبري بدل بيتي
روضة من رياض الجنة اي كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادة او ان العبادة فيه تؤدي الى الجنة او على ظاهره
بان ينقل ذلك الموضع بعينه في الاخرة الى الجنة وضبط ذلك ثلاثة وخمسين ذراعا توشيح **ومنبري على حوضي** اي
ينقل المنبر الذي قال عليه هذا الكلام فينصب على الحوض ثم تصير قوائمه رواتب في الجنة كما في حديث الطبري توشيح
قوله يتركون المدينة على خير ما كانت الى قوله انهم الزمان ابن عمر على ابي هريرة تفسيره في هذا الحديث يعود خير ما كانت

فكان ذلك وهو مما رجع ابو هريرة تفسيره الى ما خرج ذلك عمر بن شبة في اخبار المدينة ومعناه على خير ما كانت اي على
احسن ما كانت عليه من قبل قال عياض وغيره وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس و
ملجاهم وحمل اليها خراج الارض وصارت من اعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وتغلبت عليها الاعراب
وتعاورتها الفتن وخلت من اهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع والعوافي جمع عافية وهي التي تطلب اقواتها
وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع في مسلم
ثم يحشر راعيان وفي البخاري اخر من يحشر راعيان قال ابن حجر ويؤيده ما في الموطا عن ابي هريرة رفعه لتتركن المدينة
احسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوي على بعض سواري المسجد او على المنبر قالوا فلمن تكون ثمارها قال العوافي
الطير والسباع توشيح **قوله واخر من يحشر راعيان من مزينة** اي اخر من يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان
يتاخر حشرهما لتاخر موتهما ويحتمل اخر من يحشر الى المدينة اي يساق اليها كما في الفتح وعند مسلم وفي كتاب العمدة
هما اخر هذه الامة واخرهما حشرا وهما رجلان يحملان الغنم يقال له ومن كان ينعق الزبير كسي **قوله** فيجدانها ملئت
وحوشا ولمسلم فيجدانها وحشا والوحش من الارض الخلا او كثرة الوحش لما خلت من سكانها وعن ابن المرابطين
غنمهما تنقلب ذاتها فتصير وحوشا او انها تتوحش فتنفر من اصواتهما **قوله** اي انها تنفر من حجرها وطلب ما تعيش
به فاذا وعيا منها رجعت الى حجرها كما ان الايمان ينتشر في المدينة فكل مؤمن له من نفسه سابق اليها لمحبة النبي صلى الله
عليه وسلم توشيح **مسجد قباء** بمد ويقصر ويؤنث ويذكر ويصرف ولا يصرف وهو مسكن بني عمرو بن عوف على فرسخ
من المدينة وقد ذكر اسم بئر عرفت تلك القرية بها روض وفي التوشيح للامام الاصيل مسجد قباء كان تاسيسه في
اول يوم دخل النبي صلى الله عليه وسلم دار هجرته ومنه يؤخذ تفسير قوله من اول يوم قال السهيلي فهو اول مسجد
صلى فيه باصحابه جماعة ظاهرة واول مسجد بني لجماعة المسلمين عامة وهو المسجد الذي اسس على التقوى و
اما حديث ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم والترمذي ان رجلين اختلفا في المسجد الذي اسس على التقوى فقال
احدهما هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر هو مسجد قباء فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسالاه عن ذلك فقال
هو مسجدي هذا وفي ذلك يعني مسجد قباء خير كثير فاجيب عنه انه صدر بدفع توهم من ظن اختصاص مسجد
قباء بذلك او مساواة المسجدين لاشتراكهما في بنائه صلى الله عليه وسلم لكل منهما انتهى قال السيد السمهودي في تاريخ
المدينة قال ابو غسان طول مسجد قباء وعرضه سواء وهو ستة وستون ذراعا قال وطول رحبته التي في
جوفه يعني صحنه خمسون ذراعا وعرضها ستة وعشرون ذراعا وذكر ابن النجار نحوه قلت وقد اختبرته
فكان كذلك بزيد يسيرا جدا انتهى **قوله يزور مسجد قباء كل سبت راكبا وماشيا** وحكمته صلى الله عليه وسلم الى قباء
كان لمواصلة الانصار وتفقد حال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه وهذا السر في تخصيص ذلك بالسبت فتح
قال النووي فيه جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة هذا هو الصواب وقول الجمهور وذكره ابن مسلمة المالكي **قوله**
ان احدا جبل يحبنا ونحبه قيل هو حقيقة ولا مانع من وقوع مثل ذلك بان يخلق الله له الحياة من الجمادات وقيل مجاز
والمراد اهل احد توشيح قال المناوي رحمه الله في شرح الجامع وهو اي احد على ثلاثة اميال من المدينة في شاميها كما حرره
الشريف السمهودي رحمه الله تعالى بالذراع وقوله يحبنا وحقيقته اي ما نوبه ونتراح نفوسنا لرؤيته وهو سد بيننا
وبين ما يؤذينا فحبه الحي الجماد اعجابه به وسكون النفس اليه ولا رتياح لرؤيته ومحبة الجماد هنا وهو الجبل الحجر
مجاز عن كونه نافعا ساترا بينه وبين ما يؤذيه والمراد اهله الذين هم اهل المدينة على حذف واسال القرية والاصوب
ان المراد الحقيقة ولا ينكر محبة الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما حن الجذع وسبح الحصا ما بين يديه وسلم الشجر و
الحجر عليه وكلمه الذراع وامنت حوائط البيت على دعائه وهو انه الله اهتز لاحد الذي عليه الصلاة والسلام حتى اخبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جبه في الحاد سن بحبته في الحج مع بيسه وكالاقوة صلاته انهن وقال السهيلي كان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن والاسم الحسن وراحسن من اسم مستق من الاحد به قال ومع كونه مشتقا من الاحد به حركان حروفه اكرفع ودلك يتعرارتفاع دين الاحد وعلوه فتعلق احب من النبي صلى الله عليه وسلم لفظا ومعنى محض من بين الحال بدلك من فتح الباري ذو الكليفه مكان معروف بينه وبين المدينه ستة اميال وبه يبرقال لها بيرعلي توشيح عبارة سويد الباقضل في كتاب الحج وهو اوس ذو الحليفة النخل المسمى الان بابار يلي وبينهما وبين المدينه نحو تلاثة اميال انتهى قال في حاشيه اكردس قوله نحو تلاثة اميال اضطرب في دلك افيها وكان المهدوي احتبرها من عقبة باب السلام آلعقبة سجد التجرم الى ذي الحليفة فبلغت تلاثة اميال مع الغا الكرانتهى قوله وهو بفرسه المعرس بفتح العين والراء المهملتين موضع اقرب الى المدينه من طريق النجم وطريق التجره موضع على ستة اميال من المدينه الجاي اي بركبعيره بالمناخ بضم الميم اي المبرك قوله وهو اسفل من المسجد وهو اي المعرس قوله اتاني ات هو جبريل والوادي المبارك هو وادي العقيق وهو اقرب التنعيم بينه وبين المدينه اربعة اميال نزل به تبع قال هذا العقيق الارطى فسر به توشيح عمرة في حجه عمرة بالرفع ولابي ذر بالنصب اي جعلتها وقوله في حجه اي مع حجة اي حجة واحده على ان كان قارنا توشيح الحجاز هو ما فصل بين نجد وتهامه وقال الواقدي ما بين وجره وعسفان وكان وراء وجره الى البحر تهامه قوله فطوبى للغرى تكسة وقادح من تفسير العرابدا من الابتداء وطوبى فعلا من الطيب يقال طوبا ك وطوبى لك ومعناها فرح وقرة عين وقيل عيد دلك جزيرة العرب الجزيرة لغة القطع اضيفت الى العرب لانها الارض التي كانت بايديهم قبل الاسلام وكانت اوطان اسلافهم وعن مالك انها مكه والمدينه واليمامه وما والاها لا فيما سوى دلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب هذا مذهب الجمهور وعن الحنفيه نحو يطلق الاسم وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة وقال الشافعي لا يدخل الحرم اصلا الا باذن الامام لمصلحة المسلمين خاصة العرب هذا الجيل المعروف من الناس والنسبة اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب منهم سكان البادية والنسبة اليهم اعرابي لانه لا واحد له قال ابو عبيد هو من حضر ابوسى الى ناقص اليمن في الطول وفي العرض ما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة وسميت جزيره لاحاطة الانهار بها من جوانبها وانقطاعها عن المياه العظيمة قوله فاجلا يهود خيبر الجلاء الاخراج بقهر يقال اجلا القوم عن مواضعهم وجلاهم بمعنى والاسم الاجلا والجلاء والجلاهم الى تيماء واريحا وهما موضعان بالشام وقيل بوضعان معروفان بتهوران بقرب بلاد طي على البحر في طريق الشام من المدينه وقال الحافظ قرب مقدار اربعة ابوال فعلنا هو قرية العوسج بقرب بيت المقدس وتيماء موضع قرب بادية الحجاز وهو حاجز تاطي يخرج منها الى الشام على البلقا انتهى قوله هم ارق افئدة الخ وصف الافئدة بالرقة والقلوب باللين ودلك لانه يقال ان الفؤاد غشاء القلب فاذا رق لطف الفؤاد وخلص الى ما وراءه واذا غلظ تعذر وصوله الى داخله والمستعمل ان الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون قوله صلى الله عليه وسلم كرر لفظ القلب بلفظين وهو اولى من تكرير بلفظ واحد وقيل الفؤاد عين القلب وقيل باطن القلب ومعنى وصفها بالرقة واللين انها ذات خشية واستكانة سريعة الاجابة والتاثير لتواتر التذكير سالمة

من الغلظ

من الغلظ والشده والقسوة التي وصف بها قلوب الاخرين قال ابن الصلاح من الايمان يمان والحكمة يمانيه وفي رواية الفقه يمان والحكمة يمانيه قال ابن الصلاح الحكمة والفقه هنا عبارة عن العلم واصطلح بعده ذكر الفقهاء واصحاب الاصول على تخصيص الفقه بادراك الحكم الشرعية العملية بالاستدلال على اعيانها واما الحكمة فقيه اقوال كثيره مضطربه كل من قالها على بعض معاني الحكمة وقد صح لنا ان الحكمة عبارة عن العلم المشتمل على الاحكام المتكفل بالمعرفة بالله المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحسين الخلق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال ابو بكر بن دريد كل كلمة وعظتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكما وفي بعض الروايات حكما والعلم مفرده وقال في المصباح الايمان بمان لان مبداه من مكة وهي يمانية الشام الحجرة ساكنة وقد تحفف بلا تاء كرة وتؤنث ويقال ابيض شاة ام بفتح الاول على وزن فعال والمشهور ان حده من العريش الى الفرات طولا وقيل الى قادس ومن حلى طوير نحو القبلة الى نحو الرقم وما قاسمت ذلك من البلاد وقال ابن عساكر في تاريخه دخل الشام عشرة الاف عين من ذرات رسول الله صلى الله عليه وسلم شتى قوله طوبى للشام طوبى اسم الجنة وقيل شجرة فيها والمراد هنا فعلا من الطيب لا الجنة ولا الشجرة نهاية قوله وعن ابي جوالة هو عبد الله بن جوالة الازدي بكسر الجيم اخو الحارث توفي بالشام سنة ٥٨ قوله يقال له دمشق سميت دمشق باسم الرجل الذي طاهر البيط مع ابراهيم هو دمشق بن الهرمز وزن كما قال الملك كما فرغ عبد ابراهيم وكان ابنه دمشق قد امن بابراهيم وهاجر معه الى الشام ويقال لدمشق حرون باسم الذي بناها وهو حبرون بن سعد بن سهيل قوله عن ميمونة قال الكلاباذي ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها رواية في فضيلة بيت المقدس عنه وخرج الى ارض الطائف التي جاء فيها الحديث الاخر وطئها الترب بوزن الطائف ومعناه عن بعضهم آخر عزقة وقعت بارض العرب بوج لانه آخر غزواته صلى الله عليه وسلم الى العرب وقيل في معنى الحديث غير هذا وقيل هي الطائف نفسها وقيل هو اسم لوادٍ بها وسميت بوج ابن عبد الحي من العالقة ويقال الرجز بالحميرية كما قاله يعقوب وكتاب الابدال لهيلب قوله الابلة بالباء الموحدة بعدها لام مشددة وتاء تانيث تسكن للوقف بقرب البصرة من جانبها الغربي وقيل هو اسم البقعة التي بها البصرة وانما سميت بذلك لان ابلة بن سليم بن سام نزلها وابل بالمد والكسر في الباء موضع له ذكر في حبس اتامه يقال له ابل الزيت بها سيحان وجيحان في بلاد الارمن ضبطهما نهران ذكره في المصنف وهما نهران كبيران جدا اكثرهما جيحان وهما غير سيحون وجيحون وقال ابن الاثير سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرسوس واما جيحون الذي فهو وراء نهر بلخ وكون هذا الاسم لنهرين في جهة واحدة بلدان احدهما ان الايمان عمر بلادها وان الاجسام المتغذية بها اطاعت الى الجنة الثاني وهو الاصح انها طاهرة وان لها مادة من الجنة والجنة محفوفة موجودة اليوم عند اهل السنة مرئي قوله من اصل الصبح ونهوض دمية الخ فيه دلالة على فضل صلاة الصبح وانها سبب لحفظ والعهد ودفع الافات وفيه التحذير من اذا المؤمن والامر باحترام ذمة الله وعهده وبيان ان الله تعالى رتب عليه جزاءه وقوله في ذمة الله اي في ضمانه وامانه فالذمة تعني العهد والامان وقال ابو عبيد الذمة ما يذم منه اي يعتذر من الذم يستحقه ويقال ذممته وذم وذمام ومذمة بكسر الذال وفتحها بمعنى والمذمة بفتح الذال ومنعه بكسر الذال من الذم والله اعلم قوله يتعاقبون فيكم ملائكة اي يأتي طائفة عقيب طائفة ثم تعود الاول عقيبا لثانية قال ولا وزن الفعل علامة للفاعل عرجه كلوني البراغيث قال العلامة والصحيح من قصور الرواة فقد اخرجه البزار بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم الحديث قال ابن حبان وهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البشرة وإذا أطعم الطعام ولم يقطع السبع وصلى السلام تواضعا وتودد والى المؤمنين أو قام الليل إيثارا للمكارم في ظاهره
الصلاة أصبر وجوه وجاء وجها طاهرا مورثي قوله ان في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها
وتقدم تفسيره في إسماء الإمام أبي طالب المكي في آخر تفسير الطالب فليراجع. قوله وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه
بن عاصم قوله أخرجه مسلم والترمذي والنسائي قال الحافظ المنذري بعد تخريج الحديث وطرقه وحكم وتوارد
عدد مغفرة من الترغيب والترهيب قوله وأما المعروف فسوقه المعروف هو ما عرف أدلة الشرع أنه من أعمال البر
سواجرت له العادة أم لا قاله ابن أبي جمرة. توضيح قوله سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله أي ظل عرشه وقيل هو
عبارة عن كفه وحمايته. مصباح إمام عادل المراد الإمام كل من له نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام
لعموم وفقه برما وي والإمام العادل هو الذي يتبع أمر الله ويضع كل شيء في موضعه فيرد الفرط والتفريط والجور
حتى توفى عن ذكر فضله لكونه مظنة عليه الشهوة فتوهم من لم يفهم الحد وقوله شاب نشأ في عبادة الله لما له العبادة في الشباب
أفضل لقوة قمع الشهوة والدواعي الشاغلات نورتي ورجل معلق قلبه في المساجد لا حرج لما جاء في المساجد يشهد الصلاة المعلق
في المسجد كالمتعلق بالصلاة ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا على ذلك المحبوب المذكور وعلى هذه الخصلة واحق معان
متعلق بهما لكن لا تتم المحبة للإنسان الا من اثنين وكذلك حكم مجالسة النساء فإنه تعالى رجل دعته ذات منصب وجمال إلى نفسها أي
أغراها بالمنصب الأصل والشرف أو المال لما روى ابن المبارك الرقاشي والبيهقي في الشعب فعرضت نفسها عليه وحرم
القرطبي أنها دعته إلى الاتحاد توضيح وقال بلسانه زاجرا لها وبحتمل بقلبه قال رجاء ما حق للانعلم شمالك ما تنفق يمينك سرا
المقصود المبالغة في الإخفاء بحيث ان شمالك مع قربها من يمينك لو قدر أنها تعلم ما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفائه
فهو من مجاز التشبيه والجوهري كأنها أخذ يمينه من شماله وقوله خالياً أي من الخلق وقيل من الالتفات إلى غير الله
ولو كان في ملاء فاضت عيناه قال القرطبي وفيض الدموع بحسب حال الذكر وبحسب ما يكشف له فيه الجلال يكون البكاء من
خشية الله وفي حال وصاف الخلال البكاء من الشوق قلت قد خص في بعض الروايات بالأول فتأمل. قوله وتفرق ري بسهم في سبيل الله
نبالغ العدو لم يبلغهم أي المراد بسبيل الله الجهاد فلا يدل ذكر السهم مع ذلك ولكان تقول المراد به طرق الخير كما في لان الكل
طرق الله التي أمر بها من سلك الطريق المقرب فضل الكبير والمشيب للشيخ ابن الحسن البكري. قوله من منح منحة لبن أو ورق
الحرجي يقولون منيحة الناقة واعرتك الحية واعترتك الدابة واخذ منك القيد وكل ذكر هيئة منائع لا وقته. قوله ما من مسلم
يغرس غرسا ويزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة متقبلة أن أجر ذلك مستمر ما دام الغرس
والزرع مأكولا منه ولو مات غارسه أو زارعه ولو انتقل إلى غيره وظاهر الحديث أن الأجر يحصل المتعاطي الزرع و
الغرس ولو كان ملكه لغيره. قوله ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله
به من سيئاته قال القرطبي سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم نسمع في الهم أنه يكون كفارة الا في هذا
الحديث وفي رواية احمد الا كان له كفارة لم يذهب ان يكون ذلك عقوبة بسبب ما صدر منه من المعصية و
يكون ذلك سببا للمغفرة ذنبه وفي رواية ابن حبان الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وهذا
يقتضي حصول الأمرين مع حصول الثواب ورفع العقاب وفي هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد
السلام حيث قال لعل بعض الجهلة ان المصائب ما جور وهو خطأ صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب
والمصائب ليست منها بل الاجر في الصبر والرضا ووجه التعقب ان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت
الاجر بمجرد حلول المصيبة وأما الصبر والرضا فقد يرتفعان عند يمكن ان يثاب عليها زيادة على ثواب المصيبة
قال العراقي والمصائب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضا أم لا لكن ان اقترن بها الرضا عظم التكفير والا قل

اخرجه الثالث الدوسي من قبل الأيمن

كذا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة للذكر يوازنها والرضا يحرم عليه ذكر فان لم يكن ذنب عوض عن ذكر من الثواب بما
يوازنه فتبصر. وما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام وافقه عليه تلميذه العراقي كما تقدم عن عز السيد السمهودي في
المقالات المفترة عن الأول المغفرة ونظر السيد السمهودي في كلام الشيخ عز الدين فقال بعد ان ساق كلامه وهذا منظور فيه
لان الثواب والعقاب تخاصي بسبب العبد هو الذي يريده الله بعبده جازاه تفضلا على عمله جزاء لا فيجوز ان يتفضل بحيض فضل
ما شاء من أنواع المثوبات التي لم يتسبب العبد في تحصيلها وحيث جاز ذلك فيجوز ان يحمل الله المصائب سببا
لإنالة المثوبات لعباده بحيض فضلا لا انه من قبيل المجازاة على المعصية لانها ليست من عملهم والجزاء انما يكون على العمل
وقد عد صلى الله عليه وسلم من الشهداء الغريق والميت هدما وغيرهما مما ليس المراد منه سوى انالتهم ثواب الشهيد
وقد صرحت الاحاديث بثبوت الثواب عند المصيبة وأما الصبر والرضا فأمر آخر تحاضر العراقي والحاجة
تدعو الوصوف الاحاديث على ظواهرها فلا تقدم من جواز ذلك مع لا يسعني ذكر جزما بمعنى ما يفعل العمل هذا ما ظهر لي ثم
رأيت نحو ذلك في كلام الحافظ شيخ الإسلام ثم ساق كلام ابن حجر المتقدم ثم قال ثم رأيت الاسنوي قد قال ان نشأ في دون
نظر في كلام على ما يؤخذ مما قاله ابن عبد السلام السابقة آنفا قال في باب طلاق السكران من الام فان قال قائل هذا مغلوب
على عقله فهو والمريض المجنون مغلوب على عقله قبل المرض ما جوبه وتكفر عنه بالمرض مرفوع عن القلم إذا ذهب عقله وهذا
أتم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب انتهى قال الاسنوي فتدبر كيف أجاب
المريض مع زوال عقله ومن المعلوم انتفاء الصبر والرضا في تلك الحالة انتهى من المقالات المفترة السمهودي. قوله اتعجبين منها
فانها تذهب خطايا بني آدم عن عبد ربه ابن سعيد بن قيس عن عمه قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم ملدم يزحر
خبث ابن آدم كما تخرج النار خبث الحديد. تتمة قوله ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله
حتى يلقى الله وما عليه خطيئة وفي مزيد الجامع الصغير بلفظ اشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم أخرجه احمد
والطبراني عن فاطمة بنت اليمان وبجاحت حذيفة بن اليمان ذكره ذلك كما تتعجبين. قوله فقالت لعزة يا رسولا لله و
أنبيين قال وأشبه المزة هي سليم الانصارية رواه الطبراني باسناد جيد عنها ووقع للمصنف الاضافة السؤال عن
ذلك رواه الطبراني أيضا وتقدم من حديث جابر بن سمرة ان لم أبين من سأله ذلك وبحتمل ان يكون كل من سأل عن
ذكره في ذلك المجلس وأما فقد الفقه فغيره بعيد فيحتمل ان يكون الرجل من هذا الثواب في موت الأولاد ومثلها المرأة لان حكم
المكلفين سواء حتى يدل دليل على التخصيص وقوله كان لها حصنا بأبي هو وأمي. مصباح قوله وإذا مات للإنسان
ولد صغير فهو له فرط اختص الصغار بهذا لان قلب الوالد عليهم أحنى والمصيبة بهم أعظم والكبير الطالب عليهم
عند السلامة من المخالفة للوالدين قلت ويحتمل ان يكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فإذا كان الثواب في
الصغير هكذا فما ظنك بما فوقه من المصيبة مشارق **كتاب الفرائض والمواريث** الفرائض جمع فريضة
من الفرض وهو التقدير لان سهمان الفروض مقدرة وقيل للعالم بها فرضي وفارض وفريض وأما الارث والمواريث
فقال المبرد أصله المعاقبة ومعناه الانتقال من واحد إلى آخر. قوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اجمع المسلمون
على ان الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعن
الله عنهم وذهب طائفة الى توريثه من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق
وغيرهم واحتجوا بحديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض لميراث فيه ولعل
هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث مرة. قوله لا توارث أهل ملتين ظاهر عمومه يوجب ان لا يرث اليهودي ولا
النصراني ولا المجوسي اليهودي وكذلك قال المزهري وابن أبي ليلى واحمد واسحق وقال أكثر أهل العلم الكفر كله
ملة واحدة يرث بعضهم بعضا واحتجوا بقوله عز وجل والذين كفروا بعضهم أولياء بعض وقد على ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

القول في ذلك وعالبه مذهب ان ذلك كله سواء قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور الرباع جمع
ربع بفتح الراء وسكون الموحدة المنزل المشتمل على بيوت فالبيت الدار المتالية بها كانت او رحاتهم ابن عبد
مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر وكان للنبي صلى الله عليه وسلم حصة والده
عبد الله فلما جاء المستولي عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا مسلمين
وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة فان طالب بيد رضاع عقيل الدار كلها قال
الداودي وغيره كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره وامضى النبي صلى الله عليه وسلم
تصرفات الجاهلية لان القلوب من اسلم منهم توسيع وقيل ان طالبا اختطفته الجن ولم يعلم
له بالاسلام واختلف الناس في ملكه ورباعه وكرا بيوتها فروى عن عمر بن الخطاب
انه اتباع دار في اليمن بارعة الاف درهم وباع طاوس وعمر ابن دينا ربيع رباع مكة وكرا
نازلها والبه ذهب الشافعي واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل منزلا
وكذا ان عقيلا كان قد باع منازل اباه قرا النبي صلى الله عليه وسلم بيعها ماضيا وقالت
طائفة لا يحل بيع دور مكة ولا كراها وهو رواية عن ابن عباس العاص وروى عن
عطاء وعمر ابن عبد العزيز النهي عن كراء بيوتها وقال احمد اني لا لوفا اكره بعض اجور بيوت
مكة واما الترفق استئثار بحريم ارا للجمع وقال اسحق كل شيء من دور مكة فان بيعها وكراها
واجارتها مكروه ولكن الشرا اهون من معالم الخطابي قوله وكان عقيل وطالب كافرين
اسلم عقيل وما طالب فاختطفته الجن ولم يعلم له اسلام قوله او عمران لو رثا حدا
من الاعاجم الا حداولد في العرب لعله يريد انه لا يصادق مدعي النسب من السبي
لما يلزم من ابطال حق المولى والله اعلم وخص الاعاجم بالذكر لان جهل النسب هو الغالب في
حقهن بخلاف جهل السبي من العرب فكثيرا ما يطلع على نسبه سماع سيد احسن المعرب
قوله ان ابن بنات فالى من ميراثه الخ كانت هذه الواقعة مع ابنتين لميت
والجد فللجد السدس فرضه وسدس اخر بالتعصيب وانما فضل فكان السدس الاخر لبنا
يتركهما ان فرضه الثلث والله اعلم من شرح الالمام قوله وعن هذيل ابن شرحبيل
بالراء مصغر كوفي ووقع في كتب كثيرة من الفقها هذيل بالدال المهملة وهو تحريف قبيح
قوله واخبر بقول ابي موسى فقال اي مسعود لقد ظللت اذا وما انا من المهتدين
قال وجوابا على قول ابي موسى انه سيتابعه واما الى الله فيتجاوز عنه بخلاف صريح السنة
النهي عنه فيما قوله بعزه عبد وامة اصل العرة البياض الذي يكون في وجه الفرس ولان
ابو عمر والجوهري تبعه ابن العلم لقول العرة عبد ابيض او امة بيضا وسمي غرة ليياضه ولا
تقبل في الدية عبد اسود ولا جارية سودا وليس ذلك شرطا عند الفقها وجا في بعض
الروايات الحديث لغرة عبد او امة او فرس او بغل وقيل ان الفرس والبغل غلط
من الراوي وفي المصباح للسيد الاهدل رحمه الله بعد الغرة بالضم اسم لدية الخطا
وهي رقيق ساوى خمس ابل وعبد ما لغرة وروي بالاضافة وان العمد اي الدية بعد
العرة على عصبتها لانه كان خطا او سبه عمده قوله ميراث ابن الملاعنة لامه
ظاهر هذا ان صح ماله لامه في حيوتها ولورثتها ان كانت امه قد ماتت والى هذا ذهب مخول
والشعبي وهو قول الثوري وقال ابن حنبل ترثه امه وعصبة امه وقد روي عن ابن مسعود

وابن عمر انهما قالا الام عصبة من لا عصبة لها وقال مالك وان قل ان كانت امه مولاة كان ما فضل من
سهمها لمواليها وان كانت عربية كان مالها لبيت المال وهو قول الزهري قوله وليست بحجة عند
الاكثر ولا ثابت عند اهل النقل فان لم يثبت الحديث لم يلزم القول به وكان ما ذهب اليه عامة العلما
اولى بعالم قوله كان عبد حبدر حيان بفتح المهملة والموحدة المشددة اخره نون هو ابن مسعدة
المازني له صحبة تشهد احدا وما بعدها قوله سالت امراة عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه
المراة هي تماضر بنت الاصبغ الكلبية جامع الاصول قوله ابن انت للعوم منهم اخرجه ابو داود
استدل به من لم يورث ذوي الارحام وهو مذهب ابي حنيفة واحمد واخرين ومذهب مالك والشافعي
واخرين انهم لا يورثون واجابوا عن هذا الحديث بانه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وانما
معناه ان بينهم وبينه ارتباط قرابة ولم يتعرض للارث وسيأتي الحديث يقتضي ان المراد انه
كالواحد منهم في انتسابهم بحضرته ونحو ذلك والله اعلم من هم قوله الخوة الفراض اهلها
فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وحا بلفظ الذكر يعم لفظ الرجل فرائض الحنثى ذكره في فتح الباري
شرح البخاري وفي بعض الحواشي ان الظاهر في قوله ذكر انه تاكيد وعموم هذا الحديث مخصوص
بحديث الاخوات مع البنات عصبة قوله ثم ريث قالت اسكن فما من المهاجرات الا وسول
الله صلى الله عليه وسلم ضيق مانزل في الخطابي هذا خصوصية لها لانها في المدينة غريب لا عشيرة
لها فجاز لها ان تدوم ما رأى من المصلحة في ذلك قال الاسيوطي خلت ما غرابي ذلك سلم على معنى الانام وقال له قوله
هذا سؤال في الفرائض بينهم قوم اذا ماتوا تحوز ديارهم وزوجاتهم وغيرهن لا يقسم وبقية المال الذي قرجانوا يحرمن
على اهل القرى منهم انتهاما من قال الشعوذ من آخر كتاب الخراج قوله الا يقط حر وماله ليست المال وكذا السائبة
كان الرجل في الجاهلية اذا اعتق عبدا فقال هو سائبة ولا عقل بينهما ولا ميراث واصل من تسيب الدواب وهو
ارسالها حيث شاءت جامع قوله فجرت فلم تزل كذلك حتى توفيت في رواية معمر فحجرته فاطمة فلم تكلم حتى ماتت
ووقع عند عمر بن سعد من وجه آخر عن معمر فلم تكلم في ذلك المال وكذا نقل عن بعض مشايخه ان معنى قوله
فاطمة لابي بكر وعمر لا كلمكما اي في هذا الميراث وتعقبه الشافعي بان قرينة قوله غضبت يدل على انها امتنعت
من الكلام جملة وكذا صريح الهجرة وروى البيهقي من طريق الشعبي ان ابا بكر عاد فاطمة فقال لها علي رضي الله عنه هذا
ابو بكر يستاذن عليك قالت اتحب ان اذن له قال نعم فاذن له فدخل عليها فرضاها حتى رضيت فهو وان كان مرسلا
فاسناده الى الشعبي صحيح وبه يزول الاشكال في جواز تمادي فاطمة رضي الله عنها على هجرانه ثم كونها قال بعض الائمة
انما كانت هجرتها انقباضا عن عند لقائه والاجتماع به ليس بذلك من الهجران المحرم فان شرطه ان يلتقيا فيعرض هذا
ويعرض هذا وكان فاطمة رضي الله عنها لما خرجت غضبا من عند ابي بكر تمادت باسفها الى حد تمرضها ثم مرضها وانما
سبب غضبها مع احتجاج ابي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها انه خاطها مشافهة صاحبه ابو بكر فانها
اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث ان منافع ما خلفه من ارض وعقار لا يمنع ان يورث عنه ويمنك
ابو بكر بالعموم واختلفا في امر يحتمل التاويل فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك فان ثبت حديث
الشعبي فزال الاشكال وخلق بالامر ان يكون كذلك لما علم من دفوره عقلها ودينها رضي الله عنها وارضاها وقوله
ما تركناه الا هو بالرفع اي الذي تركناه غاصلة قوله وادعى الشيعة انه بالنصب على الاستثناء ورد عليهم بالرواية ثابتة
بالرفع وعلى التنزل فيحمل النصب على تقدير حذف تقديره ما تركنا عبدا ولا حدة قال ابن مالك وينبغي الاضراب
عنه والوقوف مع ما ثبت به الرواية من فتح الباري قوله وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر الباري

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا هو الصحيح في جمعها بعده وروى نحاة وجبار رضي الله عنهما ليلا ولم تؤذن بها أبا بكر قال ابن حجر وروى ابن سعد
من طريق عمرة عن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها دفنت ليلا وكان ذلك بوصية منها لارادة
الزيادة في الستر ولعلم لم يعلم أبا بكر بموتها لم يعلم ذلك لا يخفى عنه وليس في الخبر ما يدل أن أبا بكر لم يعلم بموتها
ولا صلى عليها فاما الحديث الذي اخرجه مسلم والنسائي وابو داود وحديث جابر في النهي عن الدفن ليلا فيحمل
محمول على حال الاختيار لان في بعضه الان تضطر انسان الى ذلك فيه. قوله ولا عبدا ولا امة اي في المرة وفيه
دليل على اما ذكر من ترجيح النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاحكام وامامات واما اعتقه واستدل به على
عتق ام الولد بناء على ان مارية ام ولد ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم
واما على قول من قال ماتت في حيوته صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه فتدبر قوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم مكذ ابيض اللواء بكسر الام والمد الراية وسمي العلم لانه علامة لمحل الامير ومعه حيث دار وقيل اللواء
العلم الضخم وقيل اللواء هو دون الراية وقيل هو ما يعقد بيده ويترك حتى تصفقه الرياح توشيح قوله وهو
قدح عريض من فضار قال ابو العباس القرطبي وجدت بخط في بعض نسخ البخاري وهي نسخة جيدة عتيقة
قال ابو عبد الله حدثني رايت هذا القدح في البصرة وشربت فيه وقد اشترى من ميراث البصري اثنى بثمان
مائة الف برماوي والتضار خشب معروف وقيل هو الاثل الورسي اللون وقيل النبع وقيل الخلاف وقيل
النضار الخالص من كل شيء والنضار الذهب ايضا وقيل اقداح النضار حمر من الخشب الاحمر والله اعلم هزن ه

كتاب الفتن والفتنة والمحنة والتمحيص والعذاب والعياذ بالله تعالى مصباح قوله اذا بقيت في
حثالة الناس بالمثلثة وبالمثناثة بها الردي مثل حثالة الشعير واصلها ما سقط من قشوره والتمر والشعير توشيح
قوله كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون بيتك فيه بالوصف اي القبر والوصيف العبد والامة من نسخة الجد
من خط الوالد رحمه الله قوله كيف انت اذا رايت احجار البيت قد غرقت بالدم صوابه احجار الزيت موضع في
المدينة نهاية ونسخة ابي داود كما في الكتاب البيت الذي في المرقاة احجار الزيت ولم يذكر البيت قال ما نقله
احجار الزيت موضع بالمدينة قال ابن العربي العراقي في شرح الجامع احجار الزيت موضع بالمدينة من الحرة يسمى
بها لسواد احجاره كانها طليت بالزيت قوله وقد غرقت بالدم قال القرطبي في التذكرة اي لزقت مرتفعة قوله
يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا وصف صلى الله عليه وسلم نوعا من شدائد تلك
الفتن وهوان يمسي مؤمنا ويصبح كافرا ويكسبه شكل الراوي وهذا لعظم الفتن ينقلب الانسان في اليوم الواحد
هذا الانقلاب والله اعلم هزن قوله يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر
يفر بدينه من الفتن اي في فتن ذات البين وغيرها وفي تفضيل العزلة على الاختلاط خلاف والتفصيل بين
القوي والضعيف والعالم وغيره مصباح قوله ان السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلي فصبر فواها واها كلمة
معناها التلهف وقد توضع موضع التعجب يقال واها لك وبكاك ومعناه الامر اجتلابا يقال
تعال اكلك محرى الحزاء الاقدام على الامر العظيم جامع وفي حاشية ملجاء المهارة يقال فلان حري بكذا وبالحري
ان يكون كذا اي جدير وخليق نهاية قوله فتنة الرجل في اهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشدة
عليهم واشتغاله بهم عما كثير من الخير كما قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة او لتفريطه لما يلزمه
من القيام بحقوقهم وتاديبهم وتعليمهم خانه راع لهم ومسؤول عن رعيته وكذلك فتنته في جائر من
هذا فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة وعليها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات واصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار ثم صارت في عرف الكلام كلا امر

كشفه الانجلاء عنه صارت سؤالا وقال ابن التين الفتنة في الاهل يقع بالميل اليهن وعليهن في القسمة والاثم بما
لتفريط في الحقوق الواجبة لهن وفي المال يقع بالاشتغال به عن العبادة او بتحسبه من اخراج حقوقه وفي الجار
يقع بالحسد والمقاتلة واهمها الذي تتعاهد توج كموج البحر اي تضطرب اضطرابه عند هيجانه كذا بلغ عن شك تخاصم
وكثرة المنازعة توشيح وقال في المرقاة توج اي تضطرب وتدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشدتها وكثرتها
شبوعها قوله مالك ولها يا امير المؤمنين اي ليسك وما بها ما معناه لان العادة ان الفتن اذا وقعت في الشيخ امام الكبر فلا
يتصور خلقه حتى يعبر قوله ذاك حرى بان لا يغلق ابدا يغلق بفتح الفاء وضم الغين ما ذا الان نرجوها اعلم انها مدة القصد وهو استقبال
الفعل واتصاله بها موجودة ولا يضر الفعل بل المضية قوله اني حدثته حديثا ليس بالاعاجيب حال ابن المنير الحديث الحرص
على حفظ الشرع وترجيح لعمر ما سالته عنه وانما كان كذلك لانه كان ملازما له فاراد ان يتذوق حتى حال ان يكون جليسه
على ان عمر يقتل ولكنه كره ان يحادثه بالقتل لان عمر كان يعلم الله الباب فاولى ان يحمل بها المقصود من تلميح توشيح
بالقتل فتح قوله يعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا اي كالنسج الحصير عودا عودا واذلك ان
ناسج الحصير كلما صنع عودا المد اخر وليس بشيء عرض الفتن على القلوب واحدة بعد اخرى كعرض قضبان
الحصير عودا بعد واحدا بعد واحد ومعنى اسربها دخلت فيه دخولا تاما وجلت فيه محل الشراب ومعنى نكتت
فيه نكتة فنقطت فيه نقطة ومعناه كرهها اي ردها وقوله مثل الصفا قال عياض ليس تشبيهه بالصفا بياضا بل هو
كما صفة اخرى لشدته على عقد الايمان وسلامة من الخلل واذا الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر
الاملس الذي لا يعلق به شيء وقوله كالكوز مجخيا اي مائلا وفسره الراوي بقوله منكوسا وهو قريب من معنى
المائل قال عياض ليس قوله مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من لوصافه بانه قلب ولكسر الحاء لا يطلق
به خير والحكمة وقال صاحب التحرير معنا الحديث ان الرجل اذا اتبع هواه واشرب المعاصي دخل قلبه نكت سوداء
فان تاب ونزع صقل قلبه واذا كان كذلك افتتن وسئل عنه نورها الاسلام والقلب مثل الكوز فاذا انكس انصب ما فيه ولم يدخله شيء
بعد ذلك هزن ومعنا الحديث ان القلب اذا افتتن وهرجت منه حرمة المعاصي وانكرات خرج منه نور الايمان
كما يخرج الماء من الكوز اذا مال وانتكس قوله قال عمر الا ابا لك اي لكسر كسرا فان انكسر ما يكن اعاد ته بخلاف المفتوح
والان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه عليه وقوله لا ابا لك هذا كلمة تذكرها العرب تحث على فعل الشيء ومعناها ان الانسان
اذا كان له اب وحزبه امر اراد ان يقع في شدة عاونه ابوه ورفع عنه بعض الكل فاذا لم يحتاج من الحد والاهتمام الى ما يحتاج
اليه حالة الانفراد وعدم المعاون فاذا قيل لا ابا لك فمعناه جد في هذا الامر وشمر وتاهب فانه لا معاون
والله اعلم قوله وبقي قذوره هي الثفل بضم القاف وفتح الذال المعجمة اسم جارية كانت لابراهيم الخليل عليه السلام وامرت له الولد
جاء نسلهم الترك وقيل قول الخطابي وقال كراع هم الديلم ويقال بل هم جنس من الترك وقال ابو عمر هم من اولاد يافث
وهم اجناس كثيرة وقاله وهب هم بنو عمة يافث حوج وماجوج ماجاذ والقرنين الشد كان بقفا ياجوج وماجوج
غائبا فحركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك وقيل هم نسل تبع وقيل من ولد فريدون بن ضام بن نوح وقيل ابن
رامث نعليه وقيل بن كوش بن يافث هزن قوله يقال له ذو منخير وقيل محمر عينين بن اخي النجاشي وهو حبشي قوله
المجمة منيت ملجمة لاشتباك الناس فيها كاشتباك الخرز لكثرة الجموع القتلا فيها قوله ثم ينشا رجل من قريش
اخوالهم من كلب هو المهدي المنتظر عليه السلام وذكره في مرقاة الصعود قوله مد جرانه جران البعير بكسر الجيم
مقدم عنقه من مذبحه الى منحره قاله ابن فارس قوله بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل فتنا دون امكان العمل قبل شغل الحال
والحسد بالفتن وقطعها عن العمل ومعنى الحديث الحث على المبادرة ان الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عطفا لما تقدم من الفتن الشاغلة الكاثرة المتراكمة كتراكم الليل المظلم بالقمر وصف صلى الله عليه وسلم نوعا من شدائد تلك الفتن وهو انه يمسي مؤمنا ويصبح كافرا وعكسه وهذا لتعظيم الفتن ينقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب قوله ستكون هنات وهنات الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد هنا الفتن والامور الحادثة وقوله فاضربوه بالسيف كائنا من كان فيه الامر يقتلا من خرج عن الامام واراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك فينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل فان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدرا مرزه قوله افترقوا على اثنتين وسبعين ملة الملة ما شرعه الله لعباده على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ليتوصلوا به الى السعادة والنجاة ثم توسع فيها بعد ذلك واستعملت في الملل الباطلة وهذه الكلمة مبرزة في كل رواية وان كان اكثر الروايات حلة من الانوار الساطعة شرح الفرع الجامع للبخاري قوله وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة الخ الامة من جمعهم دائرة الدعوة من اهل القبلة وقد يطلق على من جمعهم الدعوة والمراد هنا الاول وان لابن الله على ثلاثة وسبعين وقوله في النار اي يتعرضون لما يدخلهم النار من الافعال الرديه وبعد خلو بهذا بدءهم ثم يخرج منها من لم تتعفر به بعد عنه الى الكفر بفضل الله وكرمه العميم قوله تجارى الكلب بصاحبه عبارة العلامة صالح التماري في شرح منظومته في تفسير الكلب والكلب دا يعرض للانسان من عض الكلب وهو الذي يصيبه شبه الجنون من كل لحوم الانسان فلا يعض احدا الا كلب وتعرض له اعراض رديه ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشا واجمعت العرب على ان دواه قطرة من دم ملك يخلط بالماء فيسقاه انتهى قوله والا سيكون في امتي ثلاثون كذابا كلهم يدعون انه نبي قد خرج منهم الاسود العنسي باليمن ومسيلمة باليمامة وطليحة بن خويلد وسجاح التميمية والمختار الثقفي والحارث الكذاب ونحوهم فاما الاسود العنسي فكان باليمن فقتل قبل ان يموت النبي صلى الله عليه وسلم واما مسيلمة فقتل في خلافة ابي بكر واما طليحة وسجاح فتابا واما المختار فكان غلب اهل الكوفة في اول خلافة ابن الزبير فاظهر محبة اهل البيت ودعا الناس الى طلب قتل الحسين رضي الله عنه فقتل كثيرا ممن باشر ذلك او اعان عليه ثم انه زين له الشيطان ان ادعى النبوة وزعم ان جبريل اتيه فقتل سنة بضع وستين واما الحارث الكذاب فخرج من خلافة عبد الملك بن مروان فقتل وخرج في خلافة بني العباس جماعة وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقا فانهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم ينشا لهم عن جنون او سوداء وانما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة كما وصفنا انتهى قوله ولا تزال طائفة من امتي على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم على ذلك قال علي بن المديني هم اصحاب الحديث لان اصحاب الحديث لا يضرهم من خالفهم لما هم عليه من الاكتفاء والاقتداء بما عنوا به من جمع الاحاديث الصحيح والحسن وغيره وكذا نقل عن الجم الغفير والعدد الكثير من علماء الامة واعيان الائمة كابن المبارك وابن حنبل ويزيد بن هارون وابراهيم بن الحسين ويزيد الهمداني وغيرهم رحمهم الله قوله فاني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر يحتمل ان يكون بمعنى العلم او من رؤية الفتن بان مثلت له الفتن حتى رآها وقوله كمواقع القطر شبه سقوط الفتن وكثرتها بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة قوله تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين فرقة بضم الفاء اي في وقت افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذي كان بين معاوية وعلي رضي الله عنه ومعناه ظاهر وضبط حين فرق الحاء والنون وفرقة بضم الفاء وضبط خبر بالخاء معجمة وراء وفرقة بكسر الفاء اي افضل الفريقين والاول الاشهر والاكثر قال القاضي وعلى رواية المعجمة المراد خيار القرون وهم الصدر الاول ويكون المراد عليا رضي الله عنه واصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لانه الامام الحق وفيه حجة لاهل السنة انه عليه كان مصيبا في قتاله والاخرون بغاة ولا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم اولى الطائفتين بالحق وعلي عليه السلام واصحابه هم الذين قتلوهم قوله يستحلون الحر وقع في رواية ابن الاعرابي بالخاء المعجمة والزاي وقال احمد بن سعيد رواه لنا حميد بن ثوابة بالحاء المكسورة والراء وقال لنا حميد وقرات اسحاق بن عيسى

على هذه الكلمة كيف سمعتها من ابي داود قال الحر والحرير وقال هذا لفظ ابي داود وكان ابي اسحق المعارف الات الملاهي جمع معرفة قوله فيأتيهم رجل اي فقير فيبيتهم الله اي يهلكهم ليلا ويمسخ اخرين المسخ في هذه الامة واقع على طائفتين المبتدعة والكاذبين على الله ورسوله الذين قلبوا دين الله وشرعه فقلب الله صورهم كما قلبوا دينه والمجاهرين بالفسق والمحارم ومن لم يمسخ في الدنيا مسخ في قبره او في القيامة او في النار من انكار الايمان من مكائد الشيطان قوله لجانا الله بهذا الخير الايمان والامن وصلاح الحال واجتناب الفواحش فهل بعد ذلك الخير من شر قال القاضي عياض المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان والمراد بالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز والمراد بالذي يعرف منهم وينكر الامراء بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل ومنهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور قلت والذي يظهر ان المراد بالشر الاول ما اشار اليه من الفتن الاولى وبالخير ما وقع من الاجتماع على معاوية وبالدخن ما كان في زمنهم من بعض الامراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج وبالدعاة على ابواب جهنم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم والى ذلك الاشارة بقوله يلزم جماعة المسلمين وامامهم يعني ولو جار ويوضح ذلك رواية ابي الاسود ولو ضرب ظهرك واخذ مالك وكان ذلك كثيرا في امارة الحجاج فيه والدخن بفتح الدال والمهملة اي كدورة اي لا تصفو القلوب لبعضها بعضا فالمراد بالخير بعد الشر الامام عمر بن عبد العزيز والذي تعرف وتنكر الامراء بعده قوله قذفوه فيها قال النووي قال العلماء هؤلاء من كان من الامراء يدعو الى بدعة وضلالة كالخوارج والقرامطة واصحاب المحنة وفي هذا الحديث لزوم جماعة المسلمين وامامهم ووجوب طاعته وان فسق باخذ الاموال ونحو ذلك فتجب طاعته وان فسق في غير معصية وفيه معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم وهي هذه الامور التي اخبر بها وقد وقعت كلها قوله وما من هو في جثى جهنم وهي بضم الجيم مقصور جمع جثوة الرواية التي ترجح وتثبت مع كونها قوله الصلاة جامعة منصوبتان على الحكاية والاول اعز والثاني حال ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ونصب الاول ورفع الثاني وعكسه قوله وليات الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة ينبغي الاعتناء بها وان يلتزم الانسان ان لا يفعل مع الناس الا ما يحب ان يفعلوا معه قوله فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر معناه ادفعوا الثاني فانه خارج عن الامام فان لم يندفع الا بحرب وقتال فقاتلوه فان دعت المقاتلة الى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لانه ظالم معتد في قتاله قوله اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله هذا دليل الوجوب طاعة المتولين للامامة بالقهر من غير اجماع ولا عهد المقصد من حديث عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة ان هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الاول وان الثاني يقتل اعتقد هذا الوصف في معاوية لمنازعته عليا رضي الله عنه وكانت قد سبقت بيعة علي فراى نفقته معاوية على اجناده واتباعه في حرب علي من اكل المال بالباطل لانه قتال بغير حق ولا يستحق احد المال في مقابلته انتهى قوله القفيز مكيال معروف لاهل العراق قيل هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات والمد بولده قيل مكيال معروف لاهل الشام قال سبع عشر مكوكا الاردب مكيال معروف لاهل مصر قال الازهري وغيره يسع اربعة وعشرين صاعا قوله وعدتم من حيث بدأتم هو بمعنى بداوكهما غريبا وسيعود غريبا قوله وعن ابي البختري هو سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال الحائي الطائي مولاهم الكوفي تابعي مشهور روى عن علي عليه السلام مرسلا وسمع ابن عباس وابن عمر وجماعة من الصحابة روى عنه عمرو بن مرة وزيد بن جبير قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين والبختري بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء فوقها نقطتان وكسر الراء وتشديد الياء جامع الاصول قوله من حمل علينا السلاح فليس منا معنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم وادخال الرعب عليهم وكانه كنى بالحمل عن القتل والمقاتلة للملازمة الغالبة

قمع على المنسخ نعم في هذه الامة لاسباب عرضه وقد ورد تعليمي ذكر بعدم المسخ في هذه الامة فتامل

نقف مولانا سيدي محمد الوردي

والاول عند كثير من المتكلمين اطلاق الخبر من غير تقيد لتناوله بكونه ابلغ في الزجر كما قال سفيان بن عيينة تفسر الحديث عن ما يصرف عن ظاهره فيقول معناه ليس منا طريقتنا من الغش ونحوه انتهى في الناس من نسخة السيد عيسى قوله حدثني عمتي راية عمتي الاعيبد بكسر الدين المهملة وضمها وكسر الميم المشددة وفتح التحتية المشددة ثم الموحدة ثم الالف ثم التحتية ثم الدال المهملة وضمها وكسر الميم المشددة ثم الالف ثم الموحدة ثم الالف ثم التحتية ثم الدال المهملة وضمها كذا قال الحافظ ابن حجر وقد سئل ما القتال في سبيل الله فقال احدنا يقاتل غضبا وحمية فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله انتهى عربن قرة الكندي روى عن حذيفة حديثه في كتاب الدين اخرج حديثه ابو داود جامع الاصول قوله واحد لتنتهين يا حذيفة او لا كبين الزعر بن الخطاب التي رسمه قال ابو داود فجعل عليه رجال فكفر عن يمينه ولم يكلمه الى عمر وكفر قتل الخنث وقيل بجذ كل حيوان من السنن لفظا قوله والخمر والخيلاء اي اهل الخيل والابل والعداد بن اهل الوبر الفخر هو التطاول على الناس تبعيد المناقب وذكر مني عن بغوي والخمر هو الافتخار وعد المائر الفدمة بتطيخ والخيلاء الكبر واحتقار الناس وفي القوت يشبه الخمر ما يجري للانسان بالنفس والخيلاء عظم الهيئة وفتح النحيته والمد الكبر واحتقار الناس والعداوة بتشديد الدال الحرثين والفدادين اهل الوبر هو بفتح الواو والموحدة بينهما راء ساكنة ثم هاء كما يعبر عن اهل الخضر باهل المدر والسكينة تداوقار والتواضع وحض اهل الغنم لانهم غالبا دون اهل الابل والخيل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء قال النووي زعم ابو عمر والشيباني ان الفدادين بتخفيف الدال جمع فداد بتشديدها وانكره عليه ابو عبيد والصواب تشديد الدال جمع فداد بالدين اواهما مشددة وهذا قول اهل الحديث والاصمعي وجماهير اهل اللغة وهو من الفدين وهو الصوت الشديد فانهم الذين يعلون اصواتهم في ابلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك هزت قوله واكثرة تمي الكثرة البادية نسبة الى البدو ان اصله بادي بتخفيف الياء حذفت للتخفيف وقيل المراد بنسبة لا بالبدو الى اليمن لان مبتداه من مكة وقيل هو بادية بالنسبة الى المدينة وقيل والمدينة ايضا لانهما بادتان بالنسبة الى الشام بناء على ان هذه المقالة صدرت منه صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك وقيل المراد بدلك الاشارة لان اصلهم من اليمن وقال ابن الصلاح لا مانع من اخراكلام على ظاهره وان المراد تفضيل اهل اليمن على غيرهم من اهل المشرق لادخالهم الى الايمان من غير كثير مشقة بخلاف اهل المشرق ثم المراد باهل اليمن الموجودين اذ ذاك توشيح قوله اهل الشيطان ينزع في يده ينقع في حفرة من النار ينزع بعض مجيء بعلا ينزع الشيطان بين القوم اي حمل بعضهم على بعض بالفساد والكشيبي بمعناه اي يرمي بالسهم من يده وتحقق ضربته ويقال ينزع بالسهم رمى به توشيح وقال النووي ضبط ينزع بالعين المهملة مع كسر الزاي وبالمعجمة مع فتحها ومعناها متقارب واصل النزع الطعن والفساد قوله فينقع في حفرة من النار هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي بها الى النار فتح قوله يضرب بعضكم رقاب بعض يضرب بالجزم جواب للامر والرفع استئنافا اوحالا او من رفع لا يحمل متعلقا بما قبله مصباح مقتل عثمان رضي الله عنه قبل لما حضر عثمان يوم الدار دخل عليه محمد بن ابي بكر الصديق بلثمه فقال له عثمان لو راك ابوك لساءه فلطمه فخرج و خرج ثم لما ولاه علي مصر بايعه عمرو بن العاص فاقتتلوا فاقتحم محمد ودخل حفيرة فاخرج منها وقتل واحرق في جوف حمار وقيل احرقته بكل عائشة رضي الله عنها كما مشهور كما سعري وتقدم عليه غير عالية التظلم تعاشد بلا الدكان من خلافته وقعة الجمل هي الوقعة المشهورة بين علي كرم الله وجهه وعائشة ونسبت الوقعة الى الجمل لان بعلا بن امية الضبي الذي كان معهم فاركب عائشة على جمل عظيم اشتراه بماله دينارا وكانت قد وقعت به في الحوض فلم يزل الذين معها يقولون حول الجمل حتى عقر الجمل فوقعت الهزيمة توشيح والذي عقر الجمل اعين بن ضبيعة بن ناجية بن عقال المجاشعي كما تقدم قوله ولكن الله ابتلاكم ليعلم ايا تفعلون اي هي قال بعض الشراح الضمير في اياه لفاعل اي الله عنه والمناسب ان يقال اوايانا الا هو واجاب الكرماني ان الضمائر تقوم بعضها مقام بعض انتهى وهو على بعض الاراء

وقد وقع في رواية ابن اسحاق ولكن الله ابتلانا بما شاء فظهر ان ذلك من تصرف الرواة وما قالوا في التعبير في اياه لعلي فالظاهر خلافه والله اعلم والمراد بالظهار المعلوم ثم في مظانه توشيح الخوارج سموا خوارج لخروجهم عن الجماعة او لخروجهم عن طريق الجماعة او لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج في هذه الامة ولم يقل منها لكن تقدم في رواية يخرج من امتي واختلف في تكفيرهم والصحيح عدم تكفيرهم خوفا كما يعرف الشهم من الرمية المريب بفتح الراء وكسر الميم رميه وتشديد التحتانية الذي يرمي ما وبطاق على الطريق للوحش قوله وايم ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع الرجل اسمه نافع ذكره ابو داود وهو والد الذريعة وليس هو والد الجوينصيرة معرفوا ابن مرهير الشعيري من سعد بن الحارث في القسمة اعداد ابن محمد قال ابو موسى كان الخوارج معدا بحا لسانا وكان فقيرا ومراته مع النساء ابن رشيد طعام يعم مع الناس وقد كسوفه برنسيا وكان في يده مثل ثدي المرأة على راسه حلمة مثل حلمة الثدي عليه شعرات مثل سبال التفسير قوله وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي بكسر السين المهملة وبعدها باء موحدة نسبة الى بني راسب قبيلة معروفة نزلت البصرة مزه قوله فوحشوا برماحهم ووحش بتشديد كوعد اسرع مخافة ان يلحق كوحش بدة قاموس وشجروهم الناس برماحهم هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة ايضا رموا اليهم ولاصقوهم بها ومنه التشاجر في الخصومة قوله وما اصيب يومئذ من الرجال الا رجلان اي من اصحاب علي رضي الله عنهم حتى استكملهم ثمانية استكملهم ثمانية ان لم يسمع الحاضرين ويوكد ذلك عندهم وبشهرهم المعجزة التي اخبر بها صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم ان عليا رضي الله عنه واصحابه اولى الطائفتين بالحق وانهم محقون في قتالهم وعبيدة فتح العين و السكون واللام نسبة الى بني سلمان حد قبيلة من مراد اسلم عبيدة قبل وفات اصيب صلى الله عليه وسلم سنتين وابو بره وسمع عمر وعليا رضي الله عنهما وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم كلمة حق اريد بها باطل معاني الكلمة اصلها صدق لكنهم اراد وابها الانكار على علي رضي الله عنه في تحكيمه مزه فوالله لا اخرج من السماء الى الحمرة الكنانين ليس بفتح السين عند علي رضي الله عنه عند غير هذا الحديث توشيح خدعوه بفتح الخاء اي فيه من ضعفها ويقال اخدعه كثيرة والمعنى اجتهد رأيي يقولون موتخير حول البرية قال ابن حجر من المقلوب والمراد من قوله خير البرية اي من قوله الله وهو القرآن وقال النووي معناه في ظاهر الامر يقولهم لاحكم الا لله ويردون عليهم اي كتاب الله حناجرهم الحناجر جمع حنجرة الحلقوم والبلعوم والمعنى ان قراءتهم لا ترفعها الله ولا يقبلها ولا يثابون عليها فتراقيهم لا يجاوز لهم الاسرة اوليس لهم في حض الامر ورد على لسانهم لا يصل حلوقهم وقيل عن قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبر بوقوعه في القلب وهذا مثل قوله لا يجاوز تراقيهم والله اعلم ثم يقولون من الدين ان كان المراد الاسلام فهو حجة لمن يكفر الخوارج ويحتمل ان يكون المراد بالدين الطاعة فلا يكون حجة والله اعلم توشيح الخطابي فتح قوله لا يجاوز تراقيهم جمع ترقوة بفتح اوله والواو وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق والمعنى ان قراءتهم لا ترفعها الله ولا يقبلها وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم الا سرده مثل قوله الذي المراد ليس لهم فيه حظ الا مروره بلسانهم ولا يصل الى حلوقهم فضلا عن قلوبهم المطلوب تعقله وتدبره ووقوعه في القلب وهو مثل قوله لا يجاوز تراقيهم هناجرهم اي ينطقون بالشهادتين ولا يعتقدونها قاتلوهم هم شر الخلق وروى شر الخلق وهي لغة قليلة والمشهور تركها وفي رواية المفظ ولا تزال لمن يقتل بتكفيرهم ذنبا والجمهور اي شر المسلمين قاتلوا يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق استدل به بعضهم على كراهة حلق الراس ولا دلالة فيما هو علامة لهم والعلامة يكون بحرام ومباح وقد راى صلى الله عليه وسلم صبيا حلق بعض راسه فقال احلقوه كله او اتركوا كله وهو صريح في اباحة حلق الراس لا يحتمل تاويلا قال القاضي عياض وحلق الراس جائز في كل حال لكن ان شق عليه تعاهده بالدهن والتسريح واستحب حلقه

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاستيعاب ذكر مدة والتسديد تسديد الرأس استيصال شعره صحاح خابوهم قولهم اتى رجل الخ هو ذو الخويصرة واسمه حرقوص بن مرهم التميمي وقيل اسمه نافع وقيل هو عبد الله بن ذي الخويصرة وقد جاء مصرحا به في رواية البخاري والله اعلم قوله فذكر ان ماقرين مراده بذلك ما وقع بين علي رضي الله عنه ومعاوية من القتال في صفين ثم اجتماعهم الناس على الحكمين المحكومة فيما اختلفوا فيه وان سلوا بقايا الصحابة من الحرمين وغيرهما وتواعدوا على الاجتماع ليتفاوضوا في ذلك فتشاوروا من عمر احنفة في التوجه اليهم وعدمه فاشار عليه بالحاقهم حتى يتفقوا من غير مشاورة عليه بالخلاف لهم حشية ان يفشا من عليه اختلاف يفضي الى استمرار الفتنة وقوله فلن تفرق ان شاء الله اختلف الحكمان وهما ابو موسى الاشعري وكان من قبل علي رضي الله عنه وعمرو بن العاص وكان من قبل معاوية قال الحافظ فلم يجمعا ويفترقا الذكورة كانت صفين وحوشي بعضهم ان يكون المراد الاجتماع الاخير الذي بين معاوية والحسن بن علي وعلى هذا فتقدير الكلام فلم يدعه حتى ذهب اليهم في المكان الذي فيه الحكمان فخبر معهم قوله مكانه كذا بريد ان يتكلم في هذا الامر فليتكلم اشارة الى ان الامر يتعين الحالة التي توجد فيها الناس حالا بين التين يجتمعان بريد بعيد فجاءة في الخبر الاخر كلما نجم قرن اي كلما طلع قرن ويحتمل ان يكون المعنى فليبد للناس صفحة وجهه والقرن من شأنه ان يكون في الوجه والمعنى فليظهر لنا نفسه وقيل اراد علبا رضي الله عنه وعرض بالحسن والحسين وقيل اراد عمر وعرض بابنه عبد الله وفيه بعد لان معوية كان يبالغ في تعظيم عمرو في حياته قوله قال حبيب بن اسلم اي ابن مالك بن وهب الفهري صحابي صغير ولابيه صحبة ثبت سمع وفي الكاشغري حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري يكنى ابا عبد الرحمن ويقال ابو حبيب الروم سمي لكثرة مبيله منهم واختلف في سماع عدي النبي صلى الله عليه وسلم وذكره البغوي وقال انه كان في وفد ثقيف قوله ابن ثمان بتنوين ثمان وسبعون سنة اثنين واربعين انتهى قوله يوم الحرة كانت وقعة الحرة ايام يزيد بن معوية على بن مسلم بن عقبة المري الذي يسميه اهل المدينة مسرف بن عقبة وكان سيره معاوية اهل المدينة خلعوا يزيد بن معاوية واخرجوا مروان بن الحكم وبني امية وامر عليهم عبد الله بن حنظلة الغسيل الذي غسلت الملائكة ايام يوم احد ولم يوافق اهل المدينة احد ممن كان بالمدينة من الصحابة الذين كانوا فوق ثمانين سهلي وكانت وقعة الحرة وقتل الحسين ورمي الكعبة بالمنجنيق من اشتع ما جرى من يزيد بن معوية ويقال للحرة حرة نهر لحار وحرة واقم سميت باسم بني عبد الاشهل وقيل برجل من العاليق نزل بها وحرة بني قريظة لسكناهم بالاعالي وكانت على ميل من المسجد النبوي فقتل فيها من الحاجرين والانصار وخيارهم الفا بعيون وسبع مائة ومن اخلاط الناس سوى النساء والصبيان عشرة الاف ومن حملة القرآن سبع مائة رجل وكانت بين الحرة وموت يزيد ستة اشهر وقيل فاقت توفي بالقرب من الجنبة ضحوة يوم الاول سنة ثلاث وستين ملخص من تاريخ قوله ثم وقعت الفتنة الثانية ثم لم ترتفع والناس ضاح قال ابن عبد الحكم هي خروج ابي حمزة الخارجي في زمن مروان بن مروان بن الحكم بن ابي العاص وقيل هي فتنة ابن الزبير وقيل مقتل الحسين بن علي عليهما السلام عقبة المدينة بفتح مكة السلام عليكما يا حبيب فلان فيا ستيب السلام على الموت فلانا وانا عليهم بجميل صفاتهم ومسقية لابن عمر رضي الله عنه حيث تكلم بالحق ولم يكترث بالحجاج ومذهب اهل الحق ان ابن الزبير كان مظلوما وان الحجاج مع فقهه كان متوازيا خارج على امر بين قوله بابه ذات النطاقين النطاق ثوب تلبسه المرأة وتشده وسطها ثم ترسل الاعلى الى اسفل الركبة والاسفل الخمر الى الارض والمعنى لم يحترز ولا يتفكر ولا يتأنى والجمع نطق ونطاق وانما انطقت المرأة لبست النطاق من الضحاح قوله ان في ثقيف كذابا وهو المراد بالكذاب هنا المختار بن ابي عبيد وكان شديد الكذب ومن اقبح ما ذكروا ان جبريل كان يأتيه وعن ابن المبير الحجاج بن يوسف الحجاج هو ابو محمد المهلبي وسدة الجيم ابن يوسف بن الحكم الثقفي كان احنف دقيق الصوت عاملا على العراق عشرين سنة وفعل ما فعل ومات قوله فان لا ياتي عليكم زمان الا والذي بعده شر منه الخ قال في النهاية خذا استثنى هذا الاطلاق مع ان بعض الازمنة يكون في الشر دون ما قبله كزمان

عمر

عمر بن عبد العزيز بعد زمن الحجاج لعمله بعضهم على الاكثر والاغلب واجابوا عنه بان المراد بعضهم مجموع كل عصر على مجموع العصر الذي بعده فان زمان الحجاج كان فيه كثير من الصحابة وفي القرطبي في زمان عمر بن العزيز والزمان الذي فيه للصحابة خير من الزمان الذي بعده انتهى قوله هلكت امتي على يدي اغيلمة من قريش هم بنو معاوية وبنو مروان ذكره ابن حجر في بعض رواياته قوله احصوا لي كم تلفظ بالاسلام احصوا اي عدوا وكم استفهامية قوله مابين الستمائة الى السبعمائة مشكل من جهة العربية وله وجه ان مائة من الموصوفين منصوبة على التمييز على قول بعض اهل العربية وقيل مائة مجرورة والى زائدة فلا اعتداد بدخولها ولعلهم ارادوا مابين الستمائة الى السبعمائة من رجال المدينة خاصة وقوله فابتلينا لعله كان فيما جرى بعد صلى الله عليه وسلم كان الرجل يحلف له فيصدق سرا مخالفة من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحرب قوله عند القبتين اي عند تزولها وهو فتح قبة بفتحتين اي تعرف من لم يحضرها حتى يدخل فيها فتهلكه استعلت كناية عن هبوبها ضواريا استعارة اي لا يرغب احد في تزويجها وقيل جمع ضيطار مثل شيطا بالنصب هفعة عجوزا اي سابيا راسها وقال السهيلي شمطاء اي جزت راسها فتركت للشم كناية عن عدم قربها كتاب القدر قوله ان اول ما خلق الله القلم الخ قال القاضي ابو بكر ابن العربي ليس يمتنع ان يكون جسما مولفا والاخلاق بين الامة انه كذلك وقد تطاهرت الاثار انها اقلام وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم صريفها في ليلة الاسرا من العلو الاعلا ويحتمل ان يكون اول المخلوق قلما واحدا تم خلقت سائر الاقلام بعده ويحتمل ان يكون قوله اول ما خلق الله القلم عبارة عن الجنس لا عن الواحد والظاهر عندي انه واحد خلقت بعده اقلام تكون مرتاه والمروي عن علي عليه السلام ان اول ما خلق الله الاحبا وهو الهوا حوته هذا كتاب مزيب المعالمين الخ الاظهر انه من باب المجاز الجاري مجرى الحقيقة وذلك ان المتكلم اذا اراد تحقيق قوله وتفهيم غيره واستحضار المعنى له حتى كانه ينظر اليه راى العين صوره بصوره واشار اليه اشارته الى المحسوس الشاهد والنبي صلى الله عليه وسلم لما كوشف بحقيقة هذا الامر واطلعه الله عليه اطلاعا لم يبق معه خفاء بتلك المعنى الحاصل في قلبه بالمثال الحاصل في يده هذا ونحوه لا يستبعد ايضا اطلاق ذلك على الحقيقة فان الله تعالى قادر على كل شيء والنبي صلى الله عليه وسلم مستبعد الادراك المعاني العيبية وشاهد الصورة الموضوعة له وقد سمعت من اشتهر في زماننا بالرسوخ في علم النظر يقول ايدس مكاشفات الصوفية بما يعتمله في الشاهد يقول لم يعتقد ان لله عبادا يشاهدون في حال اليقظة ما لا يمكن لغيرهم ان يراه الا في حالة النوم لم يهتد الى حقيقة الايمان بالنبوة واذا كان من هو الايمان ان الا يتمايل اشتمال ذلك في اتباع الانبيا بالتكبير ولا يستبعد الاطلاق على مثل هذه الاحوال والمكاشفة نظائر هذه الايات فكيف من هو سيد المرسلين واعلام رتبة واعزام علما وافرهم من بين الانبيا انبياء واما قول الراوي فرح اليناوني ياه كذا بان بانه اخبر عما تقتضيه ظاهر قول الرسول صلى الله عليه وسلم بالعثة في التصديق لما يقول واستعظاما في تحقيق ما يخبر عنه وهذا هو اليقين في امر الرسول صلى الله عليه وسلم واوجب الادب على السامع في اتباع بالبين بين يدي الله ورسوله في بصيرة في امر الدين

شبكة الألوكة www.alukah.net

فليكن وثوقك بما يخبر به الرسول اشد من وثوقك بما يراه ويشاهده ومنه اجمل على آخرهم يقول احملت الحساب اذا
رددته الى التفصيل المجمل والمعنى ان الاجمال وقع على ما انتهى اليه التفصيل او ضرب بالاجمال الاخر التفصيل الوحيم
الا جمال بعط ذكر اخرهم وهو ما انتهى اليه التفصيل والحساب انما عنتم بذكر الجملة وفيه ثم قال يديك اي اشارة بيده الى رؤوا
ظهره والمعنى لا ظهار الامر فرغ منه فكما يشير الى المحقق والقول يستعمل في الاتساع في كثير من الافعال
يقال قال برأسه اذا اشار وقال برجله اذا ضرب بها او مشى وفي الحديث فقال بثوبه فقال برجله وفيه فقال بالماء
يده توريشي وقوله اجل اي حتم على آخرهم احملت الحساب اذا جمعت احاده وكملت افراده اي اختصوا اجمعوا
والمراد منهم الانتصار بهذه الامة قوله فيقوم العبد بامر سول الله ان كان الامر قد فرغ بعيني فصل بين الخلق واستقر على محل
لا يتجاوزه وتعدا لا يتقدمان عن شأن انتهى ملخصا من شرح مسلم قوله وبيد محمد مجمل فكيف بيد موسى
يكتب اي يخط بها خطا بعيدا هو بعد هذه المرة وهو يفعل بالفهوم المفكر وفي هذه الاحاديث الاحتجاج السني في اثبات القدر
وان الواقعات بقضاء الله وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها لا يسأل عما يفعل والاحد لا تعالى سبحانه قال الامام
ابو المظفر الشعباني سبيلنا هذا اتباع التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس وصحيح المعقول فمن عدل
عن التوقيف فيه ضل وتاه في الحيرة ولم يبلغ شفا نفس ولا يصل الى ما يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار
الله ضربت به دونه الاستار اختص به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علم من الحكمة واوجبت الخلق
حيث حدثنا ولا نجاوزه ونقف طوى الله علم القدر عن العالم فلم يأت مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان سر القدر سيكشف
لهم اذا دخلوا الجنة ولا يكشف لهم قبل دخولها وفي هذه الاحاديث النهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر
بل تجب الاعمال والكف لبيف الذي ورد الشرع بها وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره مزين اعملوا فكل ميسر
لما خلق له يريد اذا ميسر في ايام حياته للعمل الذي سبق له القدر به قبل وجوده وكونه ويجب هنا ان يعلم الفرق
الميسر بمعنى العمل بنشاط ورغبة والمسخر من يعمل كرها ومكرها ومنه عجبت بكم من قوم مكفادون الى الجنة با
السلاسل والاغلال قوله ان خلق احدكم يجمع الخ اي يضم بعضه الى بعض من قولك الفشار الظفر في بساتين البوادي تحت
كل ظفر وشعر فيكمل كذا اربعين يوما ثم ينزل ملك الرحم كذا في سر معبود اخرجه ابن ابي حاتم في تفسير
قالا النووي ان خلق احدكم بكسر الخاء على الحكاية وقال ابو البقاء بالفتح مفعول حدثنا قوله حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع الا المراد بالذراع المثل المقرب من موته ودخول عقبه الى ذلك الدار اي ما بقي بينه وبين موضع من
الارض ذراع والمراد بهذا الحديث انه هذا قد يقع في نفس درمن الناس لا انه غالب مرات قوله الاحمر بالنطفة
تثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم يسر هذا
على ظاهره والذي حمل عليه ظاهره المراد بصورها وخلق سمعها الى آخره انه يكتب ذلك ثم يفعل في وقت آخر
لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود في العادة وانما يقع في الاربعين الثانية وهي من المضغة كما قال
تعالى ثم خلقنا النطفة من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا
العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم يكون للملك فيه تصرف الخروج وقت نفخ الروح
عقب الاربعين الثالثة قاله عياض قوله ما بال الابل جاءت الجمل الاجرب الحشفة المحشف من الابل الذي تسير
بالليل الواحد حشوف صحاح وقال في القاموس الحشفة الفرع الثاني قوله ان الله خلق خلقه في ظلمة اي
كائنين ومتر ددين في ظلمة والمراد بها ما جبلوا عليه من الاهواء المضلة والشهوات المردية والاجنة الثانية
من النفس اللعانة بالسوء وفيه تنبيه عجائب الانسان خلق على حالة واحدة لا تتفكر عن الظلم الامة اصابة
النور المتقدم عليه وهو ما بين من الحجج البينة والايات الباهرة ثم التأييد بالتعريف الالهي

والنور

والنور القدسي المشعشع بالتعريف عن بعض الملهمين فمن جعل مستند القبول ذكر الامر الالهي بصفاء الجوهر و
طهارة الطينة تخلص من تلك الظلمة واهتدى ومن لم يسعد شاء ضل والى هذا المعنى اشير قوله تعالى الله نور
السموات والارض الآية وقوله ومن كان ميتا فاحييناه وقوله الذي نشرح الله صدره للاسلام الايات ونحوها
قوله يشي قوله النوم القوي خير واجب الى المراد بالقوي عزيمة النفس في امور الآخرة وما يتعلق بالدين من
الاقدام في الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على البلاء والاذى والاحتمال للمشاق ونحو الشجاعة
فيها بانشاط قوله خاب لو فتح عمل الشيطان الا تأنيث بعض العمل هذا النهي انما هو لمن كان معتقدا ان ذكر حنانة لو فعل
ذكر لم يصبه قطعا فامر برد ذلك الى مشيئة الله وانه ان شاء اصابه والا فلا سيما وقد ثبت في الصحيح من هذا واستدرك يعقوب ابو بكر الهذلي
في الخاء ولون احدهم رفع واسعد نا وهذا لا حجة فيه لانا اخبار عن مستقبل وليس فيه دعوى لزوم قدر معين وتوسم
خال وكذا جمع ما ذكر البخاري في باب ما يجوز من لو كدبت لولا حدثنا قوله مكدودا وكونت مزاحما بعير بينه ولولا ان احقق
على امتي وشبه ذلك كله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر فلما كراهة فيه لانه انما اخبر من اعتقاده فيكان يفعل لولا المانع
وعما هو في قدر مرتفع فاما ما ذهب فليس في قدر مرتفع قال القاضي عياض الذي عندي في معنى الحديث ان الذي على ظاهره
وعمومه لكن نهى تنزيه ويدل على قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى وغير ذلك فالظاهر ان النبي
انما هو عن اطلاق ذكر مثل هذا لما فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم قال ما نصه فما كان من طاعة الله او ما هو
متعلق بامر من ذلك ونحو هذا فلا باس به وعليه يحمل اكثر الاستعمال الموجود في الاحاديث والله اعلم هزين قوله سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين اختلف العلماء فيهم قديما وحديثا على
اقوال احدها انهم في مشيئة الله ان شاء عذبهم وان شاء رحمهم فان الثالث في براخ بين الجنة والنار الرابع انهم خدم اهل الجنة الخامس
يصيرون ترابا السادس يمتحنون في الآخرة السابع هم في الجنة الثامن من التوقيف فخ آدم موسى اي غلبه بالحجة والحجج الازلي
والبرهان نهاية وفي التوشيح ابي غلبه بالحجة لوم بالرفع احتجاج آدم موسى قيل كان في حياة موسى بامر الله
لآدم صعيرة له فكلمه لم كشف لله عن قبره فتحدثا واراه روحه في المنظر او في الشام وقيل بعد وفاته في البرزخ وبه جزم
ابن عبد البر والله يسبحي وقيل ان ذلك يقع في الآخرة ترجيح وقال ابن الجوزي وحضر موسى بالذكر لكونه اول نبي بعث
بالتكليف الشديد بتخ وقوله انلومني فيه الاحتجاج بالقدر وهو غير جائز وقال النووي في الجواب عن منع كلام آدم
انكر يا موسى تعلم ان هذا كان على قبل ان اخلق اوم فلا تلمني وقوعه فاذا هو ثبت ان الخلق اجمعين عالة مفتقرون في جر
منهم فقد يسر فلا تلمني فان اللوم على المخالفة شرعين لا عقلي واذا ثبت الله على وخفر بني ذلك اللوم ثم لان كان محجوجا بالشرع
والا بتاخذا في العصاء اليوم فانهم يقولون في دار التكليف وجاءت عليهم الاحكام من العقوبة واللوم توشيح قوله كتب الله
مقادير الخلائق المراد كتبها في اللوح المحفوظ او غيره لا اصل التقدير فان ذلك الاول له تاريخ وقال البيضاوي مضاها هذا القلم
على اللوح واثبت فيه مقادير الخلائق على وفق ما تعلقت به ارادته ازلا او قدرة وغيرها مقاديرهم تعيينا لا بيانا فاخذا منه
وقوله بخمسين الف سنة معناه طول الامد وتادي ما بين التقدير والخلق من المدة اذ قدرين سر هم من الدهر الذي هو يوم
منه كالف سنة وهو الزمان ومن الزمان نفسه فان قلت كيف تحمل على الزمان الذي هو حركة الفلك على الشهور ولم يخلق
حتى قلت فيما الكلام وان سلم من ترتيبه كما قال لانه مقدار حركة الفلك الاعظم الذي هو عرش الرحمن وكان عرشه على الماء وهو ايضا ظاهر دليل من تعلم ان اول ما خلق الله الماء ثم ادعاه انه سبحانه اوجد منه سائر المخلوقات
قوله وكان عرشه على الماء وهو ايضا ظاهر دليل من تعلم ان اول ما خلق الله الماء ثم ادعاه انه سبحانه اوجد منه سائر المخلوقات
قال بالذي لطيف واخرى بالتكليف قوله وعمرو ابو عمرة هو الهذلي يسار بن جبير وقيل عبد الله وقيل بشار بن عمرو له صحبة و
رواية كما شعري قيل لاياس هو اياس بن معونة بن قرة بن اياس المزني الفس البليغ الابي المصيب والمعدود مثلا في الدهاء

قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم بالظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون انه لا يقع خطأ في الاحكام فالجواب انه لا يعارض الحديث قاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين ما حكم صحته باجتهاده ثم ظهر له ان الامر فيه على خلاف ما حكم به لعلة الله فيتدارکه واما الحديث فمعناه اذا حكم ببينة او يمين لا باجتهاده وهذا اذا كان المحكوم له ظاهره باطنه لا سيما خطاب الحكم صحيح شامل لما استوفى به التكليف وهو وجود البينات العادلة ثم قال وان كانا شاهدا زور ونحوه مما لو نقض منه ما بعدها ومن ساعدها واما الحاكم فلا حيلة في ذلك ولا عتب عليه بعد ما اذا احتاط في الاجتهاد لانه ليس حكم الشرع في هذا الحديث دليل الحكم الحاكم لا يحل الباطن ولا يحل حراما تحكم الحاكم شهادة الزور مال لانسان لا على المحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما او شهدا بالزور بانه طلق امرأته لم تحل لمن علم كذبهما يترتب عليه حكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة يحل بحكم الحاكم الفروج دون الاموال فلا يحل بحكم المذكور وهو مخالف لهذا الحديث والصحيح والاجماع على الاسلام من الصحابة والتابعين وقاعدة ما وافق هو ومن عليه وهو الاتباع اولى بالاحتياط من الاموال وقوله فانما اقطع له قطعة من النار معناه ان قضيت له بظاهر ما لك الباطن فهو حرام فلا يأول به الى النار وقوله فليحملها او ليذرها معناه التخيير بالعموم تهديد وتهديد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر اعلموا ما شئتم مر قوله الاشعث بن قيس بن معديكرب الكندي وكنده لقب ثور بن عفير سمي كندة لانه كند اباه عبارة القاموس كذا بالكسر ويقال كندي لقب فوعر بن عفير ابي حي من اليمن لانه كند اباه انتهى والحوا بالحوا او لكند القطع انتهى وكنيته ابو محمد وكان الاشعث مقيتا وكذا ان اباه قيسا تزوج امراة ابيه في الجاهلية فولدت منه الاشعث وكان العرب تقول لولد الرجل من امراة ابيه مقيتا ومثله ابو معيط ابن ابي عمرو والد عقبة كما مقيتا بقوس معين قوله وقد الله بالشفا فكفها الاشفا الثلب والسناد بجزم ويونث قاله في القاموس وفي الصباح الاشفا بكسر الهمزة وكونها المعجمة وبالفا مكسورة حديدة يجز بها الاسكاف في انتهاء قوله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما شاهد وهذا خاص في الاموال دون غيرها وقد ذكر الحكم باليمين مع الشاهد الواحد الجلة المجتهد به واكثر المانعين وفقها الامصار واباه واصحاب الراي وابن ابي ليلى وغيرهم بقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ليس مخالف لحديث اليمين مع الشاهد واما هو في اليمين اذا كانت مجردة وهذه يمين مقرونة ببينة فكل واحدة منهما غير الاخرى واذا تباينا صلحا جاز ان يختلف حكمها كما لو صالح عما اعطى مبهما بينتين وجوزاه صهيب هو ابن سنان ابن مالك الرومي اسلم هو وعمار يوم واحد ولما قيل له انك رومي لان الروم اسرته صغيرا فنشا بالروم فابتاعه منهم كلب بن اسد اعتقه ابن جدعان فمات فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم كما تقدم وقصة هرقل تحتمل وجهين احدهما انه كان من مال الفيء فنفذ ما قاله بعد خمس وثلاثين من الهجرة والثاني انه رجا حكم الامام بشهادة المجهول العدالة في البعض فقبلها الكوفيون كلهم شريح بشهادتي وحدي في شيء قال ابن حزم الخطأ شريح والاول صحيح سفاقس وشرح ابن دقيق العيد شهادة ابن عمر مع يمين الطالب على ما عرف وقيد نظم وكلام المصباح اجاز ابن سريج شهادة عبد العزيز ابن صهيب وحده قوله ان رجلين ادعيا بعيرا الخ وفي بلوغ المرام وعن ابي موسى ان رجلين احتصما في دابة ليس لواحد منهما بينة فصيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه احمد وابو داود والنسائي وهذا لفظه وقال اسناده جيد انتهى قال ابن رسلان في شرح السنن يحتمل ان يكون القصة في هذه الاعيان والدابة واحدة الا ان البينتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم بها نصفين لدعواها في الدابة يحتمل ان يكون الحديث الاول في عين كانت في يديهما ويدل عليه ان في رواية ابن ماجة اختصما اليه

رجلان في دابة والحديث الثاني كانت العين في يد ثالث لا يدعيها بدليل عليه رواه النسائي بلفظ قضاء وجدها عند رجل فاقام كل منهما شاهدين على انها كلها ولعدالتهما عدين نزع من يد ودفع اليهما ليقتسماه وبينهما نصفين وهذا اظهر ان حمل الاسناد بن على معنيين متعددين اترجح من حملها على معنى واحد انتهى كلامه قال الخطابي ليس ان يكون البعير في ايديهما معا وحمل صلى الله عليه وسلم بينهما الاستواء في الملك بالتيد لو اذ كر لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان في يد غيرهما والشهادة اذا تعارضت تهاترت فصار كمن لا بينة له قوله والي يحلف على المنبر ردد من حلف على منبري هذا يعين آثم بتبوء مقعده من النار قال الحافظ المنذري رحمه الله كانت اليمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنبر وكذا كان ابو عبيد الخطابي والله اعلم قال الحافظ ابن حجر واستنباط زيد من الحالف على المنبر يدل على ان الامر واجبا وجاء عن ابن عمر انه كان اذا قضى لرجل قاضاه رجل بحق فانده رست اصل شهوده فقال للمدعي اذهب بهم الى المنبر واستحلفه فقال المدعي رجل يا ابن عمر تريد ان تسمع من الذي يسمعني ثم يسيح نصا فقال ابن عمر صدق فاستحلفه مكانه وقد حدث مروان سلفا في ذلك اخرج الكرابيسي في ادب القضاء بسند قوي الى سعيد بن المسيب قال اول من صنع على الخزانة عصب له بعيرا فحمل صحف عثمان فامر عثمان ان يحلف له عند المنبر فابى ان يحلف وقال احلف له حيث شاء غير المنبر فابى عليه عثمان ان يجعله الا عند المنبر فعزم له بعير مثل بعيره ولم يحلف انتهى من الفتح قوله لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه الغمر الحقد والعداوة الظاهرة فترد شهادته للتهمة وبحرب انتهى قال الذي ترد شهادته لانه متهم وقد يعفى عنه فلا معنى لعطفه على شهادة زور والظنين المتهم اخذ من قال انا عتيق فلان وهو كاذب فيه وكذلك الظنين في القرابة وهو الذي يتوانى ابن فلان وهو كاذب في انتمائه والظاهر ان المراد المتهم لاجل القرابة اولا جل الولاء فلا تقبل شهادة القريب ومولاه كما هو قول بعض العلماء لاجل التهمة بالمحاباة والصحيح بحكم هو قبول الحالين العدالة تامة وذكر انتهى قوله وعن ايمن بن حزيم روى عن ابيه وابن عمر روى عنه ابنه عبد الملك الاسدي قال خرجت في بعض الليل فاصبحت في العراق فحدثتها وبوسدت ذراع بكر منها وذكر حديثا ان خروج النبي صلى الله عليه وسلم قلت اعوذ بكلمات الوادي وكذلك كانوا يفعلون فاذا هاتف يهتف ويقول يا بكر علباء ذي المجاز ويا جلاعها وانا بالي فقلت يا بابي انت وامي ما تخيل ارشد غدا كرام فقال هذا رسول الله والخيرات حاجا يا سعيد وحاجات وسورا بعد مفصلات محرمات ومحللات يامر بالصوم والصلوة ويزجر عن عبادة الوثن قالت فجئت من الغد برحلي انا ماشية على ما لك بن عبقسي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمل له فقال لي ما بكفيني اهل هذا الشعب حتى اوتمن بالله قال انا اكفيك حتى ادخلها اهلك سالوان شاء الله فما غفلت منها بعيرا ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فلما راني قال سافعل الشيخ الذي ضن الله بوفي الملك اذا هلك اهلك ما لك فاخذها اهلها اهلك سالمة فلت رحمه الله قال صلى الله عليه وسلم اجل رحمه الله واسلم وحسن اسلامه كما ستقرب قوله الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسالها يعارضه حديث عمران بن حصين ليشهدون ولا يستشهدون واجيب بان هذا فيمن يخاف ان شهادة الانسان بحق لا يعلم بها صاحبه فيأتي بغيره وقيل هو في شهادة الحسبة المتعلقة بحقوق الله وقيل الاول في شهادة الزور غير المزورين شهادة لم يسبق لهم بها تحمل وقال الترمذي في جامعه وبعض حديث النبي صلى الله عليه وسلم خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسالها هو ان يسأل الرجل على الشيء ان يؤدي شهادته ولا يدري صاحب الحق ان يطلب شهادته هكذا وجه الحديث عند بعض اهل العلم انتهى قال النووي والاصح ان ذاك الحديث محمول على من قعد شهادة لا دمي غيره عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل ان تطلب حديث عمران بن حصين في شهادة هذكور في اثناء الباب الذي في فضل الصحابة من حرف الفاء قوله اتباع قرا بن عامر بن اعرابي هو سواء بن الحارث المحاربي قيل اسمه مالك بن المنتفق والصحيح الاول بتخفيف النون قوله احدث الكتب بالمثناة التحتية اسم تفضيل من الحداثة وهي ما مر من ادرك خمسين سنة من الصحابة رضي الله عنهم مصباح بدقوقا بالمد والقصر ويقال فيها الدقوق بلد من بغداد وارابل بلد عليه في القاموس وقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اهل الكتاب على وضيئة ونساؤهم اهل الكتاب منسوخة بقوله فلا تحلوهن بعد الصبر واعتبار صلوح العضو للتقليط
والاولاد بعظومها ومحسوبة فيها لأكاذيب والحلف كاذب قوله فغضب الانصاري وقال اكلت ان عمتك
الانصاري هو ثابت بن قيس بن شماس قسطلاني وقيل هو حاطب بن ابي تعلبة واطلق عليه من الانصار لما مضى وقيل
اسمه جبيد وقيل ثابت كان صاحبا واما كان من الانصار نسبا وهو مردود وليس بمستنكر من غير المعصوم ان تقع منه
المبادرة والمراجعة ويتوب منها توشيح ان كان ابن عمتك بفتح ان للتعليل اي حكمت له بالتقديم لاجل ان عمتك وام المؤمنين
صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فتلون ابى فتغير كناية عن الغضب لانتهاك حرمة النبوة
وحرمة الكلام حتى بلغ الجدر الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة المشاة وهو ما وضع بين سربات النخل كالحاجز وقيل
الجوانب التي يحبس الماء ويروى بضم الجيم والدال جمع جدار بكسر الجيم وسكون الدال والمراد ان فصل الماء الى اصول النخل
الشربات بمعجمة وفتحات الحفر الذي تحفر في اصول النخل وقال في المرقاة المراد بالجدر احد الحوائط وذكر العلماء ان ترتفع
الماء في الارض كلها حتى يبلغ كعب الانسان فلصاحب الارض التي على الماء المباح حبس الماء في ارضه الى الحد الذي تحته ثم يرسله
لمن بعده وكان الزبير صاحب الارض الاولى فقال له اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك اي اسق شيئا يسيرا دون
قدر حقك لعل ان الزبير يرضى بذلك ويؤثر الاحسان والجار فلما قال الجار ما قال امر ان يستوفي حقه قال العلامة و
لو صدر مثل كلام الانصاري اليوم من انسان من شتبشد صلى الله عليه وسلم البهوته كافرا وجرت عليه قاعدة الردة
ووجب قتل مشرطه واما تركه صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع السيئة بالتي هي احسن و
يصبر على اذى المنافقين ومن في قلبه مرض ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه مردود فقال الزبير والله
ان احسب ان هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى وقد ورد باسانيد نزولها في غير قصة الزبير وكانها
نزلت اثناء ذلك فتنا ولها لعموم الآية ذكره الواحدي كتاب القتل قوله لا يزال المؤمن في فسحة من دينه اي
الفسحة السعة روى دينه بكسر الدال المهملة وتحتية ونون وروى ذينه بفتح الذال المعجمة وسكون النون وهي
موخرة قال ابن العربي الفسحة في الذمة سعة الاعمال الصالحة حتى ان جاء القتل قبل ان لا توفي بوزر دخل و
الفسحة الاولى قبول المغفرة بالتوبة حتى ذا جاء القتل ارتفع القبول توشيح قوله جمع ورطة بسكون الراء هي الهلكة وكل
امر تعسر الخلاصة منه منذري قوله لون لهل الشام وللارض اشتركوا في دم مؤمن لانهم امة في النار ورد روى عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم مشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله
رواه ابن ماجة والاصبهاني وزاد وقال سفيان بن عيينة هو ان يقول اقتل بعضي لا يتم كلمة اقتل من توشيح الغيب المنذري
قوله ليس من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها الكفل بالكسر الحظ والنصيب وقال الخليل الكفل والضعف
والمعنى كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل فعمل مثل عمله الى يوم القيامة وسنذكر
من ابتدع شيئا من الخير كان له من الاجر كذلك القلادة بالسواد هو ابن عمرو بن نعيلة بن مالك بن ربيعة هكذا نسبة
الحقيق وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد شباه في الجاهلية ونسبا يوم وصاريه الشهر
واشتهر في هذه قوله اما ان لقيت رجلا من الكفار الخ وفي رواية البخاري يا رسول الله ان لقيت كافرا فرماني فقال الحافظ بن حجر
في الفتح كذا للاكثر بصيغة الشرط وفي رواية ابي ذر ان لقيت كافرا فضربني فقطع يدي فلاذ مني وظاهر بيا قمران ذكر
وقع والذي في نفس الامر بخلافه وانما سؤال المقداد للحكم في ذلك لو وقع فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله الى اختلاف
في معناه احسن ما قيل فيه واحكمه ما قاله الامام الخ فعي وابن القصار والمالكي وغيرهم ان معناه انه مضمون الدم محترم
قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير مضمون الدم والاحترام التي كانت له وهو قبل قوله
لا اله الا الله قال ابن القصار يعني لو لم يقل ذلك بلفظه وقيل المسقط عنك القصاص قال القاضي وقيل معناه انك مثله في تحالفه

لحق وارتكاب الاثم وانما اختلفت انواع الجنايات والاثم فيها لتفاوت كفرها وانكر معتبة وفسقها مردود قوله فان قاتله مباح الدم
لحق القصاص ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في التوشيح عن الخطابي وفيه والمراد الحاقه بي الكفر قوله فرارت بن حيان
هو العجلي منسوب الى عجل بن لجيم والتيمي نصيبر لجيم وهود وسنه بفتح الراء العرب اسلم فرارت وحسن اسلامه وسماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحمة ابدا ثانيا في شان مسيلمة وقد ورد به حديث صحيح وهو مع ابي هريرة وابن حيان
محفوه واسمه نهشل والرجال القتيل والقفوة ضرب من النبت قال ضمرة احد حكام في الله سئل احد فانزل فرارت وابو هريرة يوقع
خائفين حتى يلقيها ردت الرجال واياما يسيلون فحمرا جاد به سهيلي والرجال بالجيم وفتح الجاء قوله النيب الزانية وفي
هذا الحديث اثبات قتل الزاني المحصن والمراد رجمه الحي حتى يموت وهو اجماع وقوله النفس بالنفس المراد به القصاص على
شرطه وقد يستدل به الحنفية على قتل المسلم الذمي والحر بالعبد وجمهور العلماء على خلافه واما ما ذكره من بيع
الاسلام ناب ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام كما تقدم ويتناول كل خارج عن الجماعة بمفارقة او بغي وغيرهما و
كذا الخوارج واعلم ان هذا يخص منه الصائل فيباح قتله في ربع وقد يقال هو داخل في المفارق للجماعة او يكون المراد لا يحل
تعمد قتله قصدا الا في هذه الثلاثة مرت قوله سواء اتحد حامله ضربه بالسيف اي اذا احتيج الشر قوله قتلت جارية لها ساحرة
وقد كانت دبرتها وبعدا خذ مالك فقال الساحر كما فرقتل الساحر ولا يستتاب ولا يقبل توبته بل يحتم قتله واما عند ابي حنيفة
معدود من الموبقات الشرع وتعلمه وتعليمه حرام وان تضمن ما يقتضي الكفر كفر قاله والا فلا ويعزر ويستتاب منه
ولا يقتل وان تاب قبلت توبته واذا قتل انسانا بالسحر واعترف انه مات بسحره وانه يقتل غالبا لزمه القصاص فان قال
قد حللت ولا يقتل فلا قصاص عليه وعليه الدية في ماله والكفارة ولا يقبل قوله في التحليل الا ان عرف بالسحر والساحر والبلد
بالبينة اذ لا يعلم الشاهد قصد الساحر ولا يرى تاثير سحره نعم لو قال ساحر بانه سحره بكذا فمات المسحور وقال
الساحر لم يمت لسحري فشهد ساحران قد رايا ان سحره يقتل غالبا قتلت القصاص وان علم عن حفظ الشيء الظاهر بحسبه
قوله فقال رجل ممن يدعي الاسلام هذا من اهل النار من اهل الدار اسمه قزمان بالقاف بن الحارث العبسي قاموس وكان من المنافقين
قوله خمس من الدواب كلهن فاسق خمس الا مفهوم لهذا العدد والدواب بتشديد الباء الموحدة جمع لدابة ما دب على
الارض وهذا في غير ما سوق لحظ كما وفي غير يقتل معناها وهو ضعيف بالنسق لخروجها عن عادة الحيوان بالايذاء والافساد
الغراب زاد في رواية مسلم الابقع وهو الذي في ظهره او بطنه بياض قال ابن قدامة الحق بالابقع ما شاركه في الايذاء و
تحريم الاكل وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب الصغير الذي ياكل الحب من ذكر ويقال له غراب الزرع وفي اباحة اكل
انواع الغربان كلها فبقي ما عداه من الغربان ملحقا بالابقع ومنها العقاف على الصحيح في الروضة خلافا لتصحيح الرافعي ومعاذ
قلامة الظفر غراب البين والعرف عذار الفرس الا الابقع قيل سمي غراب البين لانه ارسل مع نوح لما ارسله مع
السفينة ليكشف خبر الارض فلقي جيفة فوقع عليها ولم يرجع الى نوح وكان اهل الجاهلية يتشاءمون به فكانوا اذا
نعب مرتين قالوا قد جاء بشر واذا نعب قالوا قد جاء الخير فاخبرهم الله تعالى ان ذلك لا يعلمه الا هو وكان ابن عباس اذا سمع الغراب قال اللهم
لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك ومن انواع الغربان الاعصم وهو الذي في رجليه او احداهما او بطنه بياض
او حمرة وحكمه حكم الابقع ومنها العقعق وهو قدر الحمامة عن تحفة الغراب قيل سمي بذلك لانه يعقعق اذا اخذ فيتركها بلا
طعم والعرب تتشاءم به ابغر وحكمه حكم الابقع على الصحيح فتح ملخصا والحدأة ليست انها وفيها الخبائث بكرها لها في المرة وفي
رواية الحدا بكسر اوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد حكى صاحب المحكم المد فيه نادرا سميه تفاؤلا بالحدة بفتح
اوله وكسر ثانيه وفي التوشيح الحرة بكسر اوله وفتح ثانيه بعدها همزة بلا تنوين مدبوز عنه والحاء مهملة ساكنة
بعدها دال وحرة تصغيرها وكلب العقور قيل شرخاص بالكلب العقور وقيل كل ما عقر الناس وعدا عليهم وجاء فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالاسد والنمر والفهد والذئب وعليه الجمهور توضيح قوله وان ناء فرطب بها أي اتركها عنه فان اولاها تطلها قبل ان يجف ويقدر من تلاوتها توضيح قوله وافتتلوا الخ هذه رواية مسلم انصارى بحرد وظرها خاصة جعلها الله في بصرها اذا وقع بصر انسان او غيره لا يخطىء اذا وقع نظرها على عين انسان مات ساعته قوله ويستطان الجبل قال الازهري وزن ذكر من سعيه ما قوله فقال انه متى يعود ذكر عدد وات البيوت وهي العوامر مدرج قول الزهري تدريج وقال الداودي والتاحيف الافتل حيات مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الابالمدينة خاصة ولم تتصرف قتلها واما حيات غير المدينة في جميع الارض والبيوت والدور يندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث الصحيحة بالامر بقتلها مرزوقه الابتر قيل هو الصغير الذنب زاد المطرزي متحيل الاذنب وقال ابن قتيبة الذي لا تنظر حاسلها الا الذنب خوله فانه نوع ثعلبانه ليس في الحيات ما يقتل وان لم يذهب بالانذار علم انه ليس من عوامر البيوت والامر باسلم من الجن بل هو شيطان واهرمه لم يقتل ولم يتبع الله تكلفه ذرين على الموضعين يعني بالاخذ بالثار بخلاف من اسلم من العوامر الصبيان بكسر الجيم وتشديد الموحدة تصغير صبي جاء في الحديث وقيل الدقيقة البيضاء ويروى خوار عن عباس الحنان سيء الخلق كما مسخت القردة من بني آدم ذكره الحافظ المنذري في ترغيبه خوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم تصغير تحقير بخفة في الدين قال النووي قال اهل اللغة الغر الخلق الحسن والكريم ضد اللئيم خبث يخبث خباثة فهو خبيث والخبث ضد الطيب والخبيث الفاسق والخبيثة الفاسقة تحقير من الفواسق الخمس واصل الفسق الخروج وهذه الدويبات خرجت من معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى وبسبب تكثير الثواب بقتلها اول ضربة ان المقصود الحث على المبادرة بقتلها والا فتنا وتخير فاقتله على اول ضربة لانه اذا اراده وضربه ضربتين ربما انفلتت وفاتت واما تقييد الحسنات بما في الاولى وبستين في الثانية فمجموعه مائة وجده احدها ان مفهوم العدد لا يعمل به عند جماهير الاصوليين فذكر سبعين لا يمنع الزيادة ولا معارضة والثاني لعله اخبر بالسبعين فوصف قاصر بالزيادة فاعلم بها بعد ذلك والثالث انه تمثيل فاتله واخلاصه فيكون قد كمل مائة ولغيره السبعين انطلاب اجمع العلماء فيه على قتل الكلب العقور واختلفوا في قتل ما لا يضر فقال الامام المحرمين امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ورخص في قتل الاسود البهيم ثم استغفر الشرع عن النهي عن قتل ما لا يظهر منها سواء الاسود وغيره واما الكلب فشذ هشام انه حرام لغير حاجة ويجوز الصيد والزرع والماشية وكره الحسن الصيد والتدريب قياسا على الماشية عملا بالعلة المفهومة من الاحاديث وهي الحاجة ويجوز على الاصح عند نا تربية الجرو لذلك وقولان في تحمل الاب هريرة زمرة قال العلماء يسمى هذا توهينا لرواية ابي هريرة والا فكان صاحب زرع وحرث فلذا يذكر ويحفظ ويتفقه والعادة ان المبتلا بشيء يتفقه عنه ما لا يتفقه غيره ويتفرغ من احكامه ما لا يتفرغ غيره والحاصل ان ابا هريرة رضي الله عنه ليس منفردا بهذه الرواية بل وافقه جماعة من الصحابة في سائر رواياتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو انفرد بذلك فهو مقبول لانه مرتبته مرت نقص من علمهم كل يوم تبراط الدينار هذا قدره معلوم عندهم فالمراد نقص جزء من اجره واما اختلاف الروايتين في تقدير الحديد فيحتمل انه قيل في نوعين من الكلام واحدهما اشد اذى من الاخر ويختلف ذكرا باختلاف المواضع كما للاولين والبوادي او يكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها او يكرر ذكر في موضعين فلذكر القيراطين اولا ثم زاد المتفظ ذكر القيراطين وهو المراد بالنقص فيما مضى من عمله اوهما يستقبل قولان واختلفوا في محل النقص فقيل قيراطان من عمل النهار وشلهما من الليل وقيل قيراطان من عمل الفرض وشلهما من النفل ثم ان النقص قيل بسبب امتناع الملائكة بين دخول بيته بسبب الكلب وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله اياما والتراب مزيل النجاسة فيضرب بها المثل في القوة فيما اقوى من المزيلة فكيف بما هو اكبر من

جرهما اضعاف وقد قال بعض الملوك حمار اسود قوى الكمة فاكثر عليه فقال ليس في الحيوان ما يحملها هو اكبر منه الا الكمة ذكر هذا المثل الاصبهاني في كتاب الامثال وقد هلك امة من الامم بالنمل وهم جرهم سهيلي فلا يجوز قتل النملة ولا احراقها بالنار وكذا النحلة وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله تعالى مزرة العصر وهو الصاد المهملة وفتح الراء طائر معروف ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود قال الخطابي اما نهيه عن قتل النمل فانما اراد نوعا منه خاصا وهو الكبار منه ذوات الارجل الطوال لا ما قابلة الاذى والضرر واما النحلة فلما فيها من المنفعة واما الهدهد والصرد فانما نهى عن قتلهما لتحريم لحمهما وذكر ان الحيوان اذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه من ترغيب المنذري وقال في القاموس الصرد بضم الصاد وفتح الراء طائر صغير ضخم الرأس قصير الساقين والعصافير اذا هو اول طائر صام لله تعالى وقوله اذا هو اول طائر صام لله تعالى هو حديث اخرجه عبد الغني في جزء له عن ابي غليظ امية بن خالف الجمحي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعلى يديه صرد قال هذا اول طائر صام لله وكذا اخرجه الحافظ ابو موسى في الحديث مثل امية غليظ قال الحافظ وهو من الاحاديث التي وضعتها قتلة الحسين عليه السلام قال الترمذي وهذا الحديث باطل رواية مجهولون من جهلة الحيوان الحاق وفوائد مقدرة قال الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا الخ هذا يتأول على وجهين احدهما ان يكون معناه الكفر المتكفرين بالسلاح فيقال يكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه فكأنه يغطي سترها وقيل معناه لا ترجعوا بعدي فرقا مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فتكونوا مضاهين للكفار فان سفك دون يضرب بعضهم رقاب بعض والمسلمون متواخون يحقن بعضهم دماء بعض واخبر في ابراهيم بن فارس قال سألت موسى بن هارون عن هذا فقال هو لاء اهل الردة قتلهم ابو بكر مرتاة وقال النووي قيل معناه سنة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق الثاني ان المراد كفر النعمة في حق الاسلام والثالث انه تقرب من الكفر ويؤدي اليه والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بعدي وانتم مسلمون والسادس حكاه الخطابي وغيره ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح فيقال يكفر الرجل سلاحه اذا لبسه قال الهروي في التهذيب يقال للابس السلاح كافر قال الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فيستحلون قتال بعضكم بعضا الحكم الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض انهم لو اراوا يضرب بالرفع هذا هو الصحيح وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هذا وضبطه بعضهم بامكان الباء قال القاضي وهو احالة للبيع والثوب للحكم انهى من نشر الربا على المجتبى للسيوطي العقل هو الحبل وقع في رواية بن ماجة بل العقل الديات والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها وكان الاسير الذي قتلوا ثمامة يقال له الاثم كما سقيت به لا انهم كانوا يعتقدون فيه الالهية وبربطونه بفناء داره المفتول بالفتل بكسر القاف وفتحها والفتح افصح والمضاف فيها محذوف حكم تمايض الاسير مد العدو والترغيب في ذلك من باب اضاربي اختلفوا فيما يجب على من قتل عبدا وعبد غيره فروى عن ابي بكر وعمر وابن الزبير لا ينقص منه وبه قال مكحول والشافعي واحمد واسحاق وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة القصاص بين الاحرار والعبيد ثابت في النفس وبه ذهب اصحاب الرأي واجمعوا ان القصاص بين الاحرار والعبيد ساقط في الاطراف واذا امتنعوا منه وقالوا كما نمنع في الكثير نمنع في القليل كما ان منع الحر لا يسقط القصاص فكذلك منع العبد وذهب بعضهم الى ان حديث سمرة منسوخ وقال ما ثبت نسخه فانما نسخ معاقبة بالسوط الحاقا بالاجماع سقط القصاص كذا كره معا قرب الشريف حفيد وهو عما يكون فيه السيد بعلاج وحالة توكئا فاده ما وهو لا يريد ان دماء المؤمنين متساوية في القصاص والقود بمقتضى الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والرجل بالمرأة وفيه مستدل لمن يروي ان يقاد الحر بالعبد الا ان قضية العموم تعطي ذلك قوله وهم يد على من سواهم معناه النصرة في المعونة من بعضهم كبعض قوله يسعى بذمتهم دناهم معناه ان الواحد منهم اذا اجاز كافرا واعطاه عهد امة

حرم دمه على المسلمين كذا وذا وكان الخبر عند الامة او اوله او عسفا نا بما ليس لهم ان يخوفوا امنته قوله لا يقتل مؤمن
بكافر فيه البيان الواضح بان المسلم لا يقتل باحد الكفار سواء كان المقتول منهم ذميا او معاهدا او مستامنا او مكاتبا
والى هذا ذهب الشافعي واحمد واسحاق وقال الشعبي والنخعي يقتل المسلم بالذمي وبه ذهب اصحاب الرأي قوله من
عف اوى محدثا اى يريد جانيا اى اواه اوى جانيا من عشيرته او حالا بينه وبين ان يقتص منه فعليه لعنة الله والملائكة الخ
اجرين كتاب القصاص هو لغة القطع وكذا سمي القود بكسر القاف حيل من جلود مطوعة ودرة
جانب راسه ويحتط يجمع الحطب وهو سرقة الشر وفي هذا الحديث الاغلاظ في الحياة وردهم واحضارهم الى ولي
الامر وسؤاله المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعله يقر فيستغني المدعي عن التعب في احضار الشهود وتعديلهم والله
تحكم بالاقرار حكم بيقين وبالبينة حكم بظن وفيه سؤال الحاكم وغيره الولي العفو عن الجاني وجواز العفو بعد
بلوغ الامر الى الحاكم وجواز الخذ الدية في قتل العمد لقوله صلى الله عليه وسلم من قتيل بعد خيرتين النفس بالنفس وفيه قبول
الاقرار بقتل العمد وقوله ان قتله فهو مثله الصحيح في تاويله انه مثله في انه لا فضل ولا مزية لاحدهما على الاخر فالاسوة
حتمة بخلاف مالو عفى فان الفضل والمنة له وانما قال صلى الله عليه وسلم ما قال من هذا اللفظ الذي هو صادق فيه وفيه ايهام
المقصود صحيح وجواز الولي ربما خاف فوت العفو مصلحة له والمقتول له ان يتبرع بالعفو سواء كان وارثا صاحبا وفيه مصلحة
للجاني ايضا وفيه اذا عفى بعض اهل الدم بهذا الترجيح واما قوله المراد بيان تبرع بالذكر وارثا صاحبا فقيل معناه محل
الم المقتول لا يلائمه صحيحة وارثا الولي لكونه مجمعة في احده ويكون قد اوحى الله صلى الله عليه وسلم في ذكر هذا الرجل
خاصة قال القاضي وفي هذا الحديث ان القصاص لا يكفر بقتل القاتل بكليته وان كفر ما دونه وفي الحديث جاز الحديث
الا ثم كما ترى له وفي حق المقتول من قوله وعن سواقة ابن مالك الخ اخرجه الترمذي وقال
الترمذي هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة الا من هذا الوجه وليس اسناده بصحيح وهذا حديث فيه
اضطراب والعمل على هذا عند اهل العلم ان الاب اذا قتل ابنه لا يقاد به واذا قذفه فلا يحد والله اعلم
ابي ربيعة اسم ابي ربيعة رفاعة ابن يثربي الميم تيم الرباب كما شعري حوله اما انه لا يجني عليه ولا يجني
عليه وقد قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى لحماية الذب وما يفعله الانسان مما يوجب
عليه الجزاء اما في الدنيا واما في الاخرة والمعنى ذاجني احدهما لا يطالب به الاخر وقد كان ذكر معتادا
بين العرب والله اعلم من جامع الاصول الجماعة الا لوجه والحرابة العبد الحر لا يقتل بالعبد بخلاف السيد
لا يقاد بعبده وما ظهر من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه فمقطع اقال البيهقي
انه منسوخ وابن المنذر ليس بثابت والصحيح محمول على ما اذا اعتقه ثم قتله فتقيد ان القصد المالك
لا يمنع ذكر كريا قوله ان علا ما قتل غيله انه اصيل قسطلاني وروزبان وهو عن جرير ابن
حازم ان مغيرة ابن حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان امراة لصنعاء غاب عنها زوجها وتركت حملها
انا لندين بثمرها غلاما يقال له اصيل فاتخذته المراة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفتضحنا
فاقتله فابا فامتنعت عليه فطاوعها واجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل اخر والمراة فخادعوه فقتلوه
ثم قطعوه وجعلوه في عيبة فطرحوه في ركية وذكر القصة وفيه فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف
الباقون فكتب علي وهو يومئذ امير شارتهم الى عمر فكتب الي عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو ان اهل صنعاء
شتركوا في قتله لقتلتهم جميعا فاني قوله ان يهوديا قد نت تشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخ اسمها العصماء بنت مروان قتلها بعلها على ركك وكانت تطرح المحل في مسجد بني خطمة وفي
صدرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتطح فيها عنزان وقال الزوجها انتهد وفي رواية اشهد

وفي الحكم بالاقرار حكم بيقين وبالبينة حكم بظن وفيه سؤال الحاكم وغيره الولي العفو عن الجاني وجواز العفو بعد الامر الى الحاكم وجواز اخذ الدية من قتل العمد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عن نفسك من شئت لديه

تفرد به اصل الشيخين

ان دمها هدر قال القاري قطعي ومن هنا يقوم اصل الشيخين في القسم لانها شهد على نفسه بامضاء الحكم والاسم زوجها
تميم سهيل الاستمية المزوج من سبعمائة قسطلاني وفي الكاشغري غير ان امية الضمري وقيل اسم زوجها
بن خرشة اتفاه بكي فعيل من الغشم وهو اخذ الشيء بالغلبة قوله ان عمي قتل لم ولده كان تشتم النبي صلى الله عليه
وسلم الى وكان دينها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة اخذ المغول فجعل في بطنها واتكا عليها فقتلها فلما ذكر ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الا اشهدوا ان دمها هدر والمغول بالمجمة بنصب المسلم وفتح اللام وفيه بيان ان سباب النبي صلى الله عليه وسلم
يقتل لان السب ارتداد عن الدين الا ان كان ذميا فقد اختلف فيه فقال مالك يقتل الا ان يسلم وقال الشافعي وان حسن اسلامه
النبي صلى الله عليه وسلم بريت منه الذمة واحتجا في ذلك بقتل كعب بن الاشرف وقال ابو حنيفة لا يقتل الذمي بالسب ثم اهم
عليه من الشرك اعظم ان يهود يا فتل جارية يقع اوضاح الاوضاح حالان عبيد هي حلية الفضة وقال غيره من حلي من حجارة
اي حجارة الفضة تونيخ قال الخطابي ما قال ما توجيه هذه اللفظة في الحديث اخ قوله واعترف فقتل وفيها السعاة والبيان
قال ومن فوائد هذا الحديث قول الرجل المراة وهو اجماع من يعتد به قال الجاني حد يقتل فيما قامت عليه البينة
ومنها ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات وهو مذهب اكثر فقهاء الحجاز ومنها جواز سؤال
المجروح عن جارحه وفائدة ان يعرف المتهم فيدفع لئلا يقتص القصاص وان اكذب نفسه قوله مع يمينه ولا يلزم منه شيء
يحتج به قولا المجروح هذا مذهب الجماهير انتهى وقوله الا واضح الخ قوله الفقرة السيقة صحاح قوله العجماء جبار
العجم بفتح الجيم ويكون الجيم والدجار بضم الجيم وتخفيف الواو تحت هدر لا تضمن ما افسدت وهو مخصوص بهيمة قتلت
من يد صاحبها والبير جبار قال ابو عبيد المراد بالبير الحادثة اي الذبيحة التي لا يعلم لها مالك يقع فيها انسان او دابة فتقتل فلا
شيء في ذلك على احد وكذا الوحش فيها في ملكه او موات والمعدن جبار اي اذا حفر في ملكه او موات والله اعلم عفو رجل
رجل فلو عفا عن دمه وقع عند مسلم عن عمران قال قاتل رجلا من اسية رجلا فقص احدهما صاحبه الحديث وقد روى
بعلا هذا القصة وهو عند البخاري في الجهاد ولفظه غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فاستاجرت اجيرا
فقاتل رجلا فعض احدهما الاخر قال ابن حجر وهو يابى وما نبيز العاض من المعضوض فاورد الحافظ ابن حجر بان قتل
ثبات ان يقال هو العاض ثم قال وعرف بهذا ان العاض هو يعلا ان امية والله اعلم هو الشرع فيما يظهر نفسه والله اعلم قوله
كما يعض الفحل الفحل بالحاء المهملة اي الفحل من الابل وغيرها وهو اشارة الى غير ذلك وفيه دليل قال اذا انتزع رجل يد غيره
فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض او نزل لحيته لا ضمان عليه وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وكثير من
اهل الاكثرين وقال لا يعض احدكم يد اخيه عضه يدك حتى يقصها ثم انتزعها ليس المراد اسوة به فعلا وانما اراد الانكار عليه
اي اتاك لا تدع يدك في فاه بعضها فكيف تكلف علي ان ينزع يدك من فيك وطالبه باجنا ان حد به لذلك
والقضم باطراف الاسنان قاله اهل اللغة قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل قيل له كيف يقضمن من السن
قال تبرده من السن قوله والذي بعثك بالحق لاكسرن ثنيتها ليس بعناد ورد حكم النبي صلى الله عليه وسلم
بل المراد الرغبة الى يستحق القصاص ان يعفو والى النبي صلى الله عليه وسلم المساعدة اليهم واما حلفه
ثقة برم ان لا يجيبوه او ثقة بفضل الله ولطفه ان لا يحب بل يلهمهم العفو قوله ان من عباد الله
الخ معناه لا تجيبه لكرامته عليه وقيل ان الربيع هي التي اقسمت والله اعلم كما شعري وقال ابن
حزم الانصاري وقد روى الربيع حديثا ان احداهما جرحها والثاني في ثنيته كسرتها فعفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فجاءت امها بالارش فابى ان لا يقتص منها وحلفوا عليها فابوا الا كسران
لا يقتص منها فرضوا فاداه بمصباح قوله يا ابن ثكل الثكل القصاص اي حكم كتاب الله وهو القصاص قوله
ان علانا لانا س فقرا قطع اذن غلام لانا س اغنياء الخ قال الخطابي معنى هذا الغلام الجاني كان حرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء وانما تؤاخذ العاقلة على واحد ومعه ولا شيء على الفقراء منهم ولابد ان يكون الغلام المجني عليه ايضا حرا لانه لو كان عبدا لم يكن لاعتذار اهله بالفقر معنى لانه لا تحمل العاقلة لا تحمل عبدا كما لا يحمل عبدا ولا اعتراف فاما الغلام المملوك اذا جنى عبدا وهو مجانبه في قيمته والعقل فيها وان استيفاء ما من مرفقة حلول مذكور في كتب الفقه من غريب الجوامع قوله يحتمل للقتلين ان يحجز والاولى فالاولى وان كانت امرأة قال ابن النهاية يتجر الاولى فالاولى اي يكتفوا من القود وكل من ترك شيئا فقد احجزه عنه والانجاز مطاوع حجزه اذا منعه والمعنى لو ثبت القتيل ان بعض ورثة بحالهم وسائرهم ايمن حتى وان كانت امرأة سقط القود واستحقوا الدية وقوله والاولى فالاولى اي الاقرب فالاقرب وبعض الفقهاء يقول انما العفو والقود الى الاولياء من الورثة لا الى الجميع الورثة ممن ليس بولي اثنين وقال الخطابي يشبه ان يكون معنى المقتتلين هنا ان يطلب دم القتيل القود فيقتص اولياء القاتل فتتقابل بهما الحرب والقتال من اجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا وقال ويحتمل ان تكون الرواية بفتح التاء يعني التحامل وهو متفاعل من قولهم تحامل فلان على فلان اذا ظلمه وتعدى عليه في حقه وهذا انما يستعمل في مواقعة الحيف قوله فعفو النساء قال الكرماني العلم عفوهن عن الدم كعفو الرجال وقال الاوزاعي وابن ابي شبرمة ليس لهن عفو ولا الحسن والنخعي ليس للزوج ولا للاخ عفو في الدم انتهى كتاب القسامة القسامة هي الاسم على الدم وغلظة يمين يمين التعظيم امر اقدما والواجب بها الدية دون القصاص عند الشافعي وعندنا كلاهما واجب القصاص والدية بالضرب وظائفة كالاولياء كلهم وقال الوالي عليه وسلم وقد القتيل العفو ليتسع اولياء القاتل فقتلوا بهما الحرب والقتال من اجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا وقال ويحتمل ان تكون الرواية بفتح التاء يعني التحامل وهو متفاعل من قولهم تحامل فلان على فلان اذا ظلمه وتعدى عليه في حقه وهذا انما يستعمل في مواقعة الحيف قوله فعفو النساء قال الكرماني العلم عفوهن عن الدم كعفو الرجال وقال الاوزاعي وابن ابي شبرمة ليس لهن عفو ولا الحسن والنخعي ليس للزوج ولا للاخ عفو في الدم انتهى كتاب القسامة القسامة هي الاسم على الدم وغلظة يمين يمين التعظيم امر اقدما والواجب بها الدية دون القصاص عند الشافعي وعندنا كلاهما واجب القصاص والدية بالضرب وظائفة كالاولياء كلهم وقال الوالي عليه وسلم وقد القتيل العفو ليتسع

قوله

حيث تصير الايمان اي بين المدعين والمقام قالوا بنو النجيب تحالفوا اي حلف كل من المدعين ان الحق له دون صاحبه قوله فالذي نفسي بيده ما حال الحجاب ومن الغابة والاربعين عين تطرف اي من يوم خلقها وتطرف بكسر الراء تحرك وصارت ربا الجميع لحوظ فيه لكن كان اكثر من بكة ربا عاصمية قوله والمجيز هو بالتزي والمجيز العبد الماذون له في التجارة ومنه انه رجلا خاصم غلاما لم يأذن في بزوز باعه وكفل له الغلام فقال ان كان مجيزا وكفل لكم بخاصمه سهل بن ابي حثمة اسم ابي حثمة عبد الله وقيل عبيد الله وقيل عامر بن ساعدة بن عامر الحارثي الانصاري كما مشى عليه قوله اتحلفون خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبكم قال قيل كيف قال تحلفون بعرض اليمين على المدعين والوارث انما هو عبد الرحمن الذي تختصونه به اليمين فالجواب ان كان معلوما عندهم اختصاص اليمين بالوارث فانما طلق الخطاب لهم والمراد من تختصه اليمين واحتمل ذكر بكونه معلوما للمخاطبين كما سمع كلام الجميع في صوت قتله وكيفية ماجرى لهم وانكانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث واعلم انهم لا يجوز عليهم الحلف الا اذا علموا وظنوا ذكر واما عرض عليهم اليمين اذا وجد بعض هذا الشرط وليس المراد الاذن لهم في الحلف من غير لطف وهذا قولا كيف يحلف ولم يشهد وانا عقله على انه عليه وسلم من عند قطعا للنزاع واحوالات البينة فان اهل القتيل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا الملدعى عليهم وقد امتنعوا من الامرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فاراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة واصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده وقوله من عنده يحتمل انه من خالص ماله في بعض الاحوال صادفه وذكر وان يكون من بيت المال ورواية من روى انها من الصدقة وقد يعض العلماء وهي غلط من بعض الرواة لان الصدقة المفروضة يحتمها الامام الذي صاحبها الله وقال جمهور اصحابنا معناه اشتراها من اهل الصدقة بعد ان ملكوها ثم دفعها نيابة عن اهل القتيل تبرعا وهذا هو المختار في تاويله وعزه قوله اه ابن صحيحه هو بضم الميم وفتح المهملة وحويصة بضم المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة بعدها وبالتحتانية ثم هي منونة مشددة ومكسورة على الاكثر ومروي بالتخفيف بعدها وهذا انما مسعود بن كعب الانصاري الحارثي في مصباح وعبد الرحمن هو اخو عبد الله المقتول وحويصة وصحيحة ابنا مسعود وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد اخو المقتول ان يتكلم اكبر منه وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن ولا حق فيها لابيي سنه وانما امرهم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه اتم بكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القضية وكيف جرت وعند ارادة حقيقة الدعوى كلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة ومحيصة بالدعوى وفي الحديث فضيلة الصمت عند التساوي في الفضائل والحافظ ان تركه مذمة بقاء في الامامة وفي ولاية النكاح زيادة قوله او دفعه اليكم برمته الرمة بضم الراء الحبل والمراد هنا الحبل الذي يربط به رقبة القاتل ويسلم في الولي ليقتل بالمحرة القتيلة بالكسر وادنى تخفيف لوجيل ما لطائف اعلاه تخفيف واسفله لتخريب معاوية والليه ايضا القرمات ومن الوادي اجياده ومن البلاد نواجيها قاموس كتاب الفرائض الفرائض المقادير في لغة اهل الحجاز العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة الملقب احد الاعلام عن ابيه وانس وعكرمة وعنه ابن جريج وابن اسحاق ومالك وحلق خلق كتاب القصص ذكر قصة ابراهيم واسماعيل ابراهيم وابراهام بكسر الهاء وفتحها وضمها خمس لغات جمعه اباره وبراهم وبراهمة قال الماوردي معناه بالسريانية اب رحيم قال الجواليقي وغيره اسما الانبياء صلوات الله عليهم كلها اعجمية الا محمدا وصالحا وهودا ومحمد قال ابن قتيبة ويعارف الاولون الا اسماء اعجمية كابراهم واسمعيل واسحق وامثلها لا يكاد يعرف معناها وكذا سليمان وهو روت وماروت لا يكاد يعرف لها معنى كقابيل وهابيل وداود وداكان مشهورا الا ان حذف منه احدى الواوين فلو حذفت الالف الحقت به واما ماهان فيجوز ان يكون اسما اعجميا كابراهيم ان لم يكن مشهورا بالحذف منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

كصالح ومكرم وخالد فيجوز اثبات الالف وحذفها بالشرط كثرة استعمالها قال قيل كسالم وحامد وجابر وحاتم لم يجز الالف وما كثر استعماله وخلته الالف واللام يحذف الفه معهما وبالبناء معهما حذفه ما تقول قال الحريث وحلحلت يلا يستثنيه بمرثد ولا يحذف من عمران ويجوز اثباتها وحذفها في عثمان وسفيان ونحوهما بشرط كثرة استعمالها بحرير قوله فقالت له ذلك عمارا اخرج بن شيبة من طريق انها ماتته قبلا فان ثبت قوله ثم سعت سعي الانسان المجهود اي الذي اصابه الجهد وهو الامر المشق قوله فقالت صه تريد نفسها من اطلاق القول على الفعل قوله عونا مثلث العين وجواب الشرط محذوف تقديره فانا عونك قوله فبعث بعقبه وفي بخته بالعقب دون اليد اشارة الى انها رمت تعقبه وترائه وهو محرد واسته كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه اي في امة محمد صلى الله عليه وسلم قوله وهو طريق كذا كذا بامتلاء الالف في نسخة الشماخ ولم يعلم ذلك والمشهور كذا بفتح الالف وقال النووي كذا ضبطناه بفتح الكاف والمد وهكذا في نسخ بلدنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وضبطه الاسدي بفتح الكاف والقصر وكذا بضم الكاف والقصر وهي التي باسفل مكة بالواو وبالواو باعلاها وامالها بضم الكاف وتشديد الياء فرهن من طريق الحاج الى اليمن وليس من هذه في شيء قوله فاء سلوا جرابه هو الذي سول مزن قوله ولكن لا حق في الماء قال الخطابي بيدان من انبط ماء في فلاة من الارض ملكه ولا يشاركه فيه غيره الا برضاه الا انه لا يمنع فضله اذا استغنى عنه وانما اشترطت عاجر عليهم ان لا يتملكوهم قوله فلما اراد ان تزوج امرأة منهم بقال انها اسمها حدبت سعد سهيلي و قال ابن اسحاق اسمها عمارة بنت سعد وقال عمر بن شيبة حي بنت اسعد تقدم قوله وقول له بغير عنبة بينه كناية عن طلاق امرأته واستنبط منه ابن القيني عدد ذلك من كنايات الطلاق وكما عن المرأة بعنبة الباب لما فيها من رد الصفات الموافقة لها وهي حفظها المال قوله فتزوج منهم اخرى اسمها سامة بنت مطهل وقيل عاتكة سهيلي قوله فقالت خرج يبتغي لنا شيئا اي يطلب الترزق بالصيد قوله فهما لا يحلوا عليهما احد بغير مكة الالم بواحقاه يخلوا اي يقتصروا عليها قال محمد بن اسحاق وحدثه ابراهيم عليه السلام اذا زارها جوا سماعيل يحمل على البراق فيغذ من الشام وينيل بمكة ويخرج من مكة فينبت عند اهله بالشام بغزي قوله فلما راه قام اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد اي من المعانقة وغير ذلك زاد معمر سمعت رجلا يقول كنيا حتى جاوبها الطير لشاهد لقامتها واذا الناكهي وكان عمر ابرهيم يوطئ مائة سنة وعمر اسمعيل لاثنين مائة تقدم قوله قال ونعيتني هو داخل في حيز الامر كما في رواية امرني ربي ان يعينني عليه قوله ورفعا القواعد اي التي كانت قواعد البيت قبل ذلك كما اخرجه احمد وغيره عن ابن عباس واخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد القواعد كانت من الارض السابعة تقدم قوله حتى اذا ارتفع البناء جاء ابراهيم بهذا الحجر فوضعه له يعني المقام وفي رواية ترك هذا الحجر والمقام موالجة فكان يقوم على المقام ويبني عليه حتى بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه فاخذ المقام فجعله الصقا بالبيت فلن يزل هناك حيث جاءه جبريل فاراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم على المقام فقال ايها الناس اجيبوا ربكم فوقر في اسماعيل الاكام المواقف ومجه اسحاق ومارت من بيت المقدس ثم رجع ابراهيم الى الشام فمات بها تقدم قوله وتحوضا ان يجعل له حوضا قال ابن الجوزي كذا وظهوره لزموم نعمة من الله صحتة بغير عمل عامل فلا خالط نحو بضعها جرحا خالط كسب البشر فعصرت على ذلك حاشية قوله ابي قد كبرت فابعث لي غلاما اسمه الغلام عبد الله بن الناسم قوله وكان في طريقه راهب قال فعسى احسب ان اصحاب الصوامع كانوا يومئذ مسلمين قوله فبينما هو كذلك اذا في عمارة عظيمة قبل هي حية وقيل كانت اسدا رواه ابن سمير عن حسين بن عمر قال الذين حدوا الاخدود ثلاثة تبع صاحب اليمن وقسطنطين بن هلانا وهي امد حين صرف النصارى عن التوحيد ودين المسيح الى عبادة الصليب ونجد نذر من اهل بابل حين اهل الناس ان يسجدوا لانا متبع دانيال واصحابه فالقاهم في النار فكانت بردا وسلاما عليهم سهيلي قال مقاتل كانت

الاخاديد ثلاثة بحمراء باليمن والاخرى بالشام اما التي بالفارس فجنت نفوذ واما التي بالشام فهو الاطرموس الرومي واما التي بارض العراق فصور ونواس وانطاكية والشام فلم يزد احد بها قتالا والتي في التي في بحران بكوني قوله فنفا عست اي توهمت ولزمت موضعها وكرهت الانحدار فاظهر مزده اذ كرابن قتيبة ان الغلام الرضيع كان ابن سبعة اشهر سهيلي قوله ثم يكلم في المهد الا ثلاثة اي من بني اسرائيل والا فقد تكلم في المهد جماعة غيرهم قال الزمخشري قوله وكان جريج رجلا عابدا كان جريج في اولها مرتما جرا فكان يزيد هنا ويقطع اخرى فقال ما هذه التجارة خيرا لنفسي تجارة خير من هذه فبنا صومعة ونهب فيها كما في رواية احمد والصومعة بفتح الميم وسكون الواو والبناء المرتفع المعد للعبادة اعلاه ونزلها فمن علة من صومعة اذا وقعت الاطلاق للتعليل الذي توضيح قوله فاتت راعيا اسمه صهيب قال العلماء هذا دليل على ان الصواب كان في اجابتها له في صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع واجابة الام واجبة وعقوقها حرام وكان يمكنه تخفيف الصلاة واجابتها وقود الصلاة والعلم يخفى ان دعوة الام مقارنة صوت معتبر والعود الى الدنيا ومتعلقاتها وحقوقها فيضعف عزمه فيها فتواه وشاهد عليه قصة الغار قوله اواهم او ابقصر الهمزة ويجوز فتحها في لغة قليلة والغار الثقب في الجبل مر قوله فقالوا انه لا يخيفكم من هذه فتحرجوا الا ان تدعوا به فصلى اما كم ليسكن اصحابه بهذا على انه يستحب للامنات في حال كربته وفي دعاء الاستسقاء وغيره ان يدعوا الله بصالح الاعمال وقوله اهل الزوجة والولد ولا مال اي الخدم والرقيق وقوله ناعي بوزن سعي اي بعد ورد وي ناعي بوزنها جاد وهو بعناه وارح بضم الهمزة وكسر الراء تقدم قوله يلتفا خوه بمثناتين بينهما كاف وهو الكبا وتقدم قوله وكنت ارعى عليها غنما حاسية قوله ولا اعتق قلبها بفتح الهمزة وضم الباء والمعنى اي كرت لا اقدم عليها احدا في شراب يصيبهما عشاء من اللبن والفوق شراب العشاء والصبوح شراب اول النهار وكذا ضبطه النووي في شرح مسلم وضبطه في الاذكار بفتح الهمزة وكسر الباء اي اسقي قوله حتى ترقد الصبية اي تنام قوله اللهم ان كنت تعلم انه استكفل بان المؤمن يعلم قطعا ان الله يعلم ذلك واجيب بانه تردد في عمل ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا فكانه قال ان كان عملي ذلك مقبولا ناجب دعائي تقدم قوله حتى اذا كانت عند رجلي اي جلست بمجلس الرجل للوقاع وفض الخاتم كناية عن بكارتها قال الخطابي لو اضطرت امرأة لطعام الغير فلم يسلمه لها الا بوطئها اربعة نفلا والذي يظهر انه لا يجوز لها تمكينه لانه تفويت هو الصواب فلا تردد وتقدم قريبا نظير هذا الخبر بعد الرضى وعجيب تردده في ذلك من شرح المنهاج الامر عجيب قوله فاخرج عنا ما نحن فيه فافرج بالوصل وضم الراء من الفرج و بالقطع وكسر الراء من الافراج تقدم قوله غير رجل واحد تركا اجره بين الفرق في رواية سبب بعضه وذهابه والقطاه كان لي اجراء يعملون لي فاستاجرت كل واحد منهم باجر معلوم فجاء رجل ذات يوم نصف النهار فاستاجرته بشرط اصحابه فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله فرايت علي في الزمام ان لا انقصه مما استاجرت به اصحابه ما جهد في عمله فقال رجل منهم لم تعط شيئا اعطيتني فقلت يا عبد الله لم ابخسك شيئا من شرطك وانما هو مالي احكم فيه ما شئت فغضب وذهب وتركا اجره تقدم قوله وذهب فثمرته هذا محمول على ما اذا جره باذن في الذمة ولم يتعلم اليد بل عرضه عليه فلم يقبله لرداءته فلم يرض حتى صحيح فتلف في ملك المستاجر فتصرف فيه وهو ملكه حينئذ وصح بيعه فله سواء اعتقده لنفسه ام لا خيرة قال الخطابي وانما تظرع به صاحبه ولم يكره بلزمه في الحكم لان بعضه اكثر من الفرق الذي استاجره به ولذلك يوسل به الى الخلاص وجه فضله قوله وقع في بعض الروايات فقدم الاجير متاعه الى بيوته ثم المراة وفي بعضها فقدم بعد الابوين ثم المراة ثم الاجير وفي رواية المراة ثم الابوين ثم الاجير

قوله فان من حرم الله تعالى وهو وما كان اخر في بني عمر بن الخطاب ولا ابا له ولده واصبع على صدره على وصيته ابن عمر فكر على حاشية الحلبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي رواية الثوبين ثم الاجير لهم المراد بهم الاثنين وفي هذا الاختلاف دلالة على ان الرواية
بالمعنى كانت عندهم شائعة مسوغة واما لا مر المتقدم بهم والتاخير في مثل ذلك بينه على ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ثم قال
وهذا من حديث الاسناد واما من حديث المتن فيغفر ابي الثلاثة كان النفع لاصحابه والذي يظهر ان الثالث لا نزهو
الذي امكنهم ان يخرجوا بدعائه والا فالاول اذا اخراجهم من الظلمة والثاني اذا ادى الامر بادائه في ذلك وامكان التوسل الى
الخروج بان يتمكن من تحصيل لهم ذكر والثالث هو الذي يتبادر لهم الخروج بسببه فهو الذي يتعين لهم ينبغي ان يكون
عمل الثالث اكثر وافضل من عمل الاخرين ويظهر ذلك من الاعمال الثلاثة وصاحب الاربعين فضيلته مقصورة على نفسه لانه
اجاد الله كان بارا بوالديه وصاحب الاخير تعفف بعفة عن فاحشة انه كان عظيم الامانة وصاحب المرأة افضلهم لانه افاد انه
كان في قلبه خشية ربه وقد شهد الله تعالى لمن كان كذلك بانه الجنة حيث قال ولمن خاف مقام ربه جنتان واما من
خاف مقام ربه ومنى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقد اضاف هذا الرجل الى ذكر ترك الرهب الذي اعطاه المرأة
فاضاف الى الدفع القاصر النفع المتعدي ولا سيما وقد قال انها كانت بنت عمه فيكون بينه صلة رحم ايضا وقد تقدم ان
ذلك كان في سنة قحط فتكون الحاجة الوذكر احرى فتنزيح الرواية التي جاءت فيها قصة المرأة اخيرة من الفتح فقوله اذا
عاد الماء اي جاء بعد ان جفت قيل يستسقي لها كانوا يعلمون قبل عمر من سعد في سعيهم من اجيالهم فنزل عام بكر بن معوية
وكان سيد العالقة اذ ذاك وكانت العالقة اهل مكة وكان مسكن بكر بن معاوية خارج الحرم فلما قحط عاد حجره واقام
بحر سبعين رجلا فنزلوا على بكر بن معاوية فاكرمهم وكانوا اخوالا وصهاره فاقاموا عنده شهرا يشربون الخمر وتغنيهم
الجاريتان قينتان لبكر بن معوية قوله فقيل له اخرج احدا هن خاخنا واسمها اي نادله منا ومن السماء ماء قبل لخير
لتمسكه وتلويكه فقال اخترت السوداء انها اكثر هن ماء فخرجت على عاد من وادي المحيث فاستبشته وقالوا هذا
عارض ممطرنا فما اتاهم ريح عقيم فاهلكتهم وقالوا مكة وعبدوا الله فيها حتى ماتوا بها وادي
قوله فوالله لا اجيدك ويروى احمدك اي على ترك شيئي يحتاج اليه من علي قوله فقال الامسكه ما لكن فاذا استلبتم اي
استهتم خذوا رضي بخذ وسخط على صاحبك قال الكرماني ما ملخصه كان مزاج الاعمى صحيح من مزاج رفيقه ان البرص مرض
يجهل من فساد المزج وخلل الطبيعة وكذلك الفقر يخالف العافية لا يستلزم ذلك بل قد يكون من امر خارج فلهذا حسنت
طباع الاعمى وسات طباع الاخرين قوله لولا بني اسرائيل لم يحمر اللحم بحمر بفتح المثناة والنون وبكسر النون ايضا واخره
زاي اي لم يتغير والمعنى بل اسرائيل اول من ورد عليهم المن والسلوى فكانوا حين ادخارها فادخروا فانتنت و
استمر من ذلك الوقت مرت وقال في المصباح ولم يكن اللحم خبز اي تغير حتى يقولوا سرائيل عن ادخار فادخروه و
فانتن مادخروه عقوبة لهم ولولا حوى لم تحن انثى زوجها الدهر قيل لانها دمت عليه ما كل من الشجرة وظاهره يقتضي
عليه فسري تحوله كذا في شرح الطيبي وقال المفسر في قوله تقدم تحانثها اي خانتها في الطاعة لها والايمان وما بغت امرأة
نبي اي ما خانت قط سهيلي وفي لولا حوى اي لولا ما صنعته حوى من تزيينها لادم الاكل من الشجرة وظاهرها ابليس
فوذلك وجرام ثبات آدم فاشبهتها بالولادة ونزع العرق فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفول والفعل بحسب
حالها وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفاحشة معاذ الله انتهى الحاق فوائد تتمة قوله لا ادري عمر بني آدم لا
قبل يحيى اسمه من الانبياء لما ورد من التقدم قوله واعطاها هاجر بها بفتح الجيم وتقدم تذلل الهاجرة اسم سريانية
وكان ابوها من ملوك القبط من قرية بمصر تسمى حمرا بفتح المهملة وسكون الفاء من عمل انقيا بالنون التحتية من الصعيد
ومعجم كذا معناها ما الخبر فيقال ان الخليل عليه الصلاة والسلام اول من قال هذه الكلمة وتروى مهنيا وصحيح بالنون
دليلها قوله فذلكم امكم يا بني ماء السماء قيل خاطب العرب بذلك لكثرة ملابسة متعهد الفلوات التي بها مواقع القطر
لاجل مرعى دوابهم وقيل المراد ماء السماء زمزم لان الله تعالى انبعثها فغاثت ولدها بها فصاروا كاسمهم اولادها

وقيل سموا بذلك لخلوص نسبهم وصفائه فاشتبه بذكر الماء وقال ابن حبان في صحيحه كان يقال له ماء
السماء وقيل المراد بالماء عامر وهو المراد بالعمر ومن بقيا وجهه الاوس والخزرجي سمي بذلك لانه كان اذا قحط الناس
اقام لهم ماء مقام مطر قال الشاعر
انا ابن من سقت السماء بدعوة ... وحوله عكل واشجع وحدي ابو منذر ماء السماء: قوله من حديث عبد الله بن حبشي
من قطع سدرة الخ السدر شجر النبق قيل اراد به سدر مكة لانها حرم وقيل سدر المدينة نهى عن قطعه ليكون انسا وظلا
لمن بها حرة النهار وقيل اراد السدر الذي يكون في الفلاة يستظل بها ابن السبيل والحيوان والي هذا كما ساده جمع منهم
ظالم فيقطعه بغير حق ومع هذا فالحديث مضطرب الرواية فانه اكد مارد وي من عمر قطع سدرة بعير وكان ذلك سبب قطعه
المنذر وينخذ منه ابوابا قال هشام وهذا الباب من سدر قطع ابي واهل العلم يكرهون عمارة الباحة قطع نهاية كذا
القيامة وما يتعلق بها قوله والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا الخ يكسر ابي في هذه الامة
وان لم يدرك بعضهم بعضا نزوله قوله حكما اي حاكما بهذه الشريعة ولا منتزلا بشريعة ونشريعته ناسخة والمقسط العادل
فيكسر الصليب اي يكسر حقيقة ويبطل ما يزعم النصارى من تعظيمه ويقتل الخنزير في دار الكفر وغيرها والصليب
هو المربع المشهور للنصارى من الخشب يدعون ان عيسى عليه السلام صلب بزعمهم على خشبة على ذلك الصورة مصباح قوله و
يضع الجزية قيل المراد يضع الجزية عن من لم يكن يؤدها قبل ذلك قال النووي والصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلام ولا ينافي
ذلك كون الجزية من شرعنا وهو لا يشرع بنزول عيسى لانه منزل بشريعتنا مقيد بشرعنا مقيد بنزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر
وفي صلاته عليه وسلم عليه دليل لذلك لان عيسى وحكمته ان وضع الجزية للحاجة والا سقاط لا حاجة اليه بعد نزول
عيسى لكثرة المال حتى لا يقبل احد وقد ذكر في حكمة نزوله دون غيره من الانبياء الرد على اليهود في زعمهم انهم
قتلوه فاكذبهم الله في ذلك وانه هو الذي يقتلهم ويقتل راسهم الدجال قوله ويفيض المال اي يكثر وسبب كثرته
نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وخروج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال
لعلمهم بقرب الساعة وخروج يأجوج ومأجوج وقيل ان الناس يرغبون عن الدنيا حتى ان
السجدة الواحدة احب اليه من الدنيا وما فيها والمراد الزكاة والصلوة وقال في المرقاة معناه واعلم ان التأس
تكثر رغبتهم في الصلوة وسائر الطاعات لقصر امالهم وعلمهم بقرب القيامة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم
الحاجة اليها وهذا هو الظاهر من معنى الحديث قوله ويقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا
ليؤمنن به قبل موته الآية ضمير موته عائد على عيسى اي ما من احد من اهل الكتاب في زمن عيسى الا من آمن بعيسى وانه
عبد الله ورسوله وهو مذهب جمع من المفسرين وذهب كثيرون او اكثرون الى ان الضمير عائد الى الكتاب اي ما
من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا آمن به عند معاينة الموت لكن لا ينفعه ايمانه حينئذ لان الوقت يصير وقت يأس
والكافر ولا وصية ولا بيع وهذا الذهب الظاهر لان الاول تخصيص الكتاب وظاهر القرآن عمومه لكل كتابي في زمن
نزول عيسى وقيل نزوله قوله فيتزوج عيسى ابن مريم يدل على ان عيسى ابن مريم على تجرده بالارض المقدسة وقال لها انفق
وسيأتي حرره بما يقتل الدجال فيأتي بيت المقدس والناس في صلاة الصبح فيتأخر الامام فيقدم عيسى ويصلي خلفه
ويصلي وراءه قوله لولم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلا مني او قال من اهل بيتي
يواطئ اسمه اسمي الخ والاحاديث الواردة في امر المهدي كثيرة وقد جمعها ابو بكر بن ابي خيثمة فاكثر ومن اجمعها واشدها
ما ذكره ابو بكر الاسكاف في فوائد الاخبار مسندا الى مالك ابن انس عن محمد بن المنكدر عن جابر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كذب بالدجال فقد كفر ومن كذب بالمهدي فقد كفر ومن العترة ولما رجل من صلب فاطمة يكون العترة
ايضا الاقربا وبني العمومة ومنه قول ابن الصديق يوم السقيفة نحن عترة محمد الذين صلى الله عليه وسلم معالم قوله ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان عاينى هذا سيد قيل اراد به العلم الان في تمامه وانه اعرفه لي يس تنقيبي عليه من المسلمين بحاجة الدجال العلم
ان المسيح الدجال من بني آدم وقيل من ولد ابليس مصباح فاطمة بنت قيس هي اخت الضحاك بن قيس الفهري
من قريش قوله ان تميما الداري هذا من رواية الاكابر عن الاصاغر وفائدته تنزيل اهل العلم منازلهم وتميم هو ابن اوس
خارجه المسمى ابو رقية قال الحافظ ابن حجر وقد وجدت رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن غير تميم وذلك ما اخرجه ابن
منده في معرفة الصحابة في ترجمة زرعة بن يوسف بن ذي يزن وبسنده الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه
كتابا [illegible] وقاتلت المشركين فابشر بخير الحديث قال وتميم هو ابن
اوس بن خارجة بن سواد اللخمي ثم الداري نسبة الى بني الدار اسلم سنة تسع من الهجرة انتهى وكان تميم
الداري من افاضل الصحابة وله مناقب وهو اول من اسرج المساجد واول من قص على الناس اخرجه الطبراني فتح
وقال غيره الداري نسبة الى جد له اسمه الدار وقيل منسوب الى دارين موضع بالساحل ويقال تميم الديري نسبة
الى دير كان يتعبد فيه وقيل غيره قوله المسيح الدجال بالحاء المهملة ومنهم من قال انه بالخاء المعجمة وهو خطا عنده
قوله فجلسوا في اقرب السفينة اقرب بضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها وجاء هنا اقرب وهو الفصيح لكنه
خلاف القياس [illegible] قوله فقالت انا الجساسة روي ان طول الجساسة ستون ذراعا ولها قوائم وزغب وجناحان
ولا يقين [illegible] وروي انه عليه السلام سئل عن مخرجها فقال من اعظم المساجد حرمة يعني المسجد الحرام
بيضاوي قوله اخبروني عن نخل بيسان هل يثمر قالوا اخبروني عن عين زغر قالوا عن اي شانها تستخبر قال هل
في العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا له نعم هي كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها ما صح من صحيح مسلم قال النووي
في بيسان وعين زغر بزاي مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة ثم راء وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام قوله
يسمى الدجال مسيحا الخ وسمي دجالا لضربه في الارض وقطعه اكثر نواحيها يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك وقيل سمي دجالا
لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل اذا موه ولبس وقيل الدجال شبه طلاء الجرب بالقطران ويقال دجل اذا كان
مطليا بالقطران ومنه دجل فلان الحق بباطله اذا غطاه ومن احد الدجال ودجل سحره وكذبه فكل كذاب دجال من
سلاح المؤمن المسيح الدجال بفتح الميم وتخفيف السين ويروى بكسر الميم وتشديد السين اي لانه ممسوح العين
او لتمويهه او شبه بالدرهم الاطلس الذي لا نقش فيه اقوال والتحقيق من المساحة وقيل سمي المسيح لمسحه الارض
وقيل لانه ممسوح العين اليمنى اعورها قال ابن فارس المسيح الذي احد شقي وجهه ممسوح لا عين له ولا حاجب و
كذلك الدجال سمي ممسوحا واما عيسى ابن مريم عليه وعلى نبينا افضل السلام سمي مسيحا لحسنه او لسياحته او لانه
كان يقطع الارض ويمسحها او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ منها
او لانه لا اخمص لرجليه والاخمص المنخفض من اسفل القدم او لان زكريا عليه السلام مسحه او لانه اسم خصه الله به
اقوال قال ابو عبيد اصله بالعبرانية ماشيحا فعرب كما عرب موسى انتهى عمدة قوله الجساسة قال الخطابي وسميت جساسة
لانها تجس الاخبار للدجال قوله وعينه اليسرى كانها كوكب دري قال الفراء الكوكب الدري عند العرب هو العظيم
المقدار وقيل هو احد الكواكب السيارة ومنه حديث الدجال احدى عينيه كانها كوكب دري [illegible] الشديد
الانارة قوله استنصت الناس امرهم بالانصات ليسمعوا هذه القواعد المهمة التي قررها لهم في حجة الوداع قوله
كانت عينه عنبة طافية طافئة بالهمزة ذهب ضوءها وبغيره طفت وبرزت والاعور من كل شيء المعيب
وكلتا عيني الدجال معيبة عوراء فالممسوحة والمطموسة والطافئة بالهمزة عوراء حقيقة والجاحظة التي كانها
كوكب وهي الطافية بغير همز معيبة عوراء لعيبها فكل واحدة منهما عوراء احداهما بذهابها والاخرى بعيبها فصحت
الروايات في اليمنى واليسرى وامكن الجمع بينهما بما ذكرناه كذا قال الحافظ ابو محمد الدمياطي وهو معنى ما جمع به عياض

بين الروايات

بين الروايات وتبعه النووي رحمه الله ثم قال ويصحح هذا التأويل ان كل واحدة من عينيه قد جاء وصفها في الروايات بمثل
ما وصفت به الاخرى من العور فتامله من صلاح المؤمن قوله في ذكر ابن الصياد اسمه عبد الله بن صياد وقيل بن صائد
وكان ابوه من اليهود ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعور مختونا ومن ولده عمارة بن عبد الله بن صياد وهو
من خيار المسلمين وقيل اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بعده وهو الاصح لان جماعة من الصحابة منهم عمر وجابر
كانوا يحلفون بانه الدجال فلو اسلم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانتفى هذا الظن وتوفي بالمدينة [illegible] قوله
عند اطم بني مغالة مغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة هي امراة من الخزرج ولدت لعمرو بن النجار مالك بن النجار وولد
عديا بنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة ومنهم عبد الله بن ابي وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج فتح
[illegible] في المصباح قال القاضي بنو مغالة كل ما كان على يمينك اذا وقفت اخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله فرفضه بالضاد المعجمة اي ترك سؤال الاسلام ليأسه منه وفي بعضها فرفصه بالصاد المهملة ومعناه الضرب
بالرجل ويقال فيه الرفس بالسين المهملة وفي بعضها رصه بالمهملة قوله فقال ابن صياد هو الدخ اراد ان يقول الدخان فلم
يستطع وكان خبأ له فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين والسر في ذلك الاشارة الى ان عيسى يقتله بجبل الدخان فاراد
التعريض له بذلك خبر ابن صياد وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب امتحنه صلى الله عليه وسلم ليبرز امره ويخبر
شانه فلما كلمه علم انه مبطل وانه من جملة السحرة او الكهنة او ممن ياتيه رئي من الجن ويتعاهده شيطان فيلقي على لسانه
بعض ما يتكلم به فلما سمع قوله الدخ زجره وقال اخسأ فلن تعدو قدرك اراد ان ذلك شيء اطلع عليه والقاه اليه الشيطان واجراه
على لسانه وليس ذلك من الوحي السماوي اذ لم يكن له قدم الانبياء الذين يوحى اليهم علم الغيب ولا درجة الاولياء الذين
يلهمون الغيب فيصيبون [illegible] وانما كانت له تارات يصيب في بعضها ويخطئ في البعض وذلك معنى قوله ياتيني
صادق وكاذب فقال له عند ذلك خلط عليك الامر والجملة من امره انه كان فتنة امتحن الله به المؤمنين ليهلك من هلك عن
بينة ويحيى من حي عن بينة كما امتحن الله قوم موسى بالعجل فافتتن به قوم فهلكوا ونجى من هداه الله وعصمه واختلف الرواة
في كفره وفي انه كان من شانه بعد كبره فروي انه مات على ذلك القول ثم مات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن
وجهه حتى راه الناس وقيل لهم اشهدوا وروي غير ذلك وانه فقد يوم الحرة فلم يجدوه والله اعلم من جامع
الاصول قوله فلن تعدو قدرك اي فلا مزيد لك على قدرك [illegible] الكهانة من علوم الحديث لابن صلاح قوله لا
تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر الخ لفظ رواية البخاري لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الاعين
حمر الوجوه ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر وفي رواية
اخرى للبخاري [illegible] لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر انتهى قال في الفتح هذا الحديث والذي قبله ظاهر في ان
الذين ينتعلون الشعر غير الترك وقد وقع في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال وبلغني انهم اصحاب بابك
بوخرمين [illegible] وكانوا من طائفة الزنادقة استباحوا
المحرمات وقامت لهم شوكة كبيرة في ايام المامون وغلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والري الى ان قتل بابك المذكور
في ايام المعتصم وكان خروجه في سنة احدى ومائتين او قبلها وقتل في سنة اثنين وعشرين ومائتين قوله وسميت ساعة
انها تقوم في اخر ساعة من ساعات الدنيا ولانها تقوم بغتة وصارت علما لها بالغلبة كالكوكب للزهرة بيضاوي
قوله نعالهم الشعر قيل المراد به طول شعرهم حتى يصير اطرافه في ارجلهم موضع النعال وقيل المراد ان نعالهم
من شعر مضفور [illegible] قوله ذلف الانوف جمع اذلف باهمال الدال واعجامها والذلف الصغر وقيل الاستواء في
طرف الانف وقيل تشمير الانف عن الشفة العليا وقيل غلظ في الارنبة وقيل تطامن فيها وقيل قصر الانف والطاحة
نووي قوله حتى تنزل الروم بالاعماق الاعماق بوزن الاعمال [illegible] بكسر الوحدة افصح من فتحها موضع معروف

وقع على كلام ابن صياد وان عيسى يقتله بجبل الدجال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالشام وغرب حلب ومثله لابن عساكر قوله فاذا انتهوا قال الروم حولوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم بروى بفتح الباء وضمها قال القاضي الضم رواية الاكثرين قال وهو الصواب قلت كلاهما صواب لانهم سبوا اولا ثم سبوا الكفار وهذا موجود في زماننا بل فيما قبله صعظم عساكر الاسلام في بلاد الشام ومصر سبوا ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار ومن قوله لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون الفا من بني اسحاق قال القاضي هكذا هو في اصول مسلم من بني اسحاق قال بعضهم والمعروف المحفوظ من بني اسماعيل وهو الذي يدل عليه الحديث و سياق الدانيا عن العرب والمدينة هذه هي القسطنطينية والساعة تطلق على القيامة وهي الكبرى وتطلق على موت اهل القرن الواحد وهي الساعة الوسطى كما في حديث حتى تقوم ساعتكم اذا المراد انقضى عصرهم ولذا اضاف اليهم وعلى الموت وهي الساعة الصغرى من نشر الاربعين تظهر الدابة حوله حتى تقول الحجر يا مسلم هذا يهودي خلفي تعال فاقتله وظاهر اذ ذكر يطلق حقيقة ويحتمل المجاز بان يكون المراد انهم لا يبقون الا اختيارا و الاول اولى قوله لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان من المسلمين الخ هما جماعة علي عليه السلام ومعاوية وقوله دعواهما واحدة اي دينهما واحد وهو الاسلام او كل منهما يدعي انه المحق وفيه رد لمن كفر علي عليه السلام ومن خرج عليه قوله حتى يبعث دجالون الخ قال في المفهم حاصل الحديث تقريب امر الساعة وسرعة مجيئها قال وعلى رواية النصب يكون المشبه وقع بالانضمام وفي الرفع وقع بالتفاوت نبه قوله لا تقوم الساعة حتى يخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى قد خرجت هذه النار بالمدينة ليلة الاربعاء ثالث جمادى الآخرة سنة اربع وخمسين وستمائة واستمرت مدة واخبر الرفاة انهم راوا في ضوءها اعناق الابل ببصرى وهي بضم الموحدة وسكون المهملة وراء والقصر بلد بالشام وهي خوران قال ابن حجر وهذا يخبر النار التي يحشر الناس واعناق بالنصب مفعول تضيء المتعدي والفاعل النار اي يحمل الاعناق ضوءا قال ابو البقاء ولو روي بالرفع لكان له وجه ولابن عدي في الكامل في هذا الحديث حتى تسيل وادي من اودية الحجاز تضيء الى اخره وهو مطبق على هذه النار وما قبلها بعدها ومقدارها واسعة فراسخ كما بينته في شرح قصتها في كتابي تاريخ الخلفاء وقد اعقبها نار في دولة بني العباس وخروج الامر من قريش الآن - قوله يخرج نار من حضرموت او قال من بحر حضرموت الخ وفي لفظ اخرى تخرج نار من نحو عدن ترحل الناس الى المحشر وفي حديث انس في مسند ابراهيم بن سلام لما اسلم اول اشراط الساعة فجار يحشر الناس من المشرق الى المغرب قال الحافظ بن حجر في الفتح وقد اشكل الجمع بين هذه الاخبار وظهر لي في وجه الجمع ان كونها يخرج من نحو عدن لا ينافي كونها تحشر الناس من المشرق الى المغرب وذكر ان ابتدا خروجها من نحو عدن فاذا خرجت انتشرت في الارض كلها والمراد بقوله تحشر الناس من المشرق الى المغرب اولا بعد الانتشار اول ما تحشر اهل المشرق وبؤيد ذلك ان ابتدا الفتن دائما من المشرق واما جعل الغاية الى المغرب فلان الشام بالنسبة الى المشرق مغرب ويحتمل ان تكون النار في حديث انس كناية عن الفتن المفشرة التي اثارت الشر العظيم والتهبت كما تلتهب النار وكان ابتدا وقوعها من قبل المشرق حيث خرب معظمه والحشر الناس من جهة المشرق الى الشام ومصر وهما من جهة المغرب كما شوهد ذلك من ارادة الخلق من عهد حكم جان ومن بعده والنار التي في الحديث الآخر على حقيقتها انتهى من الفتح ملخصا

خاتمة قال في كتاب اعلام النبوة للقاضي الماوردي ما لفظه الباب الخامس في مدة العالم وعدة الرسل مدة الدنيا من ابتدا خلق العالم الى انقطاعه وفنائه سبعة الاف سنة على ما جاءت به التوراة المنزلة على موسى

عليه السلام

عليه السلام وذكره اخبار بني اسرائيل وغيرهم واتفق عليه من قال بتسيير الكواكب وانها مسيرة الكواكب المشبعة مسيرة كل كوكب منها الف سنة وقد مر ومر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انا بنو اسبعة سنة انا في آخرها انا واحل بعثت انا والساعة كهاتين وجمع بين اصبعيه الوسطى والسبابة يعني انا في آخرها كزيادة الوسطى على المسبحة وروى سلمة بن عبد الله الجهني عن ابي حازم انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وانا يكثر على منبره سبع درجات وانت على اعلاها فقال الدنيا سبعة الاف سنة انا في آخرها الف انتهى بالمعنى المذكور في احزاب الخامس خلافا في ذلك وان انفق ان المدينا على احد الاقوال بعد الهجرة الف وماة وتسع وخمسون سنة وعلى قول لسامر بكون الباقي بعد الهجرة الفين وثمانمائة وثلاثة وثلاثون سنة انتهى بالمعنى قال والسر اسامر وتفسيره بالعربية الحفظة انتهى قوله انها لتذهب حتى تستاذن ربها في السجود سجود الشمس هو بتمييز وقد ذكر بخلقه الله فيها واختلف المفسرون في هذا فقال احد عنه ظاهره فعليه انها كل يوم استقرت تحت العرش الى ان تطلع وقال قتادة ومقاتل يجري الى وقت لها واجل لا تعدوه وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها وهو انقضى الدنيا وقال الكلبي تسير في منازلها حتى تنتهي الى مستقرها الذي لا تجاوزه ثم يرجع الى اقرب منازلها واختاره ابن قتيبة قوله حتى يضطرب اليات نساء دوس اليات بفتح الهمزة والام جمع الية الحجارة هذا تضرب من الطوف حول ذي الخلصة قوله لكعبة لكع واللكع في اللغة وسخ العزلة قال ابن الانباري اشتقاقه من اللاكع وهو ما يخرج مع المولود من ماء الرحم ودمها سهيلي واللكع الذليل الصغير ومنه قوله عليه السلام اين لكع يعني الحسن او الحسين هما احب اليه وتشبيهه له واما اعلم سهيلي ايضا قوله اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وسد بضم الواو وتخفيف المهملة اسند واصل معنى الوساده وكان قريش الامير عندهم اذا جلس شيئ يجعله وسادة اي يجعل له غيرها قال في المصباح قوله وسد اي فوض الامر اليه قوله لا تقوم الساعة حتى يقوم رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ذكر الشيخي في اخبار المنتظرات الملك الذي يخرج من قحطان يسوق الناس بعصاه ليسمى المهدي وانه بالمشرق وسكن عمان يخرج قبل المهدي عليه وانصارا عناق الخفة والنشاط قوله تتقارب الزمان الي المراد بذلك نزع البركة منكل شيئ حتى من الزمان وقيل المراد تقارب احوال اهله في التشرد الفساد والجهل قوله سيح قوله ان الله بعث ريحا من اليمن وفي رواية في آخر صحيح مسلم من الشام ويمان هذا بوجهين احدهما يحتمل انها يمان شامية ويمانية ويحتمل ان يبتدا من احد الاقليمين ثم تصل الاخرى وتنتشر منه هزيز وقوله ابن مرغب الاباذي هو بضم الراي وسكون الذين حاشية قوله للارض المقدسة هي بيت المقدس ابن عساكر فتادة هي الشام الشلقاني ايليا الضحاك ايليا الصحاك ايليا الرحاح دمشق فلسطين وبعجز الاردن هو القابي من نسخ لبيد يحيى قوله وفتح القسطنطينية الخ تسطنطينية بضم القاف وباسكان السينين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية بعدها ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبط الاكثرين وهن بعضهم زيادة باء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم ملائن الشام هرزه الحاق فوائد اليها ينتقاق قوله عليه السلام لا ادري اتبع لعين لم لا وعند صلى الله عليه وسلم لا تستشيرها تعان لكان قد اسلم وعنه عليه السلام لا ادري كان تبع نبيا او غير نبي وفي النهاية لا تسبوا تبعا فانه اول من كسا الكعبة تبع ملك في الله من الاول يقال اسمه اسعد ابو الحارث الخ بالفظه فعلم قوله العين هو لم لا قبل ان يوحا اليه يا سلامه والله اعلم وقد ذكر في شرح مسلم ان تبع دخل في دين اليهود به بسبب فكا بعد الاوثان والله اعلم فائدة ورد عند صلى الله عليه وسلم من سيرته حسنه وسماه سيئه فذاك المؤمن حقا يقال علماء اهل التحقيق لا يعلم لسان من لم يرزق حلاوة التوفيق كيف يسير بحسنه وسوء وهو ظاهر بحقها والعالم العارف يجب ان يعلم عليه لا يرى حسناته الا ببشارات لما يظهر من الفضل والخلل الذي لا يرى بحيه الا الجود المحض والكرم من الله تعالى فما خير الا سبيله كما قال بعض الحكماء ان ارحلها اذا طعنه احوج مكن الى حمله اذا وعيته فلا

على على بار الدين
قد حرس

على على الذهبي
عن نسب تبع رحمه

على على قوله الكهف والرقيم
قد ذكر المؤمن

بعد النظر في هذه الاشكال التي لا تكشف حقيقته الا الاهل الكشف فاقول وبالله اقول فانا احق من ان اخوض بتقدير اكتفه اعلم رزقني الله وجميع احبابي اعلم ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا والباطن هو الباب والظاهر هو القشر ولكل معنى رجال فالظاهر اهله والباطن اهل الجنة التي هي الحسنة ذوق حلاوة مشاهدة حلاله وجماله فالذي اراده صلى الله عليه وسلم من ذكر اللفظ الانيق والبحر العميق هو شهد مشاهدة الجلال والجمال وساءه مفارقة ذكر فهو المؤمن حقا لا حسنة في التحقيق غير ذكره وانما سميت الاعمال الصالحة حسنات لانها امارة ذكر وعلم عليه فالذي تمنوه ذكر الحسنة لم يتمنوا الا الله تعالى عمل - فان قلت هذا قد يستلزم امرا وجوديا اليه وعمل من الاعمال التي تنسب اليه تلك الفرق - قلت هذا الذي خطر بعد المقام لا يشهد لنفسه حسنة ولا يرى لها الا شهود المحض ولو راى لنفسه شيئا لم يخطر بذكر المقام فلا يسره الا مشاهدة ما قبح الله عليه لا ما فعله لنفسه ولا يسوءه الا مفارقة ذكر الشهود وسواحل العبادة وغيرها فهو مستغرق الهم بالا يسره الا هو ولا يسوءه الا فقدان شهوده فيهود الامر كله لله وجد اني هذا السر العظيم والكنز الاكبر لا يساويه به شيء فمن ترك شهود جلال الله وبهاء فلم يرد ذكرا لشهود فهو المؤمن والمراد الذي صلى الله عليه وسلم فذكر المؤمن حقا اعني تاكيدا يتعلق حقا وما يعقلها الا العالمون فاقول وبالله التوفيق ان الحسنات كلها امارة والحقيقة الاهذه الحسنة - وهي من فعل الله قطعا اذ لا يقوى عليها الانس خصوصا لا يرجع فيها الا الى الله وكل شيء سوى الله فهو بسببه حتى لو خطرت الجنة ونعيمها وانهارها وشدة هولها على قلب العارف بالله لساء ذلك الخاطر وبعد صدأ في مراة بصيرته فالشهود هو الشهود وكل شيء من سببه وحسنة في لسان اهل الظاهر بكل شيء ما سوى الله فهو بسببه تسهود العارف ومن ذكر شهود نفسه فهو لا يشهد الا الله قد فني عن كل ما سواه وتحقق بمعنى قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه فصاحب هذا المقام كيف يرى لنفسه شيئا وهو لا يرى نفسه والحسنة هو الله تعالى فكيف لا يخبر ولا يسوء فان اردت هذا فقف على بابا واسكت لله اليوم من عالك وفهمك فذاك الواجب من عبوديتك وبهذا المعنى جاء الآخرون وعلى ربنا يتوكلون تعال السلام قلوبهم واسلمهم من غامض على سالم يشهدهم لا يرون غيره ولا يعتقدون الا اياه قال الله تعالى ذرهم في خوضهم يلعبون الا ترى ساكرا جمع ما سالكه به سالم وانفع ما توسل به عامل ان تجعل اعمالنا اقوالنا وتشرب قلوبنا حبك وتشهدها جلالك وجمالك الذي اشهدته اولياءك فاذكرك عليك بجزيل ما يحبب بالقريب وان بعد ناسيا ناسيا وعرا حقيقة اهوائنا لكل شيء كل شيء تقدير ثم وجدت في هامش النسائي المذكور بخطي هذا الحديث من خرجه وكيف لفظه فوجدته في التفسير في حرف العلو في الفصل الثامن عشر في احاديث متفرقة عن ابن عمر الحديث بان عمر خطبنا الناس يوما فقال اخرجه الترمذي ثم ابن ماجه وجدت بعد الفاتحة المذكورة ما نصه لا يريد بكون الحسنة الحقيقية هو ذكر الشهود قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن الاسلام والايمان والاحسان الحديث فقال وما احسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فمن لم يره في عبادته او في كل اوقاته ليس له من الاحسان شيء بل الحق عليه اسم الصبر واسم عدم الباب الثاني في احوال القيامة قوله وبين ينفخ فيه وروى قبر من نور ينفخ فيه وفيه من الثقب بعدد ارواح الخلائق قوله ابيت اي ابيت ان اجزم بان المراد اربعون يوما او سنة او اشهر بل الذي اجزم به انها اربعون مجملة وقد جاء مفسرة من رواية غيره اربعون يوما واربعون سنة من صحيح مسلم قوله فينبتون روى الشيخان عن عبد الله رضي الله عنه عن عبد رضي الله عنه انه قال في البحر المسجور وهو بحر تحت العرش عمقه كما بين سبع سموات الى سبع ارضين فيه ماء كالحميم يقال له ماء الحيوان يمطر العباد بعد النفخة الاولى منه اربعين صباحا فينبتون في قبورهم كما ينبت البقل قوله انما ضرة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة يعلق بطعم الدم سبعين الحاقة المنذري في ترغيبه وهذا صريح في دخول الروح الجنة قبل يوم القيمة ومثله حديث ان ارواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق من ثمر الجنة

او شجر الجنة قوله وعن ابي رزين اسمه لقيط بن عامر بن المنتفق العقيلي وقيل هو لقيط بن صبرة وقيل غيره كما شرحت به قوله على ارض بيضاء عفراء اي ليس بياضها بالناصع وقوله ليس فيها علم لاحد اي ليس فيها شيء من العلامات التي يهتدي بها في الطرقات كالجبل والصخرة واليناتوشيح وغير ذلك ليس فيها علم اي ليس فيها علامة يسكن لاحد قوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ملاقو الله حفاة عراة غرلا قال سفيان هذا مما يعد ان ابن عباس سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به وقال عقبه زاد غير هذا من الاحاديث التي خرج ابن خالس بسياقها من النبي صلى الله عليه وسلم وعن يحيى القطان ويحيى بن معين وابي داود انها تسعة واعرب الغزالي في المستصفا وقلده جماعة تاخر واعنه فقالوا لم يسمع ان ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم الا اربعة احاديث وقال بعضهم شيوخنا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم نحو العشرين من وجوه صحاح قلت وقد اعضيت بحمد الله فوائد على الاربعين مابين صحيح وحسن قوله عراة اي بعضهم قارن منهم من يكسى قاله البيهقي قوله غرلا جمع اغرل وهو الاقلف الذي بلا ختان قال ابن عبد البر وجميع ما ورد من البدء في الحياة قال ابن عقيل يدل على ان في القيامة الثواب اولى واعم قال ابن قتيبة تحشر الخلق كلهم اولها غرة كما كانوا من بطون امهاتهم ثم يعادون على الحالة التي بدؤا عليها من تمام اعضاء وكمالها وابقاء فقلف فاما الختان انما شرع في الدنيا لاجل الطهارة والنزهة عن البول واهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون فليس هناك لهذه السنة تصيب الغرلة فيجاء الى التي ترمى والقلفة لا منع لان الجماع والاقوفه هذا ان قدر استمرارهم على تلك الحالة التي يبقون عليها ولا يلزم هو كونهم يبقون كذلك يستمر وا على تلك الحالة فانهم يبعثون حفاة عراة ثم يكسون ويمد خلقهم ويزيد فيه بعد ذلك فيزادون في خلق اهل الجنة والناس والانوقت قيامهم من القبور يكونون على صورهم التي كانوا عليها في الدنيا وعلى صفاتهم وهيئاتهم وافعالهم ثم ينشاهم الله كما يشاء ويرتبهم تلك الغرلة التي كملت خلقتهم في الصورة اولا ولا يكمل هذا ولا يعلم الا عز يحسب الغيب والله اعلم انتهى قوله اول الخلائق يكسى الخ قال القرطبي في المفهم يحتمل ان يريد انه اول الخلائق من عليه دينا صلى الله عليه وسلم ولم يدخل في عموم خطاب نفسه وتحقيقه تاييد القرطبي ايضا في التذكرة وقال هذا حسن لولا ما جاء في حديث علي رضي الله عنه يعني الذي اخرجه ابن البارك في الزهد قوله يحشر الناس يوم القيمة ثلاثة طرائق اي قبيل يوم القيمة مع طرق التار من عدن واعلم واخبين وزاهبين فوجا الاولى وهم عوام المؤمنين الذين خلطوا اعمالا صالحة واخرى سيئة واتوا على بعير الواحد منهم بعيران فاكثر فهم الذين يحشرون على النار وهم اقل المؤمنين وتحشر بقيتهم النار فتبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا وهم الذين تخرج من قعر عدن من اشراط الساعة ولهذا قال الخطابي ان هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس احياء الى الشام واما الحشر من القبور فانه يكون على غير هذه الصفة اذ الكوب اذ ذاك وحوله عباد وقال الحليمي والغزالي وغيرهما ان هذا الحشر يكون بعد الخروج من القبور فيفترق حالهم من ثم الى الموقف وتؤيد حديث احمد والنسائي ان النار تحشرهم يوم القيمة على اثر اثر افواج فوج ظاهرين كاسيين راكبين وفوج يمشون وفوج يسحبهم الملائكة على وجوههم توشيح قوله حتى يعاد الماء الحلمي اس انا نقرا قال القاضي ليس من شرط الحشر والاعادة في القيمة الجزاء والعقاب والثواب واما القصاص من القرنا للجلحاء فليس من قصاص التكليف اذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة - مر به قوله وليس احد يحاسب يوم القيمة الا هلك اي ان التقصير غالب على الناس والخالص من الطاعة لوجه الله قليل ونعم ما لا تنتاها من استقصا عليهم لم يسلم هالك لا محالة والعرض قال القرطبي يعرض عمل المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه في ستره له في الدنيا وعفوه في الآخرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

حريث بن قبيصة حريث بضم الحاء المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالثاء المثلثة وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة والصاد المهملة وفي التقريب قبيصة بن هرث وقيل حريث بن قبيصة والاول اشهر الانصاري البصري قوله الواسا يظاهر فيه من عمل العبد المقبول لا يعارض حديث اول ما يقضى به بين الناس في الدماء لان هذا من العبادات وذاك فيما يتعلق بمظالم العباد ووجه الابتداء بهذا الاهتمام والطف اهم العبادات والفعل اهم المظالم حاشية قوله وتركك رباسو ربع بالموحدة قال في النهاية يربد الم الخلق وتيشا مطعالات الملك كان ياخذ الربع والعشيرة في الجاهلية دون الصحابه وسمي ذلك المرتبع المرتع قال في القاموس ربع كمنع ونصر ماشا في خصب وسعة قوله فحل تقاضون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة تضامون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة وبالهمز ومعنا التشديد هل تضارون في رؤيته بضم التاء وسكون الضاد المعجمة وتشديد الراء وبالهمز ومعنا التخفيف هل يحتكم في رؤيته بضم الياء وفتح الراء وتشديدها وبالهمز ايضا وروي تضامون بالميم والتشديد ايضا وروي تضارون بالراء والتشديد والتخفيف والتاء مفتوحة ومضمومة فمن فتحها شدد الميم ومن ضمها خفف الميم ومعنى المشدد هل تتضامون وتتلطفون في التوصل الى رؤيته ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم وهي المشقة والشعب قال النووي قال عياض وقال فيه بعض اهل اللغة تضامون وتضارون بفتح التاء وتشديد الميم والراء اشار الى ما مضى ان الراء غير هذا انتهى ويقولها بضم التاء وسكون الضاد مخفف وكلاهما صحيح فاهل المعنى وفي رواية البخاري لا تضامون او لا تضارون في الشد والمعنى لا يشتبه عليكم ولا تزاحمون فيه فيحار بعضكم بعضا في رؤيته انتهى من كتاب مسئلة الرؤية على مذهب الاشعرية للسيد الامير الهادي قوله ومنهم من يتبع الطواغيت الطواغيت جمع طاغية وتطلق على الشيطان والصنم وكل ما عبد من دون الله تعالى وسيق هذه الامة فيها منافقوها انما يقولها منهم لا لضعف كما تقول في الدنيا مستترين بهم فيستترون بهم في الآخرة ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب الآية وذهب عنهم نور المؤمنين وقال بعضهم هو لاء هم المطرودون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا مرة قوله فيأتيهم الله فيقول انا ربكم اي في سمائه الخماري فيأتيهم الله في غير الصورة التي عرفت فيقول لهم انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا وقال في الفتح نسبة الاتيان الواسعة قيل صوعيا وتعين مرفيتهم اياه لان العادة ان كل من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالمجيء اليه فيغير بالرؤية عن الاتيان مجازا وقيل الاتيان مخلوق افعال اسر بجيء الايمان به مع تنزيهه سبحانه وتعالى عن سمة الحديث وقيل فيه حذف تقديره فيأتيهم بعض الملائكة ويحمد عياض قال وانما هذا الملك جاءهم في صورة الكوهما لما رأوا فيه من سمة الحديث الظاهر على الملك لانه مخلوق حال ويختار وجهها يعلمون انها ليست صفة الله تعالى ولا يشبه صفته الا لمن يختبرهم بذلك فاذا قال لهم هذا الملك آمنا بكم وصدقناه واعلم ان علامة المخلوقين ما يعلمون به انه ليس بقديم استحالة وبالله منه لذلك انتهى قال وقوله بعد ذلك فيأتيهم في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم ايضا لان الصفة والمخبر عنها لهم الصفة الذين يعلمونها وانما يعلمونها وانما يعرفونه بالصفة بالله وان لم تتقدمت لهم رؤية للجسم ومن شبهها لا يشبه المخلوقين وقد علموا انه لا يشبه شيئا من مخلوقاته ويعلمون ان الذي يتحولون اليه ربنا وعبر عن الصفة بالصورة لمجانسة الكلام لتقدم ذكر الصورة وقال القرطبي هو مقام هائل يمتحن الله به عباده ليتميز الخبيث من الطيب وذكر انه لم يقع لنا فوق هذا امتحان اعظم منه فان طائفة من المؤمنين زاعمين انهم منهم ظانين ان ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا امتحنهم الله بان اتاهم في صورة هائلة قالت لهم انا ربكم فاجابه المؤمنون بانكار ذلك لما سبق لهم من معرفته سبحانه وانه منزه عن صفات هذه الصورة فلما لم يجابوه بما عرفوه به من ذلك حتى ان بعضهم كاد ان يهلك اي يزل فيوافق الناس قال وهو لاء طائفة لم يكن لهم رسوخ العلم ولعلهم الذين اعتذر بالحق وجهوا عليه من غير بصيرة من فتح الباري ملخصا قوله فاكون اول من يجوز من الرسل بامته اي يمشي عليه ويقطعه قوله ولا يتكلم يومئذ احد اي في حال الاجازة قوله وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم هلا من مكان

شفقتهم ورحمتهم للخلق صلى الله وسلام عليهم وفيه ان الدعوات تكون بحسب الموطن فيدعى في كل موطن ما يليق به انتهى والله اعلم مرت قوله ثم يغفر الله لمن بقي من القضاء بين العباد ويبقى رجل الواسم الرجل هذا ذكره الغزالي في المنهاج عن الله ضحكا الله عبارة عن رضاه بفعل عبده ومحسانا ه والظاهر نحمله عليه وانما لها له مرت قوله قال الله تبارك وتعالى كلا ولذا اي يقول له تمن من الشيخين الغلابي ومن الشيخ الآخر بسبب ما اجاب ما يتمنى وهذا من عظيم مرت قوله السعدان بضم السين شوك معقف المقوح والمنحنى قاموس هو مهملات كالسكران بنت له مشوكة عظيمة مثل الحسك من كالحوانف مرت وجميل السيل هو الزبد فعيل بمعنى مفعول فاذا القفت منه حبة واسقرت في بطن مجرى السيل فانها تنبت في يوم وليلة قوله فاما عرضات لمجادل ومعاذير والجدال بين اعداء الله يظهر الله فيهم والمعاذير من الله الى انبيائه واوليائه حتى لا تاخذهم الحيرة والفزع الذي يراد غيرهم قوله وتضع الموازين القسط ليوم القيامة الموازين جمع ميزان واختلف في ذكره هنا بلفظ الجمع هل المراد ان لكل شخص ميزانا او لكل عمل ميزانا فيكون الجمع حقيقة او ليس هنا الا ميزان واحد والجمع باعتبار تعدد الاعمال او الاشخاص ويدل على تعدد الاعمال قوله تعالى فمن ثقلت موازينه ويحتمل ان يكون الجمع بالنظر الى قوله لكل امة قوم نوح المرسلين معه ان لم يرسلا اليهم الا واحد والذي يترجح انه ميزان واحد وانما عبر بلفظ الجمع لان يوزن عمل كل احد من اهل القيمة لانه يلبق باحوال الدنيا من قوله في الباري قوله فعلكن كنت انا فاطلا فما بالموت والفاء للتعقيب اي اذا فرغ كما ذكره المؤلف رحمه الله قوله وعند ابي مسعود هو ابن عمرو بن ثعلبة البدري قوله من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر صحح الحديث عند المحققين ان المراد بالاحسان هنا التحول في الاسلام بالظاهر والباطن فيعترف لصاحبه بما سلف من الكفر بنص القرآن والحديث الصحيح واجماع المسلمين والمراد بالاساءة عدم التحول في الاسلام بقلبه بل تكون مظاهر الشهادتين غير معتقد وبقلبه فهذا منافق مات في عمل اكفر فيؤاخذ باعماله في الجاهلية قبل اظهاره صورة الاسلام وما عمل بعد اظهاره لانه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال القرآن يقولون حسن اسلام فلان اي دخل في حقيقته وساء اسلام فلان ان لم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك كفر ارتد وقال في التوشيح قال الخطابي رحمه الله ظاهره اي الحديث يخالف ما اجمع عليه الامة من ان الاسلام يجب ما قبله وقال فقال قال للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف واجاب غيره بان المراد بالاساءة هنا الكفر بعد الاسلام اذ ما ثبت عليه فيواخذ به وبالكفر الذي سبق منه انتهى قوله وان الذي رجلا كما قال يقولون يا فلان ثم قرا وقوله هو اي احسبوهم في العرصة انهم مسئولون عن احوالهم وافعالهم انتهى قوله والذي يعني بيده لا ينتهي كثرة عدد النجوم الشعرا وقيل مبالغة والحق انه على الحقيقة قوله في الليلة المطيرة المحتجة وخص الليلة المطيرة المحتجبة ان النجوم ترا فيها اكثر والمراد بالمطيرة التي لا ترى فيها غمام النجوم طالعة لان وجود القمر يستر كثيرا من النجوم وانما خص الجنة بالرفع اي بها اذ الجنة بالنصب اي ضمار اعني قوله لم يظما آخر ما عليه يشخب مجتمعين وموخذة يوزن يسكب والشخب الشيلان واصل ما يخرج من مخت يده الحالب عند كل نجرة وعصرة لضرع او اناة قوله فيه ميزابان من الجنة ترضه مثل طول ما بين عمان الى الايلة في رواية البخاري حوضي مسيرة شهر زاد مسلم ولا سما عجيلة وابن حباله وسرويه سوا قال ابن حجر وهذه الزيادة تدفع قول من جمع بين مختلف الاحاديث في قدر مسافة الحوض على احتمال العرض والطول وقد اختلف في ذلك اختلافا كثيرا فوقع في حديث انس مما بين ايلة وصنعا من اليمن وايلة مدينة كانت عامرة وهي بطرف بحر القلزوم وهو ان ضرب بمركب من مصر يكون تمامهم وعمرها الحاج من غيره وغيرها فيكون امامهم واليها تنسب العقبة المشهورة عند البصريين بينها وبين المدينة النبوية نحو شهر يسيره لا ثقال الاقصر وكل يوم عن مرحلة واثنين ذكر ذلك ونقل عياض عن بعض اهل العلم ان ايلة من جبل رضوى الذي في ينبع وتعقب وقع اسما والمراد بالمدة في الخبر هي المدينة الموصوفة بالنقا وصنعا اليمن احترز من صنعا الشام والاصل فيها انها حمير اهل اليمن في نزهة من حمير عند فتوح ارضهم مرا هل صنعا

في مكان بدمشق تسمى باسم بلدهم ووقع في حديث جابر بن سمرة تكابين صنعاء والله وفي حديث ابي هريرة ابعد من الله عدن وعدن بفتحتين بلد مشهور على ساحل البحر في اواخر حد اليمن اذا اراد سواحل وهي في نسامة صنعا وصنعا من جهة الجبال وفي ابي ذر مابين عمان الى الله وعمان بضم المهملة وتخفيف الميم بلد على ساحل البحر من جهة البحرين وفي حديث ابي بردة مابين ماحتي حوض تكابين الله وصنعا سيرشهر وهذه الروايات متقاربة لان الله تكابين تحو شهر او تزيد او تنقص ووقع في روايات اخرى البعد بما دون ذلك فوقع في حديث عقبة تكابين ايلة والجحفة وفي رواية تكابين المدينة وفي رواية مابين عدن وعمان بلغ المسافة وتقديرها اليم على الاكثر وحكى تخفيفها ونسبت الى القلة قرية منفاوة البلقاء بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها قاف بالمد بلدة معروفة من فلسطين وفي رواية مابين مصر الرصفا او مابين ايلة الى مكة وفي رواية ابعد مابين مكة وايلة وفي لفظ مابين مكة وعمان وفي رواية الكعبة البيت المقدس وفي لفظ كما بين البيطا البصري والبيطا والبجا الكذب الى اشريد البلد الحرفوقه بين مكة والمدينة وهذه المسافات متقاربة وكلها ترجع الى نحو نصف شهر او تزيد على ذلك قليلا او تنقص اذا قدر ما ورد في ذلك التقدير بثلاثة ايام كما في رواية مسلم **قوله سحقا سحقا** اي لهم وهو نصب على المصدر وكرره للتاكيد **قوله** كل نبي دعوة مستجابة اي مقطوع باجابتها وما عداها على رجاء الاجابة وقيل عامة في المعتد وقيل يجوز ان ينيابا او لنفسه **توشيح قوله فاتوا آدم** فاتحة قبل ان الحكمة في ايام الامة يوم القيمة سؤالهم لآدم وسائر الانبياء المذكورين بعده الشفاعة لان آدم ابو البشر كونه والد الجميع ونوح لكونه اب الثاني وابراهيم لان اهل الاديان كلها تنتمي اليه ولانه اول الانبياء ثابتا وعيسى لانه اول من اثبت بيننا صلى الله عليهم وعليهم اجمعين فرد **قوله** فيأتون موسى فاقول انا لها انا لها زاد احمد فيأتوني عند القراح وان لا اقف له لانبيا وان المخاطب له عيسى عليه السلام **توشيح قوله** فاستاذن على ربي فيؤذن لي زاد هام في داره فيؤذن لي اي في دخول الدار وهي الحجرة واضيفت الى الله تعالى اضافة تشريف ومنه والله يدعو الى دار السلام وفي رواية تحت العرش ولا تنافي بينهما والحكمة في اتيانه الى مكانه اليها ان ارض الموقف ارض عرض وحساب هي ارض مخاوف والشفاعة ومقام الشفاعة فناسب ان يكون في مكان كريم ومن ثم يستحب ان يتخير الداعي في مكانه شرطه لان الدعاء فيه اقرب الى الاجابة ملخص من الفتح والتوشيح **قوله** ثم اخر ساجدا زاد احمد فدعني ما شاء الله **توشيح قوله** امتي امتي فيقول ابي على جبريل كما في رواية اخرى **توشيح قوله** فاطلق لي كذا في فلم مشقال حبة من بر او شعيرة من ايمان فاخرجه منها قال الداودي هذا الحديث وكب شيئا على غير اصله وذكر ان اول الحديث في الشفاعة من راحة من كرب الموقف وفي آخره في الشفاعة في الاخراج من النار وذكر انه يكون بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من سقط في تلك الحالة في النار قال ابن حجر وهو الذي يقوى والذي حاصل ان الذي اسقط ما بينه بقية الاحاديث **توشيح قوله** مثقال حبة من خردل من ايمان هو المقدار بفتح الخاء ومعنى الحبة واحدة الحب المأكول من الحنطة والشعير والحول ثبات معروف في صغار الحب وانما يدخل الجنة متكان في قلبه اول قدر من الايمان وقوله من خردل متعلق بمحذوف اي صادرا من حبة حاصلة من خردل ومن ايمان متعلق بمحذوف اي حبة من خردل من الايمان قال الخطابي حبة الخردل امثل المعيار في المعرفة لانا في الوزن لا ان الايمان ليس بجسم يوزن او يكال ولكن ما يشكل من المعقول قد يرد الهيئات المحسوس ليفهم ويتسع به ليعلم قائلها والمراد بحبة الخردل زيادة على اصل التوحيد وقد جاء في التوشيح بيان ذلك ففي رواية اخرج من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن ذلك ثم بعد هذا يخرج منها من يعمل خيرا قط غير التوحيد مصباح **قوله** فيخرجون منها فمشتمل قال ابو العباس تقلص النضج لما هلة الكل بالاطراف الا الوجه **توشيح قوله** فيصاح النار من الفحم والكرب ما يطيقون من الكرب غاية الغم الذي ياخذ بالنفس يقوي **قوله** ان ربي اليوم غضب

غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله المراد بغضب الله ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يريد به من ايلامه عقابه وما يناسبه اهل الجمع من الاهوال التي لم يكن ولا يكون مثلها ولا شك في ان هذا كله لم يتقدم قبله ذكرا اليوم مثله ولا يكون بعده قيل معنى غضب الله تجلي رضاه ظهور رحمته ولطفه ممن اراد به الخير والكرامة لان الله يتجلى في حقه التغيير في الغضب والرضاء مزين **قوله** اذهبوا الى نوح عليه السلام و قد ذكر ابن جرير ان مولد نوح كان بعد وفاة آدم بمائة وستة وعشرين عاما والله بعثه وهو ابن مائتين واحد وخمسين عاما وقيل غير ذلك وعاش بعد الطوفان ثلثمائة وخمسين سنة وقيل ان مدة عمره الذي بعث فيه الا خمسين عاما قبل البعثة وبعدها والله اعلم وشيخ ابن حماد من حديث ابي امامة قال يا رسول الله ابي كان آدم قال نعم فما فعل فاطر بيده وبيعه لنوح قال فعلى عمرة قرون شتى **قوله** انت اول الرسل الى اهل الارض واجتباك الله عبدا شكورا وهل اشكر من هذا لكن الاصح ان آدم كان نبيا مرسولا وكانت رسالته التربية والارشاد لا ولاده او انه اول مرسول بعث بعد الطوفان والله اعلم **قوله** خرج بقوله الى اهل الارض اذ لم يكن بطريق مشافهة مصباح وقال غيره استشكل بان آدم كان نبيا ورسولا بالضرورة كما علم من العقائد وان اولاده اخذوا ذلك عنه فهو رسول اليهم واجيب بانه يحتمل ان الولية في قوله اهل الموقف مقيدة بقولهم لان اهل الارض لما لم يكن في زمن آدم لم يكن للارض اهل وان سلم استمرار آدم في بنيه وغيرهم من الامم المتفرقة في البلاد وآدم انما ارسل الى بنيه فقط وكانوا مجتمعين في بلدة واحدة **قوله** وقد عذر الله لكل ما تقدم من ذنبه وما تاخر هو استعارة للعصمة اي لم يقع منه ذنب قال ابن حجر وليستفاد منه التفرقة بينه وبين سائر الانبياء فان موسى عذر لم يرد في القرآن وقد استوفى ذلك على الرحيلي عليه وسلم لم يقع منه شيء اصلا ولا يشفق كما اشفق غيره **توشيح قوله** ما بين الحصرا عبر من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر المصراعان بكسر الميم جانبا الباب وهجر بفتح الهاء والجيم مدينة عظيمة وهي ما عدى البحرين وهجر هذه عند هجر المذكورة في حديث اذا بلغ المال فلتي بقلال هجر فان تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع فيها وهي غير مصروفة وقيل بضم الباء مدينة معروفة بينها وبين دمشق ثلاث مراحل وهي مدينة حوران بينها وبين مكة شهر هزين **قوله** قلت ذكر البارزي في تخريج حديث انس وحديث ابي هريرة هذين والشفاعة باختصار حدا والاخبار في الشفاعة كثيرة واول من ذكرها عمر بن عبد العزيز وهو مبتدع باتفاق اهل السنة **قوله** وعن سعيد بن مسيب الفقير تحالى النووي قيل له الفقير لانه اصيب في قلم ظهره وكان يالم منه حتى يخيل له انتهاء في الفتح يزيد الفقير فقارا فاف وزن عظيم ولغب بذلك لانه كان يشكو فقار ظهره لانه عند الغناء انتهاء والفقار جمع فقارة وهي خرزات الظهر وهي النقاس وثلاثون فقارة وقوله شغفني هو المعجمة وحكى عياض المهملة وهما متقاربان ومعناها وصل شغاف قلبي وهو غلافه في قال عبد الحق في كتاب العاقبة المراد برأي الذي شغفني من رأي الخوارج تكفيرهم بالشفاعة وقوله ومن دخل النار من الذين يخرج منها والله اعلم **قوله** كنت قد شغفني راي من رأي الخوارج فحججنا وعصابة ذوي عدد نريد ان نخرج على الناس فمن رأينا وعلى المدينة اي معناه خرجنا من بالمدينة ونحن جماعة كثيرة للحج ثم نخرج على الناس ويظهر من مذهب الخوارج وما ذهبوا اليه وتحكيمه عليه مرين **قوله** فما ردت مني اسير من هذا دينا وشرعا هذا الحديث وما تمسكت به المعتزلة انما تدل به كفر الكل في جميع خلافهم هذا الله وهذا ما قال عند اهل السنة القائلين بان جميع الكائنات حادثة لله سبحانه وتعالى خيرها وشرها فاعلم وقسموا الارادة الى دينية ومنه عيب وكوني وهذا من الدينية قال الامام حمده الذين المذاوي قوله اردت منكم اهون من هذا اي اهون كما هون من هذا والا فليكون الشر واقعا على خلاف ارادة الله تعالى انتهى **قوله** حين ما لموت هو عرض من الاعراض عند اهل السنة ويقال الحيوة وليس هو جسم في صورة كبش او غيره فقال الحديث على ان الله يخلق عند الجسم ثم يذبح مثالا لان الموت لا يعود على اهل الآخرة **وقوله** فيذبح قيل يذبح بحديد ثم قيل يحيى بحديد ثم يذبح **توشيح الباب الثالث في ذكر الجنة والنار قوله** وملاحفها المسك كذا ذكر هو الذي في الخطة قال

عند رده عند ابن ابي الدنيا وفي مصباح الزمر فيكون المجموعة شديد الرائحة في الغاية وفي رواية المسك والمعنى
انه يكون زعفرانا باعتبار اللون مسكا باعتبار الرائحة هذا من احسن شيء يكون البهجة والاشراق في لونه لزعفرانيته
والرائحة في رائحة المسك قال البيهقي في الاسماء والصفات قوله تذ الكبرياء يريد به سعة الكبرياء فهو كبرياؤه وعظمته
الا يزيل الله اراه احد بعد رؤية يوم القيمة حتى يؤذن لهم بدخول جنة عدن فاذا دخلوها اراد ان يزوره فيزوره ويلهم
في جنة عدن والله اعلم قوله في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة الخيمة بيت مربع مما يبوت الاعراب والزاوية الخارجة
والناحية وفي رواية طولها ستون ميلا والميل ضعف فرسخ في مساحة ارضها وطولها في السماء اي العلو
متساويان ومروي بجوزة ملوخة وهي النقوشة وهي بمعنى المجوفة مرة قوله ان في الجنة شجرة يسير الراكب في
ظلها مائة عام لا يقطعها الشجرة المذكورة فلا ابن الجوزي فقال انظر طوبى قلت وقفنا هذا ذكك في حديث عتبة ابن
عبد السلمي عند احمد والطبراني وابن حبان فهذا هو المعتمد خلافا لمن قال انها تكررت للتعديد على اختلاف جنسها
بحسب شهوات اهل الجنة فتح وقوله بسير الراكب في ظلها قال العلقمي والمراد ظلها كثيفها وذراها وهو ما يستره اغصانها
مرة قوله ورفعت الى سدرة المنتهى رفعت لعظم الرواي صعد بي وكذلك صعدني رفعت لي تبا التابيت السكينة
سميت سدرة المنتهى بذلك ان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا النبي صلى الله عليه وسلم وهي في السماء السابعة
واصلها قط في السماء السادسة توشيح العرفت بالتاء وبالهاء كالثابوت والثابوه توشيح قال مقاتل عما التسليسل والكوثر
قوله ان في الجنة لسوقا المراد بالسوق هنا مجمع لهم يجتمعون فيه كما يجتمع الناس في الدنيا في السوق ومعنى
يأتونها في كل جمعة اي في مقدار جمعة من ايام الاسبوع وليس هناك حقيقة اسبوع لفقد الشمس والنهار والليل انما هو
وجمع العشي يأتي من دبر القبلة وخص دبر الجنة منها لان مدار الريح الطيب عند العرب يهب من جهة الشام وبها يأتي سحاب
المطر وصحبت في الحديث النيرة اي المحركة لا ما ركز في وجوههم ما يثيره من مسك ارض الجنة وعبيره من نعيمها من
الفضلة اي ان الذي يكون كفاية لا يحتقد من الفضلة اي بحيث لا كانت الدنيا كانت مجرد بقية لتعذيب العصاة قوله كلها مثل
خرط زناد احمد واحد دينار موجود آخر عن ابي هريرة وصيانا البحر مرتين ولولا ذكرها لانقطع احمد ونحوه الحاكم وابن ماجة
عن انس وزاد فانها لتزيد ان لا يعيدها فيها وفي الجامع للامام عبينة عن ابن عباس هذه النار ضربت بماء البحر سبع
مرات ولولا ذكرها لانتفع بها احد فتح قوله وهو اشد حرا وابرد من النار مصير يرد اليه بالموت يجدون من الحر والبرد ما
شدة البرد واستشكل وجوده في النار ولا اشكال لان المراد انه يحتاج فيه طبقة زمهرير قوله فيحتك بالكافر هي
الماموزات والشهوات هي المحرمات وقارفها شا في العبادات وترك الشهوات المنهيات والمعنى انها جعلت محل جزاء
فلا يتوصل اليها الا بتخطيها فتوشيح وقال ابو بكر بن العربي في مدارج المربيين له ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة
بالمكاره وحفت النار بالشهوات اي جعلت على حافاتها وهي جوانبها وتوهم الناس انه ضرب فيه المثل فجعل لها في جوانبها
من خارج ولكونه كذلك كان المثل صحيحا وهذه صورتها الناس

الصبر الامر الفقر الكبار العدو ا قال وكلا من تصورها من خارج فقد ضل عن صنع الحديث وعن حقيقة الحال فانه قال
قائل حجبت النار بالشهوات فكل المذنبين واحد فمالك الاعمى عن النعوى الذي قلما خرجت سمعه وبصره يراها ولا
يرى النار التي هو فيها كالطائر يرى الجنة في داخل الفخ وهي محجوبة عنه لانه لا يرى الفخ لغلبة الشهوة على قلبه
وتعلق بالة بها وجعله لما جعلت فيه وحجبت عنه والله اعلم من تذكرة القرطبي فيضع رب العزة فيها قدمه
اي الذين قدمهم من الاشرار فهم قدم الله لكان كما ان الاخيار قدم الى الجنة او وضع القدم مثل الدوع والقمع
اي يا بقي امر يكفيها عن طلب المزيد فاحمه موس بالدال قوله ان افضل النار ليتوارث اهل الغرف كما تتوارث الكواكب
الدري اي الشديدة الاناء الغابر كذا للاكثر اي الباقي بالموحدة وفي رواية الوطاء الغابر بالباء المثناة التحتانية

بدل الموخرة قال عياض كذا له الداخل في الغروب وفي رواية للبخاري الغارب وقيل معناه الغائب ولكن لا يحسن هنا ان
المراد ابعد عن النار من كبعد غارب الجنة عن وقتها في مرأى العين والرواية الاولى هي المشهورة ومعنى العامر هنا
الذاهب فتح قوله قال والذي نفسي بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين خرج هذا الحديث الترمذي الحكيم في جامع
الاصول وقال الشعبي اتى لارجو ان مؤمني هذه الامة يدخلون مداخل الانبياء وقال الترمذي فهم الذين وصفهم الله في
تنزيله فقال وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الآية قوله او لكد يجرون الغرف حاضرون فيها للقرود قرة عين من
الانبياء حتى دخلوا مداخلهم ولعل الغرف اعلى عليين الذي ارتفعت درجاتهم لقرب العرش ولا غرف ولا ارتفاع
والقرب وبين محل المقربين والاولياء وهي منزلة الجنة وبين باب العرش والانبياء فوق الغرف وجنات عدن وعالم دار
الرحمن ومقصوراته وهي كالمدينة والقرى وسرحات عدن كالقراحول انتهى كلام الترمذي وهو كلام عجيب ذكر ذلك
جلال الدين محمد بن ابي بكر الاشكل في الكتاب الذي جمعه في كرامات سيدي الشيخ اسماعيل ابن ابراهيم الجبرتي قدس الله
روحه قوله الالوه بفتح الهمزة وضم اللام وتشديد الواو العود الذي يتبخر به فارسيه ثم قيل فالناس يعبر فارسيا يقول
كن اوبانا احراق فيها والاصل الالنجوج بفتح الهمزة وضم اللام وتشديد الواو وضم الجيم الاولى العود الذي يتبخر
وهو هنا تفسير الالوة وقوله عود المرطب تفسيره للقصرة التي قوله الكبي كالكسي عود التبخير او ضرب منه
وترشح كرشح المسك قال ابن الجوزي كانت اغذية اهل الجنة في غاية اللطافة ولا عدل لم يكن فيها اذاء ولا فضلة
مستدرة بل يتولد عن ذلك لا غذية طيب ريح واحسنه قوله اهل الجنة جرد هرد ذكر هرد القوي في نثرة البخاري
ان اهل الجنة جرد هرد الا ادم ابا بشر فانه لحيته وضرب الى سرته لانه لم يكن له لحية في الدنيا وانما كانت التي بعده
انتهى وسبب ذكر انه لم كان في الجنة كان كاهلها اجرد هرد وبقي على هذا الا ان تولاه الله وحكى بعض القضاة عن
بعض الصحابة قال سمعت انه انما كان كذلك للفرق بينه وبينه قوله على صورة ابيهم ادم ستون ذراعا الحديث
زاد احمد في عرض سبع اذرع ثم يحتمل المزيد بذراع نفسه او الله يزيد الذراع المتعارف ويؤيد عند الطبراني
قال الحافظ ابن حجر والاول اظهر توشيح وزاد ابو بكر بن ابي شيبة في بيان ثلاث وثلاثين سنة قال ابو القاسم
والمراد بتساويهم في الطول والعرض والشن وان تفاوتوا في الحسن والجمال وفي هذا الطول والعرض والشن من الحكمة
ما لا يخفى فانه ابلغ واكمل في استيفاء اللذة ولانه اكمل من استواء القوة مع عظم آلات اللذة واجتماع الامرين بكون كمال اللذة وقوتها
بحيث يجعل في اليوم الواحد لما مائة عذراء ولا يخفى ان التناسب الذي بين هذا الطول والعرض واذا توازد احدهما على الآخر
فات الاعتدال وتناسب الخلقة ويصير طولا مع دقة واغلاظ لا مع قصر وكلاهما غير مناسب والله اعلم قوله يكون
الارض خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده اي الرحمن الدنيا وخبزه اي تحيين يوضع في الجنة بعد اتيانه النار بها وقوله في
السفر اي الشعر بضمتين قال الخطابي بوزن الخبزة التي يصنعها المسافر فانها تكون اسرع نضجا وانما قلب على
الاعلى حتى تستوي وروي السفر بضم اوله جمع سفرة ونزلا بضمتين وروي بسكون الزاي ما يهيأ للضيف قبل
الطعام قال الداودي المراد بكل منها من سيعيش في الجنة من اهل المحشر الا انهم لا يأكلون منها حتى يدخلوا الجنة لما
روى الطبراني عن ابن جبير يكون الارض خبزة بيضا يأكل المؤمن من تحت قدميه وروى البيهقي عن حكيمة بنت
الارض مثل الخبزة يأكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب قال السيوطي وفي هذا الحديث مشكل جدا الامر جهة
انظر صنع الله لا تحريم التوشيح على قلب حرم ما كولا مع ما ورد انها قصير يوشك ان يأكل فالوجه ان معنى قوله
خبزة اي كخبزة من تعتها كذا وكذا وهو نظير ما في حديث سهل كقرصة النقي شبه بها بياضها واستدار تها وقال
الحافظ ابن حجر والاولى الحمل على الحقيقة وقدرة الله صالحة لذلك اذا تقرر هذا فمعنى قوله وحكمة الله التوشيح
لا ظاهر تعاقبون الجوع في طول زمان الموقف بل يقدر الله تعالى الارض ياكلوا منها من تحتنا فلا يلهم توشيح

قوله بالام وثور قال الخطابي بالام لفظ مبهم لم يتبين معناه وقال غيره من الثور بالمثلثة غلط انما هو بالنون ومعناها الثور
والذي استقل عظم الشجاعة ولو كان كما قيل لسان لنصر عرفوها خلافا لقول من قال الصحيح وصحفت وانما لا يجيء بالتحتية
بوزن لحا وهو الثور الوحشي وقال في الصباح بالام لوخة مفتوحة ولام مخففة وميم ردية موقوفة ومرفوعة
وسنونية وطير منونة وفيها قول الصحيح ان الكلمة عبرانية غلطت فيها اليهود عليهم حتى سألوه عنها بالثور والنون
للحوت والزنزد وهي الشجرة التي في كبد الحوت وهي طيبة والذرة والسبعة لا لف تحتمل انهم الذين يدخلون الجنة بغير
حساب وقال غيره زائدة كبدها هي القطعة المنفردة المعلقة بالكبد وهي احليلها قوله احل عليكم رضواني احل بضم
الهمزة وكسر المهملة اي انزل ورضواني بكسر الراء وضمها تقدم كلام ضعيف متضعف روي بكسر الدين اي متواضع
متذلل لما حامل ويفتحها اي يستضعفها الناس ويحتقرونه ويجبرونه عليه لضعف حاله في الدنيا والجواظ فتح الجيم وتشديد
الواو واجمام الظاء والجموع المنوع ما تمنعان من دبيب السيول على المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم وآلم قدره
من تحاسر تقدم قوله وغلظ جلد كل سبعين ذراعا في ثلاثة ايام قال ابو هريرة يعطون لقتلى منهم ولبذورهم العذاب
اخرجه ابن المبارك في الزهد والبذور كانت جلدة الثمار وابو بعوث ذراعا بذراع الجبار قال البيهقي اراد بلفظ الجبار
اليهود بل والنصارى ومخزه مثل وسرقان وورقان هو بوزنه قطران جبل اسود بين العرج وآلر وسمه على مباسم
الماء من المدينة الى مكة التي بلفظه من الثنية ومقعده مثل ما بين مكة والمدينة وفي تعظيم خلق الله النار خمس فوائد
الاولى الزيادة في عذابهم لان كل اعظم الصور كبر عذابه لاتساع محل الالام الثاني تنوع به الخلود الثالثة يزدجروا
فان الانزجار عن نوع عذاب كما قال تعالى فكهين في الاصفاد الرابعة ليستوحش بعضهم من بعض فان الاشتراك الجالب
المستصغر عذاب ايلم الخامسة ان يكون جمع اجزاء الكافر التي انفصلت عنه في الدنيا اعيدت اليه ليذوق
جميع العذاب قوله العمرة والعشرة هي عطف تفسير واستشكل سؤال ابراهيم ذلك مع علمه ان الله تعالى لا يخطر الميعاد
ببال احد فاجيب بانه لما رآه ادركته الرأفة والرقة فلم يستطع الا ان يسأل فيه قوله توبيخ اي فاذا
هو بذبح الذبح بكسر الذال ذكر القطاع الكثير الشعر والانثى ذبحة والجمع ذبوح واذباح وذبخة من حيوة الحيوان
وقوله متلطخ اي مرجيعه اولوا الطيب وتحويله ديباجا كما قاله ابراهيم عليه السلام واجابة لدعوته لكل الشعر به عند
القائمة في الثمر قوله تحاجت الجنة والنار فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين الخ تخاصمت حقيقة بان يخلق الله لهما ذلك
وتبيعا لاطلاعه الحال وقوله اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين الخ قيل هما بمعنى وقيل المتكبر المتعاظم في نفسه ليس فيه
التجبر الممنوع الذي لا يرضى به وقيل الذي لا يكترث بامر قوله وسقطهم بفتحتين اي المحتقرون الساقطون
من الاعين عند اكثر الناس توشيح قال النووي والمراد بضعفة الناس سوادهم وغالبهم من اهل الايمان الذين لا
يفطنون للتنبيه فيدخل عليهم الفتنة او يدخلهم في البدعة او غيرها فهم قانعون الايمان صحيحو العقائد
وهم اكثر المؤمنين وهم كمل اهل الجنة واما العارفون والعلماء العاملون المخلصون للصدقون فهم قليلون وهم
اصحاب الدرجات العلى قال القاضي وفي معنى الضعفة قضا وفي الحديث الاخر اهل الجنة كل ضعيف متضعف واذا اقسم
على الله لابره قد سبق ان الله تعالى ضد التكبر بين المستكبر انتهى قوله واما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله
تقدم قط وفي رواية قدمه وهو من المتشابه واختلف الاولون فيه فقيل المراد لا الله جهنم وانها
اذا بلغت في الظلم ان الله تعالى فيها عند ذلك يوضع القدم كما يقال وضعه تحت قدميه اي اذله والعرب تستعمل
الناظ الاعضاء في ضرب الامثال والتوكيد في اثباتها كقولهم قط قط بمعنى وقيل المراد بالقدم الطرط السابق ايضا
قدمه ناس اهل العذاب وقيل المراد بالرجل الجماعة كما تقول جاء بجراده توشيح وقوله قط قط بالسكون مخففا
والكسر بلا تنوين فيه ولا في قد قطني قيل بالاشباع وروي قطني بنون الوقاية وكلها بمعنى يكفي وقيل قط صوت

جهنم توشيح قوله وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها
في شرح مسلم معنى هذا الحديث ان الكفار المخلدين اهل النار هم المستحقون الخلود لا يموتون فيها ولا يحيون
حياة ينتفعون بها وليست بموت معناه قال الله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وقال لا
يموت فيها ولا يحيى وهذا مذهب اهل الحق انهم يعذبون ثم يموتون ثم يحيون ثم يعذبون وانما الخلود في النار دائم وانما اراد صلى
عليه وسلم وتكون ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم اماتة بعد اماتة بعد اماتة الحديث
اراد هذا الله وهذه الامانة اماتة حقيقة يذهب معها الاحساس ويكون على ما هم عليه من قبور ثم يحييهم ثم يكونوا
محبوسين في النار من غير احساس بالذة التي في دار السعادة تعالى يجودون من النار موتا لا اضرار وانما يحيون حياة لا
تمام الاستعمال ويلقون بافنية الجنة فيصيب عليهم ماء الحيوة فينبتون وينشون نبات الحبة في حميل السيل والله اعلم
قوله فيقول يا رب استهزئ بي قال عياض وقع في هذا القول وهو غير ضابط لما قال اراد له عنه من الشر وربما يخطر
بباله وقال القرطبي استحقه الفرح وارهشته توشيح قوله لا تضامون في رؤيته روي بالتشديد بالادغام والتخفيف بالحذف
لا ينضم بعضكم الى بعض ويزدحمون وقت النظر اليه ويجوز ضم التاء وفتحها يقال ضامه وتضاغلون ومعنى التخفيف لا تنالكم
في رؤيته مشقة بعضكم دون بعض والظلم بالهمز ويقال بالياء وقال في حاشيته لا يضامون اي فيقول واحد لآخر رأيته كما يقولون عند النظر
الى الهلال انتهى وقال غيره تضامون روي بالتشديد على الادغام وبالتخفيف من ضد التاء ومن خففها ضم التاء ومن شددها
فتشديد الراء وتخفيفها والمعنى واحد قوله مضيرة بفتح الميم وكسر الضاد المشددة وهي تضارون غيركم في حال الرؤية زحمة او مخالفة في رؤية
او غيرها الخ توشيح قوله يعطون اول ليلة من الشهر ومع المحققة هل يختص ضرير وهو الظاهر قوله وفد صهيب الخير صهيب
بن سنان بن مالك وقيل بن خالد بن اسلم هو وعمار في يوم واحد وانما قيل له الرومي لان الروم سرقته صغيرا فنشأ بالروم فاشتراه
منهم كلب ثم اعتقه عبد الله بن جدعان مدة فاقام عنده وكان من السابقين الى الاسلام شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها
روى حديث دخول الجنة وفي آخره فيكشف لهم الحجاب فينظرون الى الله تبارك وتعالى فما شيئا اعطوه احب اليهم من
النظر اليه وهي الزيادة قوله في بالمدينة سنة ثمان وثلاثين في شوال وقيل سنة تسعة وثلاثين كما شفي قوله وعن مسروق
الخ ما حدث به مسروق عن عائشة رضي الله عنها هو الحديث المتقدم المتفق عليه ائمة اهل البيت عليهم السلام
ومن تابعهم من الشيعة والله اعلم وما حدث به جرير بن عبد الله وصهيب وابو ذر فهو محمول على العلم الضروري لا
المشاهدة بالبصر فانه محال فانه لا يدرك بالحواس والايقال ان الناس ليس كمثل شيء وهو السميع البصير انتهى كما وجدته
معلقا وقال في التوشيح قال النووي وغيره لم تتفق الرؤية لحديث مرتين وانما اتفقت الاستاطس الاية ورد خلافا
غيرها من الصحابة كابن عباس والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره لم يكن ذلك القول حجة اتفاقا والمراد بالادراك في الآية
الاحاطة وذكر لا ينافي الرؤية وكذا الآية الثانية لا تستلزم نفي الرؤية مطلقا وانما ينافي الكلام حالا الرؤية توشيح قوله ولكنه
راى جبريل في صورته مرتين لم يستوعب جناح زاد الشاكي وابن مردويه بنا تنزه من رشاء النهاوي بل من الدر والياقوت
الكبار توشيح كتاب اللباس قوله وعن حولة الانصارية هي حولة بنت ثامر امراة حمزة رضي الله عنه قاله
النووي في تهذيبه وقال الكلاعي في مختصره في اسماء الصحابة حولة بنت قيس من قيد الخارية امراة حمزة والمنظر
التوقيف ينهاها العلم ثامر الدب ليتيسر وبه يحصل التوفيق يتخوضون المجمعون ليسعفونه في مال المسلمين بالباطل وهو واضح
جدا يكون بالقسمة وغيرها في قوله ان الحلال بين والحرام بين الخ قال النووي اجمع العلماء على صحة هذا الحديث وكثرة
فوائده واحد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام ومعناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال والحرام لا يخفى حكمه كالخمر
والفواكه والزيت والعسل ونحوها وحرام كذلك كالخمر والخنزير والميتة والكذب والغيبة ونحوها ومشتبهات ليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الناس واما يعلم النفي بغير اذن او استصحاب او غير ذلك من اقوى الشبهات استيفاء الدية وغرضاي يحصل له البراءة لعدم من لزم الشرع وصار عرضه عرضة كلام الناس فيه ومن وقع في الشبهات وقع الحرام يحتمل وجيهين احدهما ان من كثر مقاطيع الشبهات يصادف الحرام واما لم يتعمد والثاني انه يعتاد الاستهانة ويقربه عليه ويجسره على شبهة ثم الحرام انظر سيوطي وكذا حقه يقع في الحرام انتهى بالمعنى من الديباج للشيرجلي من اخر كتاب البيوع قوله قالت هند امرأة ابي سفيان هي هند بنت عتبة بن ربيعة المشهورة اسلمت عام الفتح بعد ابي سفيان بايعت واخذ عليها وقوعها صلى الله عليه وسلم على ان لا تسرق ولا تزني ولا تقتل نفسها الله وشهدت احدا كافرة وهي القائلة يومئذ:

نحن بنات طارق ... نمشي على النمارق ... ان تقبلوا نعانق ... او تدبروا نفارق ... فراق غير وامق ... وهي القائلة لما اخبرت رضي الله عنه بقتل حمزة وشقت بطنه وشمت بقطع مذاكيره فلما كان يوم فتح مكة اخذت ما اخذت فقال صلى الله عليه وسلم لها اصاغيتك عنا بعد ما رأيت ... شيخ الشيخ الشيخ ... تحسبه شيخ الشيخ ... ليس بشيخ شيخ ... شيخ شعر في ... شيخ شيخ الشيخ ... ثلاث شيخ ... والضمير عائد الى الحاضر المستهتر بحمل مع حرص تشبيخ قوله احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله قال الحافظ فالذي يظهر لي ان الحديث طرق من حديث وحلة المؤلف في الطب واستدل به الجمهور في جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وخالف الحنفية فكرهوا التعليم واجازوه في الرقى الا ان تعليم القرآن عيان والاجر يقع على النفع وهو لغة اعم من القرآن الا ان يتم اجازوه بها لهذا الخبر وحمل بعضهم نحو هذه الاحاديث الواردة في الباب على انه اخذ الاجرة على تعليم القرآن وقد رد هذا ابو داود وغيره وتعقب بانه اثبات للشيء بالاحتمال وهو مردود بان الاحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الاطلاق بل في وقائع احوال محتملة لذا ولا توافق الاحاديث التصحيح وبان الاحاديث المذكورة ليس فيها ما يقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث التصحيح انتهى من اللمع قوله ان احق فيه لم تكن تجين عن نفقة اهلي حرفتي بكسر الحاء وسكون الراء وقاف جهة الكتاب والتصرف في المعاش قال في النهاية الحرفة الصناعة وجمعه الكسب وحريف الرجل معاملة في حرفته وداد احذاقه للكسب تعلم في امورهم وتبصر معايشهم وارزاقهم ويقال هو يحرف لعياله ويحترف اي يكتسب وفي القرشي قيل اراد نظرة في امورهم وتبصر ارزاقهم وقيل اراد عطاء المهتجين لهم فيه لانه لم يفرض الاحتراف لنفسه فكيف يحترف لغيره انتهى لجعلوا لابي بكر في كل يوم درهمين قوله وعن المستورد بن شداد بن عمر الفهري كما شرحي قوله فليكتسب خادما قال الخطابي هذا بناء على وجهين احدهما ان المأذون له الكتساب الخادم والمتمكن من تعاطيه الذي هي اجرته مثله وليس له ان يرتفق بشيء سواها الثاني ان المعامل التكليف والخادمة فاذا لم يكن له خادما ومسكن استوجر له من يخدمه فيكفيه مهنة ويكتري له مسكنا يسكنه مدة مقامه في تجارته قوله وعن عبد الله بن التعزيز قدامة وقيل وقدار بن عبد شمس العامري صحابي له رواية توفي سنة سبع وخمسين كما شرحي قوله اقطعه ارضا بحضرموت اي اعطاه قطيعة وهي قطعة من ارض سميت قطيعة لان اقتطاعا من جملة الارض فاسدة قال العلماء رحمهم الله ان الله ملك نبيه صلى الله عليه وسلم الارض كلها ما في منها وعالم يفتح وكان يقطع الارض قبل فتحها واقطع تميما الداري وعقبه قرية عنوه التي الشام قبل ان يفتح الشام وممن ذكر ذلك من الفقهاء الاوزاعي ومن المحدثين ابن سعد قال البيهقي والذي اعطاه اياهم ان يبلغ اهل الايوم قال وارادوا بعض الولاة المنتوبين عليهم وساعده بعض من لا بصيرة له فاتفق الغرابي بكذا وقال ابني صخر انه يقطع الجبل فليكن لا يقطع الدنيا قال البيهقي فلم وقعت في هذه القصة والله اعلم فقربت احد تميم بحليفها سبيوطي واقطع صلى الله عليه وسلم مجاعة بن مرارة الحنفي نظم الجماء وفتح اليها موضع باليمامة نهاية قوله معاودة القبيلة من ناحية الغزو وقوله جلسها يريد نجادها وقال النجد جليس قال الاصمعي وكل مرتفع جلس والحوبر بالحاء المهملة والخفض من الارض قال الخطابي وانما يقطع من بلاد العنوة ما لم يجر عليه ملك مسلم فاما اقطع رجلا

ارضا بيضاء لم يملكها بالعمارة والاحياء وينبت ملكه عليها والانتزاع منه بعد اذا اقطعه بعد ظهور الاسلام لم يجز لانه لم يسبق اليه فليس لاحد ان يستأثر به وان كان باطاعة الرهب ونحوه وما يخرج من بطحاء وسوق كانت العطية ماضية لانه لما ملكه فقد حاز حتى يحدث فيها ما يزيل ملكه واذا زال العمل فيها بينه وبين الناس وانه لعلم قوله من ذي سوس بفتح المعجمة وضم الذال اسم جبل بارض عك ذكره الحوهري قوله اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرموت اي كانت الارض التي اقطعها اياه رضي الله عنه على ثلثي فرسخ من المدينة والفرسخ ثلاثة اميال وفيه دليل جواز اقطاع الامام من الارض المملوكة لبيت المال بجوز الحكم ان يقطع انسانا رقبتها اذا رأى فيه مصلحة فيملكها كما يملك ما يعطيه من دراهم او دنانير ويجوز ان يقطع منفعتها ليستحق الانتفاع بها مدة الاقطاع واما الموات فيجوز لكل احد احياؤه والا يفتقر الى اذن الامام كما هو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة لا يملكه الا باذن الامام حزن قوله قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة تسوى وقال ابن ماكولا اراد كان ابو اسحاق المروزي يقول اقطاع المهاجرين الدور وعلم معين العلماء بن قوله احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره الذي حجمه صلى الله عليه وسلم ابو طيبة واسمه دينار وغيره كما شرحي وقال النووي ابو طيبة نوبي مملوك بنو عمه بلدة تحيية ساكنة ثم سوحة عبد لبني بياضة اسلما قبل موته صلى الله عليه وسلم وفي الحديث اباحة الحجامة واباحة الاجرة عليها واباحة العلاج بالطب والاستشاعة الى اصحاب الحقوق والترويح لمن يتفقون منه وجواز تحدث العبد بما ناله من خير وما اشبه ذلك بان يقول العبد لكتسب وبعضه من كل يوم كذا والباقي لك وبنحو ذلك رضاهما تحت قوله الناس مشتركون في ثلاث الماء والكلأ والنار الحديث الى المراد بالماء ماء السماء والعيون والابار التي لا مالك لها والنهر الذي يجتمع الناس من المباح فيتوفر دونه ودهب قوم الى ان الماء يملك والصحيح بيعه مطلقا ودهب وذهب آخرون الى النهر ظاهر الحديث والثلاثة والصحيح الاول نهاية قوله فخرج الناس مجاهدين ويتخاطون اي العدو والحرب ويتخاطون اي يعلم عليه علامة يخط عليه خطا ليعلم ان قد جاز قوله وسهم الغني البغي بالتخفيف الزنا والبغي بالتشديد الزانية وورد وي الحديث بهما واصح رواية التخفيف ابو حنيفة ومالك فقالا لا مهر لها اذا كره حرة او امة على الزنا ومن يحتج برواية التشديد يذكر الشيخ في شرح المصابيح قوله وحلوان الكاهن حلوان الكاهن اصله من الحلاوة ثم شبه به الشيء الحلو من حيث انه يأخذه سهلا ملا كلفة ولا مشقة واجمع المسلمون على تحريمه لانه عوض عن محرم واكل مال بالباطل ومثله اجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح قلا لما وردي في الاحكام السلطانية وجمع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو يؤدب عليه الاخذ والمعطي حزن قوله وعن ابي جحيفة اسمه عبد الله بن وهب من صغار الصحابة كما شرحي وكان علي رضي الله عنه يسميه وهب الخير وهب الله قوله مهر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم قيل هو على ظاهره وقيل على ظاهره المراد به اجرة الحجامة قوله وعن كسب الامة ابي بالزنا كما في العلم للحاج وابي داود من حديث رفاعة بن رافع مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عمدت بيدها وقال ما صبغ هكذا بغير الغزل والنقش وهو بسكون الفاء وتشديد القوف وقيل المراد جمع كسبها من باب سدر الذرائع لانها لا تؤمن اذا لزمت الكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى انه لا يحمل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم ترشيح قوله مهر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه النهي عن ثمن الهر محمول على ما لا يقع فيه ويحل تعليم التمرين حتى يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فاذا كان ثمنا ينتفع به حرم بيعه وحل ثمنه هذا مذهبنا ومذهب كافة العلماء وحكى عن ابي هريرة وجمع من التابعين انه لا يجوز بيعه تمسكا بحديث المزبور وحمله الجمهور على ما ذكرناه وهو الجواب المعتمد اما ما ذكره الخطابي وابن عبد البر انه حديث التيمي عن ضعيف فليس كما قالا بل هو صحيح رواه مسلم وغيره واما الكلب فالكلب ثلاثة اضرب ضرب منها لا يجوز بيعه ولا اجارته وهو الكلب العقور وما في معناه من الكلب الذي لا منفعة فيه ولا يباح اقتناؤه ولا يضمن متلفه ولا يحل اقتناؤه سوى المعلم وغيره وما جاز اقتناؤه وعلم متلفه وهو قول جماهير العلماء وقال ابو حنيفة جميع الكلاب التي فيه منفعة يجب القيمة على متلفه وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء جواز بيع كلب الصيد دون غيره وهذا مكابرة وايات عدم جواز بيعه مطلقا كما تجب القيمة على متلف صحته بعدوه وجوب القيمة على متلفه وعدم صحة بيعه وعدم وجوب قيمة مزبور قوله وعن ابن محيصة الانصاري اسمه سعد له ولابيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قصة ابراهيم والملك الظالم

قصة اصحاب الاخدود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابيه اسمه ابيه امامة بن عمير وهو هذلي المليح بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة جامع الاصول قوله وعن ابي كبشة اسمه عمرو بن سعيد كما شغري وقوله ٧ حليه هي بالهمزة وتركه كان كثير رسول الله صلى الله عليه وسلم الرأوسع قال في المرقاة الوسع بضم الواو وسكون السين المهملة وعين معجمة وهو مفصل ما بين الكف والشاعد وهذا الحديث مخصوص بالقميص الذي كان يلبسه في الشفر وكان يلبس في الحضر قميصا من قطن فوق الكعبين وكما مع الاصابع كما ورد في حديث رواه البيهقي في شعب الايمان وروى فيه عن علي اسكم كان يذكم القميص حتى اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل قوله سألت اباسعيد رضي الله عنه عن الازار الى انصاف ذكروا قدر ان طول ازاره صلى الله عليه وسلم كان اربعة اذرع وشبرين في ذراعين وشبر وطول رداه كان ستة اذرع في ثلاثة اذرع وكان يلبسها في الجمعة والعيدين وقوله ازرة الموسى الى نصف الساق الازرة بالكسر الحالة وهيئة الائتزار مثل الركبة والجلسة كهيئة قعده وكان استفل من كعبيه فهو في النار اي محل ازاره في النار عقوبة له او جزاء ان هذا الفعل معدود من افعال اهل النار من اثباته قوله ومن جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه يوم القيمة البطر الطغيان عند النعمة وطول الغناء بها قوله لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء الخيلاء بضم المعجمة وكسرها ايضا وفتح الياء المثناة تحت ممدود وهو الكبر والعجب قوله وهو محتبئ بملحفة الحبوة ضم الرجلين الى البطن بثوب والقرفصاء جلسة المحتبي بيديه يقال قرفص للص اذا شد ثوبه الى جنبه والشمال بفتح المعجمة وسكون الميم ما يتقى به من الاكسية اي يتلحف والهدب بالذال المهملة الطرف بعد لحمة وقد يقال قوله خرجن مسالا نصار كان على رؤسهن الغربان من الاكسية شبهت الخمر في سوادها بالغربان جمع غراب نهاية دحية الكلبي بكسر الدال كذا يرويه اهل الحديث واهل اللغة وقال ابن ماكولا بالفتح وهو دحية بن خليفة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس بن المخزرج واسمه زيد مناة بن عامر بن بكر بن عامر الاكبر بن عوف الكلبي من كبار الصحابة لم يشهد بدرا وشهد احدا وما بعدها وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر في الهدنة وذلك سنة ست فاكرمه قيصر واتت بطارقته فلم تؤمن وهو الذي كان ينزل جبريل عليه صورته انتهى ملخصا من جامع الاصول لم تسم ام سلمة رضي الله عنها لا وضع جليا ناعليها وهو في البيت طلبا للافضل اي الفضيلة قوله اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى واذا خلع فليبدا بالشمال قال ابن الجوزي يكره من وجع الطحال وقال الخليلي وجه الابتداء باليسرى عند الخلع ان اللبس كرامة لانه وقاية للبدن فلما كانت اليمنى اكرم من اليسرى بدا بها في اللبس واخرت في الخلع ليكون اكرامه لها دون اعلم وخصصها منها اكثر قوله لا يمشي احدكم في نعل واحد ليحفهما جميعا والسبتية جميعا قال ابن الاثير هي التي لشعر لها الا كما تسومه وقال ابن العربي النعل لباس الانبياء وانما اتخذه الناس غيرها لما في ارضهم من النطين وقد نبع زاد ابن ماجة ولا خفا واحد وعلل بانها مشية الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقيل لما فيها من الشهرة فتمتد الابصار الى من يراه ذكر منه قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتفل الرجل قيل انما نهى عن لبس النعل قائما لان لبسها قاعدا اسهل عليه وامكن له وسره بما كان ذكر سيما الانفلال به اذا لبسها قائما خارما بالتعود له والاستعانة باليد فيه لما من مؤنتها كذا قاله خطابي قوله من السنة اذا خلع فليبدا ان يفعلها بجنبيه وروى النسائي باسناده عن عبد الله بن الشائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح فوضع نعليه عن يساره قوله فان الرجل لا يزال راكبا ما اشتمل معناه اشبه بالراكب في خفة المئونة عليه وقلة تعبه وسلامه رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار بالنعل وغيرها في السفر مما يحتاج اليه واستحباب وصية الامير اصحابه بذلك معمر قوله من ترك اللباس تواضعا وهو

يقدر عليه دعاه الله يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره من اي حلل الايمان شاء يلبسها التواضع رعاية الاعتدال بين الكبر والصغر والكبر رفع الانسان نفسه فوق قدره والصغر وضع الانسان نفسه في مكان يزاري به ويفضي الى تضييع حقه كما شغري وقال ابن عطاء افضل التواضع قبول الحق من كان وقوله حتى يخيره من اي حلل الايمان شاء يلبسها اي ما يعطاه اهل الايمان من حلل الجنة قوله من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة اي يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن بان يضعه في العيون ويحقره في القلوب كناية قوله عن ابي الاحوص هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي بضم الجيم روى عن ابيه وابي موسى قيل في ايام الحاج وليس لمالك بن نضلة ثمان غير ابيه ابي الاحوص قوله حببت انا وحمزة العبدي رضي الله عنه فهذا الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم هو صاحب سويد بن قيس بايع السراويل كما شغري اخرج ابو يعلى والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رحلت يوما المتوني صح رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلس الى البزازين فاشتريت سراويل باربعة دراهم فقلت يا رسول الله و اتى لتلبس السراويل قال اجل الحضر والسفر والليل والنهار وما امرت بالسراويل الا وانت تريد يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف قال ابن القيم في الهدي والظاهر انه اشتراه ليلبسه ثم قال وروى في حديث انه ليس السراويل كما قالوا يلبسونه في بلد ماذا وبلد ماذا ووقع في الاحياء للغزالي ان الرسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى سراويل وان الذي قدم التجار بها اول انتهى من الدر وفي التنبيه للواحدي لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل ولكنه اشتراها ولم يلبسها وفي الهدي لم يذكر قيم الجوزية انه لبسها وهو سبق قلم انتهى قوله زبد وارجح مما يدل على جواز هذه المشاع وذكر ان مقدار الرجحان هذه منه للبائع وهو غير متميز من جملة الثمن خطابي المسور بن مخرمة هو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وبالميم وفتح الشين والواو وراء وهو مدني كان فقيها من اهل العلم والدين اصابه حمى الخنيق قوله لمخرج وعليه قبا منها الخ قال في الفتح كان هذا قبل تحريم الحرير والذهب على الرجال ويحتمل ان تكون بعد التحريم ويكون اعطاه له ليستفيد به فان تكون النساء او يبيعه كما وقع لغيره ويكون معنا قوله مخرج وعليه قبا اي على يديه من اطلاق الكل على البعض قوله فقال رضي تخرمة قال الداودي هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الاستفهام اي هل رضيت وقال ابن التين يحتمل ان يكون من قول تخرمة زاد ابن حجر وهو المتبادر الى الذهن توشح قوله كان احب ما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه الحبرة لانها ليس فيها كثير زينة ولانها احسن للوجه مصباح وقال ثم الحبرة الحبرة هو ثوب قطن يماني مختلط بسواد وبياض وهي بكسر الحاء وفتح الباء ثوب مركب من كتان وقطن محبراي مزين والتحبير التزيين وقيل دليل استحباب ثياب الحبرة وجواز لبس المخلط وهو مجمع عليه انتهى قوله خلل اليمن الحلة ازار ورداء واصل تسميتها بهذا اذا كان الثوبان جديدين يحل طيهما فيقال له حلة لهذا ثم استعمل فيها الاسم قال الخطابي قوله عبد الواحد بن ايمن هو ابيه هو ابن نابل الحبشي المكي مولى المدينة وهو غير ابن مرثد الحميري المكي نزيل عسقلان بن وكلاهما من التابعين وليس لمولد عبد الواحد في البخاري سوى خمسة احاديث ٥ فتح درع قطري قال الازهري في اعراض البحرين قرية يقال لها قطر واجب الثياب القطرية تنسب اليها وكسر القاف المشددة وخففوا قوله هلال بن عامر عن ابيه هو هلال بن عامر بن عمر والمزني المكي ٥ خلا حسنة خلا احسن منه قط الحلة عبارة عن ثوبين والمراد بالاحمر هنا ما فيه خطوط حمر لا انه احمر خالص الحلل الاحمر الخالص منهي عنه وقيل الحلة ثوبان ازار ورداء سميت بذلك لان احدهما يحل على الاخرة وقيل لا يكون الحلة الا للثوب الواحد قوله لا اركب الا وجواد هو بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو وحيفة بفتح الحاء المهملة وبالفاء والكوة الثقوب وصوب ان الفتح هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب واختلفوا في المراد به فقيل هو سبع احمر شديد الحمرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو نوع من احسن الالوان وقيل الاحمر وقيل كل شيء احمر فهو احوى وقال ثوب احوى ش
وطريحة ارجوان وحكى الشيرازي احمر ارجوانه كناية وصف بالمبالغة في الحمرة كما يقال ابيض اقنف واصفر فاقع
قوله ولا بأس للعصفر هو المعصوب بالعصفر وقد اباح ليس المعصفر جمعه العلماء من القصابة والتابعين
وبه قال الشافعي وابو حنيفة وكره ليسه جاءت عن العلماء للتنزيه وحملوا النهي عليه لانه قد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء قال الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج قال
البيهقي ولو بلغ الشافعي حديث عبد الله بن عمرو العاص لقال به اتباعا لكعادته ومن قال بكراهة العصفر
من اصحابنا الخليمي واتباع السنة هو الاولى انتهى قال النووي في شرح المهذب المسئلة هو الاولى وانه
اعلم الاصفر قال ابن حجر في الفتح ومن المستغرب قول ابن العربي لم يرد في الثوب الاصفر حديث وقد ورد فيه
عدة احاديث قال الطيبي الصفرة ابهج الالوان للنفس وقد اشار الى ذلك ابن عباس في قوله تعالى صفراء فاقع لونها
مسرة الناظرين قوله انكر أمك ليهل معناه انك هذا من لباس النساء وزيهن تهتهن واحالها فهنت وانما الامر بالاحراق
فتغليظ الزجر وزجر غيره عن فعل ذلك وهو تطهير امر المرأة الاهنة لها فتوبا رسالها والله اعلم القسي بفتح القاف
وتشديد السين نسبة الى القس قرية بمصر ثوب بمصر وقيل الى القز وهو الحرير ما ملابات الحرير سيناء توشيح
قوله رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين اخضرين اي فيهما خطوط خضر لانها خالصا الخضرة قال ابن
بطال الثياب الخضر من لباس الجنة وكني بذلك عن سرورهم توبعوا ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص بن امية
اسلم من اول او سعيد بن العاص ربيعة بن اوس وخالد وعمرو والحكم الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله و
بين وبين سعيد بن العاص عرق قال ابن فتحون اسم ابيها هذا لا يعيد الله بن ابي كبشة بكة ابدا فقال ابنة
خالد اللهم لا توفقه فهلك بمكانه واسم ام خالد امة بفتح الهمزة وفتح الميم مخففة تزوجها الزبير بن العوام
فولدت له عمرا وخالدا ويقال ان ابا خالد اتى برمل كتب بسم الله الرحمن الرحيم ومات باحنا دين شهيدا بسيف
وكانت تحارب فتعرف لسان الحبشة لانها ولدت بأرضهم قوله ابلي واخلقي او في رواية اخلقي بالفاء وهما بمعنى
والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء لمخاطب بها بأي انك قطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق توشيح
قوله كتب الينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد اي كتب الينا كذا للاكثر وكذا
لمسلم وللكشميهني اليه اي الى عتبة وكلاهما صواب فانه كتب الى الامير لانه هو الذي ينفذ حكمه وكتب اليهم
كلهم بالحكم واذربيجان بفتح الهمزة والذال وسكون الراء وقيل بسكونها الذال وفتح الراء وكسر الموحدة بعدها تحتانية
ساكنة وجيم خفيفة وتروى بلد تواجي جبال العراق طريق الى ارمينية وارمينية مدينة عظيمة من جهة بلاد الروم و
الكلفة التعب والمشقة والشدة اي ليس المال الذي عندكم من كسبكم وما تعينون فيه ولا يختص عنهم بشيء منه بل
اشتهيهم وهم في رحالهم اي منازلهم لم تشبع منه في الجنس والقدر والصفة والتوخوا ارتاصهم بضم الهاء والخاء
اي طلبوا سكك بلادهم اليهم في منازلهم بالطلب والنزى بكسر الزاي والسوس بفتح اللام وضم الباء المقصوره
عمر حشهم عن خشونة العيش وصلابتهم في ذكر محاطظهم على طريق العرب وفي هذا الحديث زيادة في سنده
اي عوانة وغيره باسناد صحيح قال اما بعد فاتزروا وارتدوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباسكم ايكم
اسماعيل وابيكم والتمعددوا زيا لا عاجم وعليكم بالشعر فانها حمام الحرب وسعدوا واخشوشنوا واقطعوا
الركب واسوا بالاعراض قال في الفتح وقد بين ابو عبيدة في صحيحه سبب قول عمر لهم ذكر وعنده ان عتبة بعث الى
عمر بعلجام له مسلال فيها خبيص عليها اللبود فما راه عمر قال اشبع المسلمون في رحالهم من هذا فقال عمر لا ارينه
وكتب الى عتبة انه ليس من كدك ولا كد ابيك ولا كد امك فاخشوشنوا واخلقوا وفي عدة تحريم الحرير على رايين مشهورين احدهما
الحبر

النجي والخلال والثاني كونه ثوب رفاهيه ويزيده فليق بزي النساء ودرسها من رجال ويحتمل علة ثالثة وهي
التشبه المشترك بين الثلاث وتعم العبد هذا قد ترجح الاول لانه من جنبة المشركين وقد يكون الحيثان معتبرين
الان العلة الثاني لا يقتضي التحريم لان الشافعي قال في الام والاكره لباس الثوب الا لان لانه يزري النساء واستشكل
بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء فانه يقتضي منع ما كان مختصا بالنساء في جنسه وهيئته وذكر علة
اخرى وهي السرف توشيح قوله اني لم ارسلها اليك لتلبسها ولكن لتبيعها وتصيب بها حاجتك زاد مالك في آخر
الحديث فكسا عمر اخاله بمكة منكرا وفي رواية الشيباني اخاله من اهله وفي رواية البخاري في البيوع فارسل بها عمر
الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم قال النووي هذا متعذر بانه اسلم بعد هذا قال ابن حجر ولم اقف على تسمية هذا الاخ
الا ما ذكره ابن منكوال في المبهمات فقال عن ابن الحذاقي في رجال الموطأ فقال اسمه عثمان بن الحكم قال الدمياطي
هو الشيباني اخو خولة بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص قال وهو اخو يزيد بن الحكم بن ابي العاص لامه قلت اطلق عليه انه
اخو عمر بن الخطاب لامه لم يصب قلت بل له وجه بطريق المجاز اه ويحتمل ان يكون عمر ارتضع من لبن اخيه زيد فيكون
عثمان اخا عمر لامه من الرضاع واخو يزيد لامه من النسب واخا بني سعد لانه والد سعيد بن السيب هو ام سعيد بنت
عثمان بن حكيم ولم اقف على ذكره في الصحابة فان كان اسلم فذاك والا فان كان مات كافرا كان قوله قبل
اسلم لا مفهوم له والمراد ان البعث ارسلها حلالا كفره مع قطع النظر عما وراء ذلك فلا تعتد منه في الصحابة انتهى من فتح الباري
عتبة رضي الله عنه كان اصغر من جعفر بعشر سنين وجعفر اصغر من عقيل بعشر سنين وعقيل اصغر من طالب بعشر
وكلهم اسلم الا طالبا اختطفه الحبش فذهب ولم يعلم باسلامه سهيلي قوله حلة سيراء بكسر المهملة وفتح التحتية ثم راء
مد اي حرير وهو قز وقيل بالاطافة والمتوشين وهي ثياب فيها خطوط من حرير وقز لسير الخطوط بينها وقيل ثوب
مطلع بالحرير وقيل مختلف الالوان وبه خطوط مدورة كانها الشيور قال الخليل وليس في الكلام فعلاء سوى هذا وحنا
الفرس من العنب وهو الذي يخرج على راس الولد توشيح وقال في المصباح حلة سيراء بتنوين الحلة وعدم صرف
وبالاضافة وكثر المحدثون بتوهمون انها تثنية عير وارادوا بالاضافة اثنتي اكمدر ومعه هو تصغير اكمدر
ابن عبد الملك الكندي ودومة بضم الدال المهملة وسكون الواو وبلدين الحجاز وان ثم ثوب تبوك وهي دومة الجندل
توشيح اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلة وصالحه ولم يسلم كما شرحت به وفي هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر وجواز
هدية الحرير الى الرجال وقبولهم اياه وهو ليس لباسهم توشيح قوله الثوب الممصر من الحرير هو الذي جميعه اورسيم لا
يخالطه قطن ولا غيره نهاية والعلم بالتحريك هو ما يكون في الثياب من تطريف وتقريز توشيح وسدا الثوب طرفه الذي
للحمة لجمه وتديقتا صيانة عن الفساد وربما قصد به الزينة توشيح قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما الحكة بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب توشيح
قال في الفتح وتدليسه عن نفسه من القصابة واكثر حال وفيه دليل لجواز لبسه عند الضرورة لمداواة حرب ولم
يجد غيره او خوف من حر او برد ثم الصحيح عند اصحابنا والذي قطع به جماهيرهم انه يجوز لبس الحرير للحكة
ونحوها في السفر والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف جدا قوله وفي رواية شكوا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم القمل وكان الحكة نشأت من اثر القمل قوله الحاية هي قرنة بدل سنق قوله فاخرجت الينا كساء ملبدا
اي تخن وسطه وضيق حتى صار يشبه التبديد ويقال المراد هنا المرقع توشيح قوله مرط مرحل المرط كساء من جنس الخز
بالمعجمة والزاي هو ما نسج من حرير وقطن او كتان وقيل الحرير دون النصف وزنا والغز بالقاف والزاي ما
نسج من حرير وصوف والمرحل بفتح الحاء المهملة وتشديد ما اي فيه صور رجال الجمال متدرجة وقال الخطابي المرحل
الذي فيه خطوط وقيل انما سمي من حال الان على تصوير رجلا وما يشبهه قوله وكده صوف الكد النلسوة بفتح الكاف وتخفيف

حاشية المؤلف عفا الله عنه اليم قال الازهري في جمعها كام وفي التكملة انتهاء وعبارة الصحاح الكمر بالضم التكلة المدورة لا تخط راس انتهى من الجامع المذكور قوله فراش الرجل وفراش المرأة وفراش الضيف و الرابع للشيطان معناه اقاربه وعلى الحاجة فهو لبيانها والاختيار ترتيبه الدنيا وما كان كذلك فهو ملحوم فضاف الى الشيطان لانه يرضيه ويوسوس به ويحسنه وقيل هو على ظاهره وان الجان كان لغير حاجة كان للشيطان بيبيت عليه ويقيل واما فقد الفراش للزوج والزوجة فلانه قد يحتاج كل منهما الى فراش لطوس او نحوه وفي نوم الرجل مع مرتة في فراش واحد افضل اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد وهو ظاهر فعله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته على قيام الليل تمام معها فاما اراد القيام لو ضيقت قام وتركها فيخرج بيت وضيقه وقضاء حقهما المندوب وعبر بها بالمعروف لاسيما ان عرف من حالها حرصها على ذلك ثم انه لا يلزم من الترجيح معها الجماع مرة ابو الليح هو عامر بن اسامة ابن عمير وقيل زيد بن اسامة ذكره البيهقي وهو من هذيل عتبة بن عبد السلمي ابو الوليد نزل حمص صحابي له ثمانية وعشرون حديثا قال عتبة قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بني قريظة من ادخل هذا الحصن سهما وحيث له الجنة فاه وخلفه ثلاثة اسهم فالاول فدخل مات سنة سبع وثمانين خلافة وفي اكما شفوي عتبة بن عبد الليل وقيل بن عبد الله بن الوليد كان اسمه غلبة وقيل نسبة بعيوص وقد بقي سليم له رواية قوله فكساني خميصتين فلقد رايتني وانا اكسا اصحابي الخميصة ثياب من اردا اكتان قاموس معنى قوله وانا اكسى اصحابي اي اعلمهم واعلاهم كسوة منذ سمعت بالحاق لفوائد وفاق قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان الحديث من حاديث الآحاد الحكمة بنه الله لا يظن انه الوجوب لان، وقوله هي على الطهور اي هلموا الى الماء وهو يفتح الظاء ويجوز ضمها والمراد الفعل اي فظهروا فتح قال ابن حجر في شرح الهمزية وانما استدعيا قليلا مثلا في حق ربه وانما المفرد في ايجاد المعدوم قوله تعالى جاكما غيب وعون قال في ال القرون الاولى الى سالم عرجال من تقدم وخلا من القرون وعن شفا من شفى منهم وسعادة من سعد فاجابه بان هذا سوال عن الغيب وقد استاثر الله به لا يعلمه الا هو وما الا تعيد شكلا لا اعلم منه الا ما اخبرني به علام الغيوب وعلم احوال القرون مكتوب عندالله في اللوح المحفوظ ويجوز ان يكون قد نازعه في حافظة الله فكلا شيئي وتبينه لكل معلوم فتعنت وقال ما يقول في احوال القرون وتعاديهم كثرتهم وتباعد اطراف عددهم كيف احاط بهم ولم اجز لهم وجوابهم هم فاجاب بان ذلك من محيط به علما وهو مثبت عندي كتاب ولا يجوز عليه الخطا والنسيان كما يجوز ان عليك ايها العبد الذليل والبشر الضعيف انتهى من الكشاف والذي في المغربي قال فرعون فما بال القرون الاولى ومعنى البال الحال اي ما حال القرون الماضية والامم الخالية مثل قوم نوح وعاد وثمود فما يدعوني الى بها فانها كانت تعبد الاصنام وتنكر البعث قال موسى علمها عند ربي في اي اعمالهم محفوظة عنده لا يجازي بها وقيل انا اراد موسى علم ذكر الله تعالى لانه لم يعلم ذكر فان القرون الماضية انزلت بعد هلاك فرعون وقومه انتهى فاسئلة في الرؤية قال الامام شرف الدين رحمه الله واما مسئلة الرؤية فقد وقع للمتاخرون من الاشعرية انتهاء المراد بها في الدار الآخرة العلم اليقيني المشاكل للرؤية بهذه الحاسة كما مر به الحاصلة برؤية البصر في العلم بالمبصر من غير مقابلة ولا كيفية تشابه كيفية الاجسام المبصرة وهذا هو معنى القول المختار للاكثر من المعتزلة والزيدية وقد ذكرات الخلاف بهذا اللفظ وقد ذكر الاشعري فيما روى عنه الذهبي ان الخلاف في مسائل الكلام وغيره يقتضي انتهاء قوله ومن الخواص لا ازالة الزعاف لان كتب بدم الزعاف على حبين المريض محرف مكة وسط الدنيا والصواب فانه يقطع الدم انتهاء ذكره صاحب الاعالم في تاريخ بيت الله الحرام والله اعلم وصح انه قطع سنة محرور وصح ايضا كتاب اللقطة اللقطة بضم اللام وفتح القاف الشيء الذي يلتقط وتسكن قوله ولكن وددت بعثة عندك قال ابن دقيق العيد يحتمل ان المراد بعد الاستفاق وهو ظاهر السياق فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها لان حقيقة الوديعة

ان تبقا عينها والجامع وجوب رد بعد المرد لغير مولا الامانة دون في استقامة لا تبقى عينه ويحتمل ان يكون الواو في قوله ولكن بمعنى او اي لها ان تستنفقها وتغرم بدلها واما ان تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيئ صاحبها فتحفظها له من بقا البازي قوله وسال عن ضالة الابل قال الازهري لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان واما المتعة فيقال لها لقطة ولا يقال لها ضالة انتهاء من التوشيح الضالة في الحيوان كالقطة في غيره ولا يقال لغير الحيوان ضالة انتهاء قوله خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب حيث علا اخرجها كما ورد قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال بمعرفة الهلاك مترددة بين ان تاخذها انت او خوك او اكلها الذئب توشيح وهذا اخذ واجب او مستحب فيه قولان وبهما صاحب ومختصر قائلون اصحابنا قائلة قولان اصحهما عندهم يستحب ولا يستحب والثاني يجب والثالث ان كانت اللقطة في موضع يامن عليها اذا تركها استحب الاخذ والا وجب مرت عياض بن حمار حمار بفتح المهملة المكسورة والراء اسم الحيوان المعروف وهو ابن حمار بن ناجية سكن البصرة وروايته كما تشعر قوله وعن عامر الشعبي هو عامر بن شراحيل ابو عمرو الشعبي بفتح الشين و سكون العين الكوفي ينسب الى ذي رعين من همدان بسكون الميم واهمال الدال ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه والصحيح رضي الله عنهما وابن عمر عبد الله وابن مسعود وسعيد وغيرهم وقال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني رجل بحديث لا حفظته وكان يحفظ فقيل له انك تركب بحيفا فقال اني سرحت في الترجمة وكان احد قولين وكان فيه دعابة مصباح معنى كتاب اللقاء بفتح لغة القول الزوج على لغة انه الكذب من الكاذبين قال العلماء واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب ولكانا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة اللعان لان لفظ الغضبة اصعد منه في الآية الكريمة وفي صورة اللعان وان جانب الرجل فيه اقوى من جانبها لانه قادر على ابتدائه في اللعان دونها وقيل سمي لعانا من اللعن وهو الطرد والابعاد لان كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التابيد بخلاف المطلق واختلف العلماء في نزول اية اللعان هل هي بسبب عويمر العجلاني ام بسبب هلال بن امية وقال بعضهم بسببهما وقال الجمهور بسبب هلال وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال النووي ويحتمل انها نزلت بسببهما جميعا لهما سببان في وقتين متقاربين فنزلت فيهما وفي ذكر واقعة هلال قول من لاعن واما علم وكانت فقة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة مرت قوله فكانت فقة اللعان في شعبان للاوجه له فقد ذكر اهل السير انه صلى الله عليه وسلم خرج لغزوة تبوك في رجب ولم يرجع الا في رمضان لكن قال ابن حجر في الفتح والذي يظهر ان قصة اللعان كانت مما تاخر عن وقعة بني قريظة وكانت في شعبان سنة خمس لا تسع وقال ابن اسحق كانت في شعبان سنة عشر لا سبع وقال ابن امية هو ابن عامر الواقفي لم يرد احد قديم الاسلام وهو احد الثلاثة الذين خلفوا واحد امراته قوله فوجد عندها رجلا هو شريك بن سحماء بالسين والحاء المهملتين وهي امه وابوه عبدة بن معيث بن الجون البلوي وامراة هلال التي قذفها واسمها خولة بنت عاصم لها ذكر وليس لشريك رواية وكذا عويمر العجلاني قذف امراته خولة بنت قيس بن محصن وهي ابنة عمة شريك ابن سحماء قاله البطوي في نقبه وشريك صحابي وهو حليف للانصار وقول المصنف قال انه بدري باطل قاله الفوري رحمه الله تعالى قوله فلم يجئه بفتح الياء اي لم يات به ولم يصيره ليلا يهرب قوله تشهد هلال اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين وكررت كلمات الشهادة للتاكيد لان المرء لا ينجيه من النار في مقام اربع شهود سواه غيره لقيام عليها الحد وهي في الحقيقة ايمان قوله فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به والغضب بها بالكاف في هرقة الذي ابتي من حرمة القذف والمراد قذف الحد ويحتمل ان يكون بمعنى على اي ان غضب الله عظيم من لعنه فحقت المراة بالتزام اعظم العقوبتين ويشترط في اللعان ان يتاخر لها بعد اعانه لان لعانها لاسقاط الحد وانما يجب عليها الحد بلعانه فلو لاعن قبله لم يلتفت اليه فلو حكم حاكم بسقوطه نقض من الرضى وشرحه قوله ومن رماها او ولدها فعليه الحد هو قول اكثر العلماء معلم قال الخطابي فيه من الفقه بيان ان اللعان فسخ وليس بطلاق وانه ليس للزوج عليها رجعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعقوبة واليه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن الاعمى فطليقة لا سنة ولها النفقة والسكنى العدة.
عارضوا به اصحابنا في خلال استدلال بالامارات والعلامات اصل يبنى عليه كثير من الاحكام في الحدود والمواريث
وغير ذلك قوله والاشج تصغير اشج وهو الذي بوجهه اثر الشج وهو ان يصيب الشاج عظيم الجوف نهاية
قوله الولد للفراش والعاهر الحجر قال ابن شهاب وكان ابو هريرة يضرب بذلك سعيد بن المسيب قال الخطابي في اعلام الحديث
كثيرا ما تأتي ان معنى الحجر ههنا الرجم بالحجارة وليس الامر كذلك لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم بعض الزناة دون بعض
وهو المحصن وانما معنى الحجر ههنا الخيبة والحرمان كقولك اذا خيبت الرجل وابعدته من الشيء ما لك غير التراب
وماني يدك غير الحجر وتحوذلك من الكلام وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جاء صاحب الكلب يطلب
ثمنه فاملأ كفه ترابا يريد بذلك ان الكلب لما كان ليس لرقبته انتهاء قوله ان عتبة بن ابي وقاص
قيل انه اسلم وقال ابو نعيم لا يلزمات كافرا وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم شعرى واسم الابن المخاصم فيه
عبد الرحمن سهيلي ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه امرها بالاحتجاب منه ندبا واحتياطا لانه في ظاهر
الشرع اخوها لان الحق بابيها لكن لما رأى شبهه البين بعتبة حتى ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فامرها
بالاحتجاب احتياطا قال القاضي وكانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا فجاء الاسلام بابطال والحاق الولد بالفراش الشرعي فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص قام سعد بما عهده الله اخوه من سيرة الجاهلية
ولم يعلم سعدا بطلان ذلك في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية لبعض الاسباب واحتج عبد بن زمعة
بانه ولد على فراش ابيه بحكم له به صلى الله عليه وسلم وقوله رأى شبها بينا بعتبه ثم قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
دليل على ان الشبه انما يعتبر اذا لم يكن هناك ما هو اقوى منه كالفراش كما لم يحكم صلى الله عليه بالشبه في قضيته
الملاعنين مع ادعاء على الشبه الكفوء واحتج بعض الحنفية بهذا الحديث على ان الوطء بالزنا لا حكم له اصلا في ما يتعلق
بالمحرمية المصاهرة وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي وجمع لا اثر لوطء الزنا بالمرأة في ان يتزوج ابن المزني
بها وبنتها بل يحرم الشافعي بنته من الزنا وفي الحديث ان حكم الحاكم لا يحل الا ما في الباطن وموضع الدلالة
حكم به لعبد وان اخ له ولسودة واحتمل بسبب الشبه ان يكون من عتبة فلو كان الحكم يحل الباطل لما امرها بالاحتجاب
منه مرت قوله لا رضوء في الاسلام الرضوء بكسر الراء ادعاء الولد بمعنى القافة كانت القافة في بني مدلج وفي بني اسد يعرفون
لهم العرب بذلك ولا يختص ببني مدلج على الاصح والعمل بقول القائف اتفق الشافعي ومن جاهير اصحابه وفقهاء الكوفة و
المشهور من مذهب مالك اثباته في الاماء ونفيه في الحر المرد وفي اثباته في الحر قولان وبه قال احمد واسحاق وابو ثور
ومن قال بالقائف اشترط عدالته وبه قال احد وقال مالك يشترط اثنان وحديث مجزز يدل على الاكتفاء بالواحد ويشترط
كونه خبيرا محربا ولا يكون الا ممن استكمل من وظيفتين تحت يدين كالمشتري والمرتع فيطأ الجارية المبيعة في طهر قبل
الاستبراء من الاول فتأتي بولد لستة اشهر فصاعدا من وطئ الثاني ولدون اربع سنين من وطئ الاول فاذا رجعا
الى القائف فالحقه بالمدعي لحقه به فان اشكل عليه او نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينسب الى من يميل اليه منهما وكذا
اذا الحقه بهما واختلف الباقون للقائف في الولد المتنازع فيه فقال ابو حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو
تنازع فيه اثنان لحق بهما وقال ابو يوسف ومحمد يلحق بالرجلين ولا يلحق الامرأة واحدة وقال الاصطخري يقرع بينهما
مرت قوله ابو صالح سعيد بن عبد الرحمن المحرر تابعي قال ابو زرعة ففقه جامع كان اسامة اسود الجلد وكان ابوه ابيض
صافي البياض يزن في الثوب الواحد بركة وهي اثنا عشر وكان صلى الله عليه وسلم يجيئه ويسمح جسمه وهو صغير بثوبه ويحنكه
يوما فاصابه بوج في راسه فجعل صلى الله عليه وسلم يمص دمه ويمجه وكان يقول لو كان اسامة جارية لحليتها حتى
يرغب فيها وكان سبعي الخلق بن الخلق سهيلي يجوز الا عور الذي لحق العائف سمي به لانه كان كلما اسرا سيرا جز ناصيته

قطع القافة في بني مدلج وبني اسد اتهم القيافة الشافعي وظاهر الصحابة

كما شرح قوله لا ساعاة في الاسلام الساعاة الذين كان الاصمعي يجعل الساعاة في الاصل دون الحوائر فذكر انه
لا رفض سبعين الموءودة فيكسبون لهم ضرائب كانت عليهم فاصل النبي صلى الله عليه وسلم الساعاة في الاسلام
ولم يلحق النسب بها وعلى هذا كان منها في الجاهلية والحق النسب به وبخلاف هذا ولد الرشيد ومرشدة لغتان معلم
قوله فقال لاشيم منهم طيبا بالولد لهذا فقلما الا فيه دليل على ان الولد لا يلحق بكثير من اب قواجده وفيه اثبات
القرعة في حق امر الولد واحقاق الادرع ومن ذهب الى ظاهر حديث اسحق بن راهويه وقال هو المسند في
دعوى الولد وكان الشافعي يقول به في القديم وقيل احمد في حديث يزيد بن هارون هذا فقال حديث الجارية احب
الي وقد يحكم بعضهم في اسناد هذا الحديث زيد بن ارقم وقيل انه منسوخ معلم منشا كوبون قال في المغرب اي
متنازعون عن محمد ون شبه اخلاقهم يقال رجل اشكس شوساء اذا كان شديد الخلق صعب الخلاف للناس ولا يرضى بالانصاف
قوله من تولى قوما بغير اذن مواليه فلا حج عليه دليل على جواز التولي بإذن مواليه والصحيح الذي عليه الجمهور
انه لا يجوز وان اذنوا له كما لا يجوز الانتساب الى غير ابيه وان اذن له وحملوا التقييد في الحديث على الغالب وان يكون
له مفهوم يعمل به وفيطوه قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم وقال ابو الفتح يحمل الاذن شرطا لجواز الاكل
وانما هو لتأكيد التحريم لانه اذا استاذنهم في ذلك منعوه والحائل بينه وبين ذلك قرابة الخطابي وغيره ويحتمل ان
يكون كما يذكر عن سعيد وابن وقع بيعه جائزا له لانها الى مولاه الثاني وهو غير مولاة الاول والمراد مولاة الخلف فاما
اذا الاستقال عنه لا يستقل الا باذن كتاب اللقيط اللقيط والملقوط والمنبوذ والمدعاة قال القاضي
يسمى دعيا اسم للطفل يوجد في شارع او مسجد او نحوهما وليس ثمة من يدعيه واللقيط بمعنى ملقوط فعيل بمعنى
مفعول كقتيل وجريح وطريح والمنبوذة بمعناه صارت حقيقة شرعية كما اشتهر بعد اخذه سمي منبوذا مجازا على
احد الاقوال في المشتق بعد انقطاع المعنى المشتق منه وقال في العزيز القطي الموضوع في الطريق الضائع سمي
منبوذا باعتبار انه نبذ واللقيط كالملقوط باعتبار انه يلقط قال في الخادم يشبر ان تسميته قبل سن التمييز
واللقيط بمعنا صارت حقيقة شرعية فالاول من اطلاقه باعتبار ما كان والثاني باعتبار ما سيكون ولهذا قال
الامام له امتعان موجودان في طرفي حالة فالمنبوذ نبذ وطرحه واللقيط من لقطة واخذه ثم يصير احدا ان
تسميته نبيذا كما سموه لقيطا انتهى وقال البلقيني هو بمعنى القطيع الذي يوجد ضائعا كما قال له وهو بمعنى
ملقوط ويقال منبوذ وهو الطرح ونبذ كالمعنة بزيادة التاء ولا يعرف نسبه ولا رق وهو محتاج الى الكفالة
ولو بعد التمييز انتهى ونبذ انما يكون من ناحيته او غيرها حوفا من العار او العجز عنه كوكب سنين ابن
ابي جميلة سنين بضم السين وفتح النون معجمة ابي جميلة بالجيم مكبرا سليم او ركب النبي صلى الله عليه وسلم وخرج صحبة عام
الفتح حجازي قوله عيسى الغوير ابو اساء هذا مثل لكل شيء يخاف منه ان يأتي بشر قال الاصمعي والغوير جمع اغار
واصل هذا ان غارا كان فيه ناس فاغار عليهم الغارة فماتوا وقيل انهم فيه عدة وقتلهم فصار مثلا لكل امر مخاف
منه ثم صغر الغار فقيل الغوير والله اعلم من البيان والعريف هو القائم بامور القبيلة او الجماعة من الناس يلي
امورهم وتعريف الامير اياهم مر كتاب اللهو واللعب اللهو هو الاستمتاع بلذات الدنيا
واللعب العبث بغوي والنزيد بن سويد النخعي وقيل الله مر حضرموت وعداده في ثقيف وكان بعد في اهل
الطائف ويقال كان اسمه ماكة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم الشريد لانه قتل قتيلا من قومه ثم لحق مكة فاسلم
مر جماعة الاصول قوله من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده في دم خنزير النرد شير هو النرد والنرد تعجمي معرب وشير
معناه حلق وهذا الى بيت حجة الشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد شير وقال ابو اسحق المروزي من اصحابنا
يكره ولا يحرم وصبغ صبغ في دم خنزير اب في حالة كلها منا وهو يشتبه لتحريمه كله واما الشطرنج فاللعب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعضهم الا الماجشة لانه يستعان به في سوء الحرب وكائن لكن شرط ثالثة ان لا يؤخر بسببه صلاة
عن وقتها وان لا يكون فيه قمار وان يحفظ لسانه حال اللعب عن الفحش والخنا وردي الكلام من لعب به
وفعل شيئا من هذه الامور كان ساقط المروة مردود الشهادة قوله كنت العب بالبنات هذا مختص بعلوم
النهي عن التصوير النهي عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء عن صغرهن لامر نفسهن ومؤنتهن واولاد
هن وقد اجاز العلماء بيعهن وشرائهن وهذا مذهب الجمهور وقالت طائفة هو منسوخ واجازة النووي ووجه
الماوردي في الاحكام السلطانية الاجازة بانه انما قصد بها الف البنات لتربية الاولاد فيتعلمها وجه من وجوه التربية
قلت ثبت به معصية تصوير ذوات الاجرام وقضية كلام النافعي وغيره جواز عملهن واستحقاق الصانع اجرة
المثل واطلق المزني وغيره ان المصور لا يستحق اجرة قال الاذرعي وحمله بعض فقهائنا على المستهتر فلا كما
صرح به الماوردي وقال لا يبدان يستحق لتمويته عليه اجراءه انتهى قال الاذرعي وهذا ضعيف او غلط في غير
وقد اجمع اصحابنا فيما علم انا اخرجنا من الذهب والفضة انه لا اجرة لصانعها ولا ارش على كاسرهما
نعم من لا يحرم التصوير كالاصطخري قد يقول باستحقاقه والذهب التحريم انتهى وذكره في الخادم من غير عزو
وقال في الجواهر وكما سبح البنات المصورة منها وحيطان احدهما وجرم به الماوردي المنع ويخرج على الوجهين
استحقاق الاجرة اذا استوجر على ذلك وعلى المنع لو فعل لم يمنع تصوير ويجوز ان يفترش ويوطى بالاقدام وطرد
المتولي في التصوير على الارض ونحوها كوكب وقال غيره كنت العب بالبنات اي التماثيل التي يلعب بها البنات
الصغار من عظام او نحوها فتلبسهن كلباس النساء قوله يستر في برداته وانا انظر الى الحبشة يلعبون في
المسجد كان ذلك عام قدومهم سنة سبع والعائشة يومئذ ست عشرة سنة وذلك بعد الحجاب فيستدل به
على جواز نظر المرأة الى الرجل قد يشيع قال النووي يحتمل انه كان قبل نزول التحريم النظر وانما كانت صغيرة قبل
البلوغ على قول من لا يمنع نظر المراهق قوله فاقدره واقدره الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو اي ادامة
اللهو والاعلام الى بعد نظرها طويلا واقدر وابضم الدال من اقدر اي قدره وارعبتها في ذلك الزمن يشيع

كتاب اللعن والسب

قوله لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة معناه لا يستشفعون
يوم القيامة حتى يشفع المؤمنون لاخوانهم الذين استوجبوا النار ولا شهداء فيه فلا تقبل شهادتهم ولا يشهدون
لا يكونون شهداء يوم القيامة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات والثاني لا يكونون شهداء في الدنيا
لا تقبل شهادتهم فسقهم والثالث لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله مرة قوله لا يرمي رجل رجلا
بالفسق والكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك قيل هو مسوق للزجر وقيل على ظاهره فان من كفر من
علم اباحة ذلك ومن فسق من علم حاله فسق قوله يشيع يؤذي بني آدم ببسبب الدهر انما معناه يؤذيني اي
بعاملتي معاملة يوجب الاذى في حقكم من الدهر بضم الراء وكان ابو داود يروي بفتحها على الظرف ومعناه ان
اصول الدهر والزمان اقلب الليل والنهار ورجحه بعضهم وكان ينكر رواية الضم ويقول لو كان كذلك كان
الدهر اسما من اسماء الله تعالى الجم هو به على الضم والله اعلم قال الحافظ المنذري وقال النووي وقوله الدهر هو
يرفع الدهر هو الصواب الذي قاله الشافعي وابو عبيد وجماهير المتقدمين والمتأخرين وقال ابو داود
الظاهر هو بالنصب على الظرف اي انا مدة الدهر اقلب ليله ونهاره وجزم هذه الرواية الخطابي اي ان الله
باق مقيم لا يزول وصرح برواية الرفع التي هو الصواب موافقة لقوله فان الله هو الدهر قال العلماء هو مجاز
وسببه ان العرب كانت تسب الدهر عند النوازل والمصائب فتقول يا خيبة الدهر ونحو ذلك فقال صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي لا تسبوا فاعل النوازل بكم فانكم اذا سببتموه وقع

على الله تعالى لانه فاعلها والدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله ومعنى فان الله هو الدهر
اي فاعل النوازل والحوادث وخالق كل الدنيات انتهى قوله المستبان ما قالا فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم
معناه ان الشتاب الواقع من اثنين مختص بالبادي منهما كله الا ان يتعدا ذا الثاني حد الانتصاف فيتولى البادي
اكثر مما قاله له وفي هذا جواز الانتصار والاخلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله
تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا
فالصبر والعفو افضل قال تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك من عزم الامور والحديث فاذا والله عبدا يعفو الا عزا والعلم
ان ستاب المسلم بغير حق حرام كما قال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب ان ينتصر الا بمثل
ما سبه فلو كان كذبا او قذفا او سبا لا فلا وفي من صور الصباح ان ينتصر ساظلم او احق او نحو ذلك لانه
ايذاء احد يتفكر من هذه الاوصاف قالوا واذا انتصر المسبوب استوفا ظلامته ورجع الاول من حقه وبقي
عليه اثم الابتداء والاثم المستحق به ويقول برفع عنه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون على البادي عين اللوم و
الذم لا الاثم مرت قوله خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة اعلم ان هذا الحديث قد يستشكل معناه ولا
اشكال فيه بل المراد التغليظ في قصاحبهم لكل الناقة وليس فيه نهي عن بيعها وذبحها وركوبها في غير صحبة النبي
صلى الله عليه وسلم بل كل ذلك وما سواه من التصرفات جائز لا منع منه الا بعض صحبته صلى الله عليه وسلم ان هذه التصرفات
كانت جائزة لمنع بعض منها فيتوقف على مكان ورد الشرع بالمنع منه مرة قوله لعن امه من يخبر مقار الارض فيه
دليل جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس لا المعين ولعن الجنس جائز قال تعالى الا لعنة الله على
الظالمين قوله والواشمة بالمعجمة هي التي تشم والمستوشمة هي التي تطلب الوشم وهو نوع تكويه ان يغرز
في العضو ابرة او نحوها حتى يسيل الدم ثم تحشيه بكحل او غيره

كتاب المواعظ والرقائق

صحيح البخاري باب ما جاء في الرقاق كذا في الفتح قال مغلطاي هو عنوان عزيز من العلماء في كتبهم بالرقائق قلت
منهم ابن المبارك والنسائي في الكبرى وسماه كذلك في نسخة معتمدة من رواية السبع عن البخاري والمعنى واحد
والرقاق والرقائق جمع رقيقة وسميت هذه الاحاديث بذلك لان في كل منها ما يحدث في القلب رقة قال
اهل اللغة المرقة الرحمة ضد الغلظ ويقال للكثير الجارف وجهه استعاره وقال المزني سمي كانت المرقة في جسم
فصقلها القسوة كرقيق القلب وقاسي القلب وقال الجوهري ورقرقت الكلام تحسينه انتهى من الفتح قوله واتي
اعطيت مفاتيح خزائن الارض هي مفاتيح لاشتد من بعده توشيح قوله وعمر ابي كبشة الخزاعي انما مدح وقيل من
انمار غطفان واسمه عمرو بن سعد وقيل الحارث شغري وقال في جامع الاصول ابو كبشة عمرو بن سعد الانماري
من انمار غطفان وقيل من انمار لخم وقيل اسمه عمرو بن سعد وقيل سعد بن عمرو بن زرارة ام روى عنه سالم بن
ابي الجعد ونعيم بن ذراع وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة والانماري بفتح الهمزة
وسكون النون ونعيم بضم النون وفتح العين المهملة وسكون الياء وبالراء انتهى نقطتان وزيادة ايا فتحها نقطتان
وهو صحابي قوله وشتمنا الوالد ما الخ شتمت الطيب ونحوه اشته بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع
والعامة تفتحه عين الماضي وتضمه عين المضارع فاراد ابن درستويه وهو خطاء وليس كما قال بل هو لغة
حكاها الفراء وابن الاعرابي ويعقوب وغيرهم قوله وقيل هو ذكر اليمام الحمام الوحشي الواحدة يمامة وقال
الكسائي هي التي تألف البيوت صحاح

كتاب المزارعة

قوله ما على وجه الساقي اي مائيت
حوالي النهر قوله وطائفة من التبع لا ادري كم هو ووجه الحديث انهم كانوا يكرون الارض بشيء معلوم
ويشترطون بعد ذلك على المكرين شرطا يثبت على الابطاء والثنين جاء مع قوله وعن قيس به مسلم هو الجدلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكوفي بن قيس عيلان جامع وتوفي عن ابي جعفر هو محمد الباقر بن علي بن الحسين عليهم السلام فتح مع قوله
وعن اقاسم وعن مسلم وزاد والد ابي بكر والد عثمان وقال علي ابن سيرين كذا في نسخة المؤلف وليس
في البخاري لفظه والمسلم ولا زاد ولا ان عثمان انتهى فليعلم ذلك قوله كيف تصنعون بحمالكم اي بمزارعكم والحمل
الزرع وتبلها دام احتكر فتح رافع بن خديج هو ابن رافع واخوه مظهر بن رافع وهما عما رافع بن خديج قال
التزمذي وحديث رافع بنه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته وروى عن ظهير بن
رافع وهو احد عمومته وتقدم روى هذا على روايات سحتا قوله والله اعلم قوله كذا اكثر واصل الحقل القراح الطيب
وقيل الزرع اذا تشعبت وسوقه من قبل ان يغلظ سوقه ثم اطلق واستعمل منه المحاقلة واطلقت على المزارعة
فتح فرعا اخرجت هذه ولم تخرج هذه فيها عن ذلك النهي عن كراء الارض محمول عند الجمهور على ما اذا اكريت
بشيء مجهول او بشيء مما يخرج منها وكان معلوما والجمهور حملوا النهي عن كراء الارض على الوجه المفضي الى
الغرر والجهالة كما اذا اشترط صاحب الارض ناحية منها او شرط ما ينبت على النهر لصاحب الارض فما في ذلك
من الغرر والجهالة انتهى من الفتح ملخصا قوله من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله المخابرة والمزارعة
بمعنى واحد عند بعض الشافعية وهو وجه عندهم والوجه الآخر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل فتح مع زاد مسلم كتاب المدح قوله
ومعنى الحديث تكلموا بما يحضركم من القول إلى قوله في رواية قولوا لما يحضركم اي ما هو حاضر عندكم موجود ولا تكلفوا
غيره نهاية قال الخطابي معناه قولوا بقولكم واهل دينكم واهل ملتكم وقال السهيلي معناه عندي قولوا بقولكم لا بقول
الشيطان لانه قد جعلهم حربا لاي وكيلو واذا كانوا حربا له وقالوا ما يرضيه من الغلو في المنطق فقد قالوا في بعضه
وسخطوكم من قولهم حريت حريا اي وكلت وكيلا قوله قطعت عنق صاحبك استعارة من قطع العنق الذبح هو
القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هلاك هذا الممدوح في دينه وقد يكون من جهة القتيا لما يثبته عليه من حالة به
بالاعجاب مزين قال العلماء وردت احاديث بالنهي عن المدح وجاءت احاديث صحيحة في المدح في الوجه
قالوا وطريق الجمع بينها ان النهي عن المجازفة في المدح والمزيادة في الاوصاف او على من يخاف عليه فتنة او اعجاب
ونحوه اذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا مزيد في مدحه اذ لم
يكن فيه مجازفة بل اذا كان يحصل بذلك مصلحة كتنشيطه للخير والازدياد والدوام عليه والاقتداء به كان
مستحبا مزين قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثو في افواه المداحين التراب حمل المقداد على ظاهره
وواقفه جماعة وكان يحثون التراب في وجوههم حقيقة وقالوا آخرون معناه خيبوهم ولا تعطوهم
شيئا لمدحهم وقيل اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا وهذا ضعيف مزين كتاب
المزاح والملاعبة الدعابة بضم الدال وتخفيف العين المهملة وبالباء الموحدة الملاطفة في القول بالمزاح ويجوز
والمزاح بضم الميم وكسرها فتح عن انس رضي الله عنه قالت امراة إلى المراة يا ام ايمن حاضنته ذكره ابن سعد
نقله عنه في مزيل الخفاء قال له يا ذا الاذنين يمازحه ومعناه الحض على حسن الاستماع والوعي لان السمع
بحاسة الاذن ومن خلق له اذنين فاغفل الاستماع ولم يحسن الوعي لم يعذر الوجه قيل ان هذا القول من
جملة مزحه صلى الله عليه وسلم والطيف اخلاقه كما قال للمراة عن زوجها ذاك الذي في عينه بياض نهاية قال الزركشي
في تكملته بعد ان القواعد ما يفعل الناس من احداث السماع على سبيل المزاح حرام وقد جاء في الحديث لا يا خذ احدكم
متاع صاحبه لاعبا جادا فعلى لاعبا من جهة انه اخذه بلعبه رده وجعل جادا لانه روع اخاه المسلم بعدم متاعه

انتهى راجع التحفة على قوله الترمذي في اول كتاب الجهاد وفي شرط المدعوى عند قاض توشيح قوله وعن اسيد بن حضير ان
رجلا هو اسيد الراوي كذا في سنن ابي داود وقوله لا اصاحبك فاما الزركشي في تكملته الى قلب الورقة كتاب
الموت كان ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة وقيل زينب وقيل يوم الاثنين وقيل يوم السبت
وقيل يوم الاربعا ومات يوم الاثنين من ربيع الاول بالاجماع فما اثنان عشر منه عند الجمهور وقيل في اوله وقيل في
ثانيه وصحيح السهيلي توشيح قوله ما زال اجد الم الطعام الذي اكلت في خيبر وفي رواية ما زالت اكلة خيبر
تعاودني حتى الآن وجدت انقطاع ابهري قال في النهاية الاكل بالفم اللقمة التي اكل من الشاة وفي بعض الرواة
بفتح الالف وهو خطا لانه ما اكل الا مرة واحدة الابهر عرق في الظهر وهما ابهران وقيل هما الاكحلان اللذان في الذراعين
وقيل هو عرق مستبطن القلب فاذا انقطع لم ترق معه دماء وقيل الابهر عرق مناشئه من الرأس وينتهي الى القدم و
له شعبتان يتصل باكثر الاطراف واليدين فالذي في الرأس منه يسمى النامة ومنه قولهم امكن الله نامتي اي امتد
وينتهي الى الحلق وشعبتان منه الوريدان وينتهي الى الصدر فيسمى الابهر وينتهي الاظهر فيسمى الوتين والفؤاد معلق به
وينتهي الى الفخذ فيسمى النسا وينتهي الرسغ فيسمى الاكحل والهمزة في الابهر زائدة ويجوز في اوائل الضم والفتح فالضم
لانه خبر مبتدا والفتح في البدا اضافة اهل البدي نهاية وفي المصباح الابهر عرق اذا انقطع مات صاحبه وهما ابهران متصلان
بالقلب ثم يتشعب منهما سائر الشرايين جمع شريان بكسر المعجمة وفتح وسكون المهملة وبالنون وبالموحدة
الفاصلة وبتثنية القلب وقيل انه في القلب متصل بالقلب انتهى قوله ما فتئ النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابو كرب اخذه
عن حمنة الحركة من شدة المرض بين رجلين احدهما العباس بن عبد المطلب ورجلا آخر هو الفضل بن العباس قاله النووي
وفي البخاري هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه قوله اهريقوا علي من سبع قرب قيل لحكمة في هذا العدد اذ له خاصية
في ضرب الستم والتسع وقال الخطابي حصل السبع تبركا بهذا العدد لانه ورد خولا في امور كثيرة من امور الشريعة واصل
الخلقة راه الطوابين من ابار شتى قوله خاجلساه في محضب لخضخضة المخضب بكسر الميم وسكون وفتح الضاد المعجمة بعدها
موحدة اناء تغتسل فيه الثياب من اي جنس كان وقد يطلق على الاناء صغيرا كان او كبيرا توشيح قوله ثم ذهب لتنوء كتهوم
ونهوء ومعنى قوله ما عني عليه الا انما حائر على الانبياء لانه مرض يخالف الجنون قوله وجد في نفسه خفة فخرج بين
رجلين احدهما العباس والآخر علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وفي ابن خزيمة بين بريرة ورجل آخر وسماه في رواية
ابن حبان نوبه بضم النون وفتح الموحدة غلام اسود والد رفيق بين اسامة بن زيد والفضل بن العباس وعلى التقدير
وقال النووي كان خروجه بين بريرة ونوبة من البيت الى المسجد ومنه الى مقام القضاء بين علي عليه السلام والعباس
واما ما في مسلم انه خرج بين الفضل بن العباس وعلي عليهما السلام فذلك في حال مجيئه الى بيت عائشة وضبط هذا
اعلم توشيح قوله واد راسه لبين سحري ونحري سحري بمهملتين اي صدري ونحري بجيم بوزنه موضع النحر وفي النهاية
الشحر الوتيد بفتح الحاء اي انه مات وهو مستند الى صدرها ومنحاه ذي سحرها منه اي رسها وقيل المتحر ما لصق بالحلقوم من
اعلا البطن وحكى القتيبي عن بعضهم انه بالنون المعجمة والجيم وانه سئل عن ذلك فنكر بين اصابعه وقدمها على صدره
وكانه يضم شيئا اليه اي انه مات وقد ضمت يديها الى نحرها وصدرها والشجر المتكسر وهما لغتان بفتح الحاء والمحفوظ الاول
نهاية قوله فقضمته بالكسر من القضم بالمعجمة وهو الاكل باطراف الاسنان ويروى بالفتح والمهملة اي كسرته معجم
تتمة قال البيهقي في دلائل النبوة والذي يدل عليه مجموع الاحاديث ان ابا بكر صلى بالناس صلوة العشاء الآخرة ليلة
الجمعة ثم صلى بهم خمس صلوات يوم الجمعة ثم خمس صلوات يوم السبت ثم خمس صلوات يوم الاحد ثم صلى بهم صلاة الفجر يوم
الاثنين صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم وكان قد خرج فيما بين ذلك حين وجد من نفسه خفة كذا يوم الظهر ما يوم السبت
وما يوم الاحد نجد ما فتح ابو بكر صلوة يتم فاتح صلاة وغلقوا عليهم بصلوتهم هو قوله احد وهم قيام وضع هزة اخرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلف ابي بكر في رواية بن ابي هند ومدة ما بعد ذلك وهو جزء ما صلاهم ابو بكر في حياة صلى الله عليه وسلم سبع عشرة صلاة
قوله اللهم الرفيق الاعلى هم الملائكة او من في الجنة مع الذين انعم الله عليهم او الكتاب الذي تحمل به سدرة منتهى وهو
الجنة اذ السماء اقوال وقيل المراد به الله جل جلاله من اسمائه قاله البيهقي والحكمة في اختيار هذه الكلمة انها تتضمن
التوحيد والذكر بالقلب حتى يستلذ ومنه الرحمة ليقوه انه لا يشترط الذكر باللسان قوله لما حضر النبي صلى الله عليه
وسلم في بيت والد الجارية انه ذكر كان يوم الخميس وهو قبل موته صلى الله عليه وسلم باربعة ايام قوله ائتوني اكتب لكم كتابا لا تضلوا
بعده باسكان التاء جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف وفيه مجاوبة ايضا اي امر بالكتابة وفي مسند احمد من حديث علي
رضي الله عنه انه المامور بذلك قوله ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه اختلفوا
في المراد فقيل اراد ان يعين جميع الاحكام ليرتفع الخلاف وقيل اراد ان ينص على اسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم
الاختلاف قال سفيان بن عيينة قالوا ان عمر الاول الفهم لقول عمر حسبنا كتاب الله اذ كافيا وذكر في قول عمر وجوه منها
انه فهم ان ذلك ليس على سبيل الوجوب وانه من باب الارشاد الى صالح ذكره ان بكتاب من ذكر ما يستشير عليه في تلك
الحالة مع استحضار قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ومنها انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك اختبارا لاصحابه فوفق
الله عمر لرأيه وحقق ذلك عند ابن عباس ولهذا عاش صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اياما ولم يعاودهم احد منهم بذكر ولو كان
واجبا لم يتركه لاختلافهم وقد عدها من موافقات عمر ومنها ان عمر خاف ان يكون ما كتبه في حالة المرض
يحدو بذلك المنافقون سبيلا الى الطعن في ذلك المكتوب قوله يشيع جعل تغشاه كالكرب الخ زعم بعض من لا يعد
في اهل العلم ان المراد بقوله عليه الصلاة والسلام لا كرب على ابيك بعد اليوم ان كربه كان شفقة على امته مؤنة لما
علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشيء لانه كان يلزم ان تنقطع شفقته على امته مؤنة بموته لما
انها باقية الى يوم القيامة لانه مبعوث الى مجاءه بعد وهذا ليس بشيء لانه كما يلزم ان تنقطع شفقته على امته
بموته فالواقع انها باقية الى يوم القيامة واما الصحيح الذي تعرض عليه وانما الكلام على ظاهره فان المراد بالكرب ما كان يحدث من
شدة الموت وكان فيما يصيب جسده من الالام كما للبشر لينيفها عنه لا لاجل فتنة قوله فاغمي عليها بضم الهاء وكسر
اتباعا لبدء مباحثة لا ياحة والحاء للوقف قوله فعصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم واسد بعصابة بدل منها بمثناتين وملا
ضاد المعجمة وقد يكون ذكر لونها في الاصل ويؤيده انه وقع في رواية اخرى عصابة سوداء انتهى قلت اخرج
مسلم عن انس رضي الله عنه ان صلى الله عليه وسلم عاش فلما قبض سنة وبه قال الجمهور وقد استنبط بعضهم
من ذكر ان عدد السوم من اول سورة الفاتحة الى سورة المنافقين ثلاثة وستون سورة وفيها ولن يؤخر الله نفسا
اذا جاء اجلها وفيها اشارة الى النفاق الذي يظهر بعده وعقبها بالتغابن خاب قارئه فالتغابن من حقائق
الامور كما في اخرج الحاكم واحمد سعد من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يسد في حجر علي عليه السلام وكل طريق
منها لا تخلو عن شيء قال صاحب فتح الباري ثم ذكر الطرق مع بيان ما فيها واعلم قوله كفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب يحوا فيه كل ثوب نصف حلة روى نعيم في صحيفة عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن
رسول الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة قال النووي معناه ليس
في قميص ولا عمامة وانما كفن في ثلاثة اثواب غيرها ولم يكن مع الثلاثة شيء اخر هكذا فسره الشافعي وجمهور
العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال
مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة قالوا ولو الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة و
انما هما زيادة عليها وهذا ضعيف فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة وهذا متعين ان القميص
الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم مزع عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يحيد عنه لانه لو بقي مع رطوبته

الاقسم الاكفان واما الحديث الذي في سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه النبي صلى الله عليه وسلم كفن في
ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لانه من رواية ابن راهويه
احمد راويه مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف لرواية الثقات قال الترمذي وقد روي في كفن النبي صلى
الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الاحاديث التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
قوله وعسل علي والفضل واسامة رضي الله عنهم فاسند علي رضي الله عنه الى صدره والعباس والفضل وقثم يقلبونه
معه واسامة وشقران يصبان الماء وعلي رضي الله عنه يغسله ببدنه وحضرهم لوس بن خولي الانصاري وقد ياتي
ودخل قبره صلى الله عليه وسلم العباس وعلي والفضل وقثم وشقران واختلف عليه بتسعير لصلات وقال في التوشيح وفي
طبقات ابن سعد عن الشعبي الازرق وهو لقب له قثم وهو سحولية بضمتين وآخره لام ابيض جمع سحل وهو
الثوب الابيض النقي قال في التوشيح وقال النووي سحولية السين وضمها والفتح اشهر قوله توفي يوم الاثنين ودفن يوم
الثلثاء وصلى عليه الناس افرادا قيل فعل ذلك ليكون كل منهم في الصلوة اصلا الاتباع للآخر وقيل لبطول وقت الصلوة
يلحق من يأتي من حول المدينة خلافا لمن قال المبيت الذي دفن فيه صلى الله عليه وسلم ثلاثة وخمسون ذراعا
وقيل اربعة وخمسون ذراعا وحد سرر ذراع وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الآن كذلك قاله ابن الجوزي في الوفاء عن
عائشة قالت لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال علي رضي الله عنه انه ليس في الارض بقعة اكرم على الله
من بقعة قبض فيها نفس نبيه قلت هذا اصل الاجماع مع تفضيل بعض مدافن التربة وجوع الدافنين اليه سرورا قوله
هيلي بحث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبره وقطيفة حمراء اخرجه الترمذي وهذه القطيفة الظاهر انها شقران مولى النبي
صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسها احد بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وفق الشافعي وجميع اصحابه وغيرهم
من العلماء على كراهة وضع قطيفة او مضربة او نحوذلك تحت الميت في القبر وبنقد عنهم البغوي من اصحابنا
وقال في كتاب التهذيب لا باس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قال الجمهور واجابوا عن هذا الحديث
بان شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه احد من اصحابه ولا علموا بذلك وانما فعل شقران لما ذكرناه عند من كراهة
ان يلبسها احد بعده صلى الله عليه وسلم مزر وروى البيهقي عن ابن عباس انه كره وضع ثوب تحت الميت في قبره
مع ان القطيفة اخرجت قبل اهالة التراب كما قال في الاستيعاب وان سلم انها لم تخرج في الدار قطني قال وكيع
هذا خاص به صلى الله عليه وسلم من شرح الزرقاني كزكريا محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم هو محمد الباقر
قوله سفوحه يعطى العرصة الحمراء اي التي حيال البطحاء وهي الحصباء الصغار والعرصة موضع يقال له الشليل سماه تبع و
العرصة وبه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل من هذه العرصة تسمل من الحمأ المذكورة الوادي وبجل منه
ليس بالوادي رمل آخر غير ما يسيل من الجبل من كتاب التعريف للامام المطري قوله اقواما على صورة كلي اليمن قارب
الموت سورة ليس اي لما فيها من الايات المتعلقة بالموت مثل انا نحن نحيي الموتى ونحو في الصور الايات وغير
ذلك ويحتمل ان يكون ذلك لخاصة بينها وقد قيل انها لما قرئت له وروى من قرأ عند قراءتها خاتمة اس اوجانع
شبع او عاري كسي او عاطش سقي في حلال كثيرة رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده مفتاح قوله وقد شق
بصر فاخمصه شق بفتح السين وبصره بضم الراء فاعل شق هكذا الرواية فيه باتفاق الحفاظ واهل الضبط قال
صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره اذا تضمن من ذكره النووي وماتت ابوسلمة سنة اربع
وقيل سنة ثلاث وقيل سنة اثنتين وقبرها في اسنة الذي مات فيها بوسلمة انتهى من جامع الاصول قوله ان الروح اذا قبض تبعه
البصر معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب والروح يذكر ويؤنث ويقال ايضا لا معجمة
ومن وافقهم ان الارواح اجسام لطيفة متجالة في البدن وتذهب الحياة من البدن بذهابها وليست عرضا كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما قال اخرون ولد ما كما قالا آخرون وبينهما كلام متشعب للدبكين من المزيد قوله اذا حضر الموت الخ سلمان الترجمة يعود ضميرها الى المراد بالنفس هنا الروح قال القاضي وفيه ان الموت ليس بانعدام او اعدام بل انما هو انتقال وتغير حال واعدام للجسد يعود الروح الا ما استثنى من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول ان النفس والروح بمعنى مزيد قوله الفحاءة بضم الفاء وبعد الجيم سلة ثم هاء ويروى بفتح الفاء وسكون الجيم بغير مد تقدم قوله دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين ابو سيف اسمه المان بن اوس الانصاري ابن خلدة بن الحعد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الانصاري قوله غنم هو بفتح الغين المعجمة وسكون النون جامع البخاري صهر ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم لان زوجته لم يرد ارضعته والكرماني يحكي ذكره معرفا بكنيته فيقال ابو سيف القين مبذول بفتح الميم وسكون الباء والموحدة وضم الذال المعجمة جامع الاصول قوله فجعلت عيناه رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان اي يجري دمعها فيه جواز البكاء بالهي رحمة جعلها الله في قلوب عباده انما المذموم الندب والنياحة والله تعالى اعلم والثبوت ويجوز ذلك من القول ابا حارثة لذلك لا يقول الا ما يرضى ربنا قوله ثم اتبعها باخرى اي اتبع الدمعة بدمعة اخرى وقيل اتبع الكلمة بكلمة اخرى زاد ابن سعد لولا انه امر حق وعد صدق وسبيل ماتيد وان اخرنا سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا قال كان صوت السيد ابراهيم يوم الثلثاء لعشر خلون من ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر واتفقوا انه ولد في ذي الحجة سنة ثمان قوله توفي ابنه اخرى من كتاب الصحابة لابن الاثير قبل الفضل بن عباس غسل ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ونزل الفضل واسامة بن زيد في قبره ونشر صلى الله عليه وسلم على قبره ماء وهو اول قبر رش عليه الماء قوله توفيت بنت لعثمان هي ام ابان قوله فاذا هو مركب تحت ظل سمرة السمرة هي التي كانت عند بيعة الرضوان قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه الخ اختلف في معناه على اقوال اقواها كما قال القاضي عياض يعذب بسماعه بكاء اهله عليه وبرق لهم فيشق عليه ذلك والله اذهب ابن جرير الطبري والله اعلم قوله واما حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله الخ فيه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وامارات تقوم للانسان وقوله لما قال ابن عمر شيئا قال بعضهم ظهرت له الحجة فسكت مدة ثم قال ابن منير سكوته لاجل على الاذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وعيناه تذرفان اي يصبان الدمع فيه ان مجرد الدمع والبكاء ليس بحرام ولا مكروه وانما المحذور النوح والندب والبكاء المقرون باحدهما قوله حين قتل القراء كانوا سبعين رجلا من الانصار قال انس رضي الله عنه كنا نسميهم القراء يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل قوله ان نساء جعفر وذكر بكاهن اليه قاله بعضهم على انه كان بكاء نوح وصياح لان مجرد الدمع لم ينه عنه صلى الله عليه وسلم بل فعله واخبر انه رحمة وليس بحرام وتأول بعضهم انه كان قبل نزول اذ بعد تمادي الصحابة بالبكاء عند المحرم والنهي عند للتنزيه ولهذا اصر بعضهم عليه متأولات هزيز قوله فاذا وجب فلا تبكين باكية هذا محمول على الولولة والمراد لا ترفع صوتها بالبكاء فتح قوله عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة فوجده في غشيته وروى في غاشيته والغاشية الجماعة الذين يغشونه ويزورونه ومعنى في غشيته اي بناء بفناء من كرب الموت ولفظ مسلم في غشيته قال النووي هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء قال القاضي هذه رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء قوله فلما رأى القوم بكاءه بكوا قال لا تستحوذن الخ اي توجد ونون المتكلم نزلة اللازم فلا مفعول له قوله ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او برحمه اي يعذب به ان قال سر الدين برحمه ان قال خير يقول ليس منا من ضرب الخدود الخ اي من اهل سنتنا او طريقتنا وليس المراد اخراجه من الدين وفائدة المراد بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع

في مثل ذلك والله اعلم الخدود بكون الغالب الحط والا فبقية الوجه كذلك والجيوب جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما يفتح من الثوب ليخرج منه الرأس ودعوى الجاهلية هي كقولهم واحيلاه واديلاه وانثوراه قوله اسماء بنت يزيد رضي الله عنها هي اسماء بنت يزيد الراوية قال عبد الرحمن بن حميد وروى مسلم ان اسماء قالت لما نزلت هذه الآية يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك في معروف قالت كان منه النياحة قالت فقلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية وانا لا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان قال في التوشيح الاسعاد قيام المرأة مع الاخرى في النياحة يراسها وهذا عليها خاصة بهذا المعنى ولا يستعمل الا في البكاء والمساعدة عليه وقال النووي هذا خاص بهذه المرأة والشارع ان يخص من يشاء بالعموم عالما وقال غيره لعل النهي عن النياحة اذ ذاك كان للتنزيه ثم نهي عن بعد ذلك فسطاط الفسطاط الخيمة قوله سيفا رجل قال ابن لهيعة سمي سيفا لطول قامته وكثرة لحمه وجلد وجهه قوله وقصته ناقته والقرص كسر العنق وفي رواية فاعتصد اي قتلته ناقة في الحال ومنه قعاص القدم بالخاء قوله فموت فجاة اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين غسل الميت فرض كفاية وكذا كفنه وحمله والصلوة عليه ودفنه والواجب غسلة تعم البدن هذا مختصر الكلام حيث انتهى من المزين وقوله وكفنوه ثوبين زاد النسائي الذين احرم فيهما قال المحب الطبري انما يزيد ثوبا ثالثا لنكرمة له كما في الشهيد حيث نزعوا عنه ما نصهم وقال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل يقول في هذا الحديث خمس مرات كفنوه في ثوبيه اي يكفن الميت في ثوبين واغسلوه بماء وسدر اي ان في الغسلات كلها سدرا ان لا تجدوا الا سره ولا تقربوه طيبا وكان الكفن من جميع المال انتهى من الشرح بلفظه ليلا بنت قانف بالثاء هي المثقبة الحاء وروايتنا بالغين المعجمة قوله فاول ماء اعطانا المحقوا صله معتقد الازار ويطلق على الازار ومحاذا تتوشح تقدم وبه جمع بين هذا الحديث وبين حديث يحيى وبن حفاة عراة تقدما الحديث وجمع بينهما ابلغ بان بعضهم يحشر حافيا وبعضهم كاسيا او يحشرون كلهم عراة ثم تكسا الانبياء فاول من يكسا ابراهيم او يخرجون بين القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تنشأ عند ابتداء الحشر ويحتمل ان يكون ابو سعيد سمعه في الشهيد فحمله على العموم ومن حمله على العموم معاذ من جبل فاخرج ابن ابي الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الاسود قال وفدنا مع معاذ بن جبل فاصبنا ثيابا فكفنت في ثياب جدد وقال احسنوا كفان موتاكم فانهم يحشرون فيها وذهب الغزالي لظاهر حديث ابي سعيد واورده بزيادة لم اجد لها اصلا وهي وان امتي تحشر في كفنها وسائر الامم عراة قال القرطبي اثبت حراما على الشهداء من امته حرمة لا تثنا قص الاحياء فتح ملخصا قال في النهاية وحديث الحارثي لما حضره الموت دعى بثياب جدد فلبسها ثم ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها قال الخطابي اما ابو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن احاديث قال وقد تأول له بعض العلماء استحباب المغالاة والجادة الحالة التي موت من الخير والشر وعمله الذي يختم له به يقال فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والطهارة من العيب وجاء في تفسير قوله وثيابك فطهر اي عملك فاصلح ويقال فلان دنس الثياب اذا كان خبيث الفعل والحديث الآخر يبعث العبد على ما مات عليه قال الطبري ليس قول من ذهب به الى الكفاية بشيء لان الانسان انما يكفن بعد الموت نهاية قوله نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اي لم يؤكد علينا في المنع منه كالذي في غيره من المنهيات قوله تبع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة اي خرج الى الخروج ماشيا وتبعها الى ان وضعت الانصاري كما تقدم قال ابن عبد البر ولا يعرف اسمه قوله عن هشام بن عامر ابن امية الانصاري كان اسمه شهاب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم هشاما يوم احد مات هشام بالبصرة ولد رواية جمع رجلين وثلاثة في قبر كما تقدم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجمع بين ارجلين من قتلا احد في ثوب واحد فيه جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد عند الضرورة وقال الطبري في شرح الصحيح اي في قبر واحد اي لا يجوز تجريدهما بحيث تبقى ثيابهما ولم يتعرض عليه الكرماني وهو مردود بصريح الحديث وسياتي قول جابر كفن ابي وعمي في نمرة واحدة وقوله وعمي بضم عين وهو الذي دفن مع عمر الله وهو عمرو بن الجموح وهو صهرهم وقد يطلق عليه اسم العم لعادتهم فيذكر مصباح الحصين بن وحوح الانصاري صحابي كما تشعر به قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا في ثيابهم ودمائهم قال الشهيلي رحمه الله وانما تركه لعلة ابي الشهيد ليخرج عليه والمعنى في ذلك والله اعلم لئلا يتبين جراحة الشهداء او نحو ذلك قوله والخمسة الذين تتلوا في سبيل الله سوى الآية مع انه في تركه غسل معنى آخر وهو انه اثر عبادة وهو يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دما وريحه ريح مسك فيكيف يظهر منه وهو طيب واثر عبادة ومن هذا الاصل انتزع بعض العلماء كراهة تجفيف الوجه من ماء الوجه وهو قول الزهري وبلغني لربوزن ومن هذا الاصل انتزع كراهة السواك بالعشي للصائم لكن يذهب بخلوف فمه وهو اثر عبادة وجاء في دم الشهيد انه اطيب عند الله من ريح المسك والمعنى واحد من الرؤية قوله وعن انس رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تفت الا حجام كلثوم لزوج عثمان ويقارف بقاف وفاء اي لم يجامع اهله وذكر في حكمة انه حينئذ يامن من ان يذكر الشيطان وفيه كان منذ تلك الليلة وفي المستدرك كان عثمان تنحى قال ابن حبيب لانه جامع بعض جواريه تلك الليلة وقال ابن بطال اراد صلى الله عليه وسلم ان يحرم عثمان النزول في قبرها وقد كان احق الناس به لانه بعلها وقد قيل علة ذلك نفسا لا حوض عنه لانه حين قال ايكم لم يقارف الليلة سكت عثمان لانه كان قد قارف بعض نسائه ولم يشغل الحزن والمصيبة وانقطاع صهره من النبي صلى الله عليه وسلم عن المقارفة ممن هو كذلك مكاه حقا له وكانا اولى به من ابي طلحة وغيره والعلم كان عليه السلام علم ذلك بالوحي فلم يقل شيئا لانه فعل فعلا حلالا غير ان المصيبة لم تلحقه مبلغا يشغله حتى حرمه من ذلك بتعريض غير تصريح وهذا معنى بين في معنى الحديث مر وردي الشهيلي وغيره قوله قال علي رضي الله عنه الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهب فلا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته هذا الامر بتغيير صور ذوات الارواح وفي ان القبور لا يرفع رفعا كبيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر وسطح وهو مذهب الشافعي ومن وافقه ونقل القاضي عياض عن اكثر العلماء ان الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك هـ ز قوله وعن المطلب بن ابي وداعة اسم ابي وداعة خوف به ضبيرة بن سعيد بن سعد وقد قيل في ضبر ضبيرة بالظاء المعجمة وهو الذي كان نابتا جميلا يلبس حلة وتيجان الناس هل تردون في باسنا اعجبا بالنخل ناصاباته المنيفة بعتة فقال الشاعر فيه هل يا من الحدثان بعد ضبيرة الخ قوله القرشي خاتا بسقت مئنة المشيب وكان مئنة افضلا ثم سهيلي قوله لما مات عثمان بن مظعون وهو اول من مات بالمدينة من المهاجرين الاولين مات بالمدينة من الانصار كلثوم ابن الهدم بكسر الهاء وسكون الدال المهملة قال الطبري مات كلثوم بن الهدم بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بايام قليلة ثم مات بعد بايام سعد بن زرارة سهيلي قوله لما توفي في عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما بالحبشي وهو موضع عمال مكة الواحي وهو موضع على نحو عشرة اميال من مكة وكان عبد الرحمن بالغ اسلم فبعثت اليه معوية مائة الف درهم ليبايع ليزيد فامتنع وقال لا ابيع ديني ودنياي وخرج الى مكة فمات بالطريق على نحو عشرة اميال من مكة وحمل الى مكة فدفن بها شعري ومات عبد الرحمن رضي الله عنه في منامه وكان متعلقا عائشة وعبد الله شقيق اسماء قال الكلاعي وهذه الابيات يعني التي تمثلت بها عائشة رضي الله عنها من ابيات رثا بها متمم بن نويرة التميمي اشعر اخاه مالكا وكان متمم اعور قيل انه بكى على اخيه حتى ومعت عيناه فعورا ولا اختلاف في اسلامه وقد استشهد ربله بن الخطاب باليمامة قال عمر لمتمم حسبي انشدك الله في ابيه

مالك لو كنت احسن الشعر لقلت في ابي مثل ما قال متمم فواالله ما يسرني ان لي بمقالته على ما ذهب عليه الحول ما عدلت به احدا من الناس قتلى بشر يبقى به انتهى قال الشهيلي وكان مالك انهم بالردة فقتله خالد بن الوليد وتزوج امراته وتدم عمر على ابي بكر فيه فقال دع سيفا سله الله على الكفار قوله فوالله ما زلت ادفن اقل صحا وقد اتبع سهيلي قوله اوفى مع سواجي والاذفر بفتح سين رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت قال ابن الكرم ان اذكى بمعنى ابقى لان المفعول ابي لا يبقى على حاله ومحصول ابي مزية وفضل والباقي لنفس الامر يحتمل ان لا كون كذلك وهذا منها على سبيل التواضع رضي الله عنها قوله لعن الله زوارات القبور قال الترمذي في جامعه وقد اباح بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يترخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن قوله فذكر بلدا في ذكر هو ما ذاده الحميدي بقوله لو بلغتها معهم ما رايت الجنة حتى يراها جدايكم يشير الى اسماء بنت ابي بكر وجدها لامها ابو قحافة قد ذكرت نحو ذلك في ذلك وهذا من وفور بدر رضي الله عنه ورحمه قال الذهبي في بليل الرمض هذا حديث منكر قد علطه اسناده ثم قال وكيف خفيها هذا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يله الضوء الذي يحرمهن ثم كيف يقول لها هذا وهو يجيب لها سر هذا الوعيد ولم تفد البهيق مندوحة واعلام لان شيخها الى القبور من اكبار ثم مما ثبت من قوام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المقبرة فقال السلام عليكم اهل المقبرة مثلثة الباء ودار منصوب على الاختصاص والنداء والاول اظهر قال صاحب المطالع ويصح خفضه بدلا من ضمير عليكم والمراد بالدار الحال عنه او اهل الدار وقوله ان شاء الله هذا الاستثناء مع ان الموت لا شك فيه للتبرك وامتثال امر الله وقيل هو عادة للتكلم بحسب كلامه وقيل الاستثناء عائد الى الحوق في المكان وقيل معناه اذ شاء الله مزيده وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر امه بالابواء في الف متمنع نبكي وابكي وهذا حديث صحيح قوله عن علي رضي الله عنه كان يتوشد القبور ويضطجع عليها الحق وجه ما ذكر قال يحيى قال مالك وانما نهي عن القعود على القبور نهيا مزيا للذاهب قوله انما ذكره ذلك من احدث عليها قال ويدل الجالس على الحديث بعيد كما قاله ابن دقيق العيد وانما يكره الجلوس للتغوط مصباح قوله من عمر قطا اي امرة قطا قدرت ولدها ومن بعض عليها جامع قوله اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم ما يشغلهم هذا اصل في طعام المغربة وتسميه العرب الوضيعة كما تسمي طعام العرس الوليمة وطعام القادم من السفر النقيعة واطعام ابينا الوكيرة وكان لاطعام الذي صنع لآل جعفر فيما ذكر الزبير في حديث طويل عن عبد الله ابن جعفر قال فحدثت سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سفيع فطحنته ثم ادمته بزيت وجعلت عليه فلما قال عبد الله فاكلت منه وحبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخوتي في بيته ثلاثة ايام سهيلي قوله ان العبد اذا مات يفرح مولاه قيس ما بين مولاه الى سقط ازره في الجنة ازره اي اجله ومعنى به لانه يتبع العمر نهاية قوله مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر سعد اي بالمدينة على الاظهر قوله انها ليعذبان وما يعذبان في كبير اي انه لكبير مما صح في الادب والمعنى انه ليس بكبير في مشقة الاجتناب وفيما عند الناس وهو كبير في الذنوب وفيما عند الله كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم توشيح قوله اما احدهما فكان يمشي بالنميمة هي نقله كلام الناس على وجه الافساد قوله واما الآخر فكان لا يستتر من بوله زاد في الاستئذان والا من عساكر يستتر عن الاستبراء ولم يستتر من الاستنزاه هـ ز بالزاي والهاء وهو التنزه من ملاقاة البول والمراد برواية لا يستتر لا يحتفل بينه و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبين مولد سيرته بمعنى لا تخالفه مع ما وافق سائر الروايات فتوضيح قوله ثم مر على عسيب الطب وفي رواية بحريدة
قوله وفرس على هذا واحدا واحدا وعلى هذا واحدا وفي رواية فغرزه وهما بمعنى وافاد سعد المدين الحاشية بجان ذلك كان
عند رأس القبر وقال انه ثبت بسند صحيح توضيح قوله والعسيب من سعف النخل ما بين الكرب بالتحريك اي اصول
السعف الفاظ العراض قاموس قوله لعله يخفف عنهما مالم ييبسا بيبسا بالموقية اوله اي الكسرتان والحقق
بالمخففة اوله اي العودان والحكمة في ذلك الرطب يسبح فمحصل التخفيف ببركة التسبيح وقال القرطبي الحكمة في ذلك
غير معقولة وقد اختلف في المقبور من هل هو كما قدمنا او مسلمان الصواب الاول وبه جزم ابن موسى المدني بتدبير
وقع تخفيف العذاب عنهما مدة رطوبة الكربين ولو كانا مسلمين لقبلت الشفاعة منه صلى الله عليه وسلم في حقهما ابدا
والشفاعة مقبلة في التخفيف على الكفار فربما خير مستفاد من دليل قصة ابي طالب فانه صلى الله عليه وسلم لعله رحمته لما سمع
صوتهما لم يستجابا بهما ومنعهما ما عندهم من الرافة وحتى ينفي الممكن من طلب التخفيف فيشفع فيهما الى المدة المذكورة
وما وقع في تذكرة القرطبي سندان احدهما فلان وسماه جلا خليلا فهو باطل لا يحل ذكره الا ببيان وخلاله توضيح والرجل
الخليل هو سعد بن معاذ رضي الله عنه وقال ابن حجر ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما والظاهر انه عمد من الرواة
ستر عليهما قال في النتح وفي هذا اثبات لعذاب القبر وان الروح لا يفنى بفناء الجسد وان العرض لا يقع الا على حي وذكر
والمعنى انها يكونان على اغصان الشجرة وقال والعلم انها كانت من اغصان الشجرة لا انها فارقت الاغصان بالكلية بحيث
ما كان الله بلغه ان الروح تشرح حيث شاءت فتح قوله اذا مات احدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي قال ابن التين
يحتمل ان يريد بكل غداة وعشي وهو محمول على انه يجيء منه جزء ويدرك ذلك وقال القرطبي يحتمل ان يكون هذا
العرض على الروح فقط ويحتمل ان يكون عليه مع جزء من البدن والمراد بالغداة والعشي وقتهما والا فالموتى لا صباح
عندهم ولا عشي وهذا في حق المنافق وكافر ونحوه واما المؤمن الخالص فيحتمل ان تعرض عليه الجنة باعتبار المآل
للتشبير انتهى قوله بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار وغن معه اذ جاءت به بغلته الخ اي مالت به
عن الطريق ونفرت انما حادت البغلة لما سمعت صوت المعذبين وانما لم يسمع من عداهما من الجن والانس لقوله عليه
السلام لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه وكتمه الله عنا حتى تسلم فن لحكمته الالهية ولطائفه الربانية لغلبة الخوف عند
سماعه ولا يقدر على القرب من القبور او يملك الميت عند سماعه اذ لا يطاق سماع شيء من عذاب امه في هذه الدار
لضعف هذه القوى الاترى انه اذا سمع انسان صعقة الرعد انقاصف او الزلازل الهائلة هلك كثير من الناس والبين
صعقة الرعد من الذي تتصور بالملائكة بعطاق الحديد التي يسمعها كل من يليه وقد قال صلى الله عليه وسلم في الجنازة و
لو سمعها انسان لصعق تذكرة القرطبي قوله ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم
قرع النعال خفقها وهو ضربها بالارض وصوتها فتح قوله اذا انصرفوا اناه ملكان زاد ابن حبان والترمذي
اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير زاد الطبراني في الاوسط اعينهما مثل قدور النحاس انيابهما مثل
صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد فيقعدانه زاد في حديث البراء فيعاد روحه في جسده زاد ابن حبان عن ابي هريرة
فاذا كان مؤمنا كانت الصلوة عند رأسه والزكوة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه
ويقال له اجلس فيجلس وقد مثلت الشمس عند الغروب زاد ابن ماجة عن جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول
دعوني اصل توضيح قوله فيقال له اريت والمليت اصله اريوت فاتى بالياء لمناسبة دريت اي لا فهمت ولا
قرأت القرآن وقيل معناه لا اتبعت سر يدري وقيل اصله ولا المليت بميمة قبل تا الافتعال اي ولا استطعت
ان تدري توضيح وقيل معنى لا المليت لا قرأت اي لا تلوت فعلموا الواو ياء لمجاورة الكلام مع دريت قوله فيضرب

بمطرقة فيسمعها من يليه الا الثقلين الانس والجن قيل لهم ذلك لانهم كانوا كالغالب على وجه الارض توضيح
وقوله من يليه قال المهلب المراد الملائكة الذين يكونون بقربه كما تقدم والاوجه تخصيصه بالملائكة فقد ثبت ان الجانن
تسمعه وفي حديث ابي هريرة عند احمد يسمعها ما بين المشرق والمغرب وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير
الثقلين وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد ويؤيده ان في حديث ابي هريرة عند البزار بسند
صحيح الا سمعه كل دابة الا الثقلين قال المهلب الحكمة في ان الله يسمع الجن قول الميت تدمون ولا يسمعهم صوته اذا عذب بان
كلامه قبل الدفن متعلق باحكام الدنيا وصوته اذا عذب في القبر متعلق باحكام الآخرة فلذا خفي الله عن المكلفين
احوال الآخرة الا من شاء الله ابقاء عليهم فتح قوله ما تقول في هذا الرجل محمد قال الاردبيلي في تعجبه النفير هذا
الرجل المراد به ذات النبي صلى الله عليه وسلم ظرف منها بالعين وهذا دليل على عظم خاصة الله اذ الناس يموتون في
الزمان الفرد في اقطار الارض على اختلاف فيها وبعدها وضرها كلهم يراه قريبا منه لان لفظ هذا لاستحضار العرب
الاتي القريب الواحد انتهى وقال غيره وانما يقوله بهذا العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤل ليلا تفوت
تعظيمه من عبارة السائل ثم بينت ان الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا الخ كتاب المساجد
قوله من بنى لله مسجدا التنكير في مسجد للتنويع يدخل فيه الكبير والصغير توضيح زاد الترمذي صغيرا او كبيرا
زاد ابن حبان ولو كمفحص قطاة وجمل الاكتفاء على الباقية لان المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيها بيضها
وترقد عليه لا يكفي لصلاة واحد الا بالصلوح وقيل هو على الظاهر بان يزاد ذكر القدر في مسجد وقوله بنى الله مثله
اي بيتا وليس المراد المساواة في القدر والجزاء بنى الله له بيتا في الجنة افضل منه والطبراني اوسع منه قاله
النووي ويحتمل ان يكون للمراد ان فضل عمر بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا قوله حتى الذباة القذاة
التي تطير بقدر ما يؤذي العين قوله يابى النجارتا منونة اي عملته على وزن فاعلون امرهم بذكر
الفعل اولا بصوت بالنون اي ولا احذه هبة توضيح وروى الواقدي عن معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر ابا بكر ان يعطيها عثمان فلما رأى عظمها عثرة اللحد ذا نير قال ابن حجر ولا منافاة بينهما فيجمع بانهم لما قالوا
لا نطلب ثمنه الا الله سأل عمر يجتمع لهم الامران فيحوز الفضلين فاعتذروا بما عنده منها وجبلته عجزا ان يكونوا الزمهم
قالوا له لا نطلب ثمنه الا الله تعالى فحملوا عنه الفضلين الثمن وعند الزبير ان ابا ايوب ارضاها عن ثمنه فتح
وقوله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال ابن حجر تقديره الا نطلب الثمن لكن الامر به لله اوالى بمعنى من وكذا
الا سماعيلي الا نطلب ثمنه الا من الله فائدة اراد عثمان بناء المسجد كره التأخير ذلك واحب ان يبدء عليه هيئته
ومعناه احبوا ان يبدء على هيئته اي بجذوع النخل والتين كما فعل عمر وانما كرهوا منه شاه بالجرة المنقوشة
لا بحر الموسعة وكان اول عمله في شهر ربيع الاول سنة سبع وعشرين وفرغ منه حين دخلت السنة في
هلال المحرم سنة ثلاثين وكان عمله عشرة اشهر وقال ابن حجر كان بناؤه ثمانية اشهر وقيل اكثر من سنة ثلاثين على المشهور و
قيل اخر سنة من خلافته اي في سنة خمس وثلاثين ولعله ما مده حينئذ على البناء الاول وانتهاء من تابع
السمهودي قال الحافظ بن حجر في كتاب السير عن الحرث بن مسكين عن ابن وهب قال اخبرني مالك ان
كعب الاحبار كان يقول عند بنيان عثمان يود من ان هذا المسجد لا يخرج ناقه اذا الفرع مذبناه قتل عثمان
قال مالك كان كذا كذا انتهى قوله الفصه الجص قال الخطابي بتشديد الجص وليس بخص عمرو بن عبسة ابن
عامر السلمي من بني سليم تابعي في تقييد المهمل عبسة بفتح العين واما السين المهملة والعبسة واحد العبس
وهو ما تعلق في ذنب الابل من ابوالها وابعارها انتهى قوله نخامة هو ما خرج من الصدر وقيل النخامة
بالعين من الاصدر وباليم من الراس توضيح قوله فانا باجي رشدائي هو حقيقة من العبد مجازا من الرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مراد بالرحم النحوي من الاقبال عليه بالرحمة والرضوان والتلقي والحموي بالواو والعطف وقوله مرئيه بينه وبين القبلة قال الخطابي معناه ان يوجهه الى القبلة مقتص للقصد منه الرئيه وحاصل ان المثلث يركان مقصوده بينه وبين القبلة ثم يشرع قوله فلا يبصقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى وهذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبصق الا في ثوبه قوله البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها هذا ظاهره انها يكون خطيئة وان اراد دفنها وقال عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنها واما اذا اراد دفنها فلا وردها النووي وقال هو خلاف جميع الحديث وقال ابن دقيق العيد من حمله منهم القرطبي وغيره له ما رواه احمد والطبراني بسند صحيح عن ابي امامة مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يحمل سيئة الا بعيد عدم الدفن ونحوه حديث مسلم عن ابي ذر وجدت في مساوئ امتي النخاعة يكون في المسجد لا يدفن قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بجرد ايقاعها في المسجد بل به و بتركها غير مدفونة ثم يشرع قوله اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها محمول على تحو نرم لم تتطيب و لم تلبس ثياب زينة واذن لها زوجها او سيدها هذا ظاهر ان المراة لا تمنع المسجد لكن بشرطه وذكر العلماء ماخوذة من الاحاديث وحيث لا تكون متطيبة ولا متزينة والذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن تفتتن بها او تكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة و نحوها واحاديث النهي عن منعهن من الخروج محمولة على كراهة التنزيه اذا كانت المراة ذات زوج او سيد و وجدت الشروط المذكورة وان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع قوله ونهى عن الحالق قبل الحلق يوم الجمعة الحالق بكسر الحاء وفتح اللام جمع الحالقة مثل قاصعة وقواصع وهي الجماعة من الناس مستديرون لحلق الباب وغيرها وقال الجوهري جمع الحالقة حلقة بفتح الحاء على غير قياس وحكى ابن عمران الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بالفتح وقال ثعلب كلهم يجيزه على ضعفه وقال الشيباني ليس في كلام حلقة بالتحريك الا جمع حالق. نهاية قوله وجمعوا هذه البيوت عن المسجد الاي ابعدوها ولا تجلسوا طرقا من المسجد مغزى قوله اذا خرج الى المسجد فلا يشبكن بديه فانه في صلاة التشبيك ادخال الاصابع بعضها في بعض كما كره ذلك عقص الشعر واشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وقيل التشبيك والاحتباء مما يجلب النوم فنهى عن التعرض لما ينقض الطهارة وقال بعضهم ان تشبيك اليد كناية عن ملابسة الخصومات والخوض فيها واحتج بقول علي عليه السلام حين ذكر الفتن فتشبيك بين اصابعه فقال اختلفوا هكذا نهاية قوله امرت بتشييد المساجد قيل اشتدت البنيان فهو مشاد قيل اشتدت البنيان فهو مشاد شيدته اذا طولته وقيل شاد البنيان يشيد شيدا اذا جصصه وعمله بالشيد وهو كل ما طليت به الحائط من جص وغيره نهاية طلق بن علي رضي الله عنه هو صحابي من بني حنيفة يماني من جامع الاصول كتاب البيوع محمد صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله الا لم يختلف في اسم عبد الله واختلف في بيعته فقيل قبل ان يولد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بعد ان ولد والاول اثبت فتح قوله وعن واثلة بن الاسقع بن عبد العزى الكناني الليثي ابو شداد وقيل ابو الاسقع وقيل ابو قرصافة بكسر القاف وصاد مهملة كما شعري قوله بن خمسة اسماء الي وفي التوشيح اي اختصصت بها او معظم وشهرته في الامم اثابة والكتب السالفة ولا فاسماؤه كثيرة جدا وقيل العدد من عدل الراوي لا من كلامه صلى الله عليه وسلم وهو الارجح عندي وقوله واما المامحي الذي يمحو الله بي الكفر اي ببلده من جزيرة العرب او من اكثر البلاد والمراد بمحوه اذلاله واهانته في البلاد باسرها قوله الا تجيئون كيف تصرفون الله عني شتم قريش اي ادخل السنوي رحمه الله هذا الحديث في كتاب الطلاق في باب من

طلق ثلاثا لا يشبه الطلاق فانه غير لازم له وهو فقه حسن لقوله الا ترون كيف بدد الله عني اذى قريش محمد اذا هم مصروفا عنه لما سبوا مذمما وهم لا يشتمون الا مذمما وهم لا يشبه ان يكون اسما له فكذا اذا قال انت طالق ثلاثا فانه غير لازم له وارد به الطلاق لم يلزمه وكانه مصروف عنه لان مثل هذا الكلام لا يشبه ان يكون عبارة عن الطلاق في سهيلي وكان الكفار من قريش يسمونه باسمه الدال على المدح ويعدلون الى ضده فيقولون مذمم والذاكره بسوء لقولهم الله يلعن مذمم ليس هو اسمه ولا يعرف به وكان منهم مصروفا الى غيره فيه قوله يسمع الصوت ويرى الضوء اي صوت الهاتف به من الملائكة ويرد الضوء اي نور الملائكة ونور آيات الله حتى راى الملك بعينه وسنا بعد ما اوحي قوله وتوفي وهو ابن خمس وستين سنة قال في المزن اصح الروايات واشهرها بالآفاق انه توفي لثلاث وستين سنة وتاول رواية ستين انه اقتصر على العقود وترك الكسر ورواية الخمس اربع متاولة اوه حصل فيها اشتباه و لهذا ذكرها عروة عن ابن عباس وشبه الغلط وانه لم يدرك اول النبوة قوله وابناه بعد ذلك خمسة اولاد ذكور اربعة من خديجة رضي الله عنها الى من قضا تل حديجة رضي الله عنها ما تقدم لذي ابن ابي بكر قال قال عبد الرحمن بن مزيد قال ادم عليه السلام ما فضل به علي بني صاحب البعير ان زوجة كانت له عونا على تبليغ امر الله وان زوجي كانت لي عونا على المعصية ذكره السهيلي وقال الزبير وهو اعلم بهذا الشان ولدت له بعد خديجة القاسم وعبد الله وهو الطاهر وهو الطيب سميا بالطاهر والطيب لانه ولد بعد النبوة واسمه الذي سمي به اولا وهو عبد الله وبلغ القاسم المشي بخيوان رضاعته لم تكن كملت ووقع في مسند العربياض ان الله صلى الله عليه وسلم دخل على خديجة بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبيد القاسم فلو كان تاش حتى تستكمل رضاعته لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته قالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل اصدق والله ورسوله قال السهيلي رحمه الله وهذا من فقههما رضي الله عنهما كرهت ان تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر التصديق والايمان بالغيب وانما اثنى الله على الذين يؤمنون بالغيب وهذا الحديث يدل على ان القاسم لم يمت في الجاهلية وقوله مرضعا روي على وجهين احدهما رضاعا بفتح اللام اي رضاعا والثاني بضم اللام اي من يتم رضاعه في الجنة وهو الاشهر في الرواية مصباح قوله وكانه للنبي صلى الله عليه وسلم اربع بنات منهن زينب ولدت زينب لابي العاص امامة وعلي وماتت على ظهر براهق واما مرتزوجها علي بعد فاطمة رضي الله عنها وتزوجها بعدها المغيرة بن نوفل وهي المحولة في القلوب صلاة الضحى او في صلاتي العشي الظهر و العصر والله اعلم قوله ورقية وام كلثوم كانتا تحت عتبة وعتيبة ابني ابي لهب رقية رضي الله عنها حين دعا زيد بن حارثة بالبشارة يوم بدر وتوفيت بها يوم مات ابنها عبد الله بعد اربع سنة اربع وله ست سنين فتح اختلفوا في الصغرى والكبرى ابن البنات غير ان ام كلثوم لم تكن من الكبرى ولا ناطرة والله في ناطرة انها اصغر من ام كلثوم سهيلي قوله وتزوج عثمان رضي الله عنه اولا رقية وكان حين تزوجها يعتنيها المسا بهذا الزجر احسن اختطاف شخصين راى انسانا رقية وام وجها عثمان ه وماتت ابنها عبد الله وهو ابن ست سنين وكان سبب موتها ان ديكا نقره في عينه وتورم وجهه فمرض فمات وذكر في جمادى الاولى سنة اربع من الهجرة ثم كنيت عثمان بعد ذلك ابا عمرو وهو اكبر بنيه بعد عبد الله الاصغر وهو من رقية وعبد الله الاكبر وهو من فاختة بنت غزوان ومن بنته محمد وخالد وحميد والوليد والغيرة وعبد الملك وابان سهيلي قوله وفاطمة رضي الله عنها كانت تحت علي وتسما فاطمة الزهراء البتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا ودينا وحسبا وقيل لانقطاعها عن الدنيا الى الله تعالى والتبتل الانقطاع عن النساء وترك التزوج واصله قطع متقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وسميت مريم لم المسيح عليها السلام نهاية قوله لما مات ولده ابراهيم الهمات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهرا سنة عشر من الهجرة في اليوم الذي اكسفت فيه الشمس وكانت قابلة وقابلة بنى عاطرة كلهم سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة ابي رافع وسلمى هي التي غسلت ماطرة مع اسماء بنت عميس وعلي رضي الله عنهم سويلي وارضعته حتى ولد في ذي الحجة سنة ثمان ام برودة بنت المنذر بن زيد بنت النجار وقيل وقيل ارضعته ام سيف ولعلها كانت ارضعتا جميعا في وقتين وهو الصحيح كما شعري قوله يسدلون اشعارهم بكسر الدال وقوله وكان المشركون يفرقون بضم الذال السدل ان يترك شعر الناصية على الجبهة والفرق ان يلقي شعر رأسه لاحابي رأسه فلم يترك من شيئا على جبهته وهو اصله لانه الذي يرجع اليه قالوا والظاهر انه رجوعه بوحي والصحيح جواز هما فان الفرق افضل ذكر في مدرج لامة النصر في لمحرق يسدل فيما يجوز في مضارعه الوصل بالضم والكسر وفرق فيما اشتهر ضم مضارعه فقط خالف النافعي واختلف العلماء في موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فقيل فعلما استيانا فالهم في اول الاسلام وموافقتهم في خير شيء منها صبغ الشيب وقال آخرون يجتهد الامر باتباع شرعهم فيما يرجع اليه بنسخ وانما كان هذا فيما علم انهم لم يدلوه واستدل بعض الاصوليين بهذا الحديث على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال آخرون بل هو دليل على انه ليس شرعا لنا قال ويجب موافقتهم وانما امرنا بالمخالفة لحكمة خاصة وقد كان ذلك ثم نسخ لما ظهر الاسلام وقوي اهله فزال السبب الذي من اجله امر بالمخالفة وقد اشار الى هذا المعنى بقوله فاخالفوهم اي في حالة الضعف لا مطلقا وقال القرطبي الامور التي وافق فيها صلى الله عليه وسلم اهل الكتاب ثم خالفهم المسلمون ثم خالفهم الفرق ثم ترك صنع السبب ثم فعله ثم صوم عاشوراء ثم خالفهم بصوم يوم قبله او بعده واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة وترك مخالفتهم في بعض الاشياء كلها شيئا الا لجماع وصوم الجمعة ثم النهي عنه والقيام للجنائز ثم تركه ترجيح ما شاء الله بياض الثمين العيب حلي الشيب هذا عجبا وليس بعيب فانه قد جاء في الحديث انه وقال والجمع بينهما انه عليه السلام لما رأى ابا قحافة ورأسه كالثغامة ابرهم بتغييره فكرهوا وقال غيروا الشيب فلما علم ان ذلك من عادته قال ما شاء الله بياضا ناه على هذا القول وحمله على هذا الراوي ولم يسمع الحديث الآخر او على احدهما ناسخ للآخر نهاية قوله وفي المرأس بلد قال عند الحليل العصري في شعب الايمان وانما لم تبلغ عدد اشعرات البيض في رأسه ولحيته صلى الله عليه وسلم عشرين شعرة لان النساء كن يحلقن الشيب غالبا ومذكوره من امتي صلى الله عليه وسلم شيبا كثير هذا وتحمل وقوله صلى الله عليه وسلم انها صفية لما يتهم فيقع المتهم في الكفر انتهى واما حديث ماشاء الله بياضا فمحمول على ان تلك اشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم بنحو ما ذكر الحافظ ابن حجر قوله عن عبد الله بن بسر المازني حليف بني محروم قوله عندنا محض كتفه اليسرى النغض بضم النون وسكون المعجمة وضاد معجمة الظاهر انه قيل على طرف الكتف واصل النغض الحركة سمي ذلك الموضع نغضا لانه يتحرك بحركة الانسان قال البيضاوي والما وضعه عند نغض كتفه فلانه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك الموضع مذبوح سوس الشيطان لان آدم ومن بعده بن مهران عن عمر بن عبد العزيز انه رجلا سأله ان يريه موضع الشيطان منه فاذا جسد مهيأ يوجد داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه حذاء قلبه له خرطوم كخرطوم الوزغة فاذا خنس ارتفع الوسوسة فاذا ذكر الله العبد خنس انتهى ثم جعلته في شكل السك بالشين المهملة طيب معروف يضاف الى البخور من الطيب نهاية قوله كان احسن الناس واشجع الناس الخ هذه صفات الكمال قوله وهو على فرس لابي طلحة رضي الله عنه عريا في بضم المهملة وكسرها اي ليس عليه سرج ولا اداة ولا يقال في الادميين الا في قليل عريان توشيح قوله وكان فرسا يبطأ اي يعرف بالبطء والعجز وقوله لن تراعوا اي لن تفزعوا ابي رادعا مستقرا اوسر وعاليفرسكم وليس بيان شجاعة صلى الله عليه وسلم لخبر وجده قبل الناس الى العدو ولم يكتشف الحال ويرجع قبل وصول الناس وفيه بيان ما كوهد الله به من جميل الصفات قوله ما جبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

في نسخة

يتأمر به الخ قال النووي قال القاضي يحتمل ان يكون تخييره من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبات او فيما بينه وبين الكفار من القتال واخذ الجزية او في حق امته في المحاربة والعبادة والا فتحا وكان يختار الايسر في هذا كله قال واما قولها ما لم يكن اثما فيتصور ما اخبرت الكفار والمنافقون فاما ان كان التخيير من الله او من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعا قوله واما انتقم لنفسه من شيء قط الخ في الحاديث العرض فقد قتل من خطر وقيشته وكعب بن الاشرف ويهودية بالذال المعجمة وصبغت له صلى الله عليه وسلم قوله كانا اخرجها مرجونة عطار جونة بضم الجيم وهي متاع العطار قوله وقيل اللفوي لا يلفون شيئا وهذه اللفظة تستعمل في نفي اصل الشيء كقوله تعالى فقليلا ما يؤمنون في الشياع من قريش وكان معي صبر صلى الله عليه وسلم الخ قال بعضهم من الف في السير مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذاك ابن تسع سنين وقال الطبري كان ابن اثنتي عشرة سنة سهيلي والراهب هو بحيرا وقع في سيرة الزهري ان بحيرا كان من يهود تيما وفي السعودي انه كان من عبد القيس واسمه سرجس وفي المعارف للقتيبي قال سمع قبل الاسلام بقليل هاتف يهتف الا ان خير الناس كل الثة بحيرا ورياب بن البراء السنبسي والثالث المنتظر وكان الثالث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القتيبي وكان قدم باب وتبعه ولده من بعده لايزال عليه الحش والحش المطر الصحيح سهيلي قوله وعن ابي موسى الاشعري وقال هذا حديث حسن غريب لا يعرف الا من هذا الوجه حاشية قوله بالبناء للمفعول الا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا الخ قال القاضي عياض رحمه الله في الشفا جمع الله له في هذه الآية ضروبا من غريب الاثر وجمل اوصاف من المدحة فجمله شاهدا على امته لنفسه بالبلاغ لهم الرسالة وهي من خصائصه ومبشرا لاهل طاعته ونذيرا لاهل معصيته وداعيا الى توحيده وعبادته وسراجا منيرا يهتدي به لحق الخ قوله وحرزا للاميين اي حصنا حرزا بكسر المهملة وسكون الراء وزاي اي حصنا وقوله وسميتك المتوكل على اي لسانه عند البسير والعسر على المكروه توشيح قوله الملة العوجاء الخ ملة ابراهيم التي اعوجت بعد استقامتها توشيح قوله الظلمت في المدة الخ كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع اثنا عشر بيتا وهذه بيته وكانت اواخر سنة ست وقيل سنة اربع ومدتها عشر سنين لكنهم نقصوا فغزاهم في سنة ثمان وفتح مكة قوله الى الشام هو الاقليم المعروف دار البلقاء وهو مصروف كراس وتخفف كراس وفيه لغة ثالثة شاء بالمد وهو مذكر وحده من العرش الى الفرات ومن المدائن بحر بيم الروم هرقل ملك الروم علم ومن دمشق ولقبه قيصر وهو صاحب حرب الشام ملكها حدد ثلاثين سنة قال الشهيلي وقيصر بلسانهم معناه الغيور الذي لا يفر عند وطن احد وكان اول من سمي بقيصر قوله دحية بفتح الدال اشهر من كسرها توشيح قوله فدفعه الى عظيم بصرى بضم الموحدة المثقلة وبعدها مهملة وبعد الراء جيم وهو رئيسها وصاحب جيشها والمتوفى بين الدينة ودمشق ذات قلعة واعمال قريبة من طرف البرية التي بين الشام والحجاز والمراد بعظيم بصرى اميرها وهو الحارث ابن ابي شمر الغساني وحامل الكتاب الى قيصر وهو هرقل دحية بن خليفة الكلبي وقد دحية الى الحرث ابن ابي شمر وحمله من عند الحارث الى قيصر عدي بن حاتم الطائي وكان ابو سفيان واصحابه عشرين او ثلاثين والمراد كانوا فيه من الرؤساء وكان متجرهم الى غزة اكيم الدب لتسبا منه انما سأل قريب النسب لانه اعلم بحاله وابعد من ان يكذب في نسبه واما جلس اصحابه خلفه ليكون تكذيبه اهون عليهم لان مقل التكذيب في وجهه صعب بخلاف غير المستقبل قوله قال ابو سفيان وايم الله لولا ان يؤثر عني الكذب لكذبته اي لولا خوفي ان ذلك يتحدثون عني الكذب ويتحدثون به في بلادي لكذبت عليهم لبعض ما وقع

شبكة الألوكة www.alukah.net

يا بن ان الكذب قبيح في الجاهلية كما هو قبيح في الاسلام وزن قوله كيف حسبه فيكم الحسب ما يعد المرء من مفاخر اٰبائه والنسب الوجه الذي يحصل به الاولاد من جهة الاباء فتبيح قوله فعل يفعل بكسر العين اي يترك الوفاء بالعهد قوله فوالله ما امكنني سكت ولم اجد فيها شيئا غير هذه وبعد ونشر رفع غير ونصبه قوله وكذلك الرسل تبعث في احسب قومها اي افضل انسابهم وانشرفهم قيل الحكمة في ذلك انها ابعد من التهامهم الباطل واقرب الى اتباعهم الزم قوله وسالك هرقل يريد احدا منهم حتى يدخل فيه الخ قالوا في الزم اما سوداء من الزرد فان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل وسؤاله عن الغدر لان من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به الى ذلك ومن طلب الاخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح واصل البشاشة اللطف بالانسان عند قدومه والطلاقة والسرور برؤيته يقال بشش به وليبشش استهل قوله وهم اتباع الرسل لان الضعفا لا يقوون فمن تقدم عليهم بخلاف الاشراف قوله وقد كنت اعلم انه خارج الخ علم ذكر من الكتب القديمة والعقل والعادة مصباح قوله بضم اللام اي اصل قوله لاحببت لقاءه وفي رواية البخاري التحبب لقاءه وهو اصح في المعنى اي لتكلف الوصول اليه ولاسرعت المشقة التي اخاف ان اقطع دونه ولا عذر له في هذا لانه قد عرف صدقه صلى الله عليه وسلم واتباعه بالملك ورغب في الرياسة وايثارها على الاسلام ولو اراد الله هداه لوفقه كما وفق النجاشي رحمه الله ومازالت عنه الرياسة وضلال الله التوفيق مرن قوله ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه مبالغة في العبودية له وقد اختلف في ايمانه والارجح بقاؤه على الكفر في مسند احمد انه كتب من تبوك الراشي صلى الله عليه وسلم ابي سلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على دينه قوله عظيم الروم قيل هو هرقل وعن ذكره بالملك والامر لانه معترف بحكم الاسلام لكنه لم يخله من اكرام المصلين التاليف له قوله اما بعد سبق على الضم اي بعد ما سبق مصباح قوله ادعوك بدعاية الى الاسلام الدعاية بكسر الدال اي بدعوة الاسلام ومسلم بلا عية الاسلام اي بالكلمة الداعية اليه وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانما يحفى الى قوله يؤتك الله اجرك مرتين مرة للايمان بنبيهم ومرة للايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم مصباح قوله خامرنا خامر جنا اخرجنا اي من محلنا وامر يفتح الهمزة وكسر الميم وفعل ما من اي عظم وصار امرا عظيما اي ليخافه بكسر الهمزة استيناس بتعليلي اي امر لانه يخاف وبالفتح بدل او بيان لامر مصباح واراي عظيم قوله ودعي هرقل جمعهم الخ هذا من قول الزهري المعشر الجمع الذين شانهم واحد فالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والفلاح الفوز والنجاة ويقال ليس شيء من الفاظ الجمع يختص الخير من لفظ الفلاح والرشد بضم الراء وبسكون الشين وبفتحها نقيض الغي مصباح و هو بالفتح الصلاح في الدين وبالضم الصلاح في الدنيا قوله محا سواحيصة محا الوحش محا صوابه بمحلتين اي ذهبوا قال في النهاية حاص في القتال اذا فر وحاص عن الحق عدل واصل الحيص الميل عن الحق ويروى بالجاء المهملة بمعناه تجم الوحش دون غيرها من الوحش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة قوله والاراسيين الفلاحون هو بتخ اوله وكسر الراء وتشديد الياء بعد المهملة والمثناة بياء بدل الهمزة الاول وفيه روايات اخرى خارج الصحيح وهو نسبة الاراس قيل هم اتباع عبد الله بن اريس وكان قد ابتدع فيهم دينا وقيل هم الملوك الذين يخالفون انبياءهم وقيل هم الفلاحون والاتباع وبه جزم الليث بن سعد وبيد هما في بعض رواياته فان عليكه اثم رعايا كل من الفتح لابن محرز قوله وعبد الشعرى النجم المعروف وهو خلف الجوزاء وهي الضحضاح وهما شعريان احدهما العبور وهي المرادهنا والاخرى الغميصا سميت بذلك لقربها منها وبينهما المجرة وتحت الشعرى العبور خمسة كواكب تسمى العذارى والعذارى وطلوعها يقع في وسط الحر قوله وسنو الاصفر الروم لان جدهم روم بن عيصو تزوج بنت ملك الحبشة فخالطوا ولدها بين البياض والسواد فقيل له الاصفر وقال ابن هشام في التيجان له

اسمه اسقف الاصفر جدته سارة زوج الخليل حالفته بالنص وقيل ان الاصفر رجل من الحبشة ملك الروم وغلب على ناحية منها فتزوجت الحبشة في الروم فولدت لهم نباتا خذوه من بياض الروم وسواد الحبشة وكان هرقل الذي لصحبة كما تقدم ذكره الحداد في تفسيره الباب الثالث في بدء الوحي قوله اقروا بالصلاة في النوم هي ما حسنت من تلاوتها والسجود فيها وانما يدبه بالرئيا ليصير امرا كعادة ونثبت القلب ليلا يظنها الملك بالوحي فلا يحتمل اضعف البشرية قوله وحبب اليه الخلا الخلا بالمد هو الخلوة وهي شعار الصالحين لان بها فراغ القلب عن ما لوفات البشرية والاعانة على الفكر مصباح وكان خلوه صلى الله عليه وسلم لطلب ما يتوجه به الى ربه حتى صلاه اما الى الكعبة قال بعضهم العسري وجرا بالكسر والمد جبل من جبال مكة معروف وبينهم من يؤنثه ولا يصرف قال الخطابي كثير من المحدثين يغلطون فيه فيفتحون جاءه ويقصرونه ويميلونه ولا يجوز اهـ لانه لا ان التراقيل الالف ملتوحة كما لا يجوز اماله واشباعه ورفع قوله وهو التعبد الليالي ذوات العدد وابهام العدد خلافه كذا قيل وهو بالنسبة الى المدد التي تخللها مجيئه الى اهله والا فاصل الخلوة ذو عدد بينه وبين شهر وذلك الشهر كان رمضانا وهو ابن اسحق قيل قوله قيل ان ينزع اي يرجع وينزا وسعناه قوله حتى جاءه الحق اي الوحي الكريم قوله ما لا قارئ يحتمل ان يكون ما استفهامية بمعنى اي شيء اقرأ ويحتمل ان يكون نفيا ايما احسن ان اقرن قاله الشهيلي وقال الامام ابو شامة الاولى للامتناع والثانية للنفي وان الله لا استفهام فقال محمد بن الفتح قوله فاخذ وقعطني الغط الخنق وقال غيره في ذلك اظهار الشدة والجد في الامر وان اخذ الكتاب بقوة وتتركه الاناة فانه امر ليس بالهوينا سهيلي وفي النهاية الغط الغت بعد كانه اراد عصرني عصرا شديدا حتى وجدت منه المشقة كما يجد من يغمس في الماء فهم ينزع بعض التابعين وهو يزيح القاضي من هذا ان لا يضرب النبي على القرآن الا ثلاثا كما عاجبريل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا سهيلي قوله يا ليتني فيها جذعا اي شابا قويا حتى ابالغ في نصرتك مصباح حياة اي في ايام نبوتك مصباح اذ يخرجك قومك قال ابن الملكر فيه استعمال اذ في المستقبل كاذا وهو صحيح قوله يرجف فؤاده وفي رواية بوادره جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان قوله لقد خشيت على نفسي في هذا الذي حنثيف على نفسه اهـ اتوا كثيرة محتملة والاقرب انه حتى لا يلحق اعدا الوحي فتزهق نفسه مصباح قوله وتقدن على نوائب الحق نوائب جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان ويطرقه من الملمات والحوادث اراد انه اكد تعيين على النوائب الذي هي حق وفي كلا مها رضي الله عنها حسن اعمال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء وان الكارم تدفع المكاره وفيه دليل على وفور عقلها وفقهها وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وفتر الوحي الى قبران الوحي تتابع في حيوة ورقة بن نوفل وانه امن به وصدقه وقد عده في الصحابة ابن مندة وقال اختلف في اسلامه وما تقدم يدل على اسلامه عراقي والاصح انه مات مكلوم باسلامه واعانه محمد صلى الله عليه وسلم من المصابيح قوله جاورت بحراء شهرا اي اعتكفت وهي مفاعلة من الجوار نهاية والفرق بين الجوار والاعتكاف للبلوي الا داخل المسجد والجوار قد يكون خارج المسجد والذكر هم بسم جوار بحراء اعتكافا فالان حراء ليس المسجد ولكنه من جبال الحرم وهو الذي نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال اثبر وهو على ظهره اهبط مني فاني اخاف ان تقتل على ظهري فاذا عذب فداه حرا الى يا رسول الله سهيلي قوله بينما انا في الحطيم الخ وقع في رواية الزهري عن ابي ذر فرج سقف بيتي وانا بمكة وفي رواية الواقدي بأسانيده انه اسري به من شعب ابي طالب وفي حديث ام هاني عند الطبراني انه بات في بيتها فلعله عرج به من الثلاثة فقال ان جبريل اتاني والجمع بين هذه الاقوال انه نام في بيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ام هانئ وبيتها عند شعب ابي طالب فخرج يستف بيته واطاف البيت البدء لانه كان يسكنه فنزل منه الملك فاخرجه من البيت الى المسجد فكانه مضطجعا وبه اثر النعاس ثم اخرجه الملك الى باب المسجد فاركبه البراق فتح الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم قال الفزاري اذا روى بعض المصنفين الذي يقال فيه فتح الحاء كالجمل الانسان متحيث ه اتفقت الرواة على تسميته اسرا ولم يسمه منهم مسرا وان كان اهل اللغة قالوا مسرا واسرا بمعنى واحد فدل على انهم لم يتفقوا للعبارة ولذلك يختلف القراني قوله بعبدي اسرا بعبدي ولم يقل سرا والاسرا متعدية في المعنى كان حذف مفعوله كسرا حتى ظن اهل اللغة انها بمعنى سار وهما غير متعديين بين المفعول في اللفظ والا يجوز ان يسرى بعبده لوجه ثم الوجوه والملائكة لم تات الا بروايات الا بوجه واحد سهيلي والاسرا هو سيرة الى بيت المقدس والعراج صعوده الى السماء والاصح انهما كانا في ليلة واحدة بقضه وقيل كان كل منهما في ليلة وقيل كان الاسرا في اليقظة والعراج في النوم واختلف هل ركب البراق غيره من الانبياء والاصح نعم وان البراق كان معه لركوبهم قوله تشق ما بين هذه الى هذه كان وقوع الشق اربع مرات عند حليمة ثم وهو ابن عشر سنين كما رواه عبد الله بن الامام احمد من زوائده بسند صحيح كما قال بعض المحققين من المحدثين ثم شق جبريل بعد رجوعه من الاسرا ومرة خامسة لاتثبت فالواقع في ثلاثة مواطن لا الاربعة من الاسرا لان المعجزة لاشتراط مقارنتها للنبوة على الاصح من شرح الشفا لابن حجر قوله ثم لبث دقيقة من ذهب حملوا بها فاغسل قلبي الى الثست يذكر بالحاء والالف وتؤنث باعتبار الكاسة لانها مؤنثة وهي بفتح اوله وبكسره المثناه وقد يحذف وخفف الثست لانه اشهر الآلات الغسل غربا والذهب لكونه اعلى انواع الاواني الحسنة واصفاها ولان فيه كواش ليست لغيره فتظهر لنا هنا المناسبة منها لما من اواني الجنة ومنها انه لا يأكل النار ولا التراب ولا يلحقه الصدا وصفا انه انقل الجواهر ثبتا سب نقل الوحي وقال السهيلي وغيره الذي وقع في لفظ الذهب ناسب من جهة ذهاب الرجس عنه ولكونه وقع عند الذهاب الى ربه وان ذهب الى معناه فلوصابه وفائده وصفاء وانقله وحريه بما يرد به الوحي فيقبل قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ولانه اعز الاشيا في الدنيا والقراة هو الكتاب العزيز ولعل ذلك كان قبل ان يحرم استعمال الذهب في هذه الشريعة ولا يلزم ان يقال ان المستعمل له ممن لا يحرم عليه ذلك ويمكن ان يقال ان تحرم استعمال مخصوص بامة نبيا وما وقع في تلك الليلة كان الغالب انه من احوال الغيب فيلحق باحكام الآخرة وقوله فغسل قلبي اي غاز مزم قال ابن ابي حمزة اما علم بغسل بماء الجنة لما اجتمع في زمزم من كون ما منها من الجنة ثم استقر في الارض فاريد بذلك تبارك صلى الله عليه وسلم في الارض قال البلقيني في مختصر تاريخ مكة عما زمزم افضل من ماء الكوثر لانه غسل به صدر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يغسل الا بافضل الماء من شرح ابروض وتقل بن الرداد في كونه عن الترمذي تعالا بن الزعفران الماء التابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم اشرف الماء قوله فحملت علية فاطلقني يعني جبريل عليه السلام حتى اتاني السماء الدنيا في رواية لابن سعد في نشر فاصطفق وكان الذي امسك بركابه جبريل وزمام البراق ميكائيل لم يذكر الاسرا الى بيت المقدس اشيا احتصارا ومن الرواي لهذا هذي قصة اخرى شاغل تعدد العراج قوله فاستفتح ظاهره ان الباب كان مغلقا قال ابن منير حكمته التحقق ان السماء لم تفتح الا من اجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا قوله قيل وقد ارسل اليه الاظهر انه استفهام عن الارسال اليه للعروج الى السماء لا عن ارسال المعه لقوله اليه فوشيع قوله فاذا يحيى وعيسى وهما ابنا الخالة لان ام يحيى اسماع ولم مريم حمنه وهما اختان وكان يحيا كبر من عيسى بستة اشهر وقيل بسنتين قبل ورفع عيسى الى السماء بغوي قوله من حبا بالنبي الرشالي المتصدر الانبياء علا وصفه بالصالح وتوارد ا

عليه لانها تشمل حلال الخير والشر فهو الذائم بخلوق الله وحقوق العباد وقال والفتح استشكل رؤية الانبياء عليهم السلام في السموات مع ان اجسادهم مستقرة في قبورهم وحسب بان ارواحهم تشكلت بصورها جسادهم واحضرت اجساد هم لملاقاته صلى الله عليه وسلم تلك الليلة نشريفا واختلف في حكمة اختصاص من ذكر من الانبياء بالسماء التي لقيه فيها والاشهر على حسب تفاوتهم في الدرجات فعلى هذا قال ابن ابي حمزة اختص ادم بالاولى لانه اول الانبياء واول الآباء وكانت اولا في الاولى لاجل انس النبوة بالنبوة وعيسى بالثانية لانه اقرب الانبياء عهدا من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يليه يوسف لان امة محمد ترث اهل الجنة على صورته وادريس في الرابعة لقوله ورفعناه مكانا عليا والرابعة من السبع وسط معتدل وهرون في الخامسة لقربه من احد وموسى ارفع منه لفضل كلام الله وابراهيم موقه لانه افضل الانبياء بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال العلماء وبقاء صوتي لم يكن حسدا معاذ الله فان الحسد اني ذلك العالم منزوع من احاد الملائكة فكيف بمن اصطفاه الله بل كان استفاغا عما فاته من الاجر المرتب عليه رفع الدرجة لسبب كثرة من تابعه وقال ابن ابي حمزة جعل الله الرحمة في قلوب الانبياء اكثر مما جعل في قلوب غيرهم علما كما بلى مرحمة لهم وقوله غلاما اشارة الى صغر سنه بالنسبة اليه توشيح وقيل تحكم في اختصاص كل منهم بسماء لمناسبة تعلق بالحكم في الاقتصار على هولاء من الانبياء دون غيرهم فقيل امروا بها لما فاته فمنهم من ادرك في اولها وهلة ومنهم من تاخر فلحق ومنهم من فاته وهذا زيفه السهيلي فاصاب فتح ان قيل لم اطلق موسى على نبينا عليه الطلوة والسلام غلاما وكان صلى الله عليه وسلم في سوا الكهولة اذ ذاك اجيب بان الغلام يقال لمستكمل القوة ويمكن ان يقال انما قال ذلك لتقدمه عليه بزمن طويل ثم رفعت الى سدرة المنتهى هي شجرة في اقصا الجنة اليها ينتهي علم الاولين والآخرين ولا يعلوها وحكى عن عبد الله بن مسعود انما سميت بذلك لكون اينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله عز وجل وقيل سميت بذلك لانتهاء علم الملائكة اليها ولم يجاوزها احد الا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اصل السابعة واصلها في السادسة وفي تفسير بن سلام عن بعض السلف انما سميت سدرة المنتهى لان روح المؤمن ينتهي اليها فيتلقاه عليها الملائكة المقربون وفي التنبيه وان قيل لما احضرت السدرة لهذا الامر دون غيرها من الاشجار اجيب بانها تختص بالظل المديد والطعم اللذيذ والرائحة الطيبة قوله فاذا اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران قال مقاتل اما الباطنان فهما الكوثر والسلسبيل وقال ابن ابي حمزة فيه ان الباطن اصل من الظاهر لان الباطن هو في دار البقا والظاهر جعل في دار الفنا ومن ثمة كان الاعتماد عليما في الباطن كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم فتح قوله ثم رفع الى البيت المعمور اكثر من الروايات انه في السماء السابعة وورد انه يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه وجاء عن الحسن ومحمد بن عباد بن جعفر ان البيت المعمور هو الكعبة وجا من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا انه في السماء الرابعة وبه جزم مستجابا في القاموس وقيل هو في السماء السادسة وقيل هو تحت العرش وقيل بناه آدم لما اهبط الى الارض ثم رفع من الطوفان فكان هذا شديد من قال انه الكعبة انتهى من الفتح ملخصا في باب ذكر الملائكة وقال في اول كتاب الصلوة في الكلام على الاصرا وهو اي البيت المعمور في السابعة بالاتفاق واما ما جاء عن علي رضي الله عنه انه في السادسة عند شجرة طوبا فان ثبت حمل على ان البيت الذي في السادسة يحاذي شجرة طوبا لانه جاء عنه ايضا في كل سما بيتا يحاذي الكعبة وكل منها معمور بالملائكة وكذا القول فيما جاء عن الربيع ابن انس وغيره ان البيت المعمور في السما الدنيا فانه محمول على اول بيت يحاذي الكعبة من بيوت السموات ويقال ان اسم البيت المعمور الضراح بضم المعجمة وتخفيف الراء وآخره مهملة ويقال بل هو اسم السما الدنيا انتهى في الباري قوله ثم اتيت بانا من خمر وانا من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لبه او في رواية ما اسحاق انا ابي بثلاثة آية احدها ما فقال قائل ان اخذ الماء غرق وغرقت امه وفي احدى روايات البخاري في الجامع الصحيح انه اتى بماء فيه عسل ودنس فذكر الماء والرواية اثبات ولا سبيل الى تكذيب بعضهم ولا تهجينهم مذر وعلم على صحة القول بان الاسكان مرتين . سهيلي . وقال الدينوري انه الذي ذكره في هذا اختصر بالابل وانه لشاربه مال حلال قوله مجلى اسم بيت المقدس اي كشفه واظهره وفي حديث ابن عباس فجيء بالمسجد وانا انظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وانا انظر اليه وهذا بلغ في المعجزة ولا استحالة فيه فقد احضر عرش بلقيس في طرفة عين لسليمان وهو منتهى ابصار من مكانه حتى حفر اليه وما ذلك في قدرة الله بعزيز فتح قوله اتيت ليلة اسري بي موسى قائما يصلي في قبره عند الكثيب الاحمر فان قيل كيف راى موسى يصلي في قبره و صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالانبياء في بيت المقدس وخذهم على مراتبهم في السموات وسلموا عليه ورحبوا به فالجواب انه يحتمل ورويته لموسى في قبره عند الكثيب الاحمر كانت قبل صعوده الى السماء في طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بهم على تلك الحال الاولى ما راهم ثم سالوه ورحبوا به او يكون اجتماعه بهم وصلاته وبرويته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى والله اعلم قال القاضي وقد يكون القول هنا مجازا والذكر وجري احوال الآخرة تعالى قال في الايات البينات في قصة الاسراء الجمهور اهل الارض والسموات واختلفوا في الشهر الذي كان فيه فجزم ابن الاثير والنووي في فتاويه كما في الشيخ المعتمد بانه كان في ربيع الاول قال النووي ليلة سبع وعشرين وحكى عليه جمع الى ما ذكره قال الدميري في حيوة الحيوان واختلف الناس في تاريخ الاسراء فقال ابن الاثير الصحيح عندي انه كان ليلة الاثنين لسبع وعشرين من شهر ربيع الاول قبل الهجرة بسنة وبهذا جزم شيخ الاسلام محيي الدين النووي في شرح مسلم وجزم في فتاويه بكتاب الصلوة بانه كان في شهر ربيع الاول انتهى ملخصا من حيوة الحيوان وقال الاسيوطي في التوشيح واختلف في شهر فقيل في ربيع وقيل في رجب بعد هذه الوحادة مولاي وسيدي العلامة صارم الاسلام حفظه الله صدر هذا القول في الاسراء ثم اختلف كثيرة فانه قال بعض الحفاظ المتاخرين في الايات البينات لم يقع دليل معلوم على شهر ولا على تعيينه بل القول فيه ذكر منقطع ليس فيه ما يقطع به انتهى والله يحكم وشريف الانام **الباب الخامس في معجزاته صلى الله عليه وسلم ودلائل نبوته صلى الله عليه وسلم** قوله اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده اي في بلاد العراق وما يتاخى فيها مملكة وقيصر لقب من ولي مملكة الروم قوله فلا قيصر بعده اي بالشام ولا بغيرها من بقاع مملكة الروم قال الشافعي فيهما والمراد لا يملكها ملك هذين قوله اتاه رجل مسكين الى اخره الخ قال ابن حجر له اقف على تسمية واحدة منهما قوله حول رايت الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون المثناة تحت وبراء المهملة مدينة معروفة عند الكوفة وهي مدينة النعمان ابن المنذر وكانت بلاد ملوك العرب الذين تحت حكم الفرس وكان ملكهم يومئذ ايا بن سنبس قبيصة الطائي وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر ولهذا قال عدي ابن وعارحلي والظعينة بالعجمة المشالة يومئذ عطية المراة في الهودج وقيل هو اسم الهودج سميت به المراة كركوب بمعنى ركبة ثم توسعوا فاطلقوه على المراة ولو لم يكن في الهودج ودعارحلي جمع داعر بحاء مهملتين والمراد الشاطر الخبيث المفسد والمراد بهم قطاع الطريق وخطا الجوابي من قال بالزاي المعجمة وسعر البلاد اي ملؤها شرا وفسادا استعارة من تسعير النار وهو ايقادها والاحمر فارس ومقانب جمع مقنب وهو العسكر وتطلع على الفرس قوله قلت كسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز وكسرى هذا هو نرسي هرمز ابن نوشروان بن قباد كغراب ومعناه محمود الملك لانه جمع ملك فارس بعد نشاتة ودمن قوله لترين الرجل يخرج ملا كفه ذهبا او فضة

يطلب

يطلب من يقبل منه فلا يجد احدا يقبل منه اي لعدم الفقراء في ذلك الزمان قيل وهذه تدل على ان عيسى عليه السلام ينزل بعد عمر بن عبد العزيز وفيه نظر لان ذلك كان في زمن عمر بن عبد العزيز وقد جزم البيهقي في الدلائل بسنده الى عمر بن اسيد بن عبد الرحمن بن زهير بن الخطاب قال انا ولد عمر لاثنين وعشرين شهرا ولا ماشاء الله ما مات حتى جعل الرجل يا تينا بالمال العظيم فيقولون اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يرجع حتى يرجع بماله بذكر من يضعه فيه فلا يجد قد اغنى عمر الناس وقال البيهقي فيه تصديق ما روينا في حديث عدي بن حاتم انتهى والشك في رجحان هذا الاحتمال على الاول المقول في الحديث ولئن طالت بك حياة فتح قوله ستفتح عليك مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط حزء من اجزاء الدرهم والدينار وغيرهما وكان اهل مصر يكثرون من استعمال القيراط فلذا نبههم فقال ذمة نسبا وصهرا قوله ذمة ورحما ذمة اراد هاجر ومرحما الدة مارية القبطية لانها من مصر قوله واعطيت الكنزين الاحمر والابيض الحديث بالكنزين الذهب والفضة والمراد كنزا كسرى وقيصر ملكي العراق والشام وفي اشارة الى ان ملك هذه الامة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والغرب وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله كما اخبر صلى الله عليه وسلم قال ابن الاثير في النهاية الاحمر كناية عن الذهب والابيض عن الفضة وانما قال لفارس والابيض لبياض الوانهم ولان الغالب على اموالهم الفضة كما ان الغالب على اموال اهل الشام الحمرة وعلى اموالهم الذهب بستبيح بيضتهم بيضة الدار معظمهم واصلهم والبيضة العز والملك قوله عمرو بن اخطب كنيته ابو زيد من ولد عدي بن حارثة اخي الاوس والخزرج لبني حارثة بن ثعلبة وقولهم الانصاري قد ينسب ولد الاخ الى عمهم لشهرته وقيل هو من بني الحارث بن الخزرج وهو حديث غير لدنه ثابت المحدثين له صحبة ورواية روى عنه قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته باناء فيه سويق فرفعته فقال لعلهم جد قال ابو نعيم فكر بته بعد ثلاث وتسعين وما في ثحيته واسه شعرة بيضاء كاشفر بي قوله لما فتح خيبر اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم الاهداء حديث اليهودية التي سمت النبي صلى الله عليه وسلم عمدت الى سم لا يضر اي لا يسم عليه احد نهاية كان اسم في ذراع الشاة وكانت الذراع تعجبه لانها ادنى الشاة وابعدها من الاذى واوضع السم زينب بنت الحرث اخت سلام اخت مرحب اليهودي روى ابو داود انه قتلها وفي شرف المصطفى قتلها وصلبها وقال ابن اسحاق صفح عنها ووجه الجمع انه صلى الله عليه وسلم صفح عنها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر بن البراء من تلك الاكلة قتلها وكان بشر اعمل من تلك الاكلة حولا ثم مات منها وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة ما زالت اكلة خيبر تعاودني فهذا اوان قطعت ابهري وكان ينفث منها مثل نجم المزيب وصعنا تعاودني المرة بعد المرة والابهر عرق مستبطن القلب قوله ابنا السرع لحوقا بك الخ قال جماعة من الحفاظ ظاهر السياق ان الضمير لسودة وهو وهم بالمعروف عند اهل العلم ان اول من مات من الازواج زينب بنت جحش بانت في خلافة عمر واما سودة فماتت في شوال في سنة اربع وخمسين قال ابن بطال وكان الحديث سقط منه لفظ زينب فلذا صرح بذكر زينب اخرجه في مسلم وغيره لحاكم عن عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم ينزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب رضي الله عنها وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا نعرفناها ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت امراة صناعة باليد وكانت تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله ولذلك طرق كثيرة يترجح وقال اهل اللغة يقال فلان طويل اليد وطويل الباع اذا كان سمحا جوادا او ضده قصير اليد والباع وجعد الانامل من قوله ما استظلت شجر ولا مدر وهو بقول السلام عليك يا رسول الله الشجر الاشجار المتفرقة مفرد ويراد به الجمع وقيل اسم جمع والاول اوجه موجبات المرة قوله ان بكة جحر كان يسلم عليه لما بعثت اني لاعرفه الآن قال سهيلي روى في بعض المسندات ان الحجر الاسود ثمني وفي الكشف للشيخ ابي الحسن علي بن ناصر ان رافع قال الطبراني قلت الظاهر انه غيره فان ثنات الحجر الاسود عظيم ولو كان اياه

اخذ الجزء الثامن والعشرين من تحزية ثلاثين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لبعه الا في رواية بن اسحاق انه اي بكل آية احدها ما فقال قائل ان اخذ الماء غرق وغرقت امته وفي احدى روايات البخاري في الجامع الصحيح انه اتى بماء فيه عسل ولم يذكر الماء وفي رواية الثبات ولا سبيل الى تكذيب بعضهم ولا توهيمهم مذر وعلم على صحة القول بان الاسراء كان مرتين سهيلي وقال الدينوري ان الثبت الذكور في هذا اختصر بالاسراء لشاربه مال حلال قوله مجاور الله بي بيت المقدس اي كسنوه والظهر وفي حديث ابن عباس الجنبي المسجد وانا نظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فخنعته وانا انظر اليه وهذا البلغ في المعجزة ولا استحالة فيه فقد احضر عرش بلقيس في طرفة عين لسليمان وهو منتضى ان ازيل عن مكانه حتى حضر اليه وما ذلك في قدرة الله بعزيز فتح قوله اتيت ليلة اسري بي موسى قائما يصلي في قبره عند الكثيب الاحمر فان قيل كيف راى موسى يصلي في قبره و صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالانبياء في بيت المقدس ووخذهم على مراتبهم في السموات وسلموا عليه ورحبوا به فالجواب انه يحتمل رؤيته لموسى في قبره عند الكثيب الاحمر كانت قبل صعوده الى السماء في طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء وحيث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بهم على نمط الحال الاول ما راهم ثم سالوه ورحبوا به اويكون احتماعه بهم وصلاته وعروجه موسى بعد انصرافه ومرجوعه عن صدر حاج المنتهى والله اعلم قال القاضي وقد يكون الصلوة هنا بمعنى الدعاء والذكر وهي من اعمال الآخرة تحت قال وفي الايات البينات في قصة الاسراء الحمد لله الارض والسموات واختلفوا في الشهر الذي كان فيه بحزم ابن الجوزي والنووي في فتاويه كما في الشيخ المعتمد انه كان في ربيع الاول قال النووي ليلة سبع وعشرين وجرى عليه جمع الى ما ذكره قال الدميري في حياة الحيوان واختلف الناس في تاريخ الاسراء فقال ابن الجوزي الصحيح عندي انه كان ليلة الاثنين لسبع وعشرين من شهر ربيع الاول قبل الهجرة بسنة وبهذا جزم شيخ الاسلام محي الدين النووي في شرح مسلم وجزم في فتاويه بكتاب الرضاع بانه كان في شهر ربيع الاول انتهى ملخصا من حياة الحيوان وقال الاسيوطي في التوشيح واختلف في شهر فقيل في ربيع وقيل في رجب بعد هذه الوحادة مولاي وسيدي العلامة صارم الاسلام محفوظ الله صاحب هذا النقل في الاسراء وقع اختلاف كثيرة فانه قال بعض الحفاظ المتاخرين في الايات البينات لم يقع دليل معلوم على شهره ولا على تعيينه بل القدر الذي ذكر منقطع ليس فيه ما يقطع به انتهى والله يحكم وسريف انسلام الباب الخامس في معجزاته صلى الله عليه وسلم ودلائل نبوته صلى الله عليه وسلم قوله اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله كذا في الصحيحين وغيرهما وكسرى لقب من ولي مملكة الفرس وقوله فلا كسرى بعده اي بالعراق ولا ينافي في بقاء مملكة وقيصر لقب من ولي مملكة الروم قوله فلا قيصر بعده اي بالشام ولا ينافي بقاء مملكة الروم قال الشافعي فيهما والمراد لا يملكها ملك هذين الرجلين بتوشيح قوله اتاه رجل يشكو اليه الفاقة ثم اتاه اخر فقال ابن حجر لم اقف على تسميتهما واحدة منهما قوله هل رايت الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون المثناة تحت وبالراء المهملة مدينة معروفة عند الكوفة وهي مدينة النعمان ابن المنذر وكانت بالملوك العرب الذين تحكم الفارس وكان ملكهم يومئذ اياس بن قبيصة الطائي وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر ولهذا قال عدي ابن حاتم والظعينة بالمحجة المشالة بوزن عظيمة المراة في الهودج وقيل هو اسم الهودج سميت به المراة كركوبها فيه ثم توسعوا فاطلقوه على المراة ولو لم يكن في الهودج وعداري جمع داري بمعنى لابس وهو اشاطر الخبيث المفسد والمراد بهم قطاع الطريق وخطا الجوالقي من قال بالدال المهملة وسعر البلاد اي ملؤها شرا وفسادا استعارة من تسعير النار وهو اوقادها والحرة ما بين حائطي حرتين ومرحالها ومتاعب جمع متعب وهو العسكر وتخلوق على الزعفران قوله قلت لكسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز وكسرى هذا هو وزير هرمز ابن نوشروان بن قباد كغراب ومعناه مجد والملك لانه جمع ملك فارس بعد تشتت ومن قوله لترين الرجل يخرج ملا كفه ذهبا او فضة

يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبل منه اي لعدم الفقراء فيذلك لدليل على انه يكون عند نزول عيسى وعتمل ان ذلك اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز وبذلك جزم البيهقي فاخرج في الدلائل بسنده الى عمر بن اسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال انا ولي عمر ثلاثين شهرا والله ما مات حتى جعل الرجل ياتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يرح حتى يرجع بماله يتذكر من تضعفه فيه فلا يجد فذا لخبر عمم الناس وقال البيهقي فيه تصديق ما روينا في حديث عدي بن حاتم انتهى والاشبه في رجحان هذا الاحتمال على الاول العود في الحديث ولئن طالت بك حياة فتح قوله ستفتح مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط جزء ومن اجزاء الدرهم والدينار وغيرهما وكان اهل مصر يكثرون من استعمال والتكلم به استطعتم فانه لهم ذخرة ورحما اراد هاجر ومرحما اراد مارية القبطية لانهما من مصر قوله واعطيت الكنزين الاحمر والابيض الملوك بالكنزين الذهب والفضة والمراد كنوز كسرى وقيصر ملكي العراق والشام وفي اشارة الى ان ملك هذه الامة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والغرب وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله كما اخبر صلى الله عليه وسلم قال ابن الاثير في النهاية الاحمر ملك الشام والابيض ملك فارس وانما قال فارس الابيض لبياض ثيابهم ولان الغالب على اموالهم الفضة كما ان الغالب على الوان اهل الشام الحمرة وعلى اموالهم الذهب قوله يستبيح بيضتهم ويضة الناس معظمهم واصلهم والبيضة العز ولذلك قولهم تميم بن اخطب كينته ابو يزيد من ولد عدي بن حارثة اخي الاوس والخزرج لبني حارثة بن ثعلبة وقولهم الانصار قد ينسب ولد الاخ الى عمهم لشهرته وقيل هو من بني الحارث بن الخزرج وهو وحده غير له بن ثابت المحدث له صحبة ورواية روى عنه قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته باناء فيه سويق فحسوتها فقال اللهم حمله قال ابو نعيم فذريته بعد ثلاث وتسعين وما في بيته واسه شعرة بيضاء كما شعر بي قوله لما فتح خيبر اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم الخ هذا حديث اليهودية التي سمت النبي صلى الله عليه وسلم عمدت او سم لا يضر اي لا يسم بعده احد بغاية كان اسم في ذراع الشاة وكانت الذراع تعجبه لانها هادي الشاة وابعدها من الاذى واوضع السم زينب بنت الحرث اخت سلام اخت مرحب اليهودي روى ابو داود انها قتلها وفي شرف المصطفى قتلها وصلبها وقال ابن اسحاق صفح عنها ووجه الجمع ان صلى الله عليه وسلم صفح عنها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر بن البراء من تلك الاكلة قتلها وكان بشر اعمل من تلك الاكلة حولا ثم مات منها وقال صلى الله عليه وسلم عند موته ما زالت اكلة خيبر تعاودني فهذا اوان قطعت ابهري وكان يتفث منها مثل نجم المزيب ومعنا تعاودني المرة بعد المرة والابهر عرق مستبطن القلب قوله ابنا اسرع لحوقا بك الخ قال جماعة من الحفاظ ظاهر السياق ان الضمير لسودة وهو وهم بل المعروف عند اهل العلم ان اول من مات من الازواج زينب بنت جحش مانت في خلافة عمر واما سودة فمانت في شوال سنة اربع وخمسين قال ابن عطار وكان الحديث سقط منه لفظ زينب فذكر صرح بذكر زينب اخرجه مسلم وغيره محاكم عن عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم تمد ايديها في الجدار تتطاول فلما نزد نفعل ذلك حتى توفيت زينب رضي الله عنها وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد طول اليد الصدقة وكانت امراة صناعة باليد فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله ولذلك هرفي كثيره توشيح وقال اهل اللغة يقال رجل طويل اليد طويل الباع اذا كان سمحا جوادا وعلى هذا قصير اليد والباع وجعد الانامل مرتفع قوله ما استقبله شجر ولا حجر الا وهو يقول السلام عليك يا رسول الله الشجر الانبات المتكاثفة مفرده واراد به الجمع وقيل اسم جمع والاول اوجه موجبات المرحمة قوله ان بمكة حجرا كان يسلم علي الخ بعثت اني لاعرفه الآن قال سهيلي روى في بعض المسندات ان الحجر الاسود يمنى وفي الكشف للشيخ ابي الحسن عبد بن صالح قيل قال الطبراني قلت الظاهر انه غيره فان شان الحجر الاسود عظيم ولو كان اياه

احد الجدد الثامن والعشرين من شجرة الاثنين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وغيره من المراد به هنا في الترشيح وانما عجل ذلك لخلو قريته به ابي مبسط حيث طرح سلا الجزور عن ظهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلي الاجهاز اسراع القتل بعد وقوعه اهل ناديه واراذله وهم الفسق بالشرف وذكر المبلغ توشيح قوله اتى حلا الاتي ولا ثالث فاخذ الشيف اي نبل هو غير ث من الحارث بمعجمة ومثلثة وفتح عينه اصوب من ضمها اسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك والشيف صلتان اي مسلولا وهو بفتح الشاد وضمها وفي الحديث جواز الاستظلال باشجار الوادي وتعليق السلاح وغيره وجواز المن على الكافر الحربي والطاقة والحث على العفو والحلم ومقابلة المسيئة بالحسنة وتيسير الله وعنوه وفي الشفا مايدل على التقدير قوله الشق الذي كان ذكر بمكة قبل الحجرة بخمس سنين فج قوا وفي طريقنا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني وفي رواية بمكة ولا تعارض لان من جملة مكة والذي تقتضيه غالب الروايات ان الانشقاق كان عند غروبه ويؤيد ذلك اسنادهم الرؤية الى جهة الجبل ويحتمل ان الانشقاق وقع اول طلوعه فان في بعض الروايات ان ذلك كان ليلة البدر فج قوله اذ عرضت نفسي على ابن عبد اليل بن عبد كلال بالياء التحتية وبعد اللام المكسورة ثم شحية ساكنة ثم لام واسمه كنانة وكلال بضم الكاف وتخفيف اللام اخوه لام توشيح والذي في المغازي ان الذي كلمه هو عبد اليل نفسه وعند اهل النسب ان عبد كلال اخوه لابويه وانه عبد اليل بن عمرو بن عوف ويقال اسم عبد اليل مسعود وله اخ اعالمه ذكره في الشير في قوله النجوم عند البعث النبوي وكان بن عبد اليل من كبار اهل الطائف من ثقيف فج قوله فاظلقت و اما مضموم على وجهي اي على جهتي المواجهة ان فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب قال في التوشيح قرن الثعالب بكسر اللام صفات اهل نجد ويقال له قرن المنازل وهو على يوم وليلة من مكة قوله ان شئت اطفت عليهم الاخشبين وهما ابو قبيس وقعيقعان سميا بذلك لهطلية بهما وغلظ حجارتهما والمراد باطافتها التدلي على مكة توشيح وفي النهاية لابن الاثير الاخشبان الجبلان المطيفان بمكة وهما ابو قبيس والاحمر وهو جبل مشرف على قعيقعان والاخشب كل جبل خشن غليظ قوله ان عفرتا من الجن قالا ابن عبد اليل لقد على عارتب حالا على اصل حيي فان خالط الناس فيل عامر وهو من تعرض منهم للصبيان فيل اذا روع ومن زاد في الحديث قتل بشطاط فان زاد على ذلك تمادا فان زاد على ذلك تماعفريت توشيح قوله فرقد اي خاسئا ذليلا اي طريدا والخاسي البعد ومنه يخسأ قوله لقد ازاحسن ابتغاؤها ولله الحامد حق ارتقاء غاية يختم هذا الباب الفوائد متفرقات غريب الغرات ماء لبني كلاب كثرة ومن قال انه بالهآء فقد اخطأ قال في اللمع واما حديث سلم بقطط سبحان وجحدان والنيل والفرات من انهار الجنة فلا يخالف هذا لان المراد به ان في الجنة اربعة انهار اصلها من الجنة وح لم يثبت لسحان وجحدان انهما بسجان من اصل سدرة المنتهى فيمتاز النيل والفرات عليهما بذلك قال القرطبي والذي تذكر هما في الاسراء انهما ليسا اصلا برأسهما وانما يحتمل انهما يتفرعان عن النيل والفرات انتهى فائدة اختصم موسى وعيسى عليهما افضل الصلاة والسلام في طلب تخفيف الصلاة جبر الما وقع منه من ابكاء والاسف ولانه ليس والانبياء اكثر اتباعا ولا اكبر كتابا منه وقد حرب بني اسرائيل فذلك التصحيح شعوذة على امته من التوشيح قال ابن منير تفرس صلى الله عليه وسلم سكون التخفيف وقع حسا لان السؤال التخفيف بعد ان صارت خمسا كان سائلا في رفعها مع ما فهمه من الالزام بقوله هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي انتهى والله اعلم واحكم

كتاب النكاح

قوله لابد هذا من عنايته تعالى الماضي كانت هذه قبل النبوة وقيل تخايصوا جاء صلى الله عليه وسلم من الاعتاب فقالت ان كانت ادر وبا حقا وكانت بعد النبوة فلها ثلاث معان احدها المراد ان يكون الزوج على وجهها فتظاهرها لا يحتاج الى تغيير وتقدير مضيفه الله تعالى وليخبره ما الشك عائد الى الفاعل وبالعلم ظاهرها ان يحتاج الى تغيير وهو وعن ظاهرها الثاني ان المراد لكانت هذه الزوجة في الدنيا يحفظها الله فالشك في الفاعل وحده في الدنيا ام في الجنة الثالث انه لم يشك ولكنه اخبر عن التحقيق وانما بصورة الشك وهو نوع من البديع عند اهل المعرفة و البلاغة يسمونه تجاهل العارف ومنهم من منع الشك باليقين مرة وسمى سوق العلوم تجاهل الجهول

وانما قوله

وانما قوله بالكلية يقتضيها الحال كما قوله ايام الخابور ماكد يوم قتاد كما لكم تجزع على ابن ظريف دليلا على حجة الاتصاف كقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين قالوا ويقتضي احد الشيئين و معلوم بالضرورة من انه عليه السلام ومن معه على الهدى والكفار على الضلال وانما اراد من تأملهم وتدبيرهم وان مفهم العقول السليمة قوله الشرقة شقه من حرير خالصة المرقق شقيق الحرير قال ابو عبيد انما الاتها ابيض منها وقال الاصمعي هي فارسية معربة قوله فوقعت فتمرق شعري الى الوكد بامتلاء المعدة الجاو تميل الفاء وتمرق بالمزاي و روى بالزاي ومعناه بالزاي تقطع وبالراء المشف وقوله جميدة قال في النهاية الجرة من شعر الرأس ما استرخى على المنكب وقوله واني لفحة رجوحه وهي الجمان يعلق جمان بين شعر فيترجح بينه القسيان وترجحت الارجوحة بالفاء اي مالت حاشية وقيل هي حسنة موضع وسطها محل ثم يجلس على طرف منها غلام وعلى الاخر كذلك فيرجح بها ويترجحان وقيل من جوحه باليم ترشيح قوله وعلى خبر طائر اي حظ ونصيب قوله ان عمر حين بايعت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي الخ قال في الفتح شهد بدرا من بنت حفصة رضي الله عنها سبعة ابوها وعمها زوجها قيس واخوها عثمان وعبد الله وقدامة بنو مظعون من خالد رضي الله عنهم ذكره الدارقطني قوله قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة اي وفي هذا الحديث انه سعى الانصار ان يعرض ابنته او بحوها على الكفو الرضي وذلك كما فعل شعيب عليه السلام في قوله لموسى عليه السلام اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين وعن المسيب قال ايم عثمان من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وايمت حفصة وكان عثمان قد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكرها فلم يجبه فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم هلك في خير من ذكر لك تزوج ايما حفصة ويتزوج عثمان خيرا منها كلثوم خرجه عمر وقال حديث صحيح وعن ربعي بن حراش عن عثمان انه خطب الى عمر ابنته فرده فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فطارح اليه فقال يا عمر ذلك جبريل خبرك من عثمان وزاد عثمان على حين خبرك منك فلا تم يا بني الله قال تزوجني ابنتك وازوج عثمان ابنتي خرجه الحجبي وهذه الاحاديث توهم التضاد والجمع ممكن ان يكون عمر عرض على عثمان اولا فلم يجبه الى سؤاله وذكر له عثمان سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكرها فلهم عنه تركها فخطبها اذ ذاك فوقه عمر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وجاء عمر ذكر له الحال الاول لشدة تأمله به فقال صلى الله عليه وسلم تلك المقالة خبرا بهما صلى الله عليه وسلم قوله فقالت لا تيأس يا عمر فهم فتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ان الزبير زوجها ابنها سالما وعليه الاكثر ذكره ابو عمر ت عبد البر وانما زوجها بالمصوبة لانه لم يكن من عصبتها حاضر بخبره وما ذكر انه حال من يجهل ما يبلغ قال الطبري لا اراه يصح قوله فلما رأيتها عظمت في صدري معناه انها عظمت في صدري من اجل ارادته صلى الله عليه وسلم تزوجها فعاملها معاملة من يزوجها صلى الله عليه وسلم في الاعظام والاجلال والمهابة هزت قوله فقامت اسيرها اي موضع صلاتها من بيتها وفيه استحباب صلوة الاستخارة لمن هم بامر ولو ظهر خيره ام لا قوله فجعل يتتبع مجر سنانه ويسلم عليهن فيه استحباب تسليم من اتى منزلة على امرأته واهله وهذا ما يكثر عنده كثير من الجهلة ام حبيبة رضي الله عنها اسمها رملة وامها صفية بنت ابي العاص عمة عثمان بن عفان وكنيت بابنتها حبيبة وعقد بها عثمان بن عفان عند النجاشي هكذا في انوار العيون مختصر سيرة النبي صلى الله عليه وسلم قوله وبعث بها اليه مع شرحبيل بن حسنة حسنة هو اسم امه واسم ابيه عبد الله بن المطاع بن عبد الله بن العطريف كذا في وقيل تميمي وقيل غير ذلك يكنى ابا عبد الله وامه حسنة تزوجت بعد عبد الله سفيان بن معمر بن الانصار فولدت له جابرا وحذافة فمات عنها فتزوجها شرحبيل معها الى الحبشة ثم قدموا من الحبشة فنزلوا في بني زريق فجعل سفيان ثم مات سفيان وابنه جابر فلما قدم عمر فلم يتركوا عقبا وقال ابن عبد البر شرحبيل من وجوه قريش كان والياء

في بعض نواحي الشام لم يبق بعده قدام من الحبشة الى الهلك في طاعون عمواس لثمانية عشر وله سبعة وستون سنة كما سيجيء قوله لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز واللحم حتى امتد النهار وفي رواية للبخاري ان ام سليم اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم حيسا فاكل القوم حتى تضدعوا كلهم قال عياض هذا وهم وتركت قصعة على اخرى ويعقبه القرطبي بانه لا مانع من الجمع بينه الرواتين فالاولى ان يقال لا وهم في ذلك فلعل الذين دعوا الى الخبز واللحم كملوا حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا وبقي الذين يجيئون جاعا فاتى بالحيسة فاعطاه يدعو اناسا اخرين ومن بقي فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا واسم اولئك النفر يجتمعون وهو جمع الباسر به واولى منه ان يقال ان حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فاكلوا كلهم من ذلك قوله حتى بلغ الزوجا وهم من بعض الرواة والصواب حتى بلغ سد الصهباء وهو موضع شامي المدينة قريب من خيبر قيل انه على روحه من خيبر وما الروحا هي بقرب المدينة وهو قرية بينها وبين سنة وبينها وبين ميل وقد خربت ايذ الجوف قيل اسمها عمرة بنت يزيد بن الجون وقيل اميمة بنت النعمان بن الجون وقيل اميمة بنت كعب وقيل العالية بنت ظبيان وقيل فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابي وعن سهل بن سعد وابي اسيد انها اميمة بنت شراحيل ذكره البخاري في صحيحه في الطلاق ام شريك غزية بنت جابر بن وهب سبط الطبري قوله انها كانت من وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم سمي من الثلاث وعين اثنتين خولة بنت حكيم السلمية وام شريك وفاطمة بنت شريح وليلا بنت الخطيم وميمونة بنت الحارث تونسج وزينب بنت خزيمة ام المساكين قوله لو رايت ابتها خارجة هي حبيبة بنت خارجة بنت زيد بن ابي زهير الخزرجي لما ذكر ولا تعرف لها رواية فسطاطي وجاءت عنقها اي طلعت مرة قوله ثم اعتزلهن شهرا لما كان اعتزاله صلى الله عليه وسلم ازواجه في السنة التاسعة وفي سببه اقوال احدها تحريم مارية على نفسه والثاني سقيه العسل عند حفصة الثالث ردتيب بنت جحش عليه الهدية الرابع سؤالهن النفقة اي زيادة فيها وكان سبب النزول اية التخيير قال الحافظ ابن حجر ويحتمل ان يكون مجموع هذه الاشياء سببا لاعتزالهن وهو الاوفق بمكارم اخلاقه وسعة صدره وكثرة صفحه وان ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن قال ويحتمل ان يكون الاسباب جميعها اجتمعت فابشير الى جميعها كما وقع في سجود السهو للجميع والراجح من الاقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فانه اجتمع فيه جماعة منهن قال ومن اللطائف ان الحكمة في الشهر مع ان مسرور عيد العجوز ثلاثة ايام وان عدتهن كانت تسعا فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليوم امارة كونها امة فنقصت عن الحرة واسم ام ولد تع قوله قبل بعائشة فيه فضل عائشة لبدايتها كما قرره النووي فتح قوله احب ان لا يعجلي حتى يستشير ابويك قال العلماء انما امرها بذلك خشية ان يبدو صغرها على اختيار الشق الاخر فاذا استشارت ابويها وضحا لها ما في ذلك من المصلحة وما في مقابلة من المفسدة قوله اني اصبت امرأة ذات حسب وجمال وانا لا تلد افتزوجها قال لا روى الطبراني في الاوسط عن انس رضي الله عنه مرفوعا من تزوج امرأة لعز طالما يزيد الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا ان يغض بصره ويحصن فرجه ويصل رحمه بارك له فيها وبارك لها فيه اسماعيل بن ابي نجيح هو ابو سيار عبد الله ابن ابي نجيح واسم ابي نجيح يسار مولا الاخنس الثقفي المكي سمع طاوسا وعطاء ومجاهدا وسمع اباه سمع منه الثوري مات سنة احدى وثلاثين ومائة بنجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة وليسار بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة والاخنس بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وبالسين المهملة جامع الاصول قوله تنكح المرأة لاربع خصال اي فيلا ترغب فيها الناس قال في الترغيب والترهيب للمنذري الصحيح في صفع الجارية

انه احيانا يفعل الناس عادة فانهم يقسطون هذه الخصال الاربع واخرها عندهم ذات الدين فاخذت ايضا المستر بشد بقوت الدين لانه امر ديني وفيه الحث على مصاحبة اهل الدين في كل شيء لانه مصاحبهم يستفيد من احوالهم ومن تركتهم وطريقتهم ويأمن من مفسدة من جهتهم من وقوله تربت يداك معناه الحث والتحريض وقيل هي كلمة دعا عليه بالفقر وقيل يكثر المال والقحط مشتركة بينها تحاول كل منهما واثابني هنا اظهر ومعناه اظهرت ثمرات الدين كثواب الله ماكان ومروي عن ابن هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال له ذلك لانه راى الفقر خير له من الغنا والله اعلم بمراده انتهى واورد في النهاية حديث تمر والنطاعكم اي اطلبوا ما هو خير المناكح واكثرها وابعدها من الخبث والعجز قوله هلا بكرا تضحك عليك وتضحك عليها قيل او ما ذن بكرا اي بعرض والغرض لما فيه من الابناء والتقاطع سواء كان لاقل سبب او كان مرجحا ومذكرا فرح في الخبر حرضا على الغائب واغراض المحبب كما مر في ذكر يا قوله عن رجل من بني سليم هو عباد بن شيبان ابو ابراهيم الشيلي وقيل ابو سفيان وقيل ابن سنان حليف قريش كما سيجيء قوله خطبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امامة بنت عمه الخطب الى وهي هاشمية فدلوالان الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب والذي يعتبر الكفاءة في النسب يجيب بانها رضيت به واولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة وهو جواب صحيح ان ثبت اصل اعتبار الكفاءة في النسب وتزويجها له مع وجودهم العباس من حضر فاقه صلى الله عليه وسلم قوله خان في اعين الانصار شيئا قبل الفتح وقيل زمزمة كذا وجد قوله انظر اين هانه امره ان يبوديم بينكما اي يكون بينكما المحبة والاتفاق فقال وام الله بينكما بادم او ما بالشكوى اي الف وموافقة وقال العزيزي في الاحياء يودم بينكما اي يولف بينكما من وقوع الادمة عليه وهي الجلدة الباطنة والبشرة الجلدة الظاهرة والحاذر ذلك للمبالغة في الايلاف قوله قالت فوقفت امراة الى رجل من الانصار فقال ابن حجر لم اقف على اسمها ولا على اسم الرجل وقدم انها كانت تيتمة في حجر عائشة قوله فقالوا بارك الله لك والبين الزفاف الالتيام والاتفاق والبركة والنماء وقدم ان انكاحها كان بتيمة في حجر عائشة قوله فقالوا بارك الله لك والبين الزفاف الالتيام والاتفاق والبركة والنماء من قولهم رفوت الثوب رفاء ومرفوءة رفوا قوله جاءني نسائك كذا لاكثر على عادة العرب اليه مني واسعد به و يقال خطبت المراة على زوجها بخطا خطوة وخطوة بالكسر والضم اي بعد ذلك ودنت من قلبه واحبها نهايته و قصدت عائشة رضي الله عنها بهذا الكلام رد ما كانت الحماية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج و التزيج والدخول في شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من اثار الجاهلية كانوا ينظرون بذلك لما في اسم شوال من الاشالة والرفع مرت قوله لم يضره الشيطان الا قبل المراد لا يصرعه وقيل لا يطعن فيه عند ولادته بخلاف غيره قال القاضي ولم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاغواء قوله فقتلنا الا تخصيص فيه بحمر الحمض لما فيه من تغيير خلق الله وقطع النسل وتعذيب الحيوان صغيرا كان او كبيرا قال البغوي ولا يوكل لحم حمض كل حيوان لا يوكل لحمه ولا يجوز خصاؤه في صغره ويجوز في كبره قوله ثم رخص لنا ان نستمتع فكان احدنا يتزوج المراة بالثوب الى اجل اي بثوب وعين ثم ابتاعها صاحبه ولم يكن في ذلك المتعة ول ولا شهود ولا طلاق كذا في المتعة هو النكاح الى اجل وكان جائزا في اول الاسلام وشبه تسمية بالاحاديث الصحيحة والعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة قال النووي ثم ان القواب والمختار ان تحريمها وابا حتها كان مرتين كانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم اتصل يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس الى قضاء ثم حرمت يوم مضى بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة فما من نكاح حاصل الان او بعد وشبه الاوزاعي ان لا يمكث الا مدة نواها فنكاح صحيح حلال ليس نكاح متعة ما وقع بالشرط المذكور وشبه الاوزاعي فظاهر هو نكاح متعة واخبر فيه مرة وقال القاضي البيضاوي في تفسيره هي النكاح الى وقت يوقت معلوم سمي به لان الغرض مجرد الاستمتاع بالمراة وتمتعها بما تعطيه وحرمها ابن عباس ثم رجع عنه قوله نهى عن متعة النساء يوم خيبر الظاهر ان جمع الامرين كما صرح به مسلم وحقه بعضهم بيوم الحمر دون المتعة وصححه بعضهم فقال حين قال السهيلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اختلف في وقت تحريم المتعة على اقوال قيل في خيبر وقيل في عمرة القضاء وقيل يوم الفتح وقيل في عمرة الجعرانة وقيل في عمرة حجة الوداع وقد تقدم حديث سبرة في ذلك وهو صحيح من حيث الرواية خيبر والفتح اوطاس والذي يترجح اذا اعتمدنا على ما في حديث سبرة المذكور وقال السهيلي المشهور من الفتح وقال المازري ادعى بعضهم انها تحت مرارا ويقع التحريم في كل منها والاماكن المذكورة وقال النووي الصواب انها اباحت مرتين وحرمت مرتين عام خيبر وعام الفتح وقد نص الشافعي على انها نسخت مرتين توشيح واما الحمر الاهلية فقد تقدم ما تتحرم بها الا شيبا روى عن ابن عباس وعائشة وطائفة من التابعين وجمهور من بعدهم قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم الآية يطعم الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فهذه الثلاثة محرمة بنص القرآن واما الحمر الاهلية فتحريمها عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في حديث ابن عباس وغيره في الصحيحين وغيرهما وهو ناسخ للآية واما الحمر الوحشية فاباحتها مستفادة من حديث الصعب بن جثامة المتفق على صحته وهو حديث صحيح لا يعارض بمثله حديث النهي مع انه محتمل لتأويلين احدهما ان يكون الرجل ممن اباحته مستفيضة شديدة فارخص لم ينها ويكون ذلك منسوخا بالتحريم على العموم وهذا الحديث ذكره يحيى بن يحيى وهو قول مالك وقيل انما نفيت عن حوالي القرية او حول القرية على اختلاف من الرواة سيأتي قوله كنا نستمتع بالقبضة من التمر القبضة بضم القاف الضم من شيء وجمعها قبضت عليه من شيء مرتين من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث هذا محمول على ان الذي استمتع في خلافة ابي بكر وعمر لم يبلغه النهي وقوله حتى نهى عنه عمر يعني حين بلغه النسخ مرارا قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار الى قال الشافعي رحمه الله لا ادري هذا التفسير من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او ابن عمر او نافع او مالك وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصل بالمتن المرجوع بين ذلك ابن مهدي والقطان ومحمد بن عون وقال ابن عبد البر الذي عند اكثر من قوله نافع قال القرطبي هذا التفسير صحيح فان كان مرفوعا فذاك او من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقال واقعد بالحال توشيح قوله وان اشتجروا فالسلطان ولي الى قوله لما صححنا هذا الحديث على ما تقدم كان للمرأة اهلية في درجة كاملة حرة واعمام وخطبها خطاب فوضت تحجيمهم وقد اذنت لكل من الاولياء وتنازعوا انهم يعقد امر القاضي بتزويجها من الاصلح وان تشاجروا في اختيار الاصلح فهو عضل فزوج القاضي وعليه حمل حديث فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها قال اصحابنا الذكر للاهلية اوليا في درجته كاخوة واعمام وبنيهم بدأ بهم تقديما افضلهم بفقه اي بباب النكاح وورع وسن فان تعارضت الفضائل قدم بالاتقى منهم الاورع ثم الاسن فان زوج المعضول منهم المرأة برضاها بكفوء صح فان تنازعوا وقد اذنت لكل منهم فان تعدد الخاطب اعتبر رضاها فيزوج من ترضاه فان رضيت بالجميع امر القاضي بتزويجها من الاصلح لها منهم بعد تعيينه فان تشاجروا في اختيار الاصلح فهو عضل فيزوج القاضي الاصلح وعليه حمل حديث فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قوله الايم احق بنفسها من وليها الى الايم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت او طلاق وقد يطلق على من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا توشيح وقوله الايم احق بنفسها من وليها احتج به بعض الناس في ان عقد النكاح بغير ولي ولا حجة فيه لانه قد روي من غير وجه عن ابن عباس ان لا نكاح الا بولي وافتى بهذا ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما معناه عند اكثر اهل العلم ان الولي لا يزوجها الا برضاها وامرها فان زوجها بغير رضاها فالنكاح منسوخ على حديث خنساء بنت حذام زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه انتهى ملخصا من اثر مذهبي قال الكاشغري وخذام بالذال المعجمة ابن وديعة اخو خالد انتهى قوله لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن لان الاذن يعرف بالسكوت والامر لا يعرف الا بالنطق قوله امروا النساء في بناتهن هو من جهة استطابة انفسهن وهو امر عادة لا للاباحة وحتى من وقوع الوحشة بينهما اذا لم يكن برضى الاهل اذ البنات ان الاتهمات ابين وفي سماع فوقهن ارغب ولان

المرأة وما علمت من حال بنتها الخافي عن ابيها امرا لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها او سبب يمنع من وفاء حقوق النكاح نهاية قوله اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الخلق بضم اللام وكونها الدين والطبع والسجية وحقيقته ان الصورة الانسانية باعتبار نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها المختصة بها اوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب سبعا قوله باوصاف الصورة الظاهرة ولهذا تكثرت الاحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع نهاية قوله يا بني بياضة الكحوا ايها هذا والكحوا اليه بياضة هذا الشواذ ابو هند البياضي مولاهم زوج بن عمر اسمه سالم بن ابي سالم وقيل اسمه سنان بن مجمع النبي صلى الله عليه وسلم وشرب دمه كما تقدم في الصحيح اسمه عبد الله وهو مولى فروة بن عمرو البياضي واما ابو طيبة الحجام فهو مولى بني حارثة واسمه نافع وقيل دينار وقيل ميسرة قال الحافظ ابن حجر والصحيح الاول قوله ان لابي حذيفة اسمه هشيم على المشهور وقيل قيس وقوله سمى سالما هو سالم بن عبد الله بن معقل ابو عبد الله وقيل عبيد تصحيف وانما هو سالم بن عبينة وكان سالم سابية اي الا ولاء عليه لاحد واختلف في اسم الذي اعتقه قيل بنته سهلة وقيل بعينة وقيل سلما وقيل عمرة وقد يطلق التسبيب في العتق كثير من العلماء وجعلوا الولاء لكل من اعتق اخذا بقوله صلى الله عليه وسلم في ذلك وحمله على التهوم والمازري عن ابن مسعوده انه قال لا اساسه في الاسلام وراى مالك ميراث السائبة لجماعة المسلمين ولم يروه لمن بعده وكان التسبيب والعتق عندهما مختلفا وسالم هذا هو الذي امر صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل ان ترضعه ليحرم عليها خارضعته وهو ولد صغير فان قيل كيف جاز له ان ينظر الى بدنها فقد روى في ذلك انها جلست في مصعده وشرب اللبن وكل ذلك محمد بن حبيب رضي قوله وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وكانت من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ايامى قريش قوله ثم قولهم حرمت عليكم امهاتكم الآية قال الازهري قوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت هذا كله يسمى التحريم المبهم لانه لا يعلم توجه من الوجوه كما يبهم الاين من الوان الخيل الذي لا سمة فيه يخالف معظم لونه وقد سئل ابن عباس عن قوله وامهاتنسائكم ولم يبين الله الدخول بهن اجاب فقال هذا من مبهم التحريم الذي لا وجه فيه سواء دخلتم ببناتهن ام لم تدخلوا بهن فامهات نسائكم محرمات من جميع الجهات واما الربائب فليس من المبهمات لان لهن وجهين احللن في احدهما وحرمن في الآخر فاذا دخل بامهاتهن حرمن فان لم يدخل بهن لم يحرمن فهذا تفسير المبهم الذي اراد ابن عباس فافهمه انتهى كلام الازهري قوله قال علي رضي الله عنه لا تحرم امهات النساء الا بالدخول الوطء لا العقد الخ لعل هذا راي له والله اعلم والصحيح ما في الرواية الاولى من فتح الهمزة قوله اخي اخوا في العنس قال القرطبي واسم ابي تعيس وائل وكنيته ابو الجعد قوله لا اذن له هذا من وسمها وحق فيها من الله تعالى سمه من نسخة الشيخ قوله قلت نعم ست حمرة في اسمها سبعة اقوال امامة وعمان وسلمى وعائشة وفاطمة وامة الله ويعلى وكبشتها الم تفعل حاشية قوله انما الرضاعة من المجاعة اي من الجوع معناه ان الرضاع الذي تقع به الحرمة ما كان سد الذين به من الجوع في الصغر ولذلك اللبن الذي لا تؤثر في دفع فلا حرمة لها انتهى جامع الاصول قال في العمدة معنى الحديث ان الذي اذا جاع يشبعه اللبن انما هو الرضيع الرضيع انما الذي يشبعه الطعام فاذا رضعوه فليس ذلك برضاع قال هذا ابو عبيدة وفي المرقاة ما لفظه قال الخطابي معناه ان الرضاع التي يقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر والرضيع طفل يغذيه اللبن ويسد جوعه واما ما كان بعد ذلك في الحال الذي لا يسد جوعه ولا يشبع الا الخبز واللحم وما في معناها فغير محرمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له انتهى قوله كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس الخ وكانت قد نقضت الى بعد وفاة النبي عند من لم يبلغه النسخ لان نسخهن قد مونه صلى الله عليه وسلم ثم ان القدر الذي ثبت بعد التحريم خمس رضعات خذ اسناً فبي واصحابه وقال جمهور العلماء ثبت برضعة وحكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجمع من التابعين وابي حنيفة ومالك واحمد والشافعي لحديث عائشة خمس رضعات معلومات واحتمالك بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عدد قال النووي والصواب اشتراط العدد فقد جاء في احاديث كثيرة مشهورة قوله فقال ائذن لي الى عمر رضي الله عنه هو ابو عبيس عبد الرحمن بن جبر كذا في الام من نسخة الشهيد يحيى عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل وهو تابعي احسب من عدي حاشية احتج به بحديث عقبة من قبل شهادة المرضعة وحدها وهو قول الاوزاعي ونقل عن عمر وابن عباس والزهري والحسن واسحاق وذهب الجمهور الى انه لا يكفي شهادة المرضعة وحدها لانه شهادة على فعل نفسها وحملوا النهي في قوله دعها عنك على التنزيه وتحمل الامر في قوله دعها عنك على الارشاد ونحوه وفي المصباح للشهيد الاول مذهب احمد به حصل انه يثبت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها بمسها والاكثرون على ان الحديث محمول على الاحتياط والورع لان الحكم مصور الرضاع ونساد النكاح وبعض قارئيها طلقتها انتهى قوله بنتا اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية وتكنى ام يحيى قوله لابي اهاب بكسر الهمزة لا يعرف اسمه قوله شيخ وفي الكلام شعري ابو اهاب بن عزيز بن قيس الداريين له رواية كذا ذكره الكلاباذي قوله عزيز بمهملة وزايين معجمتين مكتوبا ابي اهاب بمهملتين وضم المعجمة بلا همز من عزيزا الزهري من نسخة الشهيد يحيى قوله فوثب الاسود صلى الله عليه وسلم اي من مكة لانها دار اقامته قوله قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال غرة عبد او امة قال النخعي كانوا يستحبون ان يرضخوا عند فصال الفصي الحبر شيئا سوى الاجرة والمذمة بالفتح مفعلة من الذم الحق اللازم بسبب الرضاع فكانه يسالها ما يسقط عني حق المرضعة حتى اكون قد ادبت كاملا قوله كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين قال الكلاباذي في شرح المنهاج قد اشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على المجاز وانما المراد النهي عن الجمع بينهما امراتين على منهما عمة الاخرى وامراتين كل منهما خالة الاخرى فاما الاول فصورته ان يكون رجل وابنه تزوجا امراة وابنتها تزوج الرجل البنت والابن الام فولد كل منهما بنتا من هاتين بنتين واجنبيتين فابنة الاب عمة وابنة الابن خالة ابنة الاب و اما الثانية وهي الجمع بين العمتين فصورته ان يتزوج رجل امرا ثم يتزوج الاخر امراة اخر فيولد لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما عمة الاخرى واما الثالثة وهي الجمع بين الخالتين فصورته ان تزوج ابنة رجل وتزوج الاخر ابنته فولدت كل منهما ابنة وابنة كل واحدة منهما خالة الاخرى سواء فاذا بالقطع قوله رجل عمد عن اختين مملوكتين هل يجمع بينهما الخ ذكر قبل عارض الاولة متوقف والاصح تقديم النهي مصباح وقال البيضاوي يرجح على التحريم وعثمان تحليل وتوقف على الظهر لانتهاء التحليل المخصوصة في خبر فروز لك والقول حرم الله عليه وسلم ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام قوله والجمع بين الاختين بالملك حرام اي في النكاح لا ملك اليمين قوله لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذا قال الاول قال الازهري العسيلة حلاوة الجماع الذي تحمل بتغييب الحشفة وانث تشبيها بقطعة من العسل ولا يكفي مجرد العقد عليها في باحتها للاول وبه قال جميع العلماء والصحابة والتابعين من بعدهم والبصري وسعيد بن جبير فقال اذا عقد على الثاني حلت للاول ولا يشترط وطئ الثاني لقوله حتى ينكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح واجاب الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين المراد بها قالوا ولعل سعيد ا بلغه الحديث وتغييب الحشفة في قبلها كاف ولا يشترط انزال النبي خلافا لداود ولعل الذكر تحصل اللذة والحسلة وشرط

الحسن البصري

الحسن البصري

الحسن البصري ازال البني ووطئها في نكاح فاسد ثم تحل على الصحيح منه قوله او رفاعة بن شموال طلق امراته ثلاثا اسم المراة تميمة بنت وهب وقيل ايمة وقيل سهيمة وفي الموطا عتيرة بسهيمة والله اعلم قوله في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال في الروض فرع طلق حرة وجته الامة ثلاثا ثم اشتراها قبل وطئ زوج لا يحل له وطئها هكذا اطلقه في التصحيح لظاهر القرآن انتهى قوله قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وفي رواية المحلل والمحلل له وفي حديث يعني الضحاك لا اوتى بمحلل ولا محللة الا رجمته جعل الترجمة في هذا الاخر حديثا لا اثرا وفي هذه الالفاظ ثلاث لغات حللت واحللت وحللت فعلى الاول يقال حلل فهو محلل ومحلل له وعلى الثالث احل فهو محل ومحلل له وعلى الثالث حلل ثلاثا حال وهو محلول له وقيل اراد بقوله لا اوتى بمحلل اي يذبح احلال مثل قولهم ربع الحاج اي ذات النفاح و المعنى في الجميع ان يطلق الرجل امراته فلا فبتزوجها رجل آخر على شرط ان يطلقها بعد وطئها ليحلها لزوجها الاول وقيل سمي محللا لقصده الى التحليل خاصي مستشريا اذا قصد الشرائية قوله خطب علي رضي الله عنه بنت ابي جهل وعنده فاطمة الخ قال في التوشيح لعل كان صلى الله عليه وسلم شرط في نفسه ان لا يتزوج على بنت ابي جهل رضي الله عنها وكذا كان عليه رضي الله عنه فاتفقت كذلك وكان علي رضي الله عنه نسي الشرط كما في المرقاة الصفة بفتح الباء لا بضم عنبه وكذا كل مضعف بضم الميم وسر سي بفتح الراء قال الجوهري مريت مالك حقه مريا ومريته تمريه مريا اذا جحدته وقال الفراء واراب وارأب بمعنى وقال ابو زيد راب يريب ريبا اذا اتى الريبة وارابني واهمني فلا اعلم في هذا الحديث تحريم اذا النبي صلى الله عليه وسلم فعل حال وعلى كل وجه وان قوله ما علمت ما صلا وهو في موضع الحال فقالوا وقد اعلم صلى الله عليه وسلم ان من مكة لانها دار اقامته قوله قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال غرة عبد او امة قال النخعي كانوا يستحبون ان يرضخوا عند فصال الفصي الحبر شيئا سوى الاجرة والمذمة بالفتح مفعلة من الذم الحق اللازم بسبب الرضاع فكانه يسالها ما يسقط عني حق المرضعة حتى اكون قد ادبت كاملا قوله كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين قال الكلاباذي في شرح المنهاج قد اشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على المجاز وانما المراد النهي عن الجمع بينهما امراتين على منهما عمة الاخرى وامراتين كل منهما خالة الاخرى فاما الاول فصورته ان يكون رجل وابنه تزوجا امراة وابنتها تزوج الرجل البنت والابن الام فولد كل منهما ابنة من هاتين بنتين واجنبيتين فابنة الاب عمة وابنة الابن خالة ابنة الاب و اما الثانية وهي الجمع بين العمتين فصورته ان يتزوج رجل امرا ثم يتزوج الاخر امراة اخر فيولد لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما عمة الاخرى واما الثالثة وهي الجمع بين الخالتين فصورته ان تزوج ابنة رجل وتزوج الاخر ابنته فولدت كل منهما ابنة وابنة كل واحدة منهما خالة الاخرى سواء فاذا بالقطع قوله رجل عمد عن اختين مملوكتين هل يجمع بينهما الخ ذكر قبل عارض الاولة متوقف والاصح تقديم النهي مصباح وقال البيضاوي يرجح على التحريم وعثمان تحليل وتوقف على الظهر لانتهاء التحليل المخصوصة في خبر فروز لك والقول حرم الله عليه وسلم ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام قوله والجمع بين الاختين بالملك حرام اي في النكاح لا ملك اليمين قوله لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذا قال الاول قال الازهري العسيلة حلاوة الجماع الذي تحمل بتغييب الحشفة وانث تشبيها بقطعة من العسل ولا يكفي مجرد العقد عليها في باحتها للاول وبه قال جميع العلماء والصحابة والتابعين من بعدهم والبصري وسعيد بن جبير فقال اذا عقد على الثاني حلت للاول ولا يشترط وطئ الثاني لقوله حتى ينكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح واجاب الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين المراد بها قالوا ولعل سعيد ا بلغه الحديث وتغييب الحشفة في قبلها كاف ولا يشترط انزال النبي خلافا لداود ولعل الذكر تحصل اللذة والحسلة وشرط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يشتهي وليقرب عوده اليها فلذلك يطوف عليهن ليلة ليلة بالليل والنهار حتى يأتيها ولو احتاج الى الجماع طاف بعدد ذكر عليهن سبعا سبعا وطالت غيبته عنها مدة قوله لا عليكم ان لا تفعلوا ما من شعبة كانت الى يوم القيامة الا وهي كائنة قال في فتح الباري لا عليكم الا تفعلوا اقرب الى النفي قاله بعضهم هو محمد بن سيرين قال ابن عوف نحدث به الحسن قال واحسبه كان هذا ارجى قال القرطبي كما هو لا ولا فصوابه لا الثانية عما سألوا عنه فكان حذفهم بعد لا حذف مقدر لا تعزلوا وعليكم ان لا تفعلوا وقال غيره قوله لا عليكم الا تفعلوا لا حرج عليكم الا تفعلوا ثم الحرج عن عدم الفعل انما فهم من ثبوت الحرج في فعل الحرج وكان المراد نفي الحرج عن الفعل فقال لا عليكم الا تفعلوا الآن اعادة ان لا زائدة فيفاد الاصل عدم ذلك انتهى كلام فتح الباري وقال غيره معناه ما عليكم من ضرر في ترك العزل فان كل نفس مقدر انه خلقها لابد ان تخلقها سواء عزلتم او لا ومالم يقدر خلقه لم يقع عزلتم او لا فلا فائدة في عزلكم فان قدر الله حق شيء سمعكم الماء في هذا الحديث دلائل لمذهب الجماهير من العلماء ان العرب يجري عليهم الرق اذا كانوا مشركين كما يجري على العجم الا نبي المصطلق عرب طليعة من خزاعة وقد استرق قومهم وطيء اسباياهم واستباحوا بيضهم واخذوا خذاهن وبهذا قال مالك والشافعي وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يجري عليهم الرق لان رقهم وهو قول الشافعي القديم قوله يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس الخ قال النووي في التهذيب هذا حديث صحيح مشهور رواه ابو داود والنسائي وغيرهما عن عكرمة عن ابن عباس باسناد صحيح واحتج به امامنا الشافعي ثم الاصحاب وغيرهم من العلماء على ان التعريض بالقذف لا يكون قذفا واحتجوا به على ان المرأة اذا لم يكن عفيفة استحب للزوج طلاقها واحتج به بعضهم على صحة نكاح الزانية وعلى ان الزوج اذا ذنت لا يفسخ نكاحها وهذا كله مصير منهم الى ان المراد بقوله لا ترد يد لامس معناه لا تمتنع ممن يريدها للزنا وكذا فسره الامام الخطابي امام هذا الفن قلت وكأنه صلى الله عليه وسلم اشار عليه بالطلاق لما فيها من الريبة فيصحبه له وشفقة عليه في تنزهه من معاشرة من هذا حالها فكأنه الرجل استشعر بخيانتها وخوف فتنته بسبب فراقها فرأى صلى الله عليه وسلم المصلحة له في هذا الحال امساكها خوفا من مفسدة عظيمة تترتب على فراقها ودفع اعظم الضررين باحتمال ادناهما ولعله يرجى لها الصلاح بعد وهذا مما قد تعرض قوله ابي رجل شاب واخاف العنت الخ قال في التوشيح الشاب اسم لمن بلغ الى ان يستكمل ثلاثين وقيل من ست عشرة الى ثنتين وثلاثين ثم يأتي الكهولية وقوله جف القلم اي نفذ المقدور مما في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافا لامداد فيه لفراغ ما كتب به قال عياض كناب الله ولوجه وقلم من غيب عليه الذي نؤمن به ونكل علمه اليه كتاب النذر قال في المرقاة اجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به اذا كان للبر طاعة فان كان معصية او مباحا كمن حلف على شرب الخمر او كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال احمد وطائفة فيه كفارة يمين قوله ان النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره انما يستخرج به من البخيل معناه انه لا يأتي به لاجل القربة فعلى هذا يكون النهي متسلطا على الناذر نفسه او على ما يتعلق النذر به مرة قال الماوردي يحتمل ان سبب النهي عند كون الناذر يأتي به لكلفة فيه غير نشاط او يكون سببه انه يأتي بالقربة الملتزمة على سبيل المعاوضة للامر الذي عليه فينقص اجره وشأن العبادة ان يكون محضة لله تعالى قال القاضي ويحتمل ان يكون النهي لكون بعض الجهلة يظن ان النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهي عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا وفي التوشيح قيل الحكمة ان في النهي عن النذر تأكيد امر الوفاء والتحذير من التهاون به بعد لجاجه وقيل لئلا يعتقد انه يفعل ما لا يقدر قال الخطابي في هذا من باب العلم غريب وهو ان ينهى عن فعل شيء حتى

اذا فعل كان واجبا انتهى قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال يحيى بن سعيد سمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ان يندر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر او الى الروحة وما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ليس عليه في شيء من ذلك شيء لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة وانما يوفي لله بما جعل فيه طاعة قوله ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفاني الله تعالى لا خرجن ولا صليت في بيت المقدس فبرأت الخ في استدلال ميمونة رضي الله عنها بالحديث حجة لاحد الاقوال في هذه المسألة ان من نذر صلاة في مسجد المدينة او الاقصى لم يقض ثم ان مسجد المدينة يفضي عن الاقصى دون المكي والمسجد الحرام يفضي عنهما قوله قام رجل يوم الفتح الرجل هو الشريد بن سويد الثقفي رجوا الله حامية ابو اسرائيل هو الفهري اسمه يسير وقيل قسير الانصاري قسطلاني ولم يأمر صلى الله عليه وسلم كلها قوله نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام حافية الخ قال في التوشيح قيل اسمها ام حبان بالكسر والموحدة وقوله لتمش ولتركب اي تمشي في وقت قدرتها وتركب اذا عجزت عن المشي او لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم ووجوب الدم في الصورتين هو الراجح فوافق الشافعي وانما لم يأمرها بالركوب لانه يستحب والامر لا يفيد الوجوب بل لما ان تأس النفس مرة قوله واى رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها فكأنه بين بيديها يهادى بضم اوله من الهداية وهو ان تمشي معتمدا على غيره وهو ابو اسرائيل كذا قاله مغلطاي في نقله عن الخطيب وتبعه الملقن قال الحافظ ابن حجر والمخلوع بين حديث انس وابن عباس ظاهرهم من عدة اوجه فيحتاج من وجه بين القصتين الى مستند قال ولم اقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه قوله ابا لبابة اسم ابي لبابة رفاعة بن عبد المنذر بن زنير كصبير الانصاري العقبي البدري وعن ابن عباس ثم قوله فعالج واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا في ابي لبابة وتسعة او ثمانية او اثنا عشر تخلفوا عن غزوة تبوك ثم تابوا وربطوا انفسهم في السواري وكان عدهم لنفاق توبتهم والثلاثة الذين تخلفوهم عن الغزو والله اعلم كما ستعرفه قوله ان امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف الى اخر هذه المرأة سندرسه سواء حفصة قسطلاني ضرب الدف ليس مما يعد في باب القماء التي تتعلق بها النذور واحسن حاله ان يكون من باب المباح فيوفى النذر به لما اتفق بالطهارة الفرح بسلامة قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة من بعض غزواته فكان بعد مسافة الكفار وارغام المنافقين صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات ولهذا يباح ضرب الدف وانه يستحب في النكاح لما فيه من الاشادة بذكره والخروج به عن معنى الاستخفاء الذي هو استتار واستتار عن الناس فيه والله اعلم وما يشبه هذا الفرح في قوله النبي صلى الله عليه وسلم حين انشد له كما مضى به وجوه القوم ولكن لما استشاده عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وغيرهما قال ابن حجر في الفتح احتج بهذا الحديث اي حديث المرأة الذي نذرت من قال ان النذر مشروع في المباح والجواب عنه ما قاله البيهقي من انه يشبه ان يكون انما اذن لها في ذلك لما فيه من اظهار الفرح بالسلامة ولا يلزم من ذلك القول باعتقاد النذر به انتهى قال ابن حجر ويمكن ان يقال ان من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا كالنوم في القائلة للتقوي على قيام الليل واكله السحر للتقوي على صيام النهار فيمكن ان يقال الظهار الفرح بوجود النبي صلى الله عليه وسلم حالما معنى مقصود يحصل الثواب انتهى واخرج هذا الحديث الترمذي في جامعه عن بريدة رضي الله عنه ان امرأة سوداء قالت يا رسول الله اني نذرت ان رد الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف واغنى فقال لها ان كنت نذرت فاضربي والا فلا فجعلت تضرب ودخل علي رضي الله عنه وهي تضرب ثم دخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها ثم قعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليخاف منك يا عمر وقال حديث حسن صحيح غريب انتهى ملخصا قوله فقال رجل لرسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

على امه عليه وسلم ان نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا الرجل هو كردم به سنبان وكان نذر ان ولد له ولد
ليذبحن خمسين راسا من الغنم على راس بوانة في عقبة من الثنايا فجعل يذبحها فانفلتت منها شاة
فطلبها وهو يقول اللهم اني اوفي بنذري فضرها فاخذ بحجاها قوله عن عمران بن حصين الخ حديث عمران بن
حصين وعائشة صحيحان باتفاق المحدثين واما قوله وكفارة النذر كفارة يمين فاختلف العلماء في المراد
به على نذر اللجاج جماعة من فقهاء المحدثين على جميع انواع النذر وقالوا هو مخير في جميع انواع النذور والمنذورات
بين الوفاء بالتزام وبين كفارة يمين مزينه **كتاب النية والاخلاص** قوله انما الاعمال بالنيات و
انما لكل امرئ ما نوى انما موضوعة للحصر بحيث المذكور ويبقى ما عداه فتقدير هذا الحديث ان الاعمال تحسب
اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية وفيه دليل على ان الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا يصح الا
بنية وكذلك الصلوة والزكوة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات واما النجاسة فالمشهور عندنا
انها لا تفتقر الى النية لانها من باب الترك والترك لا يحتاج الى نية وقد نقلوا الاجماع فيها وشذ بعض اصحابنا
فاوجبها وهو ظاهر وقوله وانما لكل امرئ ما نوى قال العلماء فائدة ذكره بعد اعلامنا الاعمال بالنيات بيان ان تعيين المنوي
شرط فلو كان على انسان صلاة مقضية لا يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة بل شرط كونها ظهرا وغيرها فلو لا اللفظ
الذي لاقتضا الاول صحة النية بلا تعيين ولوهم ذلك والله اعلم **كتاب النصح والمنصوح تميم**
الداري هو ابن اوس بفتح الجيم واسمه الدار وقيل الى الدارين بلده بالشاحل وقيل الدير بكاف بتعتيد فيه
وقيل غير ذلك حديث تميم الداري هذا تقدم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انظر في كتاب العجمة وفيه
زيادة ليست في حديث تميم رضي الله عنهما قوله الدين النصيحة المراد بعظم الدين مبالغة كقوله الحج عرفة
ويحتمل كونه على ظاهره ان كل عامل لم يرد عامله الاخلاص فليس من الدين قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة
معناها حيازة الخير المنصوح له وهو من وجيز الكلام بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى
هذه الكلمة توضيح قال ابن دقيق العيد النصيحة تستلزم ثلاثة امور واسلاما والدين يقع على العمل كما يقع على القول وهي فرض كفاية
يجزي فيه من قام به وتسقط عن الباقين والنصيحة لازمة على قدر الطاقة فيلزم من علم ان تقبل نصيحته وان يطاع
امره اذا امن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة وقال غيره النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة ارادة الخير
للمنصوح له وليس يمكن ان نعبر بغير هذه اللفظة بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها واصل النصح في
اللغة الخلوص ومعنى نصيحة الله صحة الاعتقاد في وحدانيته واخلاص النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله
هو التصديق به والعمل بما فيه والنصيحة لرسوله تصديق نبوته وبذل الطاعة فيما امر به ونهى عنه والنصيحة
لائمة المؤمنين ان يطيعهم في الحق والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم جامع الاصول معنى
كتاب النوم وهيئته والانتباه قوله وهو الفرصاد قال ابن قرقول الفرصاد بضم الفاء وفتح الصاد
قال كذا قاله الفارابي والقاضي قال الفرصاد اذا ضممت مددت واذا كسرت قصرت سمي **كتاب**
النفاق قوله اربع من كن فيه كان منافقا خالصا الخ اشكل من حيث ان الخصال يوجد في المعدود الذي
ليس بمنافق وقد اجمعوا ان ليس كافر ولا مؤمن مخلد في النار والاشكال فيه لان معنى الحديث انه خصال النفاق
فصاحبها شبيه بالمنافق فيها ومتخلق بخلقه اذ النفاق اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في
صاحب هذه الخصال فنفاقه في حق من حدثه او عاهده او خاصمه او ائتمنه لانه منافق في الاعلام بحقيقة
فيظهره وهو يبطن الكفر وقوله كان منافقا خالصا اي شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال
وهذا هو سبب فهم غلبت على هذه الخصال الاربع تذهب منه مزينه قال ابو سليمان الخطابي في هذا

القول انما خرج على سبيل الانذار والتحذير لان من يعتاد هذه الخصال فقد يخشى عليه ان يتذرع منه
هذه الخصال او فعل شيئا من ذلك من غير اعتياد انه منافق وسمي المنافق منافقا لانه يستر كفره ويغيبه فتشبه
بالذي يدخل النفق وهو السرب فيستتر به وقيل سمي به بنافقاء اليربوع فان اليربوع له جحر يقال له النافقاء
واخر يقال له القاصعاء فاذا طلب من القاصعاء قصع فخرج من النافقاء فكان كل منافق يخرج من الايمان من
غير الوجه الذي يدخل منه شرح المسند للبغوي قوله واذا خاصم فجر واما معنى هذا عند اهل العلم فنفاق العمل
وانما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا روى عن الحسن البصري شيئ من هذا توبة
ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة التيمي المكي الامام احد اعلام القضاة بعد ابن الزبير ومولده
له في اواخر الصلوة مات سنة سبع عشرة ومائة وابو مليكة بصيغة التصغير واسمه زهير فقد فلم يرجع
ولم يعلم حاله مصباح قوله اذ كنت قال ثابت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد بدرا كلهم يخاف
النفاق على نفسه ولا يامن المكر على دينه مبالغة في الورع والتقوى وقال ابن بطال انما خاف ذلك لانهم ظنت
اعمارهم حتى رأوا من المكر ما لم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره فخافوا ان تكونوا هانوا بالسكوت وقوله
ولا يامن المكر على دينه اي حصول النفاق في الخاتمة نعوذ بالله من ذلك وقوله على ايمان جبريل وميكائيل مبني
على زيادة الايمان ونقصانه اي ايمان جبريل وميكائيل اكمل من ايمان احاد الناس خلافا للمرجئة حيث قالوا ايمان
افسق الفساق وايمان جبريل سواء مصباح القاري **كتاب النجوم** قوله المنجم كاهن الكاهن هو
الذي يخبر عن بعض المغيبات فيصيب بعضها ويخطئ اكثرها وبزعم ان الجن تخبره بذلك ومنه من يسمي المنجم
كاهنا والمنهي عنه من علوم النجوم هو ما يدعى اهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان كالمطر وهبوب
وقوع الغيث وهبوب الريح ونغير الاسعار ونحو ذلك ويزعمون انهم يدركون ذلك بسير الكواكب والتقاء بعضها
وافتراقها وظهور بعضها في بعض الازمان وهذا علم استاثر الله تعالى به لا يعلمه احد غيره واما ما يدرك من
طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي من الليل وغير ذلك
اعلم قوله زاد مما زال اي ما زاده في علم النجوم زاده من السحر قوله في اثر سماء من الليل اي مطر والعرب تسمي
المطر سماء لانه من العمل السماء اذا سقط الشتاء بارض قوم ربيناه وانكانوا نواعضا بانوائه معالم قوله نوء
كذا النوء مصدر نجم نوء اذا سقط وغاب وقيل اذا طلع وقد سمي النجم نفسه نوءا تسمية الفاعل بالمصدر
والانجم هي ثمانية وعشرون معروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر
ويقابله آخر في المشرق وكان اهل الجاهلية اذا وقع عند ذلك مطر ينسبونه اليها اسقوط الغارب منها وقال الاصمعي
الانواء منازل القمر في ثمانية وعشرين منزلا تسقط كل ليلة منزلة منها مع الفجر وتطلع رقيبتها من ساعتها
في الشرق هي الهقعة والشرطين والبطين والثريا والدبران والهقعة في المشرق هي الجوزاء ثم قال مطرنا بنوء كذا
معتقدات الكواكب فاعل مدبر مستقل للمطر كان بعض الجاهلية يزعم فلا شك في كفره عند جماهير العلماء
وهو ظاهر الحديث ولا يكفر ان قاله معتقدا ان الله هو المتفضل الرازق وان النوء ميقات له وعلامة كقوله قال
مطرنا في وقت كذا لكنه مكروه للتنزيه لكونه كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيسأل الرجل فقبلها ولانه شعار
الجاهلية ومن سلك مسلكهم وقيل المراد كفر النعمة لاقتضاء هذه اضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد
تاثير الكوكب **كتاب التحريش بين هذا بالنسبة الى هجرة الجنة فانها كانت اولى وثانية واما الى**
المدينة فلم تكن الا واحدة تؤيده وقال العارف ببعث معي لبكر يحمل الزمزمية الى وفي رواية ان ابا بكر قال
لعازب مر الي فليحمل الي رجلي حالا اجتمع تحدثنا كيف صنعت انت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر
الروايتين التخالف فان مقتضى هذه الرواية ان عازبا امتنع من ارسال ولده مع ابي بكر حتى يحدثهم ومقتضى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرواية الاخرى انه لم يطلق التحديث على شرط ويمكن الجمع بين الروايتين بان عازبا اشترط او اراجا به ابو بكر
الى سؤاله فلما شرعوا في التوجه استجر منه عازب ما وعدك به من التحديث فعمل فتح الباري قوله قالا نعم امرينا
ليلتنا كلها نواري الربعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعامر بن فهيرة مولى ابي بكر وعبد الله بن ارقط الليثي
ولم يكن الاول مسلما والباقي وجدنا من طريق صحيح انه اسلم بعد ذلك وجاء في حديث انهم استاجروه وكان هاديا
خريتا والخريت الماهر بالطريق الذي يهتدي بمثل خرت الابرة ويقال له الخوتع الخ سهيلي قوله حتى قام قائم الظهيرة
اي نصف النهار وسمي قائما لان الظل لا يظهر حينئذ واقف قوله مروة قال فرسها صاحب النهاية بانها الارض اللينة
وقيل التي ليست بالسهل ولا بالحزن وقيل بالعكس المعروف قلت وهذا هو الراجح بالظاهر من قوله فروة فتح كذا
هو لغير الكشميهني بضم الكاف وقد حكاه الجوهري وقيل هو لغة القرح مصباح وفي الفتح الكشة خدش قدح وقيل حلبة
حقيقة وتطلق على القليل من الماء واللبن وعلى الجرعة تنقى في الاناء وعلى القليل من الطعام والشراب وغيرهما
من كل شيء قوله فشربت حتى رضيت وشربهم الذين من الظهر وليس مكانه محمول على عادة العرب في اذنهم
للرعاة بذلك للضيف ولعابر السبيل واما ان كان لصديقهم يدلون عليه او انه ما علم حربي لاسلامه او لانهم
مضطرون مزين قوله ونحن في الغار الغار هو الذي استخفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وبقلا قال ثور
وثور من جبال مكة ويذكر ان اسم الجبل المحل وثور هو ابن عبد مناف ابن طابخة رهط سفيان الثوري
لنسب الى ذلك الجبل لانه نزله وكان الغار في محاذاته من اعالي الجبل او كالنفق في الارض والطريق فوق الاسفل الى قول
ابي بكر رضي الله عنه لو ان احدهم نظر الى قدميه لابصرنا من اعالي المراد فيه قوله ما ظنك باثنين الله ثالثهما اي
ناصرهما ومعاونهما والاخاصة ثالث كالاثنين يعلمه قوله يتبع قال المراد في الامالي يقال ثلثت القوم اثلثهم اذا
كنت ثالثهم اكلتهم بنفسك ثلاثا ويقال ثلثت القوم اثلثهم بالضم اي اخذت ثلث مالهم قوله عن عبد الله
بن الشعدي قيل له الشعدي لانه استرضع في بني سعد بن بكر واسم السعدي فلامة وقيل وقدان وقيل عمرو
بن وقدان بن عبد شمس العامري صحابي له رواية كما شعري قوله وقد انقطعت الخبر اي من مكة بعد الفتح

كتاب الهبة قوله لواهدي اي كراع لقبلت اكراع بضم الكاف وتخفيف الراء واخره عين مهملة
وهو من الدابة ما دون الكعب وقيل اسم مكان وبالسب وبرده حديث انس هدا والطبراني من حديث ابن
حكيم الخزاعية قلت يا رسول الله بكم ردا الظلف قال ما اتيمد ولواهدي الي كراع لقبلت وفي رواية ولواهدي
ذراع او كراع فاكراع ذا رجل والذراع في اليد وخص الذراع والكراع للجمع بين الحقير والخطير لان الذراع افضل
من الكراع وكانت احب اليه والكراع لا يتميز له وفي المثل اعط العبد كراعا يطلب ذراعا فتح مختصر قوله واما الملوك
بعدوا اليه فقيل منهم وكان صلى الله عليه وسلم لا يقبل هدية مشرك محارب وانما قبل ممن لا تتابع في السلم ولذلك
قسمها عليهم ولو اتته في بيته كانت له خاصة كما كانت هدية المقوقس خالصة له لانه لم يكن محاربا للاسلام
كذا يظهر لي والله اعلم الرجوع في الهبة وقد رد هدية ابي براء ملاعب الاسنة وكان اهدى اليه فرسا وبعضهم اهل
الحديث يتسبب هذا الخبر لما مر من الطعن عبد الله وانما هو عنه عامر بن مالك سهيلي قوله فابى بعث عن زيد
المشركين قال الخطابي ينبغي ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه قد قبل هدية غير واحد من المشركين وقيل انما
رد هديته ليعرض فحمي ذلك على الاسلام وقبل رد ها لان الهدية موضعا في القلب ولا يجوز ان يميل اليه قبله فرد ها
قطعا لسبب المال وايسر ذلك ساقطا لقبول هدية النجاشي واكيدر دومة والمقوقس لانهم اهل كتاب نهاية
قال الشهيلي قوله ربما المشركين ولم يقل بعضهم لذكره على انها كانوا ملا بينهم ومداهنتهم اذ كانوا محاربا له لان
الربد مشتق من الربد كان المداهنة مشتقة من الدهن فعادا لفي ارمعنى اللين والملاينة ووجوب الحد

في جريهم والحاشية قال العلماء والجمع بين الاحاديث الدالة على الجواز وحديث الترمذي وغيره ان نهيت
عن ذلك للمشركين ان الامتناع في حق من يريد به التودد والموالاة والقبول في حق من يرجى بذلك اعطيه
وتاليفه على الاسلام تقييد قال الترمذي وقد روى الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدايا هم وذكر في هذا الحديث
الكراهية واحتمل ان يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عنه بعد بهم قوله ان كنت تحب ان تطوق طوقا
من نار فاقبلها اعلم ان اخذ الاجرة على تعليم القرآن مختلف فيه فعنه جماعة من العلماء منهم الزهري وابو
حنيفة واحتجوا بحديث عبادة بن الصامت واجازه آخرون منهم عطا ومالك والشافعي اذا شارطه واستاجر
اجرة صحيحة واجابوا عن حديث عبادة بجوابين احدهما ان في اسناده مقالا الثاني انكاره تبرع بتعليمه
فلم يستحق شيئا ثم اهدى اليه على سبيل العوض فلم يجز له الاخذ بخلاف من يعتقد معه الاجازة قبل التعليم والله
اعلم كتاب الهبة قوله كما كتب فتى ثم يرجع في قيئه هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الصدقة
والهبة بعد القبض وهو محمول على هبة الاجنبي واما هبته لفرعه وان سفل فله الرجوع فيه كما صرح به في
حديث النعمان بن بشير ولا رجوع في هبة الاخ وغيرهم من ذوي الارحام هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك
وقال ابو حنيفة يرجع كل واهب الا الوالد وكل ذي رحم محرم مزين وفي الحديث اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع
فيها رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي ذكره ذكر الشيء على في زيادة الجامع قوله ابى محابة ابني هذا غلاما فقال
صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فارجعه التسوية بين الاولاد مستحبة حتى قال بعضهم يستوي
بينهم في القبلة وقال بعضهم التسوية بينهم ان يعطي الذكر مثل حظ الانثيين متما قدره البيراث من اعالي السيد
الطاهر بن حسين رحمه الله النجاة العطية بلا عوض حاشية وعن ابن عمر وبن العاص اذا اجتماع متعددون على
خلاف كتاب الوصية والحث عليها الوصية قال الازهري اسمها من وصيت الشيء بالتخفيف اصيبه اذا وصلته لان الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته قوله ما حق امرء مسلم له شيء
يوصي فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال النشا في معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا
ان يكون وصيته مكتوبة عنده وقد استشهد عليه بها الا انه فيقتصر على الكتابة ولا يعجل بها ولا ينفع الاشهاد
عليها وقال الامام محمد بن نصر المروزي من اصحابنا يكفي الكتاب من غير اشهاد والظاهر الحديث مزين قوله
وانت صحيح شحيح قال الخطابي الشح اتم من البخل كما اشار حنس والبخل نوع واكثر ما يقال البخل في افراد الامور و
الشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع قال القشيري الحديث ان الشح غالب في حال الشحة ما ذا صح نبها ويفرق
كان اصدق في سده واعظم اجرا من بخله في المرض غالبا الموت ورجائه وجوز الفرق قوله ولا تمهل بفتح الهاء ولا تهمل
فتياء والضم غلطا توشيح تاملي الفضا بضم ميم تامل اي يطمع بينه وبلغت اي الروح بدلالة السياق والمراد قاربت
بلوغه اذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ولا تبتدا من وقد قاله باتفاق والفقه قوله مرء وجع استدبر الوجع
اسم كل مرض وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح سرمد اولا دعاء صالا الوصية الوصية الاستفتاء خوجا له ونحو
ذلك والبكره ما كان على سبيل الشحط خانه قادح في اجر مرضه مزين قوله ولعلك ان تخلف حتى ينفع بك اقواما
ويضر بآخرين هذا الحديث من المعجزات فانه صدر وهو اقرعه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام
في دينهم ودنياهم وتضرر بقاؤه اقواما في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا الى جنبه وسبيت نساؤهم واموالهم وولي
العراق فاستدرج عليه اخلاق وتغير به خلائق بانامته الحق فيهم من الكفار وغيرهم هم يرمي بفتح الباء و
كسر الثالثة اي يرمون وترمي وهو مدرج من قول سعد وقيل من كلام الزهري مصباح من سنح الجد عمر بن حارثة
بن قيس الخزاعي شهد بدرا وقيل الجحيمي وقيل الاسدي له رواية كاشفي قوله فلقد اخبرت في تجري اي مال و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسقط في بعض بفتح الحاء وكسرها حق المسافر المسارع يقتضي ان يكون ضبط المسافر بالمد الطويلة وذكره في النهاية في المد المعجمة فعلى المد والمد وسكون السين المسرف في النفقة مبذر وبذر مبذرة وتبذيرا قوله لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل قال الخطابي في العالم ظاهر القول يوجب انقطاع حكم اليتم عند مالا حتلام وحدوث احكام الراشدين له فيكون للمحتلم ان يشتري ويبيع ويتصرف في ماله وتعقد النكاح لنفسه وان كانت امرأة فلا تزوج الا باذنه لكن المحتلم اذا لم يكن رشيدا لم يفك الحجر عنه وقد يحصل الرشد بن يشتبهان فلا يرتفع بارتفاع احدهما مع بقاء السبب الآخر وقد امر الله تعالى بالحجر على السفيه فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال الكتاب الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا فاثبت الولاية على السفيه كما اثبتها على الضعيف فكان معنا الضعيف راجعا الى الصغير ومعنا الكبير البالغ لان السفه اسم ذم ولا يذم الانسان على ما لم يكسب والقلم مرفوع عن غير البالغ فالحجر والذم منفيان عنه وقالوا ابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فشرط في دفع المال اليهم شيئين الاحتلام والرشد والحكم اذا كان وجوده متوقفا بشيئين لم يجب الا الوجود بهما معا وقوله لا صمات يوم الى الليل كان اهل الجاهلية من نسكهم الصمات الى الليل فاذا قالوا حد يحلف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق فنهوا عن ذلك وامروا بالذكر والنطق بالخير كتاب الوعد قوله لتوجد مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا اي البحرين هو اسم لا قليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر الحديد بحيى الحفنة بالحاء المهملة والفاء والحفنة ما يحثى باليدين جميعا وقيل الحفنة ملء الكفين والحفنة ما يحثى باليد الكفين وانما حثى له بيده لانه خليفة صلى الله عليه وسلم فجرى قائمة مقام يده كما كان له ثلاث حثيات بيد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه انجاز العدة قال الشافعي انجازها والوفاء بها مستحب لا واجب وواجبه الحسن وبعض المالكية كتاب الوكالة الوكالة بفتح الواو وكسرها التفويض وفي الشرع اقامة الشخص غيره مقام نفسه كتاب الوقف يقال وقف واوقف والاولى اكثر قوله توفي ابن عمر رضي الله عنهما اخرج احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اول صدقة اي موقوفة في الاسلام صدقة عمر واخرج عمر بن سعد عن عمرو بن سعد بن معاذ قال سألنا نحو اثنين وعشرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم الوقف من خصائص اهل الاسلام ولا يعرف انه وقع في الجاهلية توضيح وقيل اول من اوقف في الاسلام مالا مخيريق احد بني قينقاع الذي اوصى بماله لمحمد يضعه فيما شاء فاصيب يوم احد فجعل صلى الله عليه وسلم ماله اوقافا وهو اول حبس في الاسلام ذكر السهيلي في روضه قال المزهري وكانت سبع حوائط واسماؤها الاعراف والصافية والدلال والميشب وبرقة وحسنا ومشربة ام ابراهيم وانما سميت مشربة ام ابراهيم لانها كانت تسكنها وقوله لم اصب مالا قط انفس عندي منه استراحوه والمفيس الجيد واسم هذا المال الذي وقفه عمر مخ بوزن سيح وقوله فاكل منها بالمعروف اي ياكل المتعاد ولا يتخذ منه وقوله غير متاثل اي غير جامع وكل شيء له اصل قديم اوجمع يصير له اصل فهو مؤثل ومنه مجد مؤثل اي قديم واثلة الشيء اصله مزه بمنع بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها مجمة وهو تلقاء المدينة توضيح وكان تخلا قاله البخاري وهو المعروف ووقع عندنا بالجيم وهو غير الذي تصدق به بخيبر كتاب اليمين قوله لا ومقلب القلوب المراد تقلب اعراضها واحوالها وصرفها بحول اي الارادي كتقليب القلب توضيح قوله وخرقيلة هي بنت مخرمة وقيل الجعدية الانصارية من المهاجرات الاولى كان شعرها وفي الخلاصة للخزرجي قيلة بمثناة مصغرة بنت صيفي الانصاري قوله فان شاء الله فلم يقل اي نسي الامر حتى له وفي رواية ولم يقل ونسي وضبطه بعض الائمة بضم النون وكسر السين المشددة وهو ظاهر حسن قوله ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال العلماء السر في النهي عن الحلف بغير الله ان الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده توضيح وتدوجا عن ابن عباس ان الحالف بالله مأثوم فاجر حين ما حلف بغيره فخير فاق قيل هذا الحديث

مما لفقه قوله عليه السلام افلح وابيه ان صدق فالجواب ان هذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين فان قيل قد اقسم الله ببعض مخلوقاته كقوله والصافات والذاريات والطور والنجم فالجواب ان الله تعالى ان يحلف بما شاء تنبيها على شرفه مزه قوله كما لا يفعلونه نحن وعن هذا ان تحلف بالشهادة والعهد اي كقوله اشهد بالله وعلي عهد الله لذلك كان وذلك لما اتصفوا به عادة فيحافون فيما يعطي ولا يوفي توضيح وقيل معناه ان الجمع بين اليمين والشهادة مزه وقال الشعبي العهد يمين وكفارته كفارة يمين قوله من حلف على يمين مصبورة كذا قال الخطابي اليمين المصبورة هي الملازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصير مرتبطا بها الى ان يحبس وهي يمين الصبر وهو اصل الصبر الحبس ومنه قولهم قتل فلان صبرا اي حبسا على القتل وقهر عليه قوله من حلف على مال اخي مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان ذكر المسلم جريا على الغالب وتعظيما لحرمته اذ الذمي كذلك قوله اياس بن ثعلبة الحارثي الانصاري يكنى ابا امامة من بني الحارث بن الخزرج وقيل له بابوه وهو حليف بني حارثة وهو ابن اخت ابي بردة ابن نيار هكذا هو المشهور في اسمه مزه قوله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل اي نسي لما مر عرضه له وفي رواية ولم يقل ونسي وضبطه بعض الائمة بضم النون وكسر السين المشددة وهو ظاهر حسن والاستثناء في اليمين يمنع انعقادها وشرطه ان يستثني قبل انقضاء يمينه متصلا لانه لو جاز منفصلا لجاز ابدا وروي عن بعض السلف انه لم يحنث احد قط في يمين ولم يحتج الى كفارة والاتصال عند مالك والشافعي قوله ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولو تطاول سكوت النفس وخطر مالك والاوزاعي جواز الاستثناء باليمين بالله ومذهب الشافعي والكوفيين وغيرهم جوازه في الطلاق والعتاق والظهار والنذر والاقرار يجوز في اليمين بالله فلا يحنث في شيء من ذلك ولا يلحق نذر ولا طلاق ولا اقرار ولا عتق ذلك ما يتصل به قوله ان شاء الله مزه قوله فلم يحل منها الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل قيل هو الحسن الذي اتى على كوكبه مزه قوله وايم الله مثله وايمن الله قال اصحابنا هو كناية ان نوى اليمين كان يمينا والا فلا وقال مالك وابو حنيفة هو يمين مزه قوله فرسانا اجمعون هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اوحي بذلك وخوطبوا لان كلا سمع بحصل له هذا مزه وفي المصباح قوله لو قال ان شاء الله لجاهد وا هو من الوحي لا من علم الغيب قوله لا احلف على يمين فرايت غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني في هذه الاحاديث دلالة على ان من حلف على فعل شيء او تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث وعليه الكفارة بالاتفاق واجمعوا على ان الكفارة لا يجب قبل الحنث وعلى جواز تاخيرها عن الحنث وعلى منع تقديمها قبل اليمين وهو شرط الشافعي ومالك وربيعة عن صحابيا بعد اليمين وقبل الحنث وبه قال جماهير العلماء ولكن قالوا يستحب تركها بعد الحنث واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فلم يجوزه قبل الحنث لانه عبادة بدنية لا يجوز تقديمها على وقتها كالصلوة وقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على الحنث مطلقا مزه قوله اليمين على نية المستحلف بكسر اللام وهو محمول على الحالف باستحلاف القاضي اذا دعوى رجل الحق عليه فحلفه القاضي فحلف ونوى غير ما نوى القاضي لا تفيده التورية بل جماع لما اذا حلف بغير استحلاف القاضي وقوله فعلى نية القاضي ولا تجنث سواء حلفه القاضي او غيره ولا تجنث سواء حلف بغير القاضي وغير نائبه ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي وحاصله ان اليمين على نية الحالف في كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضي او نائبه في دعوى توجهت عليه وسواء في ذلك الحالف بالله او بالطلاق والعتاق الا اذا حلفه القاضي بالطلاق والعتاق فكان الاعتبار بنية الحالف لان القاضي ليس له التحليف بها واعلم ان التورية انما تكون لا يحنث بها لا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحق بالاجماع هذا تفصيل مذهبنا مزه قوله انزلت هذه الاية لا تؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله قال مالك وهو احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك قال وقد

عقوبة لهم ان يحلف الرجل انه لا يبيع سلعة بثمن ثم يبيعه بذلك الثمن او يحلف ليقطعن غلامه ثم لا يفعل به
ونحو هذا فهذا الذي يكفر عن يمينه وليس في الحنث كفارة قال وامّا الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه الزور
يحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به احدا او ليتقرب به الى مخلوق فليقطع به من مالا فهذا اعظم من ان
يكون فيه كفارة موطأ ولكن الله تعالى يغفر بكل ما خلا من قول لا اله الا الله كذا في ابو داود وفي معناه مراد من هذا الحديث
انه يأثم بالكفارة وقال البيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار هذا الحديث تختلف في اسناده عن عطاء
فيصل عنه عن ابي يحيى بن عباس وقيل عنه عن ابن البختري عن عبيدة عن ابي الزبير قوله لان يلج احدكم بيمينه
في اهله اثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي افترض الله عليه هو اللام القسم ويلج بفتح اللام ايضا و
تشدد الجيم والثم بالمهموز مثلثة اي اكثر اثما ومعناه انه اذا حلف بيمينا تعلق باهله وعصوده بعدم حنثه
ويكون الحنث ليس بمعصية ينبغي ان يحنث ويفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه فان تورع عن الحنث فهو
مخطيء بل استمراره في عدم الحنث واقامته اضر باهله كما ثبت في الحديث قوله من حلف منكم فقال في حلفه باللات
واللات والعزى فليقل لا اله الا الله قال الخطابي رحمه الله يكون باللصق والمعظم فاذا حلف باللات و
نحوها فقد تضاها الكفار فامرانه يتلافى مكلمة التوحيد قوله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق اي بصدقة
ما ليكفر عنه القول الذي جرى على لسانه وليس المراد بالمال الذي اراد المقامرة به خلافا للخطابي في قوله شيخ قال مسلم
بلغني الحديث اعلم قوله تعالى اقامرك فليتصدق لابو عبد الله الزهري قال وللزهري في الحوائم بشعيب حديث
يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد بأسانيد جياد انتهى من صحيح مسلم من خط شيخنا اكذ واجوده
والله اعلم كتاب الفرائض زيد الخير رضي الله عنه هو زيد بن مهلهل بن زيد المعروف بزيد
الخيل الطائي النبهاني اسلم وحسن اسلامه وسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير وكنيه ابا مكنف باسم
ابنه مكنف ومكنف وحريث اخواه اسيا وصحبا وشهدا القادسية ثم رجع الى اهله ومات وقيل مات
اخوه الا وعمر كما تقدم قوله من سنن المرسلين الحيا والتعطر والسواك اختلف في ضبط فعال
بعضهم بالياء وقال بعضهم بالنون وسمعت شيخنا الحافظ ابا الحجاج يقول انما هو الختان وكذا هو في الموطأ
النون في الالف خلافا لابن قتيبة الجوهري في كتاب تحفة المودود باحكام المولود ثم قال في الختان من الطهارة
والنظافة والزينة وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التي ان فرطت الحقت الانسان بالحيوانات وان عدمت
بالكلية الحقته بالجمادات ملخصا ولهذا تجد الاقلف من الرجال والكلفاء من النساء لا يشبع من الجماع ولهذا يلزم
الرجل وشم وتعوذ ابن القيم كان الله في قلبه اجلا من ان يحلف به احدا كاذبا فالله الامر بين عبده الحالف وبينه بصورة كاذبة
او هو صادق اليس لما حلف له انه ناصح وقيل هو مبالغة في تعظيم تصديق الحالف الذي كذب عينه حقيقة
الفصل الثاني في احاديث مشتركة بين اقامات النفس قوله ولا يزكيهم اي يثني عليهم وقوله المسبل ايا زاره
قوله ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم فان من سخط على غيره واستهان به اعرض عنه وعن الكلم
معه والالتفات نحو هما ان هز اعتد بغيره بقيا وله ويكثر التذلل اليه قوله ثلاثة انا خصمهم الواو لاسماعيلي
وابن خزيمة مذكرين خصمه خصمة قال ابن التين وهو سبحانه خصم لجميع الظالمين الا انه اراد التشديد على هؤلاء
بالتصريح تقبيح فعلهم قوله من بغض الى مابين لحييه ومابين رجليه اضمن له الجنة بغض بفتح اوله ويكون اقل حدة
المعجمة والجزم من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية فاطلق الضمان واراد لازمه وهو استحقاق الجنة الذي عليه فالمعنى
من الضمان الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه او التحمت عما يعنيه ورد الحق الذي على فرجه من وضعه
في الحلال وكفه عن الحرام قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الا فيه نفي الايمان حال ارتكاب المعاصي
الله لا يستمر بعد فراغه هنا هو الظاهر ويحتمل ان يكون المعنى ان زوال ذلك انما هو اذا قلع الاقلاع الكلي اما لو وقع
وهو مصر على تلك المعصية فهو كما لم يتب فيتجه ان نفي الايمان عنه يستمر فتح قال في كتاب الموبد من الاحياء في
قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني الذي يرجع الى علوم الكلام انه لا يعلم بالله وحدانيته

وهي بالقصر تربص الانسان حتى ينظر في مصلى ولم يعجل وسبب قوله صلى الله عليه وسلم ذلك ان الوفد لما وصلوا
بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقام الاسبح عند رحالهم فجمعها وعقلها فاقتدوا وليس احسن منا ردا ثم اقبل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه واجلسه ازجابته فقال اللهم صل عليه وسلم تابعوه على انفسكم وقومكم فقالوا
نعم وقال الاشج يا رسول الله انك لم تزال تأمرنا بالرجل عن يثني الشد عليه من دينه نابعك على النفسنا قوله عن زارع
هو ابن عامر العبدي من عبد القيس وقيل هو زارع بن وادع والاول اصح وله ابن اسمه وادع كما تقدم قوله
قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي اي قادر على ان اعامله به ما ظن اني اعامله به وقيل احدق ظنه واحب امله
قوله لاحليم الاذو عثرة قال ابن الاثير معناه لا يحصل الحكم حتى يركب الامور ويعبر فيها فيعثر بها ويستبين
مواضع الخطأ والصواب منها قوله لا يكون احدكم امعة بكسر الهمزة واليم الذي لا رأي معه فهو تابع كل احد
على رأيه والهاء فيه للمبالغة ويقال جاء في امع ليفعل ولا يقال للمرأة امعة وعمرة اصلية لانه لا يكون افعل وصفا وقيل هو
الذي يقول لكل احد انا بعك نهاية وفي الكلام للصفاني الامعة الذي يتبع الناس الى الطعام من غير ان يدعى
وذكر في الجاهلية وان لا امعة فيكم اليوم استخف الناس وسمعناه المقلد الذي جعل دينه تابعا لدين غيره من غير روية و
لا تحصيل برهان قوله والفاجر هتك ليس الحب بكسر الخاء وفتحها وتشديد الموحدة هو الخداع الكثير الخبث
منه بريء وفي النهاية لابن الاثير الخب بالفتح الخداع وهو الجربز وهو الذي يسعى بين الناس بالفساد رجل خب و
امرأة خبة وقد يكسر جاؤوا فاتما الاصل خبب فيكسر ليدغم قوله لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين يلدغ بالرفع خبر بمعنى
النهي اي لينكون المؤمن حازما لا يؤتى من جهة الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى ويروى بالجزم على النهي وقيل المراد
بالمؤمن الكامل الذي وفقته صعرفته على غوامض الامور حتى صار يحذر ما يستقبح والمتقل فهو يلدغ مرارا و
قيل وهذا اكلام مما لم يسبق اليه صلى الله عليه وسلم توشيح قوله فقال عيسى آمنت بالله وكذبت عيني قال القاضي
ظاهر الكلام انه صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من ظاهر شرفته فلعله اخذ ماله فيه حق او باذن
مالكه ولم يقصد الغصب والاستيلاء واظهر له مريد به اذ اخذ شيئا فلما حلف له اسقط ظنه وفي التوشيح
قال ابن القيم كان الله في قلبه اجل من ان يحلف به احد كاذبا فالله الامر بين عبده الحالف وبينه بصورة كاذبة
او هو صادق اليس لما حلف له انه ناصح وقيل هو مبالغة في تعظيم تصديق الحالف الذي كذب عينه حقيقة
الفصل الثاني في احاديث مشتركة بين اقامات النفس قوله ولا يزكيهم اي يثني عليهم وقوله المسبل ايا زاره
قوله ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم فان من سخط على غيره واستهان به اعرض عنه وعن الكلم
معه والالتفات نحو هما ان هز اعتد بغيره بقيا وله ويكثر التذلل اليه قوله ثلاثة انا خصمهم الواو لاسماعيلي
وابن خزيمة مذكرين خصمه خصمة قال ابن التين وهو سبحانه خصم لجميع الظالمين الا انه اراد التشديد على هؤلاء
بالتصريح تقبيح فعلهم قوله من بغض الى مابين لحييه ومابين رجليه اضمن له الجنة بغض بفتح اوله ويكون اقل حدة
المعجمة والجزم من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية فاطلق الضمان واراد لازمه وهو استحقاق الجنة الذي عليه فالمعنى
من الضمان الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه او التحمت عما يعنيه ورد الحق الذي على فرجه من وضعه
في الحلال وكفه عن الحرام قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الا فيه نفي الايمان حال ارتكاب المعاصي
الله لا يستمر بعد فراغه هنا هو الظاهر ويحتمل ان يكون المعنى ان زوال ذلك انما هو اذا قلع الاقلاع الكلي اما لو وقع
وهو مصر على تلك المعصية فهو كما لم يتب فيتجه ان نفي الايمان عنه يستمر فتح قال في كتاب الموبد من الاحياء في
قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني الذي يرجع الى علوم الكلام انه لا يعلم بالله وحدانيته

شبكة الألوكة www.alukah.net

وصفاته وكتبه ورسله فان ذلك لا ينافي المدح والمعاصي وانما المراد نفيا معتدا عن الله وموجبا للمذمة وقوله و
لا يتهيب نهضة اي النهضة بضم التاء وهو المال المنهوب والمراد به انه لا يخوف فقرا واشار بذلك الى ان الرجال المذمومين
انما هم الذين يتطرون الى من ينهبهم والا فقد يردون عن دفعه ولو تضرعوا اليه ويحتمل ان يكون كناية عن عدم التستر بذلك
فيكون صفة لازمة للمذهب بخلاف السرقة ولا حتمال ان مراده بكونه في خفية والانتهاب اشارة الى عدم الجواز فتوهم
السلام فتح قوله اذ من الرجاء خرج منه الايمان هذا محمول على المجاز ونفي الكمال دون الحقيقة فيرتفع الايمان وابطاله
نهاية قوله من سمع سمع الله به قيل معناه من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله
يجعله حديثا عند الناس الذين يريد المنزلة عندهم والثواب له في الآخرة ومعنى يراءي الله به اي يظهرهم على
الله فعلى ذلك لهم لا لوجهه فتح ويحتمل ان يريد من سمع الناس بان يتسبب لان نفسه عملا صالحا لم يفعل وادعى خيرا
لم يصفه فان الله يفضحه ويظهر كذبه فيسمع الناس بغرضه الفاسد قوله اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم
القيمة قال البرماوي لا يعرف هذه الظلمات اي عما القلب فتكون ظلمات على الصحيح لا يهتدي سبيلا وقال بعضهم يوم
يقول المنافقون والمنافقات للذين امنوا انظرونا نقتبس من نوركم انتهى حيث منعوا من النور يقول في الظلمة
عنيت فيضاربهم كما كانت على ابصارهم غشاوة الكفر الدنيئي قال الذي في الطلاب هي الظلمة البصرية انتهى قال ابن الجوزي
الظلم يشتمل على معصيتين احدى حق الغير بغير حق ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه اشد من غير صلاة لان
يقع غالبا الا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار وانما يثبت الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى
لاعتبر فلما اسرع المنقوت بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اسرعت ظلمات الظلمة الظالم حيث لا يبقى
عنده ظلمه شيئا فتح الباري قوله ثم ما في الرجل شح هالع الشح ملكة تانين والضم اعلا قال صاحب المنتهى هو
بخل مع حرص وقيل هو الحرص على ما ليس عندك والبخل على ما عندك والهلع شدة الحرص وقلة الصبر ابي بكر اسمه
نفيع بن الحارث قوله والبغي في غير اسراف ولا تبذير المخيلة بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة من الاختيال وهو الكبر
واستكثار الناس قوله من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل تمامه اني اذن واني في النوم سالم يره
فقال احلم بالفتح اذا رأى وتحلم اذا تحلى المرء فيما كاذبا فان قيل كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته فلم
زادت عقوبته وعيد وتكليفه عقد الشعيرتين قيل قد صح الخبر ان المرء يأتي القيامة وحسن او من النبوة والنبوة
لا يكون الا وحيا والكاذب في رؤياه يدعي ان الله اراه ما لم يره واعطاه جزءا من النبوة لم يعطه اياه وكذب على
الله اعظم فيمن كذب على الخلق او على نفسه نهاية قوله من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما
قال اي على غير ملة الاسلام زجر وتغليظ او لم يرد التعليق بالكفر حقيقة عما حلف عليه فيكفر في الحال مصباح
وفي الفتح قوله فهو كما قال ليس على اطلاقه في نسبته الى الكفر بالمراد انه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة قوله ملحد في الحرم
ملحد من الالحاد وهو الميل عن الحق بارتكاب المعصية ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية اي باخذ الجار بجاره والقريب
بقريبه والحليف بحليفه ونحو ذلك ومتطلب بالتشديد من الطلب اسيو علي واصل الملحد رهو الذاهب عن الحق قوله
الالحاد العدول عن القصد استشكل بان من كتب الصغيرة مائل عن الحق فالجواب ان هذه الصفة في العرف
مستعملة للخارج عن الدين فاذا وصف به مرتكب معصية كان في ذلك اشارة الى عظمها وظاهر سياق
الحديث ان فعل الصغيرة في الحرم لكبير اشد من فعل الكبيرة في غيره وهو مشكل فيتعين ان المراد بالالحاد فعل
الكبيرة فتح قوله اكم تظلمون اعمالا هي في اعينكم ادق من الشعر اي اشارة الى تحقيرها وهو منها وهذا انما
كان اكثر تعظيما لجلال الله تعالى من ظلمات القلوب قوله ٧ تظهر الشمائة بالخبر فيما به الله ويبتليك

وعن معاذ

وعن سعاد بن جعل مرفوعا من غم اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله قال احمد ما اراه محفوظا وهو مذنب قد تاب رواه الترمذي وقال حسن
غريب الفصل الثالث في آفات اللسان قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت اي انما
يتكلم اذا تحقق ان ما تكلم به خير يثاب عليه من واجب او مندوب وان لم يظهر له ذلك فليمسك سواء ظهر
انه حرام او مكروه او مباح فعلى هذا المباح هو ما مور بتركه والامساك عنه محافظة لخبر ان الحلال كثير او المحرم
كما هو الواقع كثيرا وغالبا فالتقابل ما بلفظ من قوله الآتي ليه رقيب عتيد واختلف المتكلمون والعلماء هل يكتب جميع ما
يلفظ به العبد اهوم الآية او لا يكتب الا ما له جزاء من ثواب او عقاب قال الثاني ذهب من عداس وعزي من الحلمي
وعلى هذه الآية مخصوص اي ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء وقد قال بعض المالكية جماع آداب الخير يتفرع من اربعة
احاديث قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله للذي اختصر له الوصية لا
تغضب وقوله لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقال القشيري الصمت سلامة والمنطوق في وقته صمة
الرجال كما ان النطق في موضعه من اشرف الخصال وقال الدقاق من سكت عن الحق فهو اخرس قوله ان العبد ليتكلم
بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا الى آخره اي لا يتامل لها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن انها تؤثر شيئا وفيرفعها
ابن عبد البر بالكلمة يقال عند السلطان والقاضي بياض بالتعريض بالمسلم وابن عبد السلام بالكلمة التي لا يعرف
القائل حسنها من قبحها ويهوي سقط فتح قوله وعن قيس ابن ابي حازم الاحمسي اسلم في حجة الوداع صلى
الله عليه وسلم ولم يره وهو من كبار التابعين روى عن العشرة الا عبد الرحمن بن عوف كما نقله من نسخة السيد
قوله دخل ابو بكر على امراة من احمس يقال لها زينب بنت المهاجر قوله انك امرؤ لهان الصعفق
يستوي فيها المذكر والمؤنث اي كثيرة السؤال قوله ما بقاؤنا على هذا الامر الصالح اي دين الاسلام وما استقام عليه
من العدل واجتماع الكلمة ونفي المظلوم قوله لا تقولوا للمنافق سيد وفي رواية فهو اذا كان سيدكم وهو منافق
فما لكم دون رجاله والله لا يرضى لكم ذلك نهاية قوله قدم رجلان من المشرق فخطبا الى فهما عمرو بن الاهتم والزبرقان
بن بدر التميميان وادخل مالك الحديث في باب ما يذم من القول من اجل ان الشعر مذموم مرتبا وغيره ذهب الى
انه مدح لهما بالبيان واستمالة القلوب كالشعر وكان من قولها ان عمرا وقال للنبي صلى الله عليه وسلم في الزبرقان
انه مطاع في بادرته سيد في عشيرته فقال الزبرقان فقد حسدني يا رسول الله لمرفي ولقد علم افضل مما قال
فقال عمرا ان من المروة ضيق العطن لئيم الخال فعرف الاكثار في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر يا رسول الله
رضيت فقلت احسن ما علمت وسخطت فقلت ابشع ما علمت ولقد صدقت في الاولى وما كذبت في الثانية فتح
قال صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا قوله لئيم الخال قيل امه كانت سرية لهاشم قال ابن الدلاء وانكر هذا عليه
ومن انكره ابو مروان بن سراج والله اعلم لان اهل النسب ذكروا ان ام الزبرقان عاتكة وعكرمان كانت تحت
مع تميم في ادم طابخة فان تميما اشرف منهم ولا سيما بني سعد رهط الزبرقان فلذلك جعله عمر لئيم الخال يعني
قوله وان من البيان لسحرا اختلف هل هو وارد مورد الذم او المدح والصحيح انه مدح لان الله تعالى امتن على
عباده بتعليمهم البيان لصرف القلوب به وشبه به السحر لميل القلب اليه واصل السحر الصرف والبيان لصرف القلوب
عليها الى ما يدعوا اليه مرين وفي رواية لابي داود مرفوعا ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر
حكما وان من القول عيالا فقال صعصعة بن صوحان صدق نبي الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان
سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحق من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله
ان من العلم جهلا فيتكلف العالم ما لا يعلم فيجهله ذلك واما قوله ان من الشعر حكما فهذه المواضع
والامثال التي يتعظ بها الناس واما قوله ان من القول عيالا فهو كثرة كلامك وحديثك على من ليس بشانه ولا يريد

انتهاكه لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي خبثت نفعل الموجدة قال الخطابي خبثت و لقست بمعنى واحد واتاكره الاول لانهم الخبث وكان منه سنة تبديل الاسم القبيح بالحسن قوله وعن ابي مالك الاشجعي اسمه كعب بن مالك او كعب بن عاصم كما تقدم في الاشاب هو قدح بعض الناس في نسب بعض توشيح قوله استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بئس اخو العشيرة الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري وقيل مخرمة بن نوفل بن صفوان الزهري ولم يكن اسلم يومئذ وانما كان قد اظهر الاسلام فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله فيعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرفه وكان من حاله في حياته صلى الله عليه وسلم وبعدها ما دل على ضعف ايمانه وارتداده مع المرتدين وجيئ به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه وصفه صلى الله عليه وسلم بما ذكره من علم النبوة لانه ظهر كما وصف والا فالاذن له بالقول تالفا له ولامثاله على الاسلام وفيه مدارات من يتقى بحشمته وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ومن يحتاج الناس الى التحذير منه ولم يلحقه صلى الله عليه وسلم ولا الناس عليه في وجهه ولا في قفاه انما نالته بنات من الدنيا مع ليس الكلام له والعشيرة القبيلة اي بئس هذا الرجل منهم من قوله متى عهدتني فحاشا ايا ناطقا بالفحش وهو الزيادة على الحد في الكلام والمتفحش المتكلف لذلك اي لم يكن الفحش خلقا ولا تكلفا وقوله انما فحشه اي قبيح كلامه وفعله قوله ومن يعصهما فقد غوى قال ابن مكي فقد غوى وقع بكسر الواو قال القاضي والصواب فتحها من الغي وهو الانهماك في الشر ومن قوله بئس الخطيب انت قال ومن يعص الله ورسوله قال الخطابي كره منه الجمع بين الاسمين بحرف الكناية لما بينه من التسوية وقال غيرهم انما كره منه الوقوف على يعصهما فقد غوى وقول الخطابي صحيح لما ورد في الصحيح انه قال ومن يعصهما فقد غوى ولم يذكر الوقوف على يعصهما حاشية قال القاضي وجماعة انما انكر عليه بتثنيه الضمير المقتضي للتسوية وامره بالعطف بثم فعطف بالواو اسهل قال النووي والصواب ان سبب النهي ان الخطيب سنة في البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز لان ذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا تكلم واما تثنية الضمير المذكور في الاحاديث الصحيحة كقوله ان يكن الله ورسوله احب اليه مما سواهما وغير ذلك من الاحاديث وانما ثنى الضمير هنا لانه ليس خطبة وعدانما هو تعليم حكم كل قليل لقنه كان اقرب الى حفظه فجاء في خطبة الوعظ اذ ليس المراد حفظها بل الاتعاظ بها نهاية قوله اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم قال الخطابي معناه ان ازرا الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك اذا فعل ذلك بهم فهو اهلكهم اي اسوءهم حالا لما يلحقه من الاثم في غيبتهم والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه وبرأيه انه فضل عليهم واتقى خير منه فيهلك وفي سنن ابي داود حدثنا القعنبي عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة فذكر الحديث ثم قال قال مالك اذا قال ذلك نحو ما يرى في الناس قال يعني في امر دينهم فلا ارى به باسا واذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه الذي نهى عنه قال النووي وهذا تفسير باسناد في نهاية من الصحة وهو احسن ما قيل في معناه وهو الجد ولا يعينا اذا كان عن الامام مالك رحمه الله

الفصل الرابع في انواع مخالفته قوله كلما يحلف عبد حلالا يخالفه اي اعتقده وفي اكثر الكلام حلف اي قال اي كل مال اعطيته عبدا من عبادي فهو له حلال والمراد اكثار ما حرموا على انفسهم من السائبة ونحوها انهم لم تصر حراما بتحريمهم وكل مال ملكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق آدمي وقوله حنفاء اي مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي وقيل مستقيمين لقبول الهداية وقيل المراد كان اخذ عليهم العهد الميثاق في الذر وقال الست بربكم قالوا بلى مزيد قوله ان الله نظر الى اهل الارض فمقتهم الخ المقت اشد البغض فالمراد بهذا المقت والنظر ما قبل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم وبقايا اهل الكتاب الباقون على التمسك بدينهم

الحق من غير تبديل وقوله انما يعتقك لا تشكيك وابتلي بك معناه لا محنتك بما يظهر منك من قيامك فيما امرك به معناه تبليغ الرسالة والجهاد والصبر في الله وغير ذلك وابتلي بك من ارسلك انهم فمنهم من يظهر ايمانه ويخلص في طاعته ومنهم من يتخلف ويتباطأ بالعدوة والكفر ومن ينافق والمراد ان تمحنه ليتبين ذلك واقعا به ذلك فانه تعالى انما يعاقب العباد على ما وقع منهم لا على ما يعلمه قبل وقوعه والا فهو عالم بجميع الاشياء قبل وقوعها وقوله وابزلت عليك كذا بالا يغسله الماء اي محفوظا في القدور لا ينظر اليه الذهاب لبريق على مر الزمان ومعنا فقروه فاما وقصا فاي يكون محفوظا لك في حالتي النوم واليقظة وتل بروه في صدره سهولة و مخلوا بمثلثة ومعجمة اي يشد خرزه ويشجوه كما يشد خرز الجوالق اي يكسر وقوله تغرك بضم النون اي فتنك والقصد العادل وقوله للازبر له هو بفتح الزاي وسكون الموحدة اي الاعقل لم يزجره اي يمنعه مما ينبغي ويمنعوت بالتخفيف والتشديد من الاقناع وفي بعض النسخ يمتعوت بالمجمة اي لا يطلبونه ومعنى لا يخفى اي لا يظهر قال اخفيت الشيء اذا اظهرته واخفيته اذا سترته هذا هو المشهور سترا وقيل هما لغتان فيهما قوله ان الله اعطى كل ذي حق حقه الى هذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما وفي اسناده اسماعيل بن عياش وقد قرئ حديثه عن الشاميين جماعة من الائمة منهم احمد والبخاري وقال الترمذي حديث حسن وفي الباب عن عمر بن خارجة عند الترمذي والنسائي وعن انس عند ابن ماجة وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عند الدارقطني وعن علي عند ابن ابي شيبة ولا يخلوا اسناد منها من قال لكن مجموعها يقتضي ان للحديث اصلا اهل الحجى الشافعي ان هذا لمن متواتر حديثه الفخر الرازي وعلى تقدير ان لا يكن فالمشهور من مذهبه في ان القرآن لا يسنخ بالسنة وحجته في هذا اجماع العلماء وعمل مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره والمراد بعدم صحته وصية الوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة على اجازة الورثة واحتج من اخذ بها بحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا لا يجوز لوصية لوارث الا ان يشا الورثة ورجاله ثقات لكنه معلول فان صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة واحتجوا من جهة المعنى بان المنع انما كان في الاصل لحق الورثة فاذا اجازوا لم يبق من فتح الباري ملخصا قوله لا تسموا العنب الكرم الخ انما نهاهم عن ذلك لان العرب كانت تطلق لفظ الكرم على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب يسمونها كرما لكونها منه ولكونها تحمل على الكرم والمتخذ فكره الشرع اطلاقهن اللفظة شيء من ذلك العنب وشجره لانهم اذا سمعوا هذه اللفظة لما ذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم فوقعوا فيها او قاربوا ذكر وقال انما يسمى هذا الاسم الرجل المسلم وقلب المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتحتين وقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فسما قلب المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك المسلم قال اهل اللغة يقال رجل كرم وامرأة كرمة ورجلان ورجال وامرأتان ونسوة كرم كلهم بفتح الراء وسكون الميم بمعنى كريم مزيد قوله ولا تقولوا خيبة الدهر خان الله هو الدهر اي فان الله فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات واما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو من جملة المخلوقات عبد الله بن حبشي الخثعمي مكي له صحبة ورواية كما تغري قوله ونهى عن الضرب في الوجه قال العلماء انما نهى عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واكثر ما يقع الادراك باعظائه فيخشاه مرضوبه من تشوه خلقته والتين فيها الخمش من غير ما خوه ظهرها بالسلم اذا ضرب من شيء نهاية ولا احاديث من النهي عن الكي في الوجه لتبين وما اعلم قوله فرايته وفي يده الميسم يسم ابل الصدقة الميسم بوزن منبر منعل مكسور الاول الحديث التي يوسم بها والحكمة في الوسم تمييز ابل الصدقة ليرد ها من اخذها ومن التقطها قوله اذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم اي امنعوهم من الخروج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك الوقت فان الشيطان ينتشر اي جيش الشيطان فيخاف الصبيان ذلك الوقت ايذانهم اكثر تهم من ذن
وخمر اك واذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه شيئا تفرض اجتمع اقاله الجمهور وروى ابو عبيد بكسر الراء الصحيح
الاول ومعناه تدوه عليه عرضا ضد الطول وفي الغطية فائدتان صيانته من الشيطان لانه لا يكشف غطاء وصيانته
من الوباء الذي ينزل في ليلة من الثلثة من النحاسات والهوام والحشرات والاقذاء والعوام وربما وقع
شيء منها فيه فيتقزز به وهو غافل فيتقزز به مرئ قوله واطفئوا المصابيح فان الفويسقة هنا الفارة وفي
هذا الحديث جمل من انواع الخير والاداب الجامعة لمصالح الدنيا والآخرة لانها اسباب السلامة كما فتح من الشيطان
واداء اكاية قدره على كشف اناء واحل سقاء او فتح باب ولا اواني فكا غيره اذا وجدت هذه الاشياء وهو
كحديث التسمية عند دخول البيت وقول الشيطان لا مبيت اي لا سلطان لنا على المبيت عند هو لاء وكن لك
قوله عند الجماع اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه يكون سببا لسلامة المولود من ضرر
الشيطان وكان ما اشبه ذلك مما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وفي هذا الحديث الحث على ذكر الله في هذا
المواضع ويلحق بها في معناها مرة قوله ان هذه النار عدو لكم فاذا نمتم فاطفوها يحتمل هذا عام فيدخل فيه
السراج وغيره واما التعليل المعللة في المساجد وغيرها فان خيف من حريق لسعفها دخلت في الامر باطفائها
وان امن ذلك كما هو الغالب فلا بأس بها لانتفاء العلة مرة قوله راى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكة وشيئا
من آلة الحرث فقال لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الله الذل قال ابن التين وهذا من اخبار صلى الله عليه وسلم با
للغيبات لان الشاهد الان ان اكثر الظلم انما هو على اهل الحرث توضيح قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اكيدر هذا هو ابن عبد الملك بن عبد العزيز بن مروان بالعربية المظفر وهو الذي غلب الروم حين انزل الله لم غلبت
الروم في ادنى الارض وهو الذي عرض على عمر الاسلام فقال له سلم اني بذلك لصاحب الهراوة فلم يزل منه على خوف
من ذلك حتى كتب اليه النعمان بن المنذر وطهره النبي صلى الله عليه وسلم بتهامة فعمل الامر بعده اليه حتى كان
من امره ما كان وهو الذي كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده يزدجرد بن شهريار بن ابرويز وهو آخر
ملوك الفرس وكان سلب ملكه وهدم سلطانه على يد عمر بن الخطاب ثم قتل في اول خلافة عثمان وجد
مستخفيا في مرجا فقتل وطرح في قناة الرحا وذلك بمرو اسراف فارس سهيلي وكسرى لقب لمن ملك الفرس و
قيصر لقب لمن ملك الروم والنجاشي لمن ملك الحبشة وخاقان لقب لمن ملك الترك وفرعون لمن ملك القبط
وتبع لمن ملك حمير قوله وان النجاشي هذا النجاشي كان فلم وليس بالنجاشي الذي اسلم وصلى عليه النبي
صلى الله عليه وسلم لما مات فانه توفي بعد الاول نبه عليه ذلك الحافظ بن حجر في الفتح من تسمية الشيد قوله وكب
النبي صلى الله عليه وسلم على حمار عليه كما في الم الاكاف بكسر الهمزة وتقل فيه وكاف والقطيفة كساء مخمل وفي التوضيح
قطيفة فدكية الى كساء غليظ منسوب الى فدك بفتحتين بلد على مرحلتين من المدينة توضيح قوله انها المرأة
لا احسن ما تقول ان كان حقا اي لا احسن لانا بنية للجنس واحسن افعل تفضيل اسوء منصوب اي ليس شيء
احسن من هذا وقع لابن علية احسن من هذا بالقصر بلا الف اي احسن من هذا تعودك في بيتك ولا تأتنا
مجاحة الدابة بفتح العين المهملة وجيمين الاولى خفيفة غبارها توضيح قوله ولقد اجتمع اهل هذين البيتين ان
توضيح شرقا اي غيظ وهو كناية عن الحسد توضيح قصرين بكسر القاف وتشديد الراء المفتوحة
بعدها مهملة ساكنة بلدة من ارض الشام من جهة حلب فتح قوله فلن ارح اليوم حتى اخضد وفي

ابي داود اخضد قوله اشترى رجل من رجل ممن كان قبلكم عقارا اي رجل الى العقار هو الارض وما يتصل بها وحقيقته الاصل
شيء به من العقر بضم العين وفتحها وهو الاصل ومنه عقر الدار مرة قوله انما يفكك الارض وهذا صريح في ان
العقد وقع بينهما على الارض خاصة فاعتقد البايع دخول ما ينبتها ضمنا واعتقد المشتري انه لا يدخل واما صورة الامر
بينهما فوقعت على هذه الصورة وانهما لم يختلفا في صورة العقد الذي وقعت الحكم في منزعنا على هذا في مثل ذلك
ان القول قول المشتري وان الذهب على ملك البايع ويحتمل انهما اختلفا في صورة العقد بان يقول المشتري لم يقع
تفويض بيع الارض وما فيها بل بيع الارض خاصة والبايع يقول وقع في التفويض بذلك والحكم في هذه الصورة
ان يتحالفا ويسترد المبيع وهذا كله بناء على ظاهر اللفظ وجده في حجر ثمن ذهب كذا في رواية اسحق بن منصور
المشتري قال انما اشتري داركم فما وجدتم فيها كنزا وان البايع قال له لم ادعاه لك احتزه ساد فنت وكا علمت وانما
فلما للقاضي ابعث من يقبضه ويده عد حيث رايت فامتنع وعلى هذا حكم هذا المال حكم الركاز في هذه الشريعة
ان عرف انه من دفين الجاهلية والا فان عرف انه من دفين المسلمين فهو لقطه فان جهل فحكمه حكم اموال الضايع
يوضع في بيت المال ولعله لم يكن في شرعهم هذا التفصيل فلهذا حكم القاضي بما حكم به فتح قوله فحاكما الى رجل هو
داود عليه السلام كما في المبتدي لوهب بن منبه توضيح قوله الكحل الخاسرية الغلام الخ جاء في بعض الاخبار ان لسليمان
تسعا وتسعين بنتا قوله عبد وبه التاسع كما بل مائة لا توجد فيها راحلة قال الخطابي في معنى الحديث وجهان
احدهما ان الناس في احكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على وضيع كالابل المائة التي لا يكون فيها راحلة
لا تصلح للحمل ولا تصلح للرجل والمركوب عليها والثاني ان اكثر الناس اهل نقص واما اهل الفضل فعددهم قليل
جدا فهو بمنزلة الراحلة في الابل المحمولة قال النووي وهذا اجود وبه جزم الاكثرون توضيح قوله كلكم
مفوه بكم الاصاحب الجمل الاحمر قيل هو جعدة بن قيس السهمي الشاعر قوله المراد بوتد عمر اواخر الثنية
الطريق بين جبلين وهذه الثنية عند الحديبية قال ابن اسحق هي مهبط الحديبية من اسفل الحرم قوله فلم يزد
رجالا الاسلام بخمس وثلاثين الى كثرة عدد الحرب والقتال شبهها بارجال الدواب فطني الحي لما يكون فيها من
تلف الارواح وهلاك الانفس قال صعصعة هذا الفرزدق اتيت عليا رضي الله عنه بعد ان دفع بين عرعاء
الجمل يدبر حرب الجمل وقوله وان تقم لهم دينهم اريد بالدين ههنا الملك ويشبه ان يكون اراد بهذا سكك بني
امية واشتقاقه منهم الى بني العباس وكان ما بين ان استقر الملك لبني امية الى ان ظهرت الدعاة بخراسان وضعف
امر بني امية ودخل الوهن فيه نحو اثنين وسبعين سنة قوله قال ما مضى وفي خبر ابي داود وما بقي وهو الصواب ان
شاء الله تعالى منهم ما قوله اذا اجعل لها البان الابل لم تشرب واذا اجعل لها البان الشاء شربت قال في شرح مسلم النووي
معنى هذا ان لحوم الابل والبانها حرمت على بني اسرائيل دون لحم الغنم والبانها فحل امتناع الفار من لبن الابل
انه سبب من بني اسرائيل قوله ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانت قبل ذلك وهذا
هو المعتمد لان الممسوخ لم يبق بل ثابت في صحيح مسلم ان الممسوخ لا نسل له وعنده من حديث بن مسعود مرفوعا
ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا وقد ذهب ابو اسحاق الزجاج وابو بكر بن العربي الى ان الوجود من
القردة هم نسل الممسوخ وهو مذهب شاذ لخالفته من ذهب اليه عما ثبت فيه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اوى بالنصب قال لعله من القرون التي مسخت وقال القاضي في النار خلقت امة من بني اسرائيل
لا ارادها الا الفار واجاب الجمهور عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل ان يوحى اليه تحقيقا لا مرين في
ذلك ولذلك لم يات الجزم بشيء من ذلك بخلاف النفي فانه جزم به في حديث بن مسعود فتح الباري قوله
يوشكان طالت بك حيوة ان ترى قوما في ايديهم مثل اذناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون في

الألوكة
www.alukah.net

معجزات النبوة فقد وقع ما اخبره صلى الله عليه وسلم واصحاب الشياط عثمان وان الشرطة ونحوه وقوله ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات اي هذا محمول على من استحل ذلك حراما مع علمه بالتحريم فيكون كافرة مخلدة في النار او على انهن لا يدخلنها اول الامر مع الفائزين بل مع الهالكين اي يعذبن غيرهن ذلك اي الدخول في مثل فعلهن جامع لامور قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقدم العشر بين اصبعين اي يقطع ويشق ليلا يعثر الحديد به وهو شبيه بنهيه ان يتعاطا السيف مسلولا انتهاء من النهاية قوله ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب احدا الا الى ابيه ولم ينسبه الى اباه قوله امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة ولا نترى حمارا على فرس اي لا نحمله الا الى الذكر ولم ينسبه الى اباه قوله امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة ولا نترى حمارا على فرس اي لا نحمله الا الى الذكر ولم ينسبه الى اباه

على فرس

عليها للنسل قال الخطابي يشبه ان يكون المغزى به والله اعلم ان الحمار اذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نتاجها وهو نقطة منافعها والخيل يحتاج اليها للركوب والزكض والطلب والجهاد واحراز الغنائم ولحمها مأكول وغير ذكر من المنافع وليس للبغل شيء من هذه فاحبث ان يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها انتهاء قوله والمراد بالسكة الدراهم والدنانير المضروبة بالسكة قال في القاموس السكة في الاصل الحديدة التي تضرب عليها الدراهم والله اعلم قوله قال من للصبية فقال انا ورددت رضيت لك ما رضي لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظير ذلك ما نقل ان مروان بن الحكم قال لحويطب بن عبد العزى القرشي العامري وكان من مسلمة الفتح ومن المؤلفة تأخر اسلامك ايها الشيخ حتى سبقك الاحداث فقال له حويطب الله المستعان لقد هممت بالاسلام غير مرة كل ذلك يعوقني عنك ابوك وينهاني ويقول تدع سنة آبائك لدين محدث وتصبوا بعد فاسكت مروان ادبك حويطب الاسلام وله ستون سنة وعاش مائة وعشرون سنة وتوفي سنة اربع وخمسين قوله جاء الشيد والقاف صاحبا بجرات اي كان اسم السيد الايهم بتحتية ساكنة وتيال مثر حيل كان صاحب رحالهم ومحتقهم ورئيسهم في ذكر واما العاقب فاسمه عبد المسيح وكان صاحب مشورتهم وكان معهم ايضا ابو الحارث بن علقمة وكان اسقفهم وحبرهم وصاحب مدارستهم فتح وذكر ابن سعد انهما اسلما بعد ذلك وكانوا يستبعدون راكبا توبيخ قوله لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود اي عشرة من رؤسائهم كما في دلائل ابي نعيم لو آمن بي الزبير بن باطيا ودود ومن رؤساء اليهود توبيخ وسمع كعب الاحبار ابا هريرة وهو يحدث بهذا الحديث فقال لقد اعلم الحديث انا عشر من اليهود ومعلق ذلك من القرآن وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا فسكت ابو هريرة قال ابن سيرين ابو هريرة اصدق من كعب وقال يحيى بن سلام كلاهما صدق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان يعني عشرة من اليهود بعد عبد الله بن سلام وصهيب وكانا من احبار اليهود الا قوامن هي الهوادج تسع وتسعون سنة اي اسبابها قوله نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ قال العلماء معناه ان الانسان لا ينتفع للطاعة الا اذا كان سليما صحيح البدن فقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا وقد يكون صحيحا ولا يكون متفرغا للشغل بالكسب فمن حصل له الامران وكسل عن الطاعة فهو المغبون اي الخاسر في تجارته اخرجه ما خوذ من الغبن في البيع توبيخ ثابت بن قيس سيما خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب الوفود عن خطبهم وتشد قبهم قوله ولن تعدوا من الله فيكم اي في خيبتك وما نالته من النبوة وفيما سبق من قضاء الله بشقاوتك قوله ولئن ادبرت ليعقرنك الله اي ادبرت عن طاعتي او عن الاسلام قوله ما هي في شأنها قال بعض اهل العلم بالتعبير تأويل نجحة اباها هي يجبه الله منها لانه لم يقتلها بنفسه وتأويل قوله الذهب انه ذهب يدل لفظه على مرخوفتها ولكن بها ودل الاسوارات بلفظها على ملكين لان الاساورة هم الملوك ومعنى هما عيد التضييق عليه كقولهم الاسوار مضيقا على الذراع العنيسي هود والحمار عبيطة بن كعب قتله فيروز الديلمي واما مسيلمة فقتله خالد بن الوليد فانفا قومه قتلا وسبيا واما العنيسي فاسمه

الاسود بن

الاسود بن كعب وعنس من مذحج واتبعه خيل مذحج واليمن على امره وغلب على صنعاء وكان يقال له ذو الخمار وبلقب خبهلة وكان يدعي ان شيطانا يأتيه بالوحي ويقول لها ملكان يقالان على لساني في خلع كثيرة من هرف بها وهو من ولد مالك بن عنس وبنو عنس جنبهم وحشم ومالك وغانم وعمرو وحريز معوية وعتيك وشهاب والقرية ويام من ولد يام بن عنس عمار بن ياسر واخواه عبد الله وهو وبوروك ابنا ياسر بن عمرو بن مالك وقتله فيروز الديلمي ومكشوح وذا دونه رجل من لهبا وفي صوته قتل اختلاف سيطير اليمامة بلاد بين مكة واليمن نزلها القبيلة المشهورة بنو حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل قوله هذا قول ابي رغال ابو رغال من بقية قوم اهلكهم الله تعالى ولم يبق لهم عقب وحكم هذا المال حكم اتلاف ذلك ولا يعلم مالكه وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين اذا كان فيه ارب او نفع لمسلم وان ليس لهم حرمة كالمسلمين واصل خطابي وفي التوشيح لما من ابرهه بالطائف خرج ابو مسعود بن معتب في رجال من ثقيف فقالوا له الملك نحن عبيدك ليس عندنا خلاف انما نريد البيت الذي بمكة نحن سدنه فمكه مرد ذلك فبعثوا ابا رغال مولى لهم فخرج حتى اذا كان بالمغمس مات ابو رغال وهو الذي ينجم فيرجم قال في الصحاح وابو رغال رجم قبره وكان دليلا للحبشة حين توجهوا الى مكة فمات في الطريق وفي القاموس ابو الرغال لكتاب وفي سنن ابي داود وذلك ان الثقوة وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا معه الى الطائف ثم مررنا بقبر فقال لهذا قبر ابي رغال وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج من اصابته النقمة التي اصابت قومه بهذا المكان دفن فيه الحديث وقول الجوهري فكانت دليلا للحبشة حتى توجهوا الى مكة مات في الطريق غير جيد وكذا قول ابن سيده كان عند الشعب وكان عشارا جائرا قوله الصدوق الصدوق انشد الله فيا ملكت ايمانكم وفي رواية ابن ماجة عوام صلوا ما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه ومعنى ما يفيض اي ما يبين وفلان ذو فاهة اذا تكلم اي ذو بيان قوله كلتان خفيفتان على اللسان الى كلمتان خبر مقدم حبيبتان الى الرحمن اي محبوبتان اي محبوب قائلهما وخص الرحمن بالذكر لان القصد من الحديث بيان سعة رحمة الله بعباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل خفيفتان على اللسان استعارة لسهولة جريانهما عليه لقلة حروفهما وبرشاقتهما ثقيلتان في الميزان فيه طباق وسجع ومثل بعض الشافعية بهذا الحديث على سبب قتل الحسنة وخفة السيئة فقال لان الحسنة حضرت هرولتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحل تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فخفت فلا يحل ارتكابها سبحان الله وبحمده قدم التسبيح على التحميد لان الاول تنزيه عن صفات النقص والثاني ثناء بصفات الكمال قال الكرماني التسبيح اشارة الى الصفات السلبية والتحميد اشارة الى الصفات الوجودية سبحان الله العظيم كرر التسبيح تأكيدا للاعتناء بمسائل التنزيه من جهة كثرة المخالفين من الواصفين له بما لا يليق بجلاله في صفات الكمال فلم يبالغ في نعوتها احد وناسب ختم التسبيح بذات الاعمال والاقوال لتوهم اقتضاءه تجديد الاعمال بالنيات باشارة الى انها اعمال تنقل منها ما كان خالصا وخص بالختم بهذا الحديث لان التسبيح مشروع في الختام لقوله من جلس مجلسا وكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اشهد الا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له ما قد كان من في مجلسه ذلك من الشيء ملخصا والله اعلم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اعلا الربوع الذين تمت تم

انتهى تعليق الحواشي المفيدة المحصول على كتاب تيسير الوصول ازهما مع الاصول وكان انتهاء ذلك ضحوة يوم السبت من شهر ربيع الاول سنة ١٢١٥ من هجرة خير الانام محمد خاتم الرسل والسلام بعناية مولانا العلامة المفضال الديان

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا قول ابن مجيدة مرقومة قدم الكتاب وفي آخره المنقول منه هذا الحق ينبغي المفيدة احب الحاقها

هذا ما ذكر القاضي عبد الرحمن الجبرتي رحمه الله في السبعة الذين ورد فيهم الحديث سبعة يظلهم الله فقال ورويتا حديث الشيخين سبعة يظلهم الله أكثرهم يظله محب عفيف ناشئ متصدق ومصلي وباكي والامام بعد له قال في البدر التمام شرح بلوغ المرام للقاضي العلامة الحسين بن محمد المغربي رحمه الله في أول باب صدقة التطوع في شرح قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله حتى قال قال بابعها المصنف رحمه الله بالسبع للاحاديث الزائدة وعشرة قال السيوطي ورد ت قال السيوطي ورد ت عليه بالتتبع اوان بلغت سبعين قال السيوطي وهو قد افردتها بتاليف باسانيدها وشواهدها ثم لخصته في كراسة سميتها ترويح البال في الخصال المقتضية للظل وقد اوردتها منظومة في شرح المرقاة المسماة في بلد الظام شرح بلوغ المرام كرامة لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه حكى الامام العلامة بدر الدين حسين بن العز بن حسين بن عبد الرحمن الاهدل في كتابه مجلس بشر الرياض وتحف القلوب المراض سيدنا علي ابن ابي طالب رضي الله عنه جيئ اليه برجل اسود وقالوا هذا سرق فقال له سرقت فقال نعم ثلاثا قال سرقت قال نعم فامر بقطع يده فقطعت فخرج من عنده فاستقبله سلمان الفارسي رضي الله عنه فقال من قطع يدك فقال امير المؤمنين وعضد الدين وختن الرسول وبعروة البتول فقال له قطع يدك وانت تثني عليه قال نعم بنعمى يد واحدة بخى جملتي من العذاب الاليم فاخبر سلمان عليا فدعى بالاسود ووضع يده المقطوعة على موضع القطع وغطاها بمنديل ثم دعا الله ان يعيدها فاعادها الله بقدرته فجاء وا متاكوم ان ابن امير المؤمنين رضي الله عنه وهذه من اكرامات رضوان الله عليه انتهى بالفظه من نهج السلوك الاسير الملوك وقد ذكر معنى هذا الفخر الرازي في مفاتيح الغيب من سورة الكهف انتهى من خط القاضي العلامة زيد بن عبد الله العنسي رحمه الله ومن خطه ايضا نقلت بالفظه ذكر ابن ابي الحديد مسئلة عند قول علي عليه السلام يهلك في محب غال ومبغض قال اغفال ابن ابي الحديد بعد هذا نقل حديث مسيلة وهو ان رجلا حلف بطلاق امراته ان عليا رضي الله عنه خير هذه الامة واولاها برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن لعمر وجدت ان بنته قد طلقت ولا يحل للزوج وطئها بعد هذا فارسل الاب والبنة توجه الى عند عمر بن العزيز رضي الله فجمع عمر جماعة من بني هاشم ومن بني امية وكان في بني هاشم رجلا من ولد عقيل بن ابي طالب فقال العقيلي انشدك يا امير المؤمنين الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها حيرة ازارها وهي مريضة ما تشتهي يا بنية قالت اشتهي عنبا وانا اعلم انه عزيز وليس وقت عنبا فقال صلى الله عليه وسلم ان الله قادر ان يجيئنا به ثم قال اللهم ائتنا به مع افضل امتي عندك منزلة وكان علي عليا قال فاتى صلى الله عليه وسلم الدار فضرب على الباب فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا يا علي فقال عنب الله لفاطمة فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر الله اكبر اللهم كما سررتني بما خصصت عليا بدعوتي فاطعمها فيه شفاء بنتي ثم قال كلي يا سماء يا بنية فاكلت وبريت وانا اشهد لقد سمعته ووعيته يا رجل خذ بيد زوجتك فان عرض لها فاهشم انفه انتهى كلامه وبعده

الفصل الثالث في المجاز يعني من حيث التشبيه منه صلى الله عليه وسلم بالمجاز لان الايمان بما تضمنه الفصل مجاز اذ لا ريب ان الايمان بجميع ما ندب اليه الشارع واجب فالايمان في الحديث الاول قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وستون شعبة وليست بضع حقيقته وانما عبر صلى الله عليه وسلم عن الحقيقة بالمجاز لما كان الايمان متنوع بتنوعه بكل نوع بشعبة وفي الحديث الثاني وجد بن طعم الايمان ليس الطعم حقيقة وانما هو مجاز عن الاخلاص اي وجد بن اخلاص الايمان وفي الحديث الثالث لا يؤمن اي لا يكمل له الايمان بالله والا فالايمان بالله وبما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم هو المعتبر

والكمل منه ان يلقى الله تعالى في قلب العبد محبة الرسول كما ذكر في الحديث فغير صلى الله عليه وسلم بما يكمل به الايمان كما لا نزاع لنا فيما يعبد به الابد لكن عد الايمان جملة لانه قد يعبر بالشيئ عن الجملة مجازا وكذلك ورد في الحديث الرابع لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الخير وكذلك في الحديث الخامس من احب لله الخبر اي الاكمال للايمان اقوى مما يعبد به العبد الايمان تكون محبته لله وبغضه واعطاؤه ومنعه و الا فقد يحب العبد لغير الله او يبغض او يعطي ويمنع وذلك لا يخرجه عن دائرة الايمان فان من احب زوجته او امته لشهوته لم يخرج عن الايمان باجماع الامة وكذا من اعطا عطاء مباحا لم يخرج عن دائرة الايمان كذلك وكذلك في الحديث اسلام المسلم من سلم المسلمون الخبر يعني الاكمل لاسلام اقوى مما يعبد به الابد لك ولا فكل من صلى منه اذية المسلم بلسانه او يده او صدرت منه خيانة في اماناته غير خارج عن دائرة الاسلام باجماع الامة وفي الحديث السابع المهاجر من هجر ما نهى الله عنه الخبر غير صلى الله عليه وسلم عن ترك ما نهى الله عنه بالهجرة مجازا والا فالهجرة الحقيقة هي الانتقال بالدين خوفا عليه وفي الحديث الثامن انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر اراد صلى الله عليه وسلم عمارة المساجد بالاحياء بالطاعات مجازا عند الجمهور وقيل عمارتها حقيقة وفي الحديث التاسع ثلاثة من اصول الايمان اراد صلى الله عليه وسلم بالاصل الاقوى والامتن من عرى الايمان مجازا والا فالايمان امر معنوي لا يدرك اصله وانما الابالقلب وفي الحديث العاشر قال ذلك صوع الايمان عبر بالصوع عن الصوع عن الصوع مجازا والا فالصوع النطق بالتصديق لجميع ما جاء به انبياؤه ورسله وهنا اراد صلى الله عليه وسلم اي المانع الذي منعكم عن التلفظ بما وسوس به الشيطان دال على صوع من حيث هذا كم له فلم يساعدكم وبذلك وان الدافع له عما وسوس به هو الايمان الاصلي الذي وقر في قلوبكم ولم تزحزعه الوساوس الشيطانية فافهم المجاز في كل حديث من احاديث الفصل المذكور هذا ما ظهر والله اعلم انتهى من خط العلامة عبد الله بن حسين بن لامة انتهى كما وجدته **قوله يضع** يعني في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة من الايمان بضم اوله اي خصلة لوجز وقال القاضي عياض وقد تكلف جماعة عد بطريقة الاجتهاد في الحكم يكون ذلك هو المراد قال ابن حجر ولم يلق من عد الشعب على نمط واحد واقربها ان الصواب طريق بن جاء فانه عد كل طاعة وردت عن الله تعالى في كتابه او عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنته قال ابن حجر وقد رتبتها عن اعمال القلوب واعمال اللسان واعمال البدن فاعمال القلب المعتقدات والنيات وامتثل على اربعة وعشرين خصلة الايمان بالله ويدخل فيه الايمان بذاته وصفته وتوحيده بان ليس كمثله شيئ واعتقاد حدوث ما دونه والقدر خيره وشره والايمان باليوم الاخر والمسئلة في القبر والبعث والنشور والحساب و الميزان والصراط والاعتقاد تعظيمه صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه الصلوة عليه واتباع سنته والاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا بالقضاء والتوكل والرحمة والتواضع ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك المكر والعجب وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب واعمال اللسان تشتمل على سبع خصال التلفظ بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر ويدخل فيه الاستغفار واجتناب اللغو واعمال البدن تشتمل على ثمان وثلاثين خصلة منها ما يختص بالعقاب وهي خمس عشر خصلة الفطر بن حسا وحكما ويدخل فيه اجتناب النجاسات وستر العورة وصلاة فرض ونفل والزكوة كذلك وفك الرقاب والجود ويدخل فيه اطعام الطعام واكرام الضيف وصيام فرض ونفل والحج والعمرة كذلك والطواف والاعتكاف والتماس ليلة القدر

والغرر بالربا ويدخل فيه الهجرة من دار الكفر والوفاء للذمم والتحري في الايمان وادّ الكفارات ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ستة خصال التعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين ومنها اجتناب العقوق وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامة وهي سبعة عشر القيام بالامر مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة اولي الامر من الامة والصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد ومنه المرابطة وادّ الامانة ومنه اداء الخمس والفرض مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة ومنه جمع المال من حله والنفاق المال في حقه ومنه ترك التبذير والاسراف وادّ السلام وتشميت العاطس وكف الضرر عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق فهذه تسع وستون خصلة ويكون عدد شعبا وسبعين خصلة باعتبار افرادها لما ضم بعضه الى بعض وترشيح فاتحة في التيمم قيل ان الحكمة في اباحة التيمم ان الشهداء كانت تحج على الارض قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم بالعرش والملائكة والشمس والقمر والنجوم ويقولون خلق من هذا كله فلما ولد النبي صلى الله عليه وسلم افتخرت الارض عليها وقالت قد ولد لمن يحج على ظهري النبي صلى الله عليه وسلم الذي نور العرش والسموات والارضين من نوره على ظهري ولادته وتربته ومبعثه ودعوته وعلى ظهري تستعلن شريعته فسمع الله افتخارها على السماء بنبيه صلى الله عليه وسلم فقال للجوم حيث افتخرت بنبيي محمد صلى الله عليه وسلم جعلت تراب الارض تذكر وغبارك طهورا له ولامته وجعلتها مسجدا و معصما لهم فلذلك قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ملخص من مولد الكلازروني رحمه الله وقال النووي رحمه الله احتج بعد الحديث مالك وابو حنيفة وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض واحتج الشافعي واحمد وغيرهما بالحديث الآخر وجعلت تربتها لنا طهورا ممن لا يجوز التيمم الا بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق على المقيد انتهى

فصل في كيفية استعمال التاريخ

عن المختار من لغة العرب المختار في ذكر ان تقول اذا كان اول ليلة من الشهر بتاريخ مستهل المحرم او صفر او شهر ربيع الاول او غير ذلك من الشهور او غرة المحرم او صفر او غيره وان كان قد مضى منذ اكثر من ليلة قال بتاريخ يوم فلان الليلة خلت او لليلتين خلتا او لثلاث ليال خلون الى تسع ليال خلون ويجوز خلت ولعشر ليال خلت الى خمسة عشر ليلة خلت ويجوز خلون واذا كان يوم السادس عشر من الشهر فما بعده جاز ان يقول لست عشرة ليلة خلت ويجوز خلون والافصح ان يقول لخمس عشرة ليلة بقيت او بقيه والاحسن ان يقول لخمس عشرة ان بقيت ويجوز ان يقول ان بقي لجواز ان يتقضي الشهر تسع وعشرين ثم كذلك لتسع ليال بقين ويجوز بقيت والاحسن ان تقول بقيت ويجوز ان يقول بقيت الى ليلة تسع وعشرين ثم يقول ليلة الثلاثين بتاريخ كذا سلخ الشهر ويقول في المحرم بتاريخ كذا من المحرم اول شهور سنة كذا واما ربعان فيقول بتاريخ كذا من شهر ربيع الاول ومن شهر ربيع الثاني او الآخر احد شهور سنة كذا واما جمادين فيقول بتاريخ كذا وكذا من الليالي بمحو ما تقدم وصفه من جماد الاولى او من جماد الاخرى والاخرة وهو افصح احد شهور سنة كذا ولا يقول فيها شهر الا والاصل ما رجب فيقول بتاريخ كذا من رجب الفرد او الاصم الواحد شهور سنة كذا ولا يقول فيها شهر الا والاصل ما رجب فيقول بتاريخ كذا من رجب الفرد او الاصم الواحد احد شهور سنة كذا وقيل يجوز ان يقال فيه من شهر رجب لان اولياء واما متحيرات فيقول بتاريخ كذا من شعبان الكريم احد شهور سنة كذا واما رمضان فيقول بتاريخ كذا من شهر رمضان المعظم بذكر الشهر اتفاقا احد شهور سنة كذا واما شوال فيقول بتاريخ كذا من شوال المبارك احد شهور سنة كذا واما ذو القعدة فيقول بتاريخ كذا من ذي القعدة الحرام احد شهور سنة كذا بفتح القاف وكسرها والفتح افصح واما ذو الحجة فيقول بتاريخ كذا

من ذي الحجة الحرام احد شهور سنة كذا بفتح الحاء وكسرها والفتح افصح ولهذا هو المختار في التاريخ الآن يجري كلام في اخر اتاريخ راجع الى الشهر المقول من الشهر المذكور المحرم او صفر او غيرهما لذلك واما الثالثة المذكورة اخر شهر ربيع الاول والآخر وشهر رمضان مخصوص به دون غيرها بذكر الشهر وفي رجب الخلاف والليالي ما قد بعضاه اولا والله اعلم تمت

قيل لبعض الحكما هل تعرف نعمة لا يحسد عليها وبلاء لا يرحم صاحبه قيل نعم اما النعمة فالتواضع واما البلاء فالكبر اللهم يسر لي رحمك الله فيما يجوز على ابن آدم بعد موته اذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من فعل غير عشرة علوم بثها ودعا يخلي وغرس النخل والصدقات تجري وراثة مصحف وباطقة وحفر البير او حراء نهر وبنا للغرب بناه بار اليد اوثا محل وكري وما احسن ما قيل في التهمة والغض للعاقل اذا لم يكن في الاذن مني تقاصر وفي بصري غض ونطقي صمت فحظي اذا من صوني الجوع والعطش واذا قلت اني صمت يوما فاتهمني وقال بعضهم في ادب الحديث البذكر مساوي الناس ساءه ولا يكشف الله سترا من مساويكا واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا ولا تعب احدا منهم بما فيكا وقال غيره حال الطالب العلم على ترك المعاصي كحال السابح في بحر خطر فان شرب الى ترك العاصي وقال العلم بان العلم نور ونور الله لا يؤتيه عاصي ولحسين زياد لقي عطا ان كلمة جئت بلدا يلقاك من قبل البيوت القابر لبعضهم في عدة المعنى اظرط الى من فوقك في الادب والنظر الى من دونك في الدنيا من رام عيشا هنيئا يستلذ به في دينه ثم في دنياه اجمالا فليتظر الى من فوقه ادبا وليتظر الى من دونه مالا وقال غيره عواقب امور الامور خيار وايام شتى لابد وقصار وليس باق بوسط ونعيمها اذا اذر يل ثم زال بطرهم وقال بعضهم في حصر فقه المدينة المنورة السبعة المشهورين الا الاكمل من لا يقتدي باثمة فقسته ضيزا عن الحق خارجه لخزهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه

جمع بعض الفضلا العشرة المبشرين بالجنة في بيتين فقال على والثلاثة وابن عوف وسعد منهم وكذا سعيد كذا ابو عبيدة فهو منهم وطلحة والزبير فاعرفهما بدا وقال غيره وجمعهم في بيت واحد لقد بشرت بعد ابني محمد جنات عدن زهرة سعدا سعيد وسعد والزبير وعامر وطلحة والزهري والخلفاء

حذيفة بن اليمان كان من كبار الصحابة رضوان الله عليهم وهو الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق يتعرف قريشا فجاء بخبر رحلتهم وكان عمر يبعثه اليه عند من مات منهم فان يشهد جنازته وان لم يشهدها عمر لذلك من استغفار له استغفار كعب الاحبار هو ابو اسحاق كعب بن ماتع الحبر وكان بكعب الاحبار وهو من حمير ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم في زمن عمر بن الخطاب روى عن عمر وصهيب وعائشة ومات بحمص سنة اثنين و ثلاثين في خلافة عثمان وما تبع بكسر التاء المثناة فوق وبالعين المهملة انتهى

ثم ان القاموس في رموز هذا البيان وما يتلوه من رمز يعرف بخمسة فيم لغروين وعين لموضع وجيم لجمع ثم هاء للقرية والبلد الحال التي اهملت فعي وبعضهم الان لراهاين اهل جاوا واهلا قاموا اي اهل ودع قام الحي لا استطيع فراقهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فائدة من جامع الاصول الذي عاش من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى زمن الملك المظفر هو رطن بن رتن الهندي التبريزي عاش نحو سبعمائة سنة روى حديثا واحدا وهو الاتفاق من الايمان والاختلاف من النفاق انتهى

فائدة مستحسنة لذكر اعتياد المصافحة عند عقد البيع والكراهين القصابة قال في النهاية من حديث ابن عمر فاردت ان اضرب على يده اي انعقد معه البيع لان من عادة المتبايعين ان يضع احدهما يده في يد الاخر عند عقد التبايع انتهى وزر بن حبيش بكسر الزاي وتشديد الراء وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وتحتها نقطتان وبالشين المعجمة الغاضري بالغين والضاد المعجمتين قال في التقريب الاسدي الكوفي ابو مريم ثقة جليل مخضرم مات سنة احدى او اثنتين او ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وسبع وعشرين انتهى كلها وحدة ابو ايوب الانصاري هو ابو ايوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عنم بن مالك بن النجار الانصاري النجاري الخزرجي شهد بدرا والعقبة الثانية والمشاهد كلها وهو ممن غلبت عليه كنيته وكان مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه في حروبه كلها ومات بالقسطنطينية من الطاسنة احدى وخمسين وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة خمس وذكر مع يزيد بن معوية لما غزا ابوه القسطنطينية خرج معه فمرض فلما مرض قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صافقتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا وقبره قريب من سورها معروف الى اليوم معظم يستسقون به فيسقون روى عنه البراء بن عازب وجابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الخطمي وعطاء بن يزيد الليثي عازب بالزاي والباء الموحدة والخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الميم انتهى من جامع الاصول

فائدة من مؤلفات الجلال السيوطي رحمه الله تعالى التوشيح على صحيح البخاري والديباج على صحيح مسلم ومرقاة الصعود على سنن ابي داود وزهر الربى على المجتبى والمجتبى هو للنسائي وللسيوطي ايضا مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجة وللسيوطي عشر تعاليق على الموطا ومسند الشافعي والكتب الستة والشمائل ومسند ابي حنيفة انتهى ذكره السيوطي في المرقاة في صلوة التسبيح منقول من خط من نقل عن خط القاضي زبير بن عبد الله رحمه الله البزار صاحب المسند بزاي مشددة وراء مهملة في اخره واسمه ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق المصري البزار والمشهور ان اسمه الحسن بن الصباح توفي سنة تسع واربعين ومائتين وهو من شيوخ البخاري المنفرد بهم دون مسلم فان جماعة من المحدثين منسوبين الى البزر فيقال لهم البزار بزائين بينهما الف انتهى

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان والحاكم فيه دلالة على فضل الصدقة وكون المرء في ظلها اما مجاز عن مدافعتها عن اهوال القيامة او ان ذلك على حقيقته وان الصدقة اعيانها يوم القيامة فتظله عن حر شمس الموقف والله من بدر التمام شرح بلوغ المرام فائدة قال في القاموس والقطة ما زركها جربلة بالمغرب منها شارح صحيح مسلم وقرية بين اصبهان وخوزستان منها عياض بن محمد بن ابراهيم الاحريري المازري قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وبالنساء حتى ظننت انه سيحرم طلاقهن وبالمملوك حتى ظننت انه لم يمنه اذا انتهى اليها عتق وبالسواك حتى ظننت انه سيحفى فمي وبقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لا ينام الليل انتهى من كتاب حديقة الاذهان في الاخلاق الحسان للدواني رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ان الجفا والقسوة في الفدادين ذكره في الكشاف لانهم يفدون الزرع اي يصيحون والفديد الصياح ويجوز ان يكون من قولهم من بني فداي يعدو لان هولاء دايدهم الشي الدائب وقلة العدو قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي الحديث اي هذا في اول الامر فان امر سول الله صلى الله عليه وسلم بالظاهر وتفويض السرائر الى الله تعالى كسائر الانبياء ثم خص بتخصيصه عنهم واذن له ان

الحكم بالباطن ايضا وان يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها من سائر الخلق بالاجماع قال القرطبي اجمعت الامة على انه ليس لاحد ان يقتل بعلمه الا النبي صلى الله عليه وسلم وقوله من قضيت له من حق اخيه بشيء الخ قال السبكي هذه قضية شرطية لا تستدعي وجودها بل معناها بيان ان ذلك جائز قال ولم يثبت لنا قط انه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه لا بسبب تبين حجة ولا بغيرها وقد صان الله احكامه بنيه عن ذلك مع انه لو وقع لم يكن فيه محذور انتهى من مرقاة الصعود شرح سنن ابي داود للسيوطي نقل من الكشاف من تفسير قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها هذه الثلاثة الابيات ويقال انها لمؤلفه الزمخشري رحمه الله يا من يرى مد البعوض جناحها في ظلمة الليل البهيم الاليل ويرى عروق نياطها في نحرها والمخ في تلك العظام النحل اغفر لعبد تاب من فرطاته ما كان منه في الزمان الاول النياط عرق علق به القلب والله اعلم قال بعضهم واعظا ولقد اجاد يا من يصيح الداعي الفساد وقد نادى به الناعيان الشيب والكبر ان كنت لا تسمع الذكرى ففيم ترى في راسك الواعيان السمع والبصر ليس الاصم ولا الاعمى سوى رجل لم يهده الهاديان العين والاثر لا الدهر يبقى ولا الدنيا باقية ولا يدوم ولا النيران الشمس والقمر ليرحلن عن الدنيا وان كرهت فراقها الثاويان البدو والحضر

بيتين حسنة

اتبكي بنا الخالدين وانما بقاؤك فيها لو عقلت قليل لقد كان في الاولى كفاية لمن كل يوم يقتضيه رحيل

عن النبي صلى الله عليه وسلم من كسا مسلما ثوبا كان في ستر الله ما دام عليه سلك منه او خيط تمت كما وجدت لا تاتوا النساء في ادبارهن من حديث خزيمة بن ثابت كما اخرجه النسائي وابن ماجة محمد بن يزيد باسانيد احدها جيد كما قاله المناوي في شرح الجامع الصغير وقد كنت ذكرت كلام ابن حجر في كتاب التلخيص وكلام الشهيلي في الروض الانف فلا يصح القول بانه لم يصح فيه حديث وقد اتفق جمهور المسلمين على تحريمه وكل دعوى في اباحته باطل انتهى انتهت الحرير

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وجنده وحزبه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا النقل من المقصد الحسن وبقيه تعليق الحقوق بالشروط ان قلنا انه
مسئلة البرابيح تعليقه بالشروط ان قلنا انه اسقاط وكذا لو كذبه الشفيع وبقيه تعليق الحقوق بالشروط ان قلنا انه
اسقاط وكذا لو كذبه الشفيع وبقيه تعليق اسقاط الحقوق بالشروط اجاعا والا فانها اسقاط اجاعا وذكر ان الشفعة
وبوجوب الشفيع للبائع ان لم اوفك بالثمن فوجه كذا قيد ابن الركن الشفعة فاربا تبطل شفعته ان لم يوفر
الثمن في وقت ذكره العصفري قلت وقد ذكر شيخنا انه يرجح البيع للبائع لعدم الاضرار من الشفعة ولرقة
مكنة الشفيع بالحكم والتسليم لهما واسه تعالى اعلم

مسئلة المذهب انه يعتبر في الحكم الخط وفي قول الصحابا
ان الزم الحاكم واثره حكم وان لم يلفظ بالحكم

مسئلة من شهد بغيره بحق على ميت وعلى ظنه
حد قذفه فانه يجوز له ان يحلف معهم الا القياس وهو من حلف على شيء وعلى ظن الحاضر حد قذفه فانه لا يجوز له
ان يشهد به خلافا لكلام ابن الاعلمي وقيل من الحاوي ذكره في الكفاية وتمام مسئلة اذا ادعى ترك الدعوى
الى ذكر صحة الدعوى لغير فرع من باب الحبس والله اعلم

اذا الامواكل اقباله ولم ترضه سبيلا فشاور بامرك في بابه احاك التشفي الارب التشفيا
ولا تقش شركا لا اليه فان كلا تضيع نصيحا انشده ابن الابرش

ولقد انشد ابن ابي الله زنجي

فكم من عدو معلن لك بغضه علانيه والغش تحت الاضالع
وكم من صديق قد رشدت عصيته فكنت له في الرشد غير مطاوع
وما الامر الا لعواقبها سيد واعلم ما مر وذايع

وانشد ابن الكريزي

واني وان طهرت لي منك حصوة والمشي دنيا وان كنت مجمعا
لراحل لنفسي ما رضيت لها به اراك بها مني ابر وارحما

قال وانشد في الابرش

هبني اساءكما رعمت فاين عاطفه الاخوه
وان اسأت فاين فضلك والمروه

تكلم قال شاب لشيخ من قيدك يا شيخ قال الذي خلينه يعقل قيدك

وصاح صبي بشيخ اجرب يكم انتفعت من غير ان يشتري لو قيل حذا ما ما من جادات الرمان في ما احدث اعطنيه
يحلوي يا ضم اسم الفعل والعين اسم للمكان من حط الوجيه من يفعل يفعل الكثير من الخير
لو كنت تاركا لاقله من ريحانه تخرج ما نضه قال السوطي رحمه الله من شرح
الساعد على الساعد اعانه في البياجه خاصه وفي عرفها المساعده واصله من وضع
انه من حط الوضه اي
من كان مهوى ان يسود عشيرة فعليه بالتقوى وليس الخاتم
وبعض طرفا من مساوى مرسا منها وتحلم عند جهل الصاحب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على سيد المرسلين وآله وصحبه اجمعين سؤال صلح سادتنا العلما ونفع بهم المسلمين امين
ما قولكم هل ورد حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يبيع احدكم داره حتى
يستأذن جاره وهل يلزمه شرعا ان يستأذن ام لا وهل يفيد البيع ان لم يستأذن ام لا افتونا
ماجورين وبينوا لنا بيانا شافيا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ○ سؤال اصلح الله
سادتنا العلما ونفع بهم المسلمين امين عن رجل شرا بيتا عقارا من رجل وارث غريب
لم يكن من اهل البلد فادعى عليه رجل آخر مجاور للبيت بشفعة خلطة لدى الحاكم حاضره له
ولم يقرر ذلك بوجه شرعي فلم تثبت له دعوى الخلطة فادعى بعد ذلك شفعة الجوار فهل تصح
هذه الدعوى وتقبل دعوى الجوار بعد ان ادعى الخلطة ولم تثبت دعوته في الخلطة ام لا
تقبل دعواه فيه ولا تصح لتقدم ما يكذبها شرعا وهل يعد تراخيا يسكوته عن دعوى الجوار
والمسئلة بدعوى الخلطة تبطل الشفعة ام لا افتونا ماجورين لاعدكم المسئول وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ○ اما المسئلة الاولى فجوابها الحديث
المذكور بهذا اللفظ المسطور لم ار الان من تكلم عليه وقد روى مسلم والنسائي وابو
داود حديث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او
حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باعه ولم
يؤذنه فهو احق به وحمل الجمهور الحديث على الندب الى الاعلام وكراهية البيع قبل ذلك
كراهة تنزيه لا تحريم قال الزركشي رحمه الله ولو فرض ان النهي للتحريم لم يقتض بطلان
العقد لانه لو فسد لم يأخذه الشفيع بالشفعة انتهى والله اعلم واما المسئلة الثانية
فجوابها عبر خلاف ان مسئلة تشفعة الجوار من مسايل الخلاف المشهور وهو متمسكات
كل من المثبتين والنافين في مبسوطات كتب الخلاف ومبسوطة شروح الاحاديث مبينه
مسطوره من رام استيفاء ذلك على الوجه الاكمل فليرجع اليها وحيث كان النفاة ان الاصل
عدم ثبوت حق الشفعة للجار غير المخالط فلا يرفع هذا الاصل الا دليل هذا لم يرد
ما يقوي هذا الاصل فكيف وقد ورد في ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما
قال قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة حديث متفق عليه واللفظ للبخاري ودعوى ان قوله فاذا وقعت
الحدود الخ مدرج مفتقرة الى دليل وبوهن الدعوى قوله في كل لم يقسم وما اخرجه ابو
داود من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا بلفظ فاذا قسمت الارض وحدت
فلا شفعة وجه الاستدلال ان الحديث افاد انه اذا وقعت الحدود فلا شفعة
واذا كانت الشفعة غير واجبة للشريك المقاسم فاحرى ان لا تجب للجار الملاصق
ومتمسكات المثبتين منها العام الذي يقدم عليه الخاص ومنها الخاص الذي لا
تقوم به حجة ولا تصلح للمعارضة ومنها الصحيح الذي لا يبلغ في صحة حديث جابر

٧٢١
٨٦
٣٩٤

المتفق عليه ومنها الصحيح الذي يظهر بلوحه ما ذكر بحمل التاويل المستنط لصلاحية
الاسناد لاال هذا اولوضح حديث جابر الذي فيه التقييد باذا كان طريقهما واحد
الدال على ان الجوار لا يكون مقتضيا للشفعة الامع اتحاد طريق لا بمجرد كونهما متشاركا
لما ذهب اليه بعض الشافعيه من ثبوت الشفعة للجار مع اتحاد الطريق وكان //
القول بذلك جاريا على اصل الشافعي رحمه الله من حمل المطلق على المقيد وقد قوى
هذا ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين وجعله جامعا بين الاحاديث بحيث
ان وقع كلام المحدثين في عبد الملك ابن ابي سليمان صحيح حديثه والله اعلم
والصواب القول الوسط الجامع بين الادلة التي لا تحتمل سواه وهو قول البعض
وغيرهم من فقهاء الحديث انه اذا كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الاملاك
من طريق او ماء او نحو ذلك ثبتت الشفعة وان لم يكن بينهما حق مشترك
البته بل كل واحد منهما متميز ملكه وحقوقه عن ملك صاحبه وحقوقه
فانه يثبت بذلك حيث المتحد ان الشفعة انما شرعت لرفع الضرر
وهو في الغالب يحصل في المخالط الشريك المملوك له مع الطريق
ضرر عام لم يتازك في ذلك وعن سبب الشارع الحكم
بالغالب دون النادر اذا تقرر ذلك فدعوى انكار شفعة الجوار
لعدم شفعة المخالط الغير في قبول الدعوى بذلك ثبوت ما ذكر او
عدم ذلك بالحاكم المترافع اليه عافاه الله لما علمت من الخلاف في المسئل
ولا يرفع ذلك الا حكم الحاكم قال تعالى انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله
ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا الآية من اتم حكم الحاكم
ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا الآية من اتم حكم الحاكم
يرفع الخلاف لانه معبر عن لسان الشرع حتى في [illegible] ان يقولوا سمعنا
واطعنا وان يرتفع بحكمه الخلاف ومن الظاهر ان الحاكم اذا اطلع [illegible]
به المجتهد والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible]

[illegible] والايمان يحتملان معنى واحدا متفقان ما جميعا
[illegible] متعلقه الظاهر والايمان متعلقه الباطن
[illegible] الاعراب انا الا الله وقال علم الصدر
[illegible] الايمان [illegible] الاسلام علانية
[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net